



الامانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation



دولة الكويت
State of Kuwait

قاموس

مصطلحات الوقف
WAQF DICTIONARY

الجزء الرابع: حروف (س حتى ل)

نسخة تجريبية

قاموس

مصطلحات الوقف

WAQF DICTIONARY

معجم لمصطلحات الوقف
والعمل الخيري والتطوعي

قاموس مصطلحات الوقف

أحد مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال العمل الوقفي

الفريق العلمي

د. إيمان يوسف المرزوق
د. علي إبراهيم الراشد
د. محمد أمين القطان
محمد بدوي

المراجعة اللغوية

د. رضا السيد العشماوي

مقرر لجنة المشروع

دلال عبد الباقي البسام



الجزء الرابع: حروف (س حتى ل)
نسخة تجريبية

الأمانة العامة للأوقاف - الكويت

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م

© جميع الحقوق محفوظة للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

ص ب: ٤٨٢ الصفاة: ١٣٠٠٥ هاتف: ١٨٠٤٧٧٧

www.awqaf.org.kw

E-mail: info@awqaf.org.kw

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف تحت رقم (٢) بتاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠٢١

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

٢٥٣,٩٠٣ الأمانة العامة للأوقاف

قاموس مصطلحات الوقف = Waqf Dictionary معجم لمصطلحات الوقف والعمل

الخير والتطوعي / الأمانة العامة للأوقاف - ط ١ - الكويت: الأمانة العامة

للأوقاف، ٢٠٢٢، ص: ٢٤ سم

ردمك: 978-9921-745-16-0

١. الوقف - معاجم ٢. الوقف - مصطلحات

ردمك: 978-9921-745-16-0

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رسول الله ﷺ :

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة
جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»

(رواه الإمام مسلم)



حضرة صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت



سمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح
ولي عهد دولة الكويت

المجلس التنفيذي

لمؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية

تشكل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية بتاريخ ١٤ شوال ١٤٠٩هـ- الموافق ١٩ مايو ١٩٨٩م، ومقره مكة المكرمة، ويرأسه معالي وزير الحج والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ويضم في عضويته عدداً من أصحاب المعالي الوزراء الذين يمثلون مختلف بلاد العالم الإسلامي تمثيلاً جغرافياً، ويضم في عضويته الدول الآتي ذكرها حسب الترتيب الهجائي:

١. المملكة الأردنية الهاشمية.
٢. جمهورية إندونيسيا.
٣. جمهورية باكستان الإسلامية.
٤. جمهورية جامبيا.
٥. المملكة العربية السعودية.
٦. الجمهورية العراقية.
٧. دولة الكويت.
٨. جمهورية مصر العربية.
٩. المملكة المغربية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت - تقوم بتنفيذ مشروعات الدولة المنسقة بالتعاون والتنسيق مع المجلس التنفيذي باعتبارها الدولة المنسقة للعمل الوقفي بين الدول الإسلامية، وذلك بناءً على تكليف أصحاب المعالي وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في اجتماعهم بتاريخ ٦/٢٨-١٤١٨/٧/١هـ الموافق ١٠/٢٩-١١/١٩٩٧ في العاصمة الإندونيسية جاكارتا ضمن الاجتماعات الدولية لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً).

وفي هذا الإطار يندرج مشروع قاموس مصطلحات الوقف ضمن تلك المشروعات، كما يأتي هذا القاموس ضمن سلسلة من المشروعات المماثلة، مثل:

- كشافات أدبيات الأوقاف
- مكنز علوم الوقف
- أطلس الأوقاف
- معجم تراجم أعلام الوقف

قائمة المحتويات

الصفحة	
١٥	كلمة الأمانة العامة للأوقاف
١٩	المقدمة
٢٥	متن القاموس س
٨٣	ش
١٢٣	ص
١٦٣	ض
١٧٧	ط
١٩٩	ظ
٢٠٣	ع
٢٦٧	غ
٢٨٧	ف
٣٢٥	ق
٣٧٩	ك
٤٠٥	ل
٤١٥	المصادر والمراجع

كلمة الأمانة العامة للأوقاف

قاموس مصطلحات الوقف

إسهام جديد في عالم المعارف الوقفية

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين.

لقد كان هاجس إحياء سنة الوقف أحد الأهداف الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف منذ نشأتها سنة ١٩٩٣م، والذي ترجمته إلى مشاريع وبرامج وأنشطة محلية، إضافة إلى سعيها لتفعيل هذا الدور دولياً من منطلق التعاون على البر والتقوى، ودعوة كل المسلمين إلى الاستفادة من خير الوقف وثماره الجليلة وتبادل الآراء والأفكار حول السبل الكفيلة بتحقيق تطوير المؤسسات الوقفية وإعطائها دوراً متميزاً في تنمية الدول الإسلامية.

وقد أثمر السجل الحافل بالعمل الدؤوب من قبل المسؤولين والعاملين في الأمانة العامة للأوقاف عن اختيارها لتكون المؤسسة الوقفية التي تمثل دولة الكويت في الإشراف على إنجاز مشاريع «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، حيث تم تكليف دولة الكويت بهذا الدور في المؤتمر السادس لأصحاب المعالي والسادة وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، الذي عُقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر ١٩٩٧م.

ومنذ ذلك الوقت، والأمانة العامة للأوقاف تعمل - بالشراكة مع العديد من الجهات والمؤسسات على مستوى العالم الإسلامي - على إنجاز العديد من المشاريع والأنشطة الوقفية التي تندرج ضمن جهود التنسيق بين الدول الإسلامية، ويتمثل الهدف العام منها في: دعم الفكرة الوقفية ونشرها على مستوى العالم الإسلامي.

ولقد وصلت مشاريع «الدولة المنسقة» إلى ستة عشر مشروعاً، وهي:

- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.

- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

- مشروع «مجلة أوقاف».

- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهي.

- مشروع مدونة أحكام الوقف.
- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.
- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.
- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
- مشروع مكنز علوم الوقف.
- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
- مشروع أطلس الأوقاف.
- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.
- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

وهذه المشاريع التي سبق ذكرها إنما هي قابلة للزيادة والنمو بعد دراسة وفحص الحاجات العلمية والبحثية المستجدة التي تقترحها الجهات المختلفة في الأمانة العامة للأوقاف، أو وفق المقترحات التي ترد إليها من المؤسسات والهيئات المعنية بشؤون الوقف، وبعد أخذ الموافقة عليها من قبل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية.

وبعد مشروع «قاموس مصطلحات الوقف» أحد مشاريع «الدولة المنسقة»، إذ تم اعتماده في الدورة التاسعة للمجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت في الفترة من ٢٠-٢١ / ١٠ / ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٢-٢٣ / ١١ / ٢٠٠٥ م.

وتتميز القواميس بكونها تساعدنا على التعلّم، لأنها تعيننا على فهم الأشياء في مصادرها الأصلية، وتمنحنا الاستقلالية في التعلّم والبحث والتطور، كما أن القواميس مهمة وضرورية في تعزيز القدرة على التواصل مع الآخرين، والاستفادة من خبراتهم المكتوبة، وأصبح الذين يعملون في مجال الكتابة الإبداعية يلجؤون إليها لسرعة الوصول إلى المعلومة.

و«قاموس مصطلحات الوقف» هو عبارة عن قاموس اصطلاحي في علوم الوقف يوفر للباحثين والمهتمين أداة مرجعية موحدة يجدون فيها جميع مصطلحات المجال الوقفي، ويتوافر من خلالها

المعنى اللغوي للفظ، بالإضافة إلى معناه الاصطلاحي، وأبعاد استخدامه، ومن ثم سيوفر المساعدة للباحثين في إعداد أبحاثهم بأيسر الطرق.

ويهدف مشروع «قاموس مصطلحات الوقف» إلى حصر جميع المصطلحات ذات الصلة بالأوقاف، وتصنيفاتها كافة، ويعتمد الحصر على أساس اتصال المفردة اللغوية بمجال الوقف، بغض النظر عن موقعها الأصلي من الاستخدام. وبعد عملية الحصر يقوم فريق العمل المختص بعرض المصطلحات على المتخصصين كل في مجاله، وذلك بغرض تعريفها، والوقوف على معانيها الدالة عليها، بما يسهم في خدمة الباحثين والمهتمين بمجال الوقف، ويثري حصيلتهم المعرفية بكل ما يتصل به، ويعينهم على إعداد أبحاثهم في الحقل الوقفي من دون مشقة، مع الحفاظ على الأسلوب العلمي في تناول المصطلحات، خصوصاً أن هناك مجالات متعددة قد يصعب على الباحث استيفائها.

والحقيقة أن الأمل الذي نطمح إليه هو أن يكون إصدار «قاموس مصطلحات الوقف»، أداة مرجعية تحصر المصطلحات المتعلقة بعلوم الوقف، وتدوّن معانيها اللغوية والاصطلاحية المستعملة في المجال المراد البحث فيه.

وفي الختام، لا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أسهم في إنجاز هذا المشروع العلمي المتميز، من العلماء والباحثين، والمراجعين، والمحريين، وكذلك الإدارات والمسؤولين في الأمانة العامة للأوقاف، خاصة إدارة المعلومات والتوثيق، بالإضافة إلى اللجنة العلمية، حيث كان لجهودهم الأثر البارز في تسخير جميع الإمكانيات وتذليل العقبات كافة لإخراج «قاموس مصطلحات الوقف» على ما هو عليه بجلته البهية، فجزاهم الله خير الجزاء، ونسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأمين العام بالإناابة

منصور خالد الصقعي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالإسلام بشريته السامية، ومبادئه الخالدة، قد عالج ما حوله من مشاكل بحلول علمية عملية، ونظم تشريعية، ليحقق العيش الأكرم، والمستقبل الأفضل، من خلال قضائه على مشاكل الأمم من الفقر والجهل والمرض والبطالة، بوسائل إيجابية متكاملة، بما يحقق للفرد سعادته، وللأسرة كفايتها، وللمجتمع سلامته، وللدولة ولايتها، بالعدل الشامل الداعي إلى الألفة، والباعث على الطاعة، بما تعمّر به الأرض، وتثمر به الأموال.

ولما كان الوقف من أجل أبواب القرب الكثيرة الثواب، النافعة لصاحبها يوم المرجع والمآب، فقد عُدَّ من أعظم مسالك البر وأفعها، فكم شيد من مساجد وربط ومعاهد، وأنار من بيوت ومشافٍ، للأفراد والجماعات.

ومن المباحث الجلية المتعلقة بمسائل الأوقاف، معرفة المصطلحات التي استخدمت في الكتب والمصنفات، وشرح ألفاظ الواقفين، والتي تختلف أحكامها، وتكثر فيها شكوك الناس وأوهامهم، فكثرت التأليف، واتسعت التصانيف، واشتغل بأحكام الوقف المتقدمون، وجاء كل منهم في عمله بما يقرّ العيون، ويزيل الشجون، والحمد لله الذي جعل الخير موصولاً في هذه الأمة إلى يوم الدين.

وتعدّ التعريفات وشروح المصطلحات المدخل الرئيس لأي بحث في أيّ من مجالات المعرفة، وقد يتباين المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الذي يمكن استخراجه من كتب اللغة، فكانت الحاجة ماسة إلى قاموس يضم مصطلحات الوقف، لتتم معرفة المعنى الاصطلاحي المراد، فيوقّر على الباحثين والمهتمين بعلوم الوقف مرجعاً موحداً في معرفة مصطلحات الوقف، يتوقّر من خلال هذا القاموس المعنى اللغوي ابتداءً، ثم الاصطلاحي، فالاقتصادي، فالقانوني.

ولتحقيق أكبر فائدة ممكنة من هذا القاموس، ولكون علم الوقف غير مقتصر على علوم الفقه، ولأنّ الباحثين في مجالات الوقف ليسوا فقط من المتخصصين في المجالات الشرعية والدينية فحسب، بل في كافة التخصصات وشتى المجالات، ويشهد على ذلك رسائل الماجستير والدكتوراه في الوقف من ذوي الاختصاصات العلمية، كالطب والهندسة والعمارة وغيرها، ومن ذوي الاختصاصات الاجتماعية، كالسياسة والتاريخ وعلم الاجتماع وسواها، ليس ذلك فحسب، بل إنّ البحث في هذه الموضوعات لم يقتصر على العرب والمسلمين، بل امتد الاهتمام به لغيرهم من مختلف الجنسيات والديانات؛ لكل ذلك كان لزاماً علينا عدم قصر مجال القاموس وتضييق الاستفادة منه بذكر المصطلحات الشرعية، بل امتد ليغطي اهتمامات وموضوعات مختلف الباحثين في مجالات هذا الاختصاص المتشعب الجوانب والصلات حتى تتم الفائدة، وحتى يكون للباحث في مجال الوقف

والعمل الخيري (أي كان اختصاصه) معجم واحد يعتمد عليه، ويسهل له الوصول إلى كافة المعاني الممكنة التي ترد عليه أثناء اطلاعه، ويوفر عليه الوقت والجهد، بدلاً من التنقل بين العديد من المعاجم والقواميس وغيرها من المصادر، والتي قد لا تفي بالغرض في بعض الأحيان.

لذا فإن عملية تحديد المصطلحات واستقاء معانيها - وفق المنهجية الموضوعية للقاموس - تعتمد على مجموعة ضخمة من المصادر والمراجع، لا تشمل المعاجم والقواميس فحسب، بل تعتمد في المقام الأول على أدبيات الأوقاف باختلاف أشكالها، مع التركيز على الحجج والوثائق الوقفية، باعتبارها المصدر الأهم والأساس للمصطلحات، باختلاف استخدامهما الزماني والمكاني، خاصة وأن هذه النوعية من المصادر تشتمل على الكثير من المصطلحات الغريبة الاستعمال لدينا، والكثير منها لا يبدو له علاقة بالوقف للوهلة الأولى، فمنها ما هو محلي، ومنها ما هو عامي، ومنها ما اقتصر استخدامه على معنى بعينه، في مكان معيّن، وزمن محدد.

وقد وضع في الاعتبار عند التغطية أن كثيراً مما وقف عدم فهم المصطلحات الواردة ببعض الوثائق، حائلاً دون فهم فحوى الوثيقة برمتها، وعلى سبيل المثال: فإن الباحث من خارج منطقة الخليج إذا تناول حجة وقف كويتية لدراساتها، ووجد أن ما تم وقفه بالحجة هو: «حظرة» مثلاً، فلا سبيل له لمعرفة معنى هذه الكلمة، لعدم وجودها في معظم المعاجم اللغوية، وبالتالي فلن يتمكن الباحث من معرفة موضوع الوثيقة أو فحواها بالكامل، لأن المصطلح يعبر عن الشيء الموقوف، والذي يمثل أساس الحجة، وأحد أهم أركانها، لذا كانت شمولية التغطية - قدر المستطاع - هدفاً أساسياً لإثراء القاموس، ومن ثم نجاح المشروع في تحقيق الأهداف التي وضعت من أجله.

إلا أن ذلك لا يعني شمولية هذا القاموس لكافة مصطلحات المجال، لعدم توقّر شروح بعض المصطلحات، فببعض إغفالها، أو لعدم وضع فريق العمل يده على كافة المصطلحات، خاصة وأن الحجج الوقفية - التي هي أهم أدبيات الأوقاف التي تحتاج إلى شرح ما فيها من مصطلحات - تختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، وأن تغطيتها والإحاطة بها أمر شبه مستحيل تحقيقه، فالكمال لله وحده، وكم ترك الأولون للآخرين.

وهذا المشروع الذي يهتم بجمع وتعريف المصطلحات المتعلقة بمجالات الوقف والعمل الخيري في نسخته التجريبية، يمثل دوراً كبيراً للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، لتسهيل كل صعب، وتقريب كل بعيد، وتوضيح كل مشكل في المصطلحات المتعلقة بالوقف والتعريف بها.

وقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بتشكيل فريق من ذوي الاختصاصات (اللغوية، والشرعية، والاقتصادية، والقانونية، والمكتبية، والمعلوماتية) للقيام بهذه المهمة، والتي رأت إخراج هذا القاموس في نسخة تجريبية في جزأين، يحتوي الجزء الأول على حرف الألف فقط، ويحتوي الجزء الثاني على حروف الباء والتاء والثاء، من أجل إعطاء فرصة للمختصين بإبداء الرأي والملاحظات حول هذا الإصدار، مما سيتم استدراكه لاحقاً في الحروف الباقية، إلى أن يتم الإصدار النهائي للقاموس.

الأهداف:

- ١- التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالوقف والعمل الخيري.
- ٢- إيجاد أداة مرجعية تحصر المصطلحات المتعلقة بعلوم الوقف والعمل الخيري، وتقديم معانيها المستعملة في المجال.
- ٣- استكمال منظومة التعبير اللفظي مع مكنز علوم الوقف^(١).
- ٤- مساعدة الباحثين في مجال الوقف والعمل الخيري على إعداد بحوثهم وأعمالهم دون مشقة، مع الحفاظ على الأسلوب العلمي في تناول المصطلحات.
- ٥- مساعدة الباحثين في المجالات البحثية الأخرى غير الوقف، ممن يعتمدون على الحجج الوقفية كمصادر أساسية للدراسة في أبحاثهم ودراساتهم.
- ٦- مساعدة الهيئات القضائية والقانونية (وكذلك الأفراد) على فهم المفردات الغريبة الواردة في الوثائق الوقفية التي تُعرض على القضاء. وكذلك النظر القائمين على الأوقاف القديمة منها والحديث.
- ٧- توثيق وتثبيت معاني المصطلحات المتداولة في الماضي والحاضر، لإفادة الأجيال القادمة عند اندثار استخدام أي من هذه المصطلحات.
- ٨- المساهمة في تحقيق الأهداف المناطة بدولة الكويت - ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف - لكونها دولةً منسقةً ملف العمل الوقفي بين الدول الإسلامية.

الصعوبات:

- ١- تناثر المصطلحات في مؤلفات كثيرة وعلوم مختلفة، مما لها صلة بالوقف أو العمل الخيري.
- ٢- اختلاف استعمال الألفاظ والمعاني بحسب الزمان والمكان.
- ٣- صعوبة تفسير مصطلحات الواقفين في الحجج الوقفية، لاختلاف الأعراف.
- ٤- ظهور ألفاظ معاصرة في أدبيات الوقف، بحاجة إلى تأصيل وتفسير.
- ٥- وجود مصطلحات دون تعريفات علمية لها، أو وجود التعريفات في غير مظانها المناسبة، كوجود معنى اقتصادي في مصدر أو مرجع قانوني.
- ٦- تنوع المعنى الاصطلاحي من شرعي إلى تاريخي ومعماري وعرفي.
- ٧- ندرة المختصين في المجال الوقفي.

المنهج:

- ١- ذكر المصطلحات حسب ما هو متداول في أدبيات الوقف^(٢) والعمل الخيري والاستعمال اللفظي، لا بحسب جذر المصطلح.

(١) المكنز يقنن المصطلحات مع توضيح شبكة العلاقات بين كل منها، وقد صدر ضمن مجموعة مشاريع تنسيق العمل الوقفي بين الدول الإسلامية، والتي تقوم على تنفيذها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

(٢) تشمل الكتب والحجج وغيرها من مختلف مصادر المعلومات المخطوطة والمطبوعة والإلكترونية، وهي تعد من المصادر الأساسية لهذا القاموس في استخلاص المصطلحات منها.

- ٢- استخراج التعريفات من مصادرها ومراجعتها التراثية والمعاصرة، وتقع المسؤولية العلمية على عاتق المصدر أو المرجع المنقول منه طالما حافظنا على العزو.
- ٣- حقائق المصطلحات يمكن أن تكون بالحدّ، أو بالرسم، أو بالمثل.
- ٤- ذكر التعريف اللغوي، ثم الاصطلاحي فالاقتصادي فالقانوني إن وُجدوا.
- ٥- المصطلح (أو الجزء منه) والذي لا أصل له في لغة العرب لكونه فارسياً أو تركياً أو معرباً أو مصطلحاً مهنياً، إن وجدنا له معاني في المعاجم اللغوية ذكرناها مع أصل المادة اللغوية إذا توفّرت، وإن لم نجد له معنى ذكرنا عبارة «لم نجد له أصلاً في اللغة».
- ٦- وضع المعاني اللغوية - وإن تباينت - متتالية دون الفصل بينها.
- ٧- في حال توافق المعنى الاصطلاحي مع أحد المعاني اللغوية، يشار في «اصطلاحاً» بعبارة «المعنى السابق الوارد في اللغة» في بداية التعريفات، وإذا لم يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي يكتفى بالإشارة إلى ذلك بعبارة «لا يخرج عن المعنى اللغوي»، أما في حال وجود تعريف اصطلاحى أشمل من التعريف اللغوي أو أوضح، أو كان مشتملاً على فائدة، ذكرناه في الاصطلاح.
- ٨- عند ورود لفظ سبق شرحه لغوياً ضمن مصطلح سابق، تتم الإحالة إلى السابق باستخدام عبارة «تقدم تعريفه ...».
- ٩- يعاد ذكر التعريف اللغوي للمصطلح الذي تقدم تعريفه في مصطلح سابق في الحالات التالية:
 - أ- وجود عبارة «لا يخرج عن المعنى اللغوي».
 - ب- وجود عبارة «المعنى السابق الوارد في اللغة».
 - ج- إذا كان التعريف اللغوي السابق لا يخدم المصطلح الحالي واتضحت الحاجة لتقديم معانٍ أخرى أو المزيد من التعريفات.
- ١٠- في حال وجود أكثر من معنى للمصطلح في المصادر أو المراجع - اللغوية أو الاصطلاحية أو الاقتصادية أو القانونية - يُختار ما يتعلق منها بمجالات الوقف، والعمل الخيري، والتطوعي، دون غيرها من المعاني.
- ١١- التعريف الاصطلاحي يشمل المعنى الشرعي والمعماري والتاريخي والعرفي، كلّ في محلّه ومكانه، وغالباً ما يُذكر التعريف في عمومته ضمن أدبيات الوقف والعمل الخيري.
- ١٢- ذكر المعاني إذا تباينت التعريفات في معانيها، رغبةً في تفسير فهم المعنى المراد من المصطلح من جهة، وفي اطلاع القارئ على أكثر من تعريف يرد لذلك المصطلح من جهة أخرى.
- ١٣- الاكتفاء بذكر تعريف واحد جامع مانع عند تشابه التعريفات من عدة مصادر، مع الإحالة عليها لاحقاً.
- ١٤- سرد التعريفات من غير ترجيح بينها.

- ١٥- عدم الإشارة إلى المذاهب في تعريف المصطلحات إلا إذا استدعت الحاجة.
- ١٦- مراعاة استعمال المصطلح بحسب زمانه ومكانه إذا احتيج لذلك.
- ١٧- لا يقتصر القاموس على الألفاظ الفصحى، وإنما يدرج الألفاظ العامية أيضاً ذات الصلة بالموضوع لأهميتها، وأهمية تقديم معانيها.
- ١٨- اعتماد صيغة المصدر المفرد في المصطلحات في الغالب الأعم، إلا إذا اشتهرت صيغة الجمع، أو اختلف المعنيان بين المفرد والجمع، فيذكران جميعاً.
- ١٩- في حال تغاير معنى صيغة المفرد عن الجمع، يشار إلى كلٍّ منهما في موضعه (مصطلح أوقاف في حرف الهمزة، ومصطلح وقف في حرف الواو).
- ٢٠- عند وجود صيغ للجمع ضمن الاستخدام الاصطلاحي ولم نجدها في معاجم اللغة، ذكرناها في الاصطلاح، على سبيل المثال: «بنيقة» جمعها في اللغة «بنائق»، وفي الاصطلاح «بوانيق».
- ٢١- عند اللزوم نضع بعد المصطلح - بين قوسين - ما يلزم من المرادفات، أو الصور الأخرى للهجاء (حروفاً أو ضبطاً)، أو المصطلحات الأخرى المشروحة تحت المصطلح، من مثل: ترست (استئمان أهلي - استئمان خيري - أمانة وقفية - أمانة مؤقتة - أمانة طويلة الأمد أو دائمة - اتحاد شركات - Trust)
- ٢٢- تضاف لفظة «وقف» أو اشتقاقاتها إلى المصطلح في حال عدم استقامة المعنى إلا بأسبقية هذه اللفظة.
- ٢٣- ضبط شكل ما يوهم الالتباس من الألفاظ والكلمات.
- ٢٤- ترتيب المصطلحات ألفبائياً، بحسب الحرف الأول، ثم الحرف الثاني.
- ٢٥- إسقاط أل التعريف من المصطلحات في ترتيب المواد.
- ٢٦- اعتبار الألف الممدودة ألفين (آجام قبل أب).
- ٢٧- اعتبار الهمزة حرفاً سابقاً للألف، سواء كانت على ألف أو واو أو ياء (ائتمان قبل أبدار).
- ٢٨- اعتبار التاء المربوطة [ة] تاءً (إجارة قبل إجاتان).
- ٢٩- اعتبار الحرف المشدد حرفاً واحداً، دون فك إدغامه.
- ٣٠- في المصطلحات المركبة من أكثر من لفظ واحد، يسبق الشق الأول وتوابعه المصطلحات التي تحتوي على الشق اللفظي باعتباره جزءاً منه (بنو الأخياف تأتي قبل بنو الأعيان، وكلاهما يسبق البهرج).
- ٣١- بعد الانتهاء من كل مصطلح تذكر مراجعه في متن القاموس، بذكر عنوان المرجع فقط، إلا إذا التبس بغيره فيذكر اسم المؤلف للمرجع الأقل استعمالاً في القاموس.
- ٣٢- فهرس المراجع تذكر فيه جميع البيانات الببليوجرافية، مرتبة حسب اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم بيانات الطبعة والناشر.

- ٣٣- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع كتابة اسم السورة ورقم الآية بعدها.
- ٣٤- تخرّج الأحاديث النبوية من مظانّها، بذكر من خرّجها في كتب السنة النبوية.
- ٣٥- تأجيل المصطلحات التي لم يتوفر تعريفات علمية مناسبة لها في المصادر المتاحة، إلى حين إصدار النسخة النهائية من القاموس.
- ٣٦- إرجاء ذكر المرادفات والإحالات إلى حين الانتهاء من القاموس كاملاً.

الخطوات:

- ١- الاطلاع على الجهود السابقة للمشروع والإفادة منها، مع الإضافة عليها.
- ٢- المسح الأولي لمكنز علوم الوقف، وأخذ المصطلحات منه، لاحتواء المكنز على العديد من مصطلحات الوقف.
- ٣- إضافة مصطلحات لم يتضمنها المكنز من خلال البحث والحصر.
- ٤- وضع منهجية خاصة بالتعريفات.
- ٥- الاستعانة بالمختصين في علوم الوقف لإطلاعهم على ما تم حصره من المصطلحات، إضافة إلى المنهجية والتنفيذ.
- ٦- اعتماد قواميس ذات علاقة بالوقف والعمل الخيري، لاستخلاص التعريفات من مظانّها، إضافة إلى أدبيات الوقف، كالبحوث، والرسائل الجامعية، وأوراق المؤتمرات، وغيرها من الدراسات.

وبهذا تم الجزء الرابع في نسخته التجريبية المشتمل على حروف (من س حتى ل) حيث منّ الله علينا بالانتهاء من جمع مصطلحاته وتعريفاته وإخراجه بحلته التي بين يدي القارئ الكريم، والله نسأل أن يسدد خطانا في إكمال هذا المشروع، خدمة للباحثين وطلاب العلم، وللأمة الإسلامية جمعاء.

فريق عمل

مشروع قاموس مصطلحات الوقف

متن القاموس

حرف «س»

سؤال

لغة:

(س أ ل)، سَأَلَ سُؤْلاً وَمَسْأَلَةً؛ سَأَلَهُ الشَّيْءَ: طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، وَالتَّمَسَّهُ مِنْهُ، وَالسُّؤَالُ: الِاسْتِفْسَارُ، وَالطَّلَبُ، وَالرَّجَاءُ، وَالِاتِّمَاسُ، وَسَأَلَ الْمُحْتَاجُ النَّاسَ: تَسَوَّلَ، وَطَلَبَ مِنْهُمْ الصَّدَقَةَ وَالْعَطِيَّةَ، وَالسَّائِلُ: الطَّالِبُ، وَالْفَقِيرُ، وَالْمُعْدَمُ، وَالْمُسْتَعْطَى، وَرَجُلٌ سُؤْلَةٌ: كَثِيرُ السُّؤَالِ، وَذُلُّ السُّؤَالِ: مَا يَجْرُ إِلَيْهِ مِنْ مَهَانَةٍ، وَالْجَمْعُ: سُؤَالَاتٌ، وَأَسْئَلَةٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- طَلَبُ الْأَدْنَى مِنْ فَوْقِهِ؛ كَمَا فِي سُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ.
- المحاسبة.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٩٣٤، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٧٥]

سَائِبَةٌ

لغة:

(س ي ب)، سَابَ سَيْباً وَسَيْبَاناً؛ سَابَ الْمَاءُ: جَرَى، وَسَالَ، وَسَابَ الشَّيْءُ: أَهْمَلَهُ، وَسَيَّبَهُ: تَرَكَهُ، وَخَلَّاهُ، وَالسَّيْبُ: كُلُّ مَا سُيِّبَ وَخُلِّيَ فَسَابَ، وَالسَّيْبُ أَيْضاً: الْعَطَاءُ، وَالْمَعْرُوفُ، وَالْكَنْزُ، وَالْمَالُ أَوْ الْمَعْدَنُ الْمَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ، وَالسَّائِبُ: الْمَالُ الْمُهْمَلُ، وَالسُّيُوبُ: الرِّكَازُ؛ وَهُوَ: مَا أَوْجَدَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَعَادِنِ فِي حَالَتِهَا الطَّبِيعِيَّةِ، وَالسَّائِبَةُ: النَّاقَةُ الَّتِي كَانَتْ تَسِيبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِنَذْرِ وَنَحْوِهِ، وَكَانَتْ النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ عَشْرَةَ أَبْطَنَ كُلَّهُنَّ إِنَاثٌ سُيِّبَتْ؛ فَلَمْ تُرَكَّبْ، وَلَمْ يَشْرَبْ لِبَنَهِ إِلَّا وَلَدُهَا أَوْ الضَّيْفُ حَتَّى تَمُوتَ، وَهِيَ أَيْضاً: الْبَعِيرُ الَّذِي يُدْرِكُ نَتَاجَ نَتَاجِهِ؛ فَيَسِيبُ، وَلَا يُرَكَّبُ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ، وَأَيْضاً: الْعَبْدُ يُعْتَقُ عَلَى الْأَلَا وَلَاءٍ لِمُعْتَقِهِ عَلَيْهِ، وَالْجَمْعُ: سَوَائِبٌ، وَسُيِّبَ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المال يسببه المرء؛ أي: يُهْمَلُهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ مَلَكاً لِأَحَدٍ، أَوْ وَقفاً عَلَى شَيْءٍ مِنْ وَجْهِهِ الْخَيْرِ.
- تَرَكَ الدَّابَّةَ عَلَى سَبِيلِ التَّدْيِينِ.
- وَالسَّيْبُ: الْعَطَاءُ، كَأَنَّهُ شَيْءٌ أُجْرِي لِلْإِنْسَانِ.

عند الاقتصاديين:

سَيْبُ الْبَحْرِ: أَحَدُ الْمَصْطَلَحَاتِ الدِّيَوَانِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِشُؤُونِ الْمَالِ، وَهُوَ يَعْنِي: عَطَاءُ الْبَحْرِ.

[تاج اللغة، لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٧٥، معجم المصطلحات الفقهية ٢ / ٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٢٨]

سَائِسْ

لغة:

(س وس)، سَاسَ سياسةً؛ سَاسَ الأمرَ: دَبَّرَهُ وقَامَ بِهِ، والنَّاسَ: تَوَلَّى رِياسَتَهُم وقيادَتَهُم وإدارة شئونَهُم، والدَوَابَّ: راضِها وَعُنيَ بِها، والسَّائِسُ: راضِ الدَوَابَّ ومدرِّبُها، وسائِسُ الخيلِ والدَوَابَّ: الَّذي يُعَنَى بِها ويَدبِّرُ أُمُورَها، وسائِسُ الأُمُورِ: القائِمُ بِها كما يجب وعن دراية، والجمع: سَاسَةٌ، وَسُؤاسٌ، وَسَيَّاسٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

عند القانونيين: يُطْلَقُ على:

- شخص مكلف - بموجب عقد عمل - أن يسوس - مقابل مكافأة - ملكاً زراعياً، مع موجب تقديم حساب للمالك، الذي يحتفظ بصفته كرئيس للاستثمار.
- شخص مولى إدارة مرفق عام.
- مأموراً إدارة حائز - في المحاسبة العمومية - إدارة سلفة أو إيراد.

[تاج اللغة، لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ / ٨٧٩]

السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ

لغة:

السابق: (س ب ق)، سَبَقَ يَسْبُقُ وَيَسْبِقُ سَبْقاً؛ سبق الشيء: مضى وتقدّم، وسبقهم إلى الأمر: تقدّمهم وفاتهم وجاء قبلهم، وسبق على القوم: فاقهم، والسابق: اسم الفاعل من «سَبَقَ»؛ وهو: الماضي، والمتقدّم في الخير، والأول الذي سبق إلى عمل ما، والجمع: السابقون، والسُّبَّاق.

بالخيرات: (خ ي ر)، الخير: ضدُّ الشر؛ وهو: الصلاح، والنفع، والأحسن، والخيرات: جمع خَيْرَةٍ، وهي: الفاضلة من كل شيء، والخيرات: الطاعات، والأعمال الصالحة، والخصال الشريفة الحميدة.

اصطلاحاً:

صاحب المنزلة العليا في الطاعات.

[تاج اللغة، المصباح المنير، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٨٧٨]

سَابِلَةٌ

لغة:

(س ب ل)، أَسْبَلَ إِسْبَالاً؛ أَسْبَلَتِ الطَّرِيقُ: كَثُرَتْ سَابِلَتُها، والسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ، وما وضح منه، والذي فيه سهولة، ومنه: عابر السَّبِيلِ، وابن السَّبِيلِ، وهو: المسافر الذي لا يملك زاداً كثيراً، والسَّابِلَةُ: الطريق المُسْلُوكَةُ، والتي اعتاد الناس أن يسلكوها، والسَّابِلَةُ أيضاً: المارُّون على الطريق، والجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم، والجمع: سَوَابِلُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[تاج اللغة، المصباح المنير، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

سَاحَةٌ

لغة:

(س و ح)، سَاحَ سَاحًا وَسَاحَانًا؛ سَاحَ الظِّلُّ: رَجَعَ، وَسَاحَ الرَّجُلُ: ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ لِلْعِبَادَةِ وَالتَّرَهُّبِ، أَوْ لِلتَّنَزُّهِ، أَوْ لِالاسْتِطْلَاعِ، وَسَارَ سَعْيًا وَرَاءَ الرِّزْقِ، وَالسَّاحَةُ: الْفَنَاءُ، وَالْفَضَاءُ أَمَامَ الْبِنَاءِ أَوْ بَيْنَ الْبُيُوتِ لَا بِنَاءَ فِيهِ، وَالْمَكَانُ الْوَاسِعُ، وَالْمَيْدَانُ، وَالْحَلْبَةُ، وَمِيدَانُ الْحَرْبِ، وَالْجَمْعُ: سَاحَاتٌ، وَسَاحٌ، وَسُوحٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الأرض الخالية في وسط البناء.
- المكان المسوّر المُلْحَقُ بِأحد الأبنية، أو هو الحَوْش.

[تاج اللغة، المصباح المنير، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢١٢، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ٩٥]

سَارِيَّةٌ – أُسْطُوَانَةٌ

لغة:

(س ر ي)، السَّارِيَّةُ: صِيغَةُ الْمُؤَنَّثِ لِفَاعِلِ «سَرَى»، وَهِيَ عُمُودٌ يُنْصَبُ فِي وَسْطِ السَّفِينَةِ يَعلُقُ عَلَيْهِ الشَّرَاعُ، وَهُوَ الصَّارِي وَالصَّارِيَةُ أَيْضًا، وَالسَّارِيَّةُ: عُمُودٌ أَوْ قَائِمٌ يُرْفَعُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ، وَالْأُسْطُوَانَةُ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ مِنْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍ؛ يُقَالُ: سَوَارِي الْقَصْرِ أَوْ الْبَيْتِ؛ أَي: أَعْمَدَتُهُ، وَالْجَمْعُ: سَارِيَاتٍ، وَسَوَارٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الأسطوانة التي يُسْتَنْدُ إِلَيْهَا لِلْمَذَاكِرَةِ وَالتَّدْرِيسِ.
- الزينة المعدنية المختلفة الأشكال التي تعلو الأعلام والرايات، وتعلو القباب والمآذن.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المدارس في مصر في عصر دولة المماليك ص/ ١٠، مصطلحات التاريخ العثماني ٢/ ٩٧٠]

سَاعَةٌ

لغة:

(س و ع)، السَّاعَةُ: جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمَقْدَارُهَا سِتُّونَ دَقِيقَةً، وَتَصْغِيرُهَا سَوِيْعَةٌ، وَالسَّاعَةُ: جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ وَالْحَيْنِ، وَإِنْ قَلَّ، وَهِيَ: الْوَقْتُ الْحَاضِرُ، وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ أَوْ الْوَقْتُ الَّذِي تَقُومُ فِيهِ، وَالسَّاعَةُ أَيْضًا: آلَةٌ يُعْرَبُ بِهَا الْوَقْتُ بِالسَّاعَاتِ وَالْدَّقَائِقِ وَالثَّوَانِي، وَالْجَمْعُ: سَاعٌ، وَسَاعَاتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

عند الاقتصاديين:

- ساعة راحة: ما يخص من وقت لراحة العامل.
- والساعات الدراسية: مصطلح في النظام المدرسي يشير إلى عدد الساعات المخصصة لدراسة مقرر دراسي محدد، في فصل دراسي واحد.
- وساعات العمل: الساعات التي يشتغلها العامل أو الموظف يومياً والتي تحدد طبقاً لنظام العمل ولوائحه الداخلية أو طبقاً للقانون.
- وساعات العمل الإضافية: ساعات العمل التي تزيد عن ساعات العمل المقررة، ويكون لها مبرر نظامي.

[تاج اللغة، لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٢١ - ٦٢٢]

سَاعِي

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- أمين الصندوق في المؤسسة الوقفية.
- موظف ثانوي يتكفل بالعمليات المالية للمؤسسة الوقفية، فهو يراجع العمليات المنجزة من قبل العدول، ويحتفظ بسجلات المؤسسة.

[الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف ص/ ٢٨٢]

سَاعُورٌ (رئيس الأطباء)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- من يحكم على طائفة الأطباء، ويأذن لهم في التطبيب، وهو حاذق بالطب، ماهر فيه، متقدم على غيره في الفنّ، والمعرفة بالعقاقير، وما فيها من نفع وضرر، والمعرفة بالأمراض والعلل وطرق العلاج، وما يجري مجرى ذلك.
- متفقد المرضى.

[الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي ص/ ١٨٥، تاريخ البيمارستانات في الإسلام ص/ ١٧]

السَّاعِي

لغة:

(س ع ي)، سعى سَعِيّاً: عدا، وجدّ، ونَشِطَ، وكذلك إذا عمل، وكسب، وكلُّ من وُيِّ شَيْئاً على

قوم؛ فهو ساع عليهم، وسعى على الصدقة: عمل في أخذها من أربابها، والساعي: عامل الصدقات، وهو أيضاً: مورّع البريد والمخاطبات ونحوها، وموظف في المصالح ينقل المراسلات بين المكاتب ويحضر الطلبات، وإذا أطلق «الساعي» انصرف إلى عامل الصدقة، والجمع: الساعون، والسعاة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[تاج اللغة، المصباح المنير، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

سَاقِيَّةٌ (سانية-دولاب-ناعورة-طنبوشة-كبّاس-محال-علبة-عجلة) لغة:

(س ق ي)، سقى سَقِيًّا، السَّقْيُ: التزوّد بالماء، والري، وما يُسقى من أرض أو زرع، والساقية (مولد): قناة تسقي الأرض والزرع، ومجرى مائي طبيعي أو صناعي، وبئر للرّي يُرفع منها الماء بنواكير إلى حيثما يحتاجونه، وآلة تُدار على محور لرفع الماء إلى قناة تسقي الحقل، والسّاقية: الناعورة؛ وهي دولاب ذو دلاء أو نحوها، يدور بدفع الماء أو جرّ الماشية؛ فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل، والسّاقية: الدّولاب يُدار فيرفع الماء إلى الحقل، ودولابٌ مائيٌ تديره البقر لرفع الماء من النهر لسقي الحقول والبساتين، والدّولاب: الآلة التي تديرها الدّابة لِيُسقى بها، وكلُّ أداة تدور وتُحدث حركة تدفع غيرها، والعجلة، وهي: كلُّ طَوْقٍ أو قُرْصٍ قابل للدوران، والسّاقية أيضاً: الفسقية العامة، والسبيل، والدّالية، والسّانية (ومن معانيها: البعير يُسقى عليه)، والجمع: ساقيات، وسواقٍ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وساقية هماليا: السّاقية التي تدار بواسطة زوج من الثيران.
- والسّاقية البحّاري: تُطلق على السّواقي التي ترفع الماء من المجاري المائية؛ مثل: الخليج، أو النيل، أو النّرع.
- والسّاقية الغزّاوي: ربما سُمّيت بذلك نسبة إلى السّواقي بمدينة غزة، أو نسبة إلى شكل القواديس (راجع قادوس) بها، المصنوعة من الخشب، وليست من الفخار كالقواديس البلدي، والتي تميل إلى الشكل البيضاوي.
- والسّانية: المرأة التي تتولّى سقاية الناس.
- والسّانية في الأندلس: استعملت لقناة الماء الصّغيرة المتفرّعة عن القناة الكبيرة.

عند الاقتصاديين:

دولاب أو عجلة تُستخدم في أغراض الرّي؛ لنقل الماء أو المجاري النهرية إلى الحقول الزراعية بواسطة الحيوان أو قوة اندفاع الماء، ومن ثمّ يُقال أحياناً: زراعة السّواقي، أو رّي السّواقي، للأراضي التي تُروى بهذه الطريقة.

[تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المصطلحات]

العمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/ ١٠٦-١٠٧، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢١٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٧٨، المعجم الجغرافي ص/ ٤٠١

سالنامه (حولية - تقويم سنوي)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

لفظ فارسيّ من «سال»؛ بمعنى السنة، و«نامه»: الكتاب، أو الرسالة، تُطلق للدلالة على التقويم، والكتاب السنويّ، والمذكرة السنويّة، وكانت الدولة العثمانية - لا سيّما في القرن التاسع عشر - تُصدر في جميع ولاياتها الرئيسية «سالنامات» لإعلام المسؤولين والمواطنين بآخر المعلومات والإحصائيات، ومنها: «سالنامه ولاية بيروت»، و«سالنامه ولاية حلب»، وسواهما.

[المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١١٠]

سَامِرَة

لغة:

(س م ر)، سَمَرَ سَمَراً وسُمُوراً؛ سَمَرَ الرَّجُلُ: لم ينم، وتحدّث مع جلسه ليلاً، فهو: سَامِرٌ، والسَّمَرُ: الحديث بالليل، والحكايات التي يُسَمَرُ بها، والجُدوة، أو ما بقي من جمر في الموقد، والجمع: سَامِرُونَ، وسَمَّارٌ، وسُمَّرٌ، وسُمَّرٌ، وسَمَرَة، وسامرة.

اصطلاحاً:

الفوانيس الضوئية لإنارة الدروب ليلاً؛ حتى يستطيع المارون أن يسلكوها في أمن وطمأنينة من الظلام الحال.

[تاج اللغة، لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية ص/ ١٢٩]

سِبَاخ (سبخة - صباح - مستنقع)

لغة:

(س ب خ)، سَبَخَ سَبْخاً، وسَبَخَ تَسْبِيخاً؛ سَبَخَ المرءُ: نام، والشَّيْءُ: سَكَنَ، وقَتَرَ، وسَبَخَ الأرضُ: غَذاها بالسَّباح، وخَصَّيها وسَمَّدها، والسَّباح: جمع سَبْخَة، والسَّبخَة من الأرض: ما لم يُقْلَح ولم يُعَمَّر للموحتة، والسَّبخَة (والصَّبْخَة لغة فيها): منطقة مستنقعية (أي: منخفضة تغطيها المياه الراكدة)، لا تصلح للزراعة للموحتة، وأرض ذات مِلْح ونَزْ (هو الماء ينضح من الأرض فوق سطحها)، لا تكاد تُنبت، وجمعها: سِبَاخ، وما يعلو الماء من طُحْلُب ونحوه، والسَّباح أيضاً: السَّمَاد، في لغة أهل مصر.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- السَّمَاد البلديّ، من روث الحيوانات المختلط بالتربة، تسمّد به الأرض الزراعية، وعملية توزيعه في الأرض هي: التَّسْبِيخ.

- والسَّبَاخ والسَّبَخ: الأرض الزراعية تراكمت عليها الأملاح، فغدت غير صالحة لإنبات الزرع، وربما صلحت لزراعة نباتات بعينها تتحمل تأثيرات الأملاح، دون سواها من النباتات.
- [تاج اللغة، لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٧٨]

سَبَاكٌ

لغة:

(س ب ك)، سَبَكَ يَسْبِكُ وَيَسْبِكُ سَبْكَاً؛ سَبَكَ المعدن: أذابَه وخلصه من الشوائب وأفرغه في قالب، والسَّبِيكة: القطعة المذوّبة من ذلك، وجمعها: سبيكات، وسبائك، والسَبَاك: مَنْ حرفته السبَاكة، وهو من يُسِيل المعادن بصهرها وصبّها في قوالب، ومن يقوم بتركيب أنابيب المياه ومتعلقاتها في البيوت وغيرها ويقوم بصيانتها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[تاج اللغة، لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

سَبَالَةٌ

لغة:

(س ب ل)، سَبَلٌ تَسْبِيلاً؛ سَبَلُ الشَّيْءِ: أباحه، وجعله في سبيل الله، وسَبَلْتُ الثمرة: جعلتها في سَبَل الخير وأنواع البرِّ، والسَّبَالَةُ: فَسْقِيَّة (حوض من الرُّخام) الماء الكبيرة مع حوض ومنهل، وعين الماء، والساقية، وحوض الماء في المؤسسة الدينية، وهي أيضاً: حوض الماء للجمهور، والحنفية يستقي منها العموم الماء، والسَبَالَةُ: القارورة، وقنينة سداها من زجاج، والجمع: سبایل.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم الغني]

سَبَبٌ

لغة:

(س ب ب)، سَبَبٌ تَسْبِيهاً؛ سَبَبُ الأسباب: أَرْجَدَهَا، وكان سبباً لها، وسَبَبَ الحُكْمَ ونحوه: علّله وبرّره، وذكر أسبابه، والمُسَبَّب: اسم الفاعل من «سَبَبَ»، والمفعول: مُسَبَّبٌ، والسَّبَب: ما يؤدي إلى حدوث أمر أو نتيجة، وما يُتوصّل به إلى غيره، وهو أيضاً: الحبل، والعلّة، والذريعة، وأيضاً: القرابة والمودة، والعلاقة، والصّلة، والجمع: أسباب.

اصطلاحاً: يُطلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- ما يكون طريقاً للوصول إلى الحُكم، غير مؤثّر فيه.
- الوصف الظاهر المنضبط، الذي جعله الشّارع علامة على حُكم شرعيّ هو مسبّبه، بحيث يلزم من وجوده وجود المسبّب، ومن عدمه عدم المسبّب.
- ما يلزم من وجوده وجود المسبّب، ومن عدمه عدم المسبّب؛ سواء أكانت بينهما مناسبة، أم لا.
- مصدر الرّزق.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- الحُكم أو القرار: ذكر مسوّغات إصداره.
- والتسبيب: مصطلح ديواني قديم، استخدمه كُتّاب الدّواوين، وأرادوا به أن يسبّب رزق (راتب) رجل على مال متعذّر استخراجِه، ليعين المسبّب له العامل (أي عامل الخراج) على استخراجِه، فيجعل ورداً للعامل؛ أي ورداً مسجّلاً وإيراداً مكتوباً وإخراجاً إلى المرتزق بالقلم.

عند القانونيين: يُطلق على:

- الغاية أو الهدف من وراء العقد أو الالتزام.
- سبب قانوني أو فعليّ يبنى عليه الاستئناف أو طلب النقض ويدلّل عليه أمام المحكمة.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، التعريفات الفقهية ص/ ١١٠، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٢٢٨، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٨٨٤، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٧٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٥٨٣-٥٨٤، معجم القانون ص/ ١٠٠، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤١٩]

سُبْحَة (مِسْبَحَة)

لغة:

(س ب ح)، سَبَّحَ تَسْبِيحاً؛ سَبَّحَ الرجلُ: قَالَ: سبحان الله، وسَبَّحَ: صَلَّى، وشكر، وسَبَّحَ اللهَ: وله: نَزَّهه وقَدَّسه، والتسبيح: التقديس والتنزيه، والسُّبْحَة: خرزات منظومة في خيط يُعَدُّ بها المسبِّح مرات التسبيح، والسُّبْحَة: الدُّعاء، والتطوُّع من الذكر والصلاة، وهي أيضاً: مِسْبَحَة، وجمعها: مسابح، وجمع سُبْحَة: سُبُحات، وسُبُحات، وسُبَّح.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

سَبَطٌ

لغة:

(س ب ط)، سَبَطَ وسَبَطَ سَبْطاً وسَبَاطة وسُبُوطَة؛ سَبَطَ الشَّيْءُ: طَالَ، واسترسل، والسَّبَطُ: ولدُ الولد، والحفيد؛ وهو: ولد الابن والابنة، والسَّبَطُ: الفريق من اليهود، كالقبيلة من العرب، والسَّبَطُ: الشَّجَرَة أَغْصَانُهَا كَثِيرَة ملتفة، وأصلُهَا وَاحِدٌ، والجمع: أسباط.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[تاج اللغة، لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

السَّيْلَةُ

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

مجلس عام، يُستخدم في المناسبات العامة؛ مثل: الأفراح بمختلف أنواعها، أفراس الأعراس والختان... ويُستخدم أيضاً للأفراح في أوقات العزيات، وجعل بعض الوقوفات لها لضمان بقائها في حالة جيدة، وفرشها، وإضاءتها، وتعميرها.

[أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ص/ ٢٠٢-٢٠٣]

سَبِيلٌ (سقاية - مسقا - سقاخانة - صهريج - محسنة - معروف)

لغة:

(س ب ل)، أَسْبَلٌ إِسْبَالاً؛ أَسْبَلَتِ الطَّرِيقُ: كَثُرَتْ سَابِلَتُهَا، وَالسَّبِيلُ: الطريق، وما وضح منه، وهو أيضاً: السبب، والصلة، والحجة، وللسبيل: أي: مجاناً بغير أجر؛ والسبيل: كلُّ هبة أو عطية تقدم في سبيل الله للحصول على رضا الله، والسبيل: فسقية ماء عامة، وبناءً مقام قرب نبع أو شبكة مياه، ويتدفق الماء من صنوبر مركب في وسطه، يوقف للشرب منه قربته إلى الله تعالى، وأيضاً: بناية صغيرة بجانب الفسقية يصلى فيها المسافرون ويستريحون، والمسبيل: من يوزع ماء السبيل، والجمع: أسبل، وأسبل، وأسبل، وسبل، وسبل، وسبيل.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- اصطلاح مرتبط بالعديد من الأبنية التي وقفت سبيلاً لله تعالى، رغبة في التقرب إليه عز وجل وأملاً بالثواب والأجر، ومن هذه الأبنية ما خُصص لتوفير المياه كل يوم وعلى مدار العام كله للإنسان والحيوان.
- المواضع الموقوفة المعدة لأن يوضع فيها الماء المسبل؛ أي: المَجْعول في سبيل الله، وتارة يكون لخصوص الشرب، وتارة للنفع العام على حسب شرط الواقف، غير أن كلمة سبيل بمعنى عين ماء لم يجر استعمالها إلا في أواخر القرن السابع أو أوائل القرن الثامن الهجري؛ أي في العصر المملوكي، أما في العصر الأيوبي فقد كانت الكلمة الأكثر استعمالاً هي كلمة (سقاية)، أو مسقا، أو صهريج.
- الطريق الواضح؛ لكثرة الجريان فيه بالمشي.
- والأسبل: الساقيات (أو سقاخانة وفق المصطلح الفارسي)، وأحواض السبيل: أحواض سقي الدواب، ومنها ما خُصص لتعليم الأيتام والفقراء؛ كمكاتب السبيل (الكتاب أو كتابخانة وفق المصطلح الفارسي)، ومنها ما خُصص لإقامة الغرباء

والفقراء؛ كخانات السَّبِيل، ومنها ما حُصِّصَ لطحن الغلال؛ كطاحون السَّبِيل وغير ذلك، وارتبطت هذه اللفظة أيضاً بالعديد من أوجه الأنشطة الخيرية الأخرى؛ ومن بينها على سبيل المثال: المصاحف المسبَّلة، والتوابيت المسبَّلة، والسواقي المسبَّلة، والتُّرْب، والمدافن المسبَّلة... وغير ذلك.

- والسَّبِيل في الاصطلاح الوقفي: هو عين الماء التي كان يُقام عندها بناء يخصَّص لوضع الأواني المعدة لتسبيل الماء الخارج من البئر.
- ووقف السَّبِيل: ما وُقف على العامة؛ كوقف المسجد، والمقبرة، والمدرسة، والبئر... ونحو ذلك.

• وسبيل الله: كلُّ ما أمر به من الخير، فهو عامٌّ، يقع على كل عمل خالص سُلِّك به طريق التقرب إلى الله تعالى؛ بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوُّعات، واستعماله في الجهاد لنصرة دين الله أكثر، وسبيل الله: الحج، وطلب العلم، ودين الإسلام، والقرآن، وسبيل الله: الطُّرُق إليه، وطاعته، وما أمر به، فكل سبيل أُريد به الله - وهو برّ - فهو داخل في سبيل الله.

- وسبيل الخير: كلُّ طريق هي الأحسن والأفضل؛ لما فيها من البرِّ والصلاح والنفع والسعادة، والطريق التي تقدِّم بها المساعدة والمعونة للفقراء والمحتاجين، وطريق تحقيق الصالح العام، واستعماله في الجهاد لنصرة دينه أكثر.

[تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الأسبلة المائتة في العمارة الإسلامية ص/ ١٣- ١٤، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية ص/ ٦٧، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٣٠٥، أوقاف المسلمين في القدس الشريف ص/ ١٩٧، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه ص/ ٣٢٢، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٨٩٠]

سَتْوَقَةٌ

لغة:

(س ت ق)، درهمٌ سَتْوَقٌ وسَتْوَقٌ؛ أي: رَيْفٌ بهَرَج، لا خير فيه، ولا قيمة له، وهو الدرهم الرديء المغشوش، الملبَّس بالفضَّة، والكلمة معرَّبة، ومعناها في الفارسيَّة: ثلاثة أطباق.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تاج اللغة، لسان العرب، المصباح المنير، تاج العروس، المعجم الوسيط، الرائد]

سَجَّادَةٌ (مِسْجِدَةٌ)

لغة:

(س ج د)، سَجَدَ سُجُوداً؛ سَجَدَ الرَّجُلُ: خَضَعَ، ووضع جبهته على الأرض، فهو ساجِدٌ، والسَّجَّادَةُ: مؤنَّث سَجَّاد؛ وهي: حصير أو بساط صغير يُصَلَّى عليه، والمِسْجِدَةُ والسَّجَّادَةُ: الحُمْرَة (حصير صغير) المسجود عليها، والسَّجَّادَةُ: ما يُفرش في البيوت منسوجاً من صوف له حَمْل، والجمع: سَجَّادات، وسَجَاجيد، وسَجَّاد.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

 سَجَل
لغة:

(س ج ل)، سَجَلَ تَسْجِلاً؛ سَجَلَ الشَّيْءَ: دَوَّنَهُ، وَقَيَّدَهُ، وَأَثْبَتَهُ، وَالسَّجِلُّ: الصَّكُّ، وَكِتَابُ الْعَهْدِ، وَالسَّجَلُ: دَفْتَرٌ أَوْ كِتَابٌ يَدَوَّنُ فِيهِ مَا يُرَادُ حِفْظُهُ مِنْ مَعْلُومَاتٍ؛ كَالْعَهْدِ وَالْأَحْكَامِ وَنَحْوِهَا، وَالسَّجَلُ أَيْضاً: الْكَاتِبُ، وَالْجَمْعُ: سَجَلَاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الحجر يكتب فيه، ثم سُمِّيَ به كُلُّ مَا يُكْتَبُ وَيُسَجَّلُ فِيهِ.
- المحضر يعقده القاضي يثبت فيه الحكم القضائي، بعد إثبات حضور المتخاصمين، وما جرى بينهما من الإقرار والإنكار، والحكم بالبينة، أو النكول على وجه يرفع الاشتباه، وقيل: إن المكتوب هو المحضر، فإذا أجاب الآخر وأقام البينة فهو التوقيع، فإذا حكم القاضي، فهو السَّجَلُ.
- الصحيفة المكتوبة؛ سواء تضمنت حكم القاضي، أو غير ذلك، ومن أمثلته: ما ذكره الفقهاء من اتخاذ القاضي السجل لحفظ الوقائع إذا طال الزمن، ولوصول صاحب الحق إلى حقه ولو بعد حين.
- مجلد تقيّد فيه صور الوثائق الأصلية (عقود - حسابات - قضايا... إلخ)، ويتم التسجيل والقيد فيه بالنسخ أو التحليل أو الإيجاز.
- المدونة التي تدوّن بها البيانات التي يستلزمها العمل الإداري التنظيمي للرجوع إليها؛ كسجل الأعضاء، وسجل الحالات.
- كتاب كبير تُضبط فيه وقائع الناس.
- وفي أعمال الديوان: كتاب يُكْتَبُ للرسول أو المخبر أو الرّحال أو غيرهم، بإطلاق نفقته حيث بلغ، فيقيّمها له كل عامل يجتاز به.
- والسَّجَلُ: هو الدلو الضخم إذا كان فيه ماء؛ قَلَّ أو كَثُرَ، وَلَا يُقَالُ لَهَا: سَجَلٌ، وَهِيَ فَارِغَةٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: دَلَوُ.
- وسجل التركات: الكناش، أو الدفتر، أو الرّمام تسجّل فيه التركات من أملاك منقولة أو غير منقولة التي خلفها الهالك المحبّس.
- والسَّجَلُ الشرعي، أو سجلات القاضي: سجلات المحاكم الشرعية، والدفاتر التي كانوا يسجلون فيها الإعلانات التي يحررها القضاة والحجج والقرارات، فضلاً عن تسجيل الفرمانات القادمة من مركز الدولة والأوامر والتبليغات تبعاً للترتيب الزمني.
- والسَّجَلُ الشرعي أيضاً: مجلد يحتوي عدداً كبيراً من الحجج الشرعية والوقيات.
- وسجل الصَّكِّ: صورة للصَّكِّ عيناً، تُكْتَبُ بالقلم في دفتر خاص؛ وذلك للرجوع إليها عند الحاجة؛ عند ضياع الصَّكِّ، أو اشتباه تغيير... ونحو ذلك.

- وسجلات الصُّرة: الوثائق التي دُوِّنت فيها أسماء أصحاب الصُّرة من مستحقيها من أهالي مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف، من الفقراء والعلماء والأعيان وأصحاب الوظائف.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- أي دفتر من دفاتر المحاسبة يُستعمل في الدرجة الأولى لتسجيل معاملات الشركة الداخلية.
- دفتر (أو قائمة) تحتفظ الشركة فيه بأسماء حَمَلة أسهمها ودائنيها.
- مجموعة المعلومات المحفوظة في وثائق مكتوبة وملفات بقصد الاستفادة منها في العمل الإداري واتخاذ القرار؛ سواء أكانت أسماء، أم أرقاماً، أم عهوداً، أم أحكاماً، أم وقائع... أم غيرها.
- والسَّجَل التجاري: موسوعة تضمُّ بيانات معيَّنة عن الشركات والأشخاص الذين يمارسون التجارة في محل خاص.
- والسَّجَل المدني: السَّجَل العام الذي تدوَّن فيه الأحوال المدنية الخاصَّة بالمواطنين.

عند القانونيين: يُطلق على:

- مجموعة أوراق تُستعمل في قيد وتسجيل وقائع عامَّة أو خاصَّة بأمر معيَّن.
- والسَّجَل التجاري: دفتر بأسماء التجار موجود في كل عاصمة أو مديرية أو محافظة وتحت إشراف المحكمة، وفي بعض البلاد تحت إشراف الوزارة المختصة.
- والسَّجَل العقاري: هو السَّجَل الخاصُّ بقيد العقارات بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق.
- والسَّجَل العقاري أيضاً: سجل مبيَّنة فيه مساحة الأراضي قطعة قطعة، ومُلاكها، وطريقة امتلاكهم، والحقوق العينية المنصَّبة عليها، ومن خصائص هذا السَّجَل أن قيوده مُنشئة للحقوق التي تشير إليها.

إنتاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٨٠، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/ ٨٩٢، قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف ص/ ٣٣، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ٢١٣، الموسوعة الفقهية ٣٤/ ١٧٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٢٤٤، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعالم بالمغرب ص/ ١٠٣، مصطلحات التاريخ العثماني ٢/ ٧٠٥، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/ ٣٩، بحوث ندوة الوقف والقضاء ١/ ٣٧٨، سجلات الصرة العثمانية ٢/ ٣١٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤٦٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٥٨٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٢٧١، ٤٢٩-٤٣٠]

- (س ج ن)، سَجَنَ سَجْنًا: أَخْفَاه، وَحَبَسَهُ، وَالْحَبْسُ: الْمَنَعُ، وَالْإِمْسَاكُ، وَالتَّأْخِيرُ، وَالسَّجْنُ، وَالْمَحْبُسُ: مَكَانٌ يُحْبَسُ فِيهِ الْمَسْجُونُ؛ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: السَّجِينُ؛ وَهُوَ نَزِيلُ السَّجْنِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ، وَالسَّجَّانُ: مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ الْمَسْجُونِينَ فِي السَّجْنِ، وَالْجَمْعُ: سُجُونٌ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

• تعويق الشخص، ومنعه من الخروج إلى أشغاله، ومهامته الدينية والاجتماعية، أو منعه من إلحاق الأذى بالناس، أو من الفرار بحقّ لزمه وهو قادر على أدائه، حبساً في مكان مخصوص عن طريق السلّطة الشرعية القائمة.

عند القانونيين:

السجين أو المسجون: شخص صدر في حقّه حكم قضى عليه بالسجن لمدة محدّدة بحسب الجُرم أو الجناية التي ارتكبها قبل دخوله السجن.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ١٩٢، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/ ١٩٣]

سُحِتْ

لغة:

(س ح ت)، سَحَتَ سَحْتًا، فهو سَاحِتٌ؛ سَحَتَ الشَّيْءَ: قَلَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ، وَالسَّحَتَ: الِاسْتِئْصَالَ، وَالْإِزَالَهَ، وَالْقَشْرَ، وَالسُّحْتَ: كُلُّ حَرَامٍ قَبِيحِ الذِّكْرِ، وَالْمَالِ الْحَرَامِ، وَالْكَسْبِ الْحَرَامِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ، أَوْ مَا خُبْتُ وَقُبِحَ مِنَ الْمَكَاسِبِ، فَلَزِمَ عَنْهُ الْعَارُ، وَالسُّحْتُ مِنَ الْمَالِ: الْمُتْلَفُ، الضَّائِعُ، وَالْجَمْعُ: أَسْحَاتُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله، وسُمِّيَ بذلك لأنه يسحت الطاعات؛ أي: يُذهِبُهَا، وَقَدْ يُخَصُّ بِهِ الرِّشْوَةُ وَمَا يَأْخُذُهُ الشَّاهِدُ وَالْقَاضِي.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ٢٥٥]

سُحُورٌ

لغة:

(س ح ر)، السَّحَرُ: قُبِيلُ الصُّبْحِ، وَالسُّحُورُ: الْأَكْلُ وَقَتَ السَّحَرِ، وَالسَّحُورُ: مَا يُوْكَلُ وَيُشْرَبُ فِي السَّحَرِ، وَتَسَحَّرْتُ: أَكَلْتُ السَّحُورَ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

سَخَاءٌ

لغة:

(س خ و)، سَخَا سَخَاوَةً وَسَخَاءً وَسُخُوًّا، فهو سَخِيٌّ؛ أي: جَوَادٌ، كَرِيمٌ، مَعْطَاءٌ، وَسَخَا بِالشَّيْءِ: جَادَ بِهِ، وَالسَّخَاءُ: الْجُودُ، وَالْكَرَمُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- الجود بالمال، وغيره من غير مسألة، ولا استحقاق، ما لم يَنْتَهِ إِلَى السَّرْفِ والتبذير.
- الجود وإعطاء ما ينبغي لمن ينبغي.
- بَدَلُ ما يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَأَنْ يَوْصَلَ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٨٩٥، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٤٢]

سُخْرَةٌ

لغة:

(س خ ر)، سَخَّرَ تَسْخِيرًا؛ سَخَّرَهُ: ذَلَّلَهُ، وَسَهَّلَهُ، وَسَلَّطَهُ، وَسَخَّرَهُ أَيْضًا: كَلَّفَهُ مَا لَا يُرِيدُ، وَقَهَّرَهُ، وَكَلَّفَهُ عَمَلًا بِلا أَجْرٍ، وَالسُّخْرَةُ - وَمِثْلُهَا: السُّخْرِيُّ - هِيَ: خِدْمَةُ إِجْبَارِيَّةٌ بِغَيْرِ أَجْرٍ مَعْلُومٍ، وَالسُّخْرَةُ: مَنْ أَوْ مَا (خَادِمٌ أَوْ دَابَّةٌ) سَخَّرَ بَدُونِ أَجْرٍ وَلَا ثَمَنٍ، كَرُهَا، وَقَهَّرَهَا، وَبِلا مُقَابِلٍ، وَالْجَمْعُ: سُخْرَاتٌ، وَسُخْرَاتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[تاج اللغة، المصباح المنير، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

سَدٌّ (مُسْنَأَةٌ)

لغة:

(س د د)، سَدٌّ يَسُدُّ سَدًّا؛ أَي: أَغْلَقَ، وَمَنْعَ، وَرَدَمَ، وَأَصْلَحَ، وَسَدٌّ يَسُدُّ سَدَادًا وَسُدُودًا؛ أَي: اسْتِقَامَ؛ فَهُوَ سَدِيدٌ، وَالسَّدُّ: الْحَاجِزُ، وَالْفَاصِلُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَالرَّدْمُ، وَكُلُّ بِنَاءٍ سَدٌّ بِهِ مَوْضِعٌ، وَالسَّدُّ أَيْضًا: بِنَاءٌ فِي مَجْرَى نَهَرٍ، يَقُومُ بِحِجْزِ الْمِيَاهِ وَتَصْرِيفِهَا حَسَبَ الْحَاجَةِ، وَبِنَاءٌ وَسَطُ نَهَرٍ لَضَبْطِ الْفَيَاضَاتِ، وَتَوْفِيرِ الْمِيَاهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَتَوَلِيدِ الْكَهْرِبَاءِ، وَمِنْهُ: الْمُسْنَأَةُ؛ وَهِيَ: سَدٌّ يُبْنَى لِحِجْزِ مَاءِ السَّيْلِ أَوْ النَّهْرِ، بِهِ مِفَاتِحٌ لِلْمَاءِ تُفْتَحُ عَلَى قَدَرِ الْحَاجَةِ، وَالْجَمْعُ: سُدُودٌ، وَأَسْدَادٌ، وَأَسْدٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

عند الاقتصاديين:

حاجز يُقَامُ فِي وَجْهِ النَّهْرِ؛ إِذَا لَتَخَفِيفَ سُرْعَةَ مِيَاهِهِ، وَإِذَا لَخِزْنَ تِلْكَ الْمِيَاهِ، وَإِذَا لَرَفَعَ مُسْتَوَاهَا وَتَحْوِيلَهَا لِلْإِسْقَاءِ، وَإِذَا لَغَيَّرَ ذَلِكَ.

عند القانونيين:

الحائِطُ أَوْ الطَّرِيقُ أَوْ كِلَاهُمَا، الْقَائِمَانِ عَلَى ضِفَةِ النَّهْرِ لِمَنْعِ مَائِهِ مِنَ الطَّغْيَانِ عَلَى الْمَزَارِعِ وَالْمَسَاكِنِ، وَقَدْ تَكُونُ السُّدُودُ مِنَ الْأَمْلَاقِ الْعَامَةِ أَوْ الْخَاصَةِ.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ٥٩، القاموس القانوني الجديد ص/ ٢٢٩]

سَدُّ الْحَاجَةِ

لغة:

سَدُّ: تقدّم تعريفه، انظر (سَدُّ).

الحاجة: (ح و ج)، حَاجَ حَوْجاً، واحتَاجَ احتِياجاً، وأحوجَ إخْواجاً؛ حَاجَ الرَّجُلُ واحتَاجَ وأحوجَ: افتقر، ورجلٌ مُحْتَاجٌ: مُفْتَقِرٌ، مُعَوِّزٌ، والمُحْوَجُ: المُعْدِمُ، والحَاجَةُ، والحَاجةُ: الافتقار، وما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه، والحَاجَةُ: اللزوم، والشَّيْءُ الضروري الذي لا بدّ منه ولا يمكن الاستغناء عنه، ومنه: الحاجيَّات، والحَاجَةُ: الكفاية، يُقال: حاجتي؛ أي: ما يكفي، وسَدُّ الحَاجَةِ: إغلاقها، وقضاؤها، والجمع: حاجات، وحَاجٌ، وحَوَجٌ، وحوائج.

اصطلاحاً:

إعطاء الشخص ما يحتاج ويريد، وإطعام الجائع.

[تاج اللغة، لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٨٩٦]

سَدُّ الذَّرَائِعِ

لغة:

سَدُّ: تقدّم تعريفه، انظر (سَدُّ).

الذرائع: (ذ ر ع)، ذَرَعَ ذَرَعاً؛ ذَرَعَ إِلَيْهِ: تَوَسَّلَ، وَتَشَقَّعَ، وَالذَّرِيعَةُ: الوسيلة، والسَّبَبُ إِلَى الشَّيْءِ، وَالحُجَّةُ، وَالتَّلْعَةُ، وَالعُذْرُ، وَالذَّرِيعَةُ أيضاً: سوء استعمال الشَّيْءِ، وجمعها: ذَرِيعَاتٌ، وَذَرَائِعٌ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المنع من فعلٍ لم يرد نصٌّ بتحريمه؛ لكونه مفضياً للمحرّم قطعاً أو ظناً غالباً.
- حَسْمُ مادة وسائل الفساد؛ دفعاً لها، إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة.
- مَنع التصرّف الجائز الذي يؤدي إلى ارتكاب تصرّف آخر محظور.

[تاج اللغة، لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٨٩٦، معجم المصطلحات الفقهية ٢ / ١٠، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٢٣١]

سَدُّ الرَّمَقِ

لغة:

سَدُّ: تقدّم تعريفه، انظر (سَدُّ).

الرَّمَقُ: (ر م ق)، رَمَقَ رَمَقاً؛ رَمَقَ الشَّيْءُ: نظر إليه نظراً خفيفاً، والرَّمَقُ: بقية الرُّوح أو الحياة في الجسد، وآخر النَّفْسِ، واللحظة الأخيرة قبل الوفاة، ومن العيش: القليل الكافي، والرَّامِقُ: الفقير، ورَمَقَ الفقير بشيء: أعطاه ما يُمسِكُ به قُوَّتَهُ، وما يسُدُّ الرَّمَقَ: القليل من الطعام يُنقذ من الموت جوعاً، والجمع: أرَمَاق.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الحفاظ على قوة البدن، والإبقاء على الروح.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ١٩٦]

سَدَانٌ

لغة:

(س د د)، سَدٌّ يَسُدُّ سَدَاداً؛ سَدَّ الرَّجُلُ: اسْتَقَامَ، وَسَدَّدَ تَسْدِيداً: دَفَعَ، وَصَوَّبَ، وَالتَّسْدِيدُ: التَّوْفِيقُ لِلسَّدَادِ، وَتَسْدِيدُ الْحِسَابِ: تَنْسِيقُهُ، وَتَنْظِيمُهُ، وَالسَّدَادُ: الْمُسْتَقِيمُ، وَالصَّوَابُ، وَالْقَصْدُ، وَالسَّدَادُ: وِفَاءٌ مَا اشْتَرَى، وَسَدَادُ الدَّيْنِ: قِضَاؤُهُ، وَتَأْدِيتُهُ، وَسَدَّدَ الدَّيْنَ أَوْ الْقَرْضَ وَنَحْوَهُمَا: دَفَعَهُ إِلَى الدَّائِنِ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

عند الاقتصاديين:

السَّدَادُ أو التسديد: هو عملية الدفع المؤدَّى بطريق الأقساط، أو مجرد أداء الدَّيْنِ أو المستحقات للطرف الآخر في ميعاد متفق عليه.

[تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٥٩٠]

سِدَانَةٌ

لغة:

(س د ن)، سَدَنَ سَدْنًا وَسَدَانَةً؛ سَدَنَ الرَّجُلُ: كَانَ حَاجِبًا أَوْ بَوَابًا؛ وَسَدَنَ أَيْضًا: خَدَمَ الْكَعْبَةَ، وَالسَّائِنُ: الْبَوَابُ، وَالْحَاجِبُ، وَخَائِمُ الْكَعْبَةِ الْمَشْرِفَةُ، وَالسَّدَانَةُ: الْخِدْمَةُ، وَسِدَانَةُ الْكَعْبَةِ: خِدْمَتُهَا، وَتَوَلَّى أَمْرَهَا، وَفَتَحَ بَابَهَا وَإِغْلَاقَهُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- خدمة البيت (الكعبة) وحجابه وتولي أمره، وفتح بابه وإغلاقه، وكانت سدانة البيت ومفاتيحه مع بني إسماعيل حتى انتهت إلى ثابت من ولد إسماعيل؛ فصارت السدانة بعده لـ«جرهم»، وانتهت سدانة البيت في عهد النبي ﷺ إلى «عثمان بن طلحة بن عبد الدار»، وهي حقٌ مستحقٌ لبني طلحة، ولذريَّاتهم، ما داموا موجودين صالحين لذلك، لا يحل لأحد منازعتهم عليها؛ لأنها ولاية لهم من رسول الله ﷺ.
- والسَّادَنُ: من يقوم بخدمة الكعبة المشرفة، وتولي أمرها، وفتح بابها وإغلاقه، كما يتولى السَّادَنُ نزع الكسوة القديمة، وإسبال الكسوة الجديدة، والإشراف على الأعمال التي تتم داخل الكعبة وخارجها من الإصلاحات والترميم، ويشارك في غسل الكعبة بماء زمزم.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم تاريخ]

الحج ص/ ٢٨٤ ، مصطلحات صبح الأعشى ص/ ١٧٩ ، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٣١١ ، أثر الأوقاف على الحياة الدينية والاجتماعية في مكة والمدينة ص/ ٥١ [

سُدَّة (دكة المبلِّغ أو المؤذِّن - مكبرية)

لغة:

(س د د) السُدَّة: باب الدار، وظلَّة ببابها، وساحة أمام الباب، وكالفناء لبית الشَّعْر وما أشبهه، والسُدَّة: مرتفع كالمنبر يصعد إليه الخطيب، وما يُجلس عليه أو يُصعد عليه؛ كالمنبر، ومنبر الخطيب والواعظ في الجامع، ومنصَّة لمرثلي القرآن في الجامع، وسُدَّة المسجد: ما حوله من الرواق، وما يَبْقَى من الطاق المسدود، والجمع: سُدَد.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المقصورة، ولكنها في العصر المملوكي استعملت لسقف المقصورة، وكان يصلي عليها المؤذِّنون ليردِّدوا التكبير بعد الإمام، وفي عصرنا تُطلق على سقيفة توضع في المسجد تجاه المحراب والمنبر، يقوم المؤذِّنون فيها بالتبليغ أيضاً، حتى أصبحت من مستلزمات الجوامع؛ كالمنابر، والمحاريب، والسُدَّة الآن لصلاة النساء، وللتوسُّع في الصلاة.

[تاج اللغة، لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ٨٩]

سِدْرُ (النَّبَق - العضاة)

لغة:

(س د ر)، السِدْر: شجر النَّبَق؛ شجر شائك، خشبه صلب، وأشواكه قويَّة جامدة، وإذا أُطلق السِدْرُ في الغسل فالمراد: ورقه المطحون، واحده: سِدْرَة، والجمع: سِدْر، وسِدْرور.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ورق شجر النَّبَق؛ يُدقُّ ناعماً، ويُجعل في ماء، ويُخَضُّ حتى تبدو رغوته، فيُغسل به، ومن أمثلته: تغسيل الميت به، ولو كان مُحَرِّماً بحجٍّ أو عمرة، ويُنتفع بورقه في الغسل؛ لأنه يقتل الهوامَّ، ويلين الشَّعر، ومتى أُطلق في باب الغسل فالمراد به: الورق المطحون.

[تاج اللغة، لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٨٩٧، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٣١١]

سِدَّة (سدلاه)

لغة:

(س د ل)، السِّدْل والسُّدْل: السِّثْر، والسِّدْلَة: مضطبة (مقعد أو منصَّة مرتفعة للقعود)، أو صُفَّة (سقيفة أو مقعد مظلَّل)، أو أريكة، أو مقعد طويل ذو مسند خلفي، والسِّدْلَى: مُعَرَّب، وأصله بالفارسية: «سِدْلَه» أو «سِه دِلَه»، كأنه ثلاثة بيوت في بيت.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- دخلة في الحائط، كانت تخصّص لوضع مقعد طويل منخفض في المنزل العربي، يسمّى بالديوان، ليجلس عليه صاحب المنزل في اجتماعاته.
- أرضية الديوان الصغير التي تُفرش بالرّخام أو الحجر، ولكن حافتها تكون من الرّخام دائماً، وترتفع عن أرضية الدورقاعة أو الصّحن بمقدار ٣٠ أو ٤٠ سم، وأحياناً تكون أرضيتها مساوية للأرضية العامة إذا كانت ملحقة بالحجرات.

[تاج اللغة، لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/١٣٩، فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك ص/٢٤٠]

سَرَاء

لغة:

(س ر ر)، السَّرَاء: عكس الضَّرَاء؛ وهي: النُّعْمَة، والرِّخَاء، والمَسَرَّة، والخير، والفضّل، واليُسْر، ورغد العيش، والسَّرَاء أيضاً: الأرض الطيبة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

سِرَاج (سرج - مسرجة)

لغة:

(س ر ج)، أَسْرَجَ إِسْرَاجاً: أَسْرَجَ السِّرَاجَ: أَوْقَدَهُ، وَسَرَجَ الشَّيْءَ وَسَرَجَهُ: حَسَّنَهُ، وَزَيَّنَهُ، وَالسِّرَاجُ: الْمُصْبَاحُ الزَّاهِرُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مُضِيءٍ، وَالْفَتِيلَةُ الْمُوقَدَةُ، وَمُصْبَاحُ زَيْتٍ مَكُونٌ مِنْ إِنَاءٍ فِي وَسْطِهِ فَتِيلَةٌ تُضِيءُ، وَسِرَاجٌ: عَلَمٌ عَلَى اسْمِ رَجُلٍ، وَالْمِسْرَجَةُ: الَّتِي فِيهَا الْفَتِيلَةُ وَالذُّهْنُ: إِنَاءٌ كَالْقَنْدِيلِ، يُجْعَلُ فِيهِ زَيْتٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَتَوْضَعُ فِيهِ فَتِيلَةٌ تُشْعَلُ؛ فَيَسْتَضَاءُ بِهَا، وَالْجَمْعُ: سُرُجٌ، وَسُرُجٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- لقب من الألقاب التي عُرف بها كبار أعيان الدولة من الوزراء والعلماء؛ مثل: سراج الدولة، وسراج الدين.
- وفي مصطلحات العصر العثماني: الخادم الذي يحرس سيده وهو حرٌّ في الأصل.
- وفي مصر العثمانية: أحد أفراد طائفة من الجند، تكوّنت من خليط منوّع من أجناس متعدّدة، توافدت إلى مصر، كان أبرزها التُّرك، وذلك للخدمة عند أغوات العسكر كحرس خاصٍّ لهم، وكان يُطْلَقُ عليهم اسم «سراجيّة»، وعلى الواحد منهم اسم: «سراج».
- والسَّرَاجُ: بائع السُّرُج.
- والسَّرَاجِي: من يقيم لوازم خدمات الحجرات والمسجد الشريف؛ من الكنس، والتنظيف، ويفتح أبوابها في الصباح، ويغلقها في الليل، ويوقد السُّرُج والقناديل.

[تاج اللغة، لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٤١، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١١٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٨٣، الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية ص/ ١٨٠]

سَرَادِقُ (فُسْطَاط)

لغة:

(س ر د ق)، سَرَدَقَ سَرَدَقَةً؛ سَرَدَقَ البيتَ: جعله مشدوداً أعلاه وأسفله، والسَرَادِقُ، فارسيٌّ معرَّبٌ، أصله: «سَرَابَرْدَه»؛ وهو: كلُّ ما أحاط بشيء من حائط أو مَضْرِبٍ أو خِباء ونحوه، وأيضاً: خيمة يجتمع فيها الناس في مناسبة عامة، وبيت من شَعْرٍ يُمدُّ فوق ساحة الدار، ومِنَصَّة مسقوفة تُنصَّب في الساحة العامة؛ لمشاهدة عرض أو احتفال، والفُسْطَاط يجتمع فيه الناس لِعُرْسٍ أو مَأْتَمٍ وغيرهما، وكلُّ بيت من كُرْسُفٍ (قُطُن)، والجمع: سَرَادِقَات.

اصطلاحاً: يُطلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يُمدُّ على صحن البيت.

[تاج اللغة، لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢ / ٢٥٩]

سَرَاي (سراية - سرايا)

لغة:

(س ر ي) السَّرَايُ، والسَّرَايَةُ أيضاً: القَصْر، ومركز الدوائر الحكوميَّة في بعض البلدان، والسَّرَايا: بلاط الملك، والدَّوَائِر الحكوميَّة، والجمع: سَرَايات.

اصطلاحاً: يُطلَق على:

- لفظ فارسيٌّ؛ معناه: بيت، أو: دار، شاع استعماله في العصر العثماني للدلالة على قصر السلطان، أو دار الحكومة.
- بناء عالٍ.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٤٢، قراءة في وثيقة وقف ترجع إلى أوائل القرن العشرين ص/ ١٨٧]

سَرَبْ (بدروم)

لغة:

(س ر ب)، سَرَبَ سُرُوباً؛ سَرَبَ الشَّيْءُ: خرج، وسَرَبَ في الأرض: ذهب على وجهه، والسَّرَبُ: المسلك في حُفْيَةٍ، والمسلك الممتدُّ المنحدر، والطريق تحت الأرض، والسَّرَبُ: بيت تحت الأرض لا منفذ له؛ وهو الوُكْرُ، والبدروم؛ وهو بيت تحت الأرض للسُّكْنَى أو التخزين، والحَفِيرُ تحت الأرض لا منفذ له، والقناة الجوفاء التي يدخل منها الماء الحائِطُ، والجمع: أَسْرَاب.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- طابق الأساس في العمارة السكنية، أو الدور تحت الأرضي.
- بيت تحت الأرض للسكنى وللخزن.
- والسَّرْبَاتِي: المحترف لحرفة نَرْح الفضلات والأوساخ من خزانات دورات المياه في المساجد والمنازل.

[تاج اللغة، لسان العرب، المصباح المنير، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ٩٧، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٨٣]

سرباستيه

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

مصطلح أطلق في العهد العثماني على الحصانة الكاملة والشاملة ضدَّ تدخُّل الدولة في أراضي الأوقاف وأراضي التملك.

[المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١١٣]

سَرَجْ

لغة:

(س ر ج)، سَرَجْ تَسْرِجاً؛ سَرَجُ الفرس ونحوه: شَدَّ عليه السَّرَجْ، والسَّرَجْ: رَحْلٌ يوضع على ظهر الدابة ليقعد عليه الراكب، ويُصنع من الجلد أو الثوب، على شكل أريكة يستوي عليه راكب الجواد، وجزءٌ في العربة توجَّه بواسطته للسَّير في خطٍّ موازٍ للمُحور، والسَّرَاجْ والسُّروجيُّ: صانع السُّروج، وبائعها، والسَّرَاجَة: حرفته، والجمع: سُرُوج.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويِّ.

[تاج اللغة، لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

سَرْدَار (سَرْ عسكر - سَرْ عسكري)

لغة:

رئيسُ الجند، وقائد الجيش، وسَرْدَارِيَّة: رئاسة الجند، وقيادتهم.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- قائد قوة عسكرية؛ مثل: سردار الحج؛ أي: قائد القوة العسكرية المرافقة للحجَّاج، وسردار الخزانة؛ أي: قائد القوة المرافقة للخزانة المرسلة للسلطان.

- اللقب الذي أُطلق على الصدر الأعظم إذا توجّه للحرب دون مشاركة السلطان فيها.
- مرتبة عسكرية تساوي في أيامنا مرتبة: رئيس أركان.
- أشهر العلماء في عصره، أو معلّم السلطان.

[تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، الرائد، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ١٣٢، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ١٣٣، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٤٣، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/ ١١٥]

سَرَفٌ

لغة:

(س ر ف)، سَرَفَ سَرَفًا؛ سَرَفَ الأمر: أهمله، وأغفله، وجهله، وأسرف إسرافًا: بالغ، وأفراط، وبدد، والسرف: ضد التقدير؛ وهو: الإسراف، والتبذير، والإفراط، ومجاوزة الحد والاعتدال، والضراوة بالشئ، والولوع به، والسرف: ما ذهب من غير نفع، وسرف الماء: ما ذهب منه في غير سقي ولا نفع.

اصطلاحاً:

مجاوزة التوسط والاعتدال في مقدار الحاجة في جميع الأمور، والفرق بينه وبين التبذير أن التبذير: الجهل بمواقع الحقوق، والسرف: الجهل بمقادير الحقوق.

[تاج اللغة، لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ١٩٨]

سَرِقَة

لغة:

(س ر ق)، سَرَقَ سَرَقًا؛ فهو سَارِق، وجمعه: سَارِقُونَ، وسَرَقَة، وسَرَقٌ، وسَرَّاق؛ سَرَقَ الشيء: اختلسه، وأخذ حُفِيَةً بغير وجه حق، واستولى عليه، والسرقَة: أخذ مالٍ معيّن المقدار غير مملوك للأخذ من حرز مثله حُفِيَةً، والجمع: سَرَقَات.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- أخذ مُكَلَّفٍ مالاً معصوماً لا شبهة فيه من حرزه مستتراً، أو على سبيل الاستخفاء.
- والسارق: من يأخذ مال غيره بمواصفات معينة شرعاً، حُفِيَةً من حرزه، دون رضاه.

عند القانونيين: يُطلق على:

- جريمة يختلس المتهم فيها حيازة المال خلصة أو بالإكراه من صاحبه.
- جريمة ينتزع الجاني فيها حيازة المال بالاحتيال والتدليس.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٨٧٩، ٨٩٩، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥٧٧، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ٢٣٤]

سَرْكِي

لغة:

صَكُّ المعاش، ودَفْتَر تسليم الرسائل وتسَلُّمها، ودَفْتَر العُمَال اليومي، والجمع: سَرَاكِي.

اصطلاحاً:

دفتر العمال اليومي، أو السند، أو الصَكُّ الذي ينظَّم تبعاً للموازنة؛ لصرف النقود من خزينة الدولة، وكان عساكر الإنكشارية يستخدمون هذه السندات للحصول على علوفاتهم مرة كل ثلاثة شهور عند الديوان الهمايوني، أما بقية العساكر فكانوا يتقاضون مرتباتهم بموجب هذه السندات عند باب الباشا (باشا قايبسي)، وكان يُطْلَق على كل من بيده هذه الوثيقة اسم (سَرْكيلي)؛ أي: صاحب سَرْكِي، وهذا يعني أنه صاحب مستحقات على الخزينة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- صَكُّ المعاش.
- دفتر تسليم الرسائل وتسَلُّمها.
- دفتر العمال اليومي.

[تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصطلحات التاريخ العثماني ٧١٩/ ٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٥٩٢]

سَرْمَدٌ

لغة:

(س ر م د)، سَرْمَدٌ: دام في عمل الشيء، ولم ينقطع عنه، والسَرْمَدُ: الدائم المتصل الذي لا ينقطع، وما لا أوَّل له ولا آخر، فهو خارج عن مقولة الزَّمان، والموجود بلا بدء ولا نهاية، والمُسَرْمَدُ: السَّرْمَدِي، والسَّرْمَدِيَّةُ: مصدر صناعي، معناه: دوائم لا بدء له ولا نهاية.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

سَطْحٌ (سطوح)

لغة:

(س ط ح)، سَطْحٌ سَطْحاً؛ سَطَحَ الشَّيْءَ وَسَطَحَهُ: بَسَطَهُ، وَسَوَّاهُ، وَمَدَّه، وَالسَّطْحُ: أعلى كلِّ شيء، وظهره، وهو: كلُّ وجهٍ ظاهرٍ مرئيٍّ، وَسَطْحُ البيت: أعلاه، والجمع: أسْطُح، وسُطُوح، وأسْطحة.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والسَّطْحِيُّ: من يقوم بحفظ الأسْطحة.

[المصباح المنير، تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، وقف السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على مدرسته بالرميلة ص/ ١٦٨]

سَطَّل

لغة:

(س ط ل)، السَطَّل والسَّيْطَل: الدَّلْو، وإناء من نحاس أو غيره لنقل السائل أو حفظه، له عُرْوَةٌ أو عُلَاقَةٌ كنصف الدائرة، مشدودة إلى طرفين منه، يُحْمَلُ بها، والجمع: أَسْطَال، وسُطُول.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيّ.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

سَطَّوْ

لغة:

(س ط و)، سَطَّأ سَطَّوْاً وسَطَّوَةً؛ سَطَّأَ به وعليه: قهره، وبطش به، وأَذْلَهَ، وَسَطَّأَ عليه: انتهبه، واستولى عليه، والسَّطَّوَةُ: السُّلْطَةُ، وشِدَّةُ البطش، والسَّطُّو: السرقة، والهجوم قهراً وبطشاً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيّ.

عند القانونيين:

سرقة مع الكسر - الخارجي أو الداخلي - في منزل مأهول.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ / ١٨٩٧]

سَعَايَةٌ

لغة:

(س ع ي)، سَعَى سَعْياً وسَعَايَةً؛ سَعَى الرَّجُلُ: عدا، وجدَّ، ونشط، وسَعَى أيضاً: عمل، وكسب، وسَعَى على الصَّدَقَةِ: عمل في أخذها من أربابها، والسَّاعِي: عامل الصَّدَقَاتِ، والسَّعَايَةُ: مباشرة عمل الصدقات، والمَشْنِي لأخذها، وقَبْضُهَا من المنتدَقِ، والسَّعَايَةُ: سَعَى المُكَاتِبِ في عتق رقبته؛ وهو اكتساب المال ليتخلَّص به، والسَّعَايَةُ أيضاً: الوشاية، والنميمة المُعْرَضَةُ.

اصطلاحاً: يُطَلَّقُ على:

- التصرُّف في كل عمل؛ خيراً، أو شراً.
- بَعَثَ الإمام لأخذ الزكاة وتفريقها، وهم العاملون على الزكاة اتِّبَاعاً للسُّنَّةِ.
- والسَّعَايَةُ في العتق: أن يعتق بعض عبدٍ، ويبقى بعضه الآخر في الرِّقِّ، فيعمل العبدُ ويكسب، ويصرف ثمن كسبه إلى مولاه، فسُمِّيَ كسبه لهذا الغرض: سَعَايَةً.

[تاج اللغة، لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات
الفقهية ٢/ ١٣، الموسوعة الفقهية ٢٥/ ٦]

سَعَة

لغة:

(وس ع)، وَسَعَ وَوَسِعَ سَعَةً وَسِعَةً: وَسَعَ: بَسَطَ، وَكَثَّرَ، وَأَغْنَى، وَوَسِعَ: كَثُرَ، وَرَحِبَ، وَأَوْسَعَ: صار ذا سَعَةٍ، وَالسَّعَةُ: نَقِيضُ الضَّيْقِ؛ وَهِيَ: الْيُسْرُ، وَالْغِنَى، وَالرَّفَاهِيَةُ، وَالكَثْرَةُ، وَالْوَفْرَةُ، وَالسَّعَةُ أَيْضاً: الْوُسْعُ (مُثَلَّثَةُ الْوَ)؛ أَي: الْجُهْدُ، وَالطَّاقَةُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالْقُوَّةُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الغنى والقدرة على الإنفاق.
- والْوُسْعُ وَالْوُسْعُ: جهد المرء وطاقته، وما يستطيعه في مال أو قُدْرَة.

[تاج اللغة، لسان العرب، المصباح المنير، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم
الغنى، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢١٨، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٨٦]

سِعْرٌ

لغة:

(س ع ر)، سَعَرَ سَعِيراً: سَعَرَ الشَّيْءَ: تَمَنَّهُ، وَقَدَّرَهُ، وَحَدَّدَ سِعْرَهُ، وَالسَّعْرُ: الثَّمَنُ، وَالْقِيَمَةُ؛
أَي: مَا يَسَاوِي بِالنَّقْدِ قِيَمَةَ الشَّيْءِ، وَيَعَادِلُ تَكْلِفَتَهُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- الثمن المقدّر للسلعة، فالفرق بينه وبين الثمن: أن الثمن هو: ما يتراضى عليه العاقدان، أما السَّعْرُ فهو: ما يطلبه البائع.
- ما يطلبه البائع عوضاً عن السلعة.
- وسعر السوق: ما جرى عليه تعامل التجار من بيع سلعة كذا بمبلغ كذا.
- والتَّسْعِيرُ: الاتفاق على السعر.
- والتَّسْعِيرُ أَيْضاً: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، وإجبارهم على التبائع بما قدره.
- والقيمة: ما يساويه الشيء في تقويم المقومين.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- القيمة التجارية لسلعة ما عند نقل ملكيتها من البائع إلى المشتري.
- كمية النقد التي يجب دفعها للحصول على وحدة من السلع أو الخدمات المتبادلة.
- والسعر الأصلي أو الفعلي: سعر الشراء الذي اشترت أو عُقِدَتْ به الصفقة، ويسمى كذلك القيمة التاريخية والقيمة الدفترية.
- وسعر التجزئة: سعر بيع البضاعة على أساس بيع المفرق أو القطاعي.
- وسعر الجملة: سعر بيع البضاعة على أساس غير القطاعي.
- وسعر السوق: الثمن الذي يمكن أن تُشْتَرَى به الوحدة أو ما شابهها (سلعة ما) في وقت

- ما، ويُقصد به في مجال إدارة الزكاة: تقويم الموجودات على أساس قيمتها السوقية وقت وجوب الزكاة، ويطلق عليه في مجال التجارة القيمة الجارية أو السوقية.
- وسعر السوم: مصطلح محلي يراد به أعلى سعر عُرض على مالك العين ولم يتم قبوله بعد.
- وسعر الصَّرف: سعر السوق بالنسبة للنقود.
- وسعر الشراء: أعلى سعر يكون المشتري مستعداً لدفعه بتاريخ معين لشراء ورقة مالية معينة أو سلعة معينة.
- وسعر الصرف: عدد الوحدات من عملة معينة الذي يتوجب دفعه للحصول على وحدة واحدة من عملة أخرى.

عند القانونيين: يُطلق على:

- الثمن الذي تُباع به السلعة أو تُشتري، والذي يفسح المجال لاتفاقيات متتابعة.
- والسعر في السوق: هو ما تساويه سلعة أو قيمة منقولة أو عمل فني في الأسواق، وفق قواعد العرض والطلب.

[تاج اللغة، المصباح المنير، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ١٥ / ٢٥، ٣٤ / ١٣٢، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٩٠١، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢١٨، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٨٦، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢ / ٢٦٨، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ص/ ٤٨٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٥٩٥، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ١١٩، ٣٣٥، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ / ٨٩٨، القاموس القانوني الجديد ص/ ١٨٣]

سُفْتَجَة

لغة:

لفظ فارسي، مُعَرَّب «سَفْتَه»؛ وهي: أن تعطي رجلاً مالاً؛ فيعطيك وثيقة تسترد بها مالك من شريك أو عميل في بلد آخر أنت مسافر إليه، ويستفيد المُعطى أَمْن الطريق، والسَفْتَجَة: فعل ذلك، والعمل بالنقد، والجمع: سَفَاتِج.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- تحريف لكلمة «سفتة» الفارسية، دخلت اللغة العربية في العصر الإسلامي للدلالة على نظام مالي اتصل بالحوالات والسندات المالية، وحامل السفتجة مخوّل بقبض المال المدوّن فيها من المرسَل إليه.
- كتاب من صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً ليأمن به من خطر الطريق، والسفتجة في عصرنا تقابل الحوالة المصرفية.
- أن يقرض شخص آخر مالاً ببلد؛ ليستوفيه في بلد آخر، فَيَأْمَن المُقرض من خطر الطريق ومؤونة الحمل، ويستفيد المُقرض من القرض، ومن أمثلته ما ذكره بعض الفقهاء على أنها حوالة، وبعضهم على أنها قرض.

عند الاقتصاديين: يُطَلَق على:

- مصطلح إسلامي قديم، يشير إلى إقراض أحد الأشخاص مالا ليسلمه المقترض في بلد آخر إلى شخص آخر يريد المقرض توصيله إليه، وغرضه من الإقراض أن يأمن خطر الطريق، ولهذا جعله قرضاً لا أمانة.
- البوليصه أو الحوالة، ويرادف الآن الكمبيالة.
- توكيل العميل المصرف بنقل مبلغ إلى بلد آخر، وأخذ مقابل هذه الوكالة وثيقة تثبت حقّه في النقل، والمبلغ المودع لدى المصرف.

عند القانونيين:

محَرَّر في صيغة رسالة، يطلب بمقتضاها كاتبها - ويُدعى «الساحب» - ممن يوجّه إليه الخطاب فيها - ويدعى «المسحوب عليه» - أن يدفع مبلغاً معلوماً من النقد في موعد معين، لأمر شخص ثالث يسمّيه، ويدعى «الحامل» أو «المستحق» أو «المسحوب له»، ولا يلتزم «المسحوب عليه» بدفعها إلا إذا قبلها.

[المصباح المنير، القاموس المحيط، تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٤٩، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ٩١، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/ ٩٠٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٥٩٦، البنوك الوقفية ٢/ ٦٧١، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٢٦٠]

سَفَر

لغة:

(س ف ر)، سَفَرَ سَفْراً: سَفَرَ الشيءَ: كشفه، ووضّحه، وسَفَرَ الكتابَ: كتبه، وجلّده؛ أي: غلّفه، وغشاه بالجلد، والسَّفَرُ: الكتاب، أو الكتاب الكبير، والسَّفَرَةُ: الكَتَبَةُ، والجمع: أسفار.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيّ.

[تاج اللغة، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

سَفَرٌ

لغة:

(س ف ر)، سَفَرَ سَفْراً: سَفَرَ الرَّجُلُ: ارتحل، وقَطَعَ مسافة، وخرج إلى السَّفَر، وسافَرَ الشَّخْصُ: مضى وارتحل، والسَّفَرُ: الرحيل، والرحلة، وقَصْدُ موضعٍ، والتنقُّل في البلاد، والجمع: أسفار.

اصطلاحاً: يُطَلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢١٩]

سُفْرَة

لغة:

(س ف ر)، السُّفْرَة: المائدة، وما عليها من طعام، وطعام المسافرين، وما يحمل فيه المسافرُ طعامه، والسُّفْرَجِي: منسوب إلى سُفْرَة، وهو الخادم المسؤول عن السُّفْرَة، والجمع: سُفْرَات، وسُفْرَات، وسُفَر.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- لفظ فارسي؛ معناه: قماشة عريضة يمدُّ عليها الطعام، دخلت العربية في العصر الإسلامي للدلالة على مائدة الطعام.
- وسُفْرَة جِي: من «سفرة» العربية و«جِي» أداة النسبة في اللغة التركية، وتُطلق على الطَبَّاح أو مُرْتَب الطعام على الموائد.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٤٩، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/ ١١]

سُفْل

لغة:

(س ف ل)، سَفْلٌ سُفْلَواً؛ سَفْلٌ: ضِدُّ عَلا، وسَفْلُ الشَّيْءِ: نَزْلٌ، وانخفض، وصار أسفل من غيره، والأسفل: نقيضُ الأعلى، وأسفلُ الشَّيْءِ: تحته، والجزء المنخفض منه، والسُّفْلُ، والسُّفْلُ: نَقِيضُ العُلُوِّ والعِلْو، وهو القَعْر، والسُّفْلِيُّ: منسوب إلى السُّفْل؛ وهو: الطَّابِقُ التَّحْتِي، وكلُّ ما هو واقع في الأسفل.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- البناء الأسفل من البناء الأعلى فوقه، ومن أمثلته: ما ذكروه في جعل السُّفْل مسجداً، والعلو بيتاً.
- ما نزل عن العُلُوّ.

عند القانونيين:

الطبقة من البناء تعلوها طبقة أخرى.

[تاج اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/ ٩٠٣، معجم القانون ص/ ١٠٢]

سَفَّة

لغة:

(س ف هـ)، سَفَّةٌ وسَفَاهاً وسَفَاهَةً؛ وسَفَّةٌ سَفْهاً، والسَفَّةُ والسَفَّاهُ والسَفَّاهَةُ: نقيض الجِلْم، وهو: الإسراف، والتبذير، والتبديد، وهو أيضاً: الحُمق، والجهل، وسَفَّهَ نفسه: حملها

على السَّقْفِ؛ أي: الخِفَّة والطَّيْش، وامتهنها، وأهلكها، والسَّقْفِيه: المَبْدَر، وسيئ التصرُّف في ماله، ومن يَبْدُر ماله فيما لا ينبغي، والجاهل، وجمعه: السَّقْفَاء.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل.
- خفة تعتري الإنسان، فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع، مع قيام العقل فيه حقيقة من وجهٍ، ويُعدُّ عارضاً من عوارض الأهلية السماوية، التي ليس للفرد اختيار في اكتسابها، أو في إزالتها.
- صفة لا يكون الشخص معها مطلق التصرف؛ كأن يبلغ مبدراً، يضيع المال في غير وجهه الجائز.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- نزعة إلى الإنفاق بصورة مبالغ فيها، وإلى تبذير المداخليل وتبديد الأموال بدون فائدة ولا سبب.
- إنفاق المال على غير مقتضى العقل أو الشرع.
- والسَّقْفِيه: هو الذي يبذر أمواله بلا جدوى ولا سبب وجيه.

إنتاج اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المصطلحات الوقفية ص/ ١٤٢، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٢٣٣، الموسوعة الفقهية ١٦ / ١٠٠، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ / ٩٠٠، معجم القانون ص/ ١٠٢، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٢٨٧

سَقَاءٌ (سَقَا - شَاوِي - بَيَّاب)

لغة:

(س ق ي)، سَقَى سَقْيًا، سقاه: جعله يشرب، أو ناوله ما يُشْرَب، أو زَوَّدَه بالماء، والسَّقْيِي: التزوُّد بالماء، والفاعل: السَّاقِي؛ وهو: مَنْ يعطي الناس الماء، وسَقَاءٌ وسَقَا: صيغة مُبالغة؛ وهو: مَنْ يحمل الماء إلى الناس، وَمَنْ حرفته حَمْلُ الماء إلى المنازل ونحوها، والشَّيْخ الموكَّل بتوزيع الماء للوضوء في المساجد، والبيَّاب: الساقِي يطوف في الأسواق حاملاً الماء ليسقي به، والجمع: سَقَاوُن.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الرجل الذي يتولَّى نقل الماء من النهر إلى صهاريج الأسبلة والمنشآت؛ ملئها بالروايا والقرب المحمولة على ظهور الجمال أو الحمير.
- صاحب حرفة قديمة، كان شاغلها يغترف الماء من الأنهار، ويحمله في راوية أو قربة من الجلد معلقة بسيور على أحد كتفيه، ويأتي بها إلى داخل المدن لتزويد البيوت بالماء.
- وسقاباشي: رئيس السقائين.

عند الاقتصاديين:

الذي يوزع ماء الجداول على مستحقي الماء، ويُسمَّى الشاوي في دمشق.

إنتاج اللغة، لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم

الغني، كيف واجهت الحضارة الإسلامية مشكلة المياه ص/٢١٨، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٢٥٠، الألقاب والوظائف العثمانية ص/١٧٦، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٧٨٦

سِقَايَةُ (سقي الماء)

لغة:

(س ق ي)، سَقَى سَقْيًا: سقاه: جعله يشرب، أو ناوله ما يُشْرَب، أو زَوَّدَه بالماء، والسَّقْيُ: التزود بالماء، والسَّقْيَا: إعطاء نصيب محدّد من الماء، والسَّقَايَةُ: موضع السَّقْي، والموضع يُتَّخَذ فيه الشرابُ في المواسم وغيرها، والإِنَاء يُسَقَّى به، وما يُبْنَى من سدٍّ أو غيره لجمع الماء، والسَّقَايَةُ أيضاً: حرفة السَّقَاء، والسَّقَاء: وِغَاء من جلد يكون للماء واللبن، وكلُّ ما يُجعل فيه ما يُسقى.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- حفر الأنهار والآبار، وفتح القنوات، وتأمين الآلات اللازمة لإيصال المياه إلى الناس.
- حياض من آدم، كانت على عهد «قُصَيٍّ» توضع بفناء الكعبة، ويُسقى منها الماء العذب، تحمله الإبل من الآبار، ويُسقاها الحُجَّاج، يجلبها، ويمزج حليبها بالعسل، ويسكبه في هذه الأحواض؛ إمعاناً منه في الكرم، وكان يشتري الزبيب ويضعه في ماء زمزم بعد حفرها.
- وفي المغرب العربي: نوع خاص من المنشآت المائية؛ وهو المعروف والشائع باسم: السبيل.
- وسقاية الحُجَّاج: اصطلاح في تاريخ العرب من العصر الجاهلي، يُقصد به: إرواء حُجَّاج بيت الله الحرام في مكة المكرمة، فكانوا يجمعون الماء من آبار «مكة»، ويحملونها على الإبل بالمازود والقرب، ويصبونها في فناء الكعبة بحياض خاصة من آدم.
- والسَّاقِي: لقب تشريف، من ساقى الحُجَّاج الماء، وهو في الوقت ذاته منصب من مناصب موكب الحجّ.
- والسَّاقِي في مصطلحات العصر المملوكي: خادم في القصر السلطاني، مهمته مدُّ السَّمَط (السُّفرة)، وتقطيع اللحم، وسَقْي المشروب بعد رفع السَّمَط.
- والسَّقْيَا: أن يعطيه ما يشرب، والإِسْقَاء: أن يجعل له ذلك حتى يتناولوه كيف شاء، والإِسْقَاء أبلغ.

[تاج اللغة، لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، البنوك الوقفية ١/ ٢٩٦، أثر الأوقاف على الحياة الدينية والاجتماعية في مكة والمدينة ص/٦٠، الأسبلة المائية في العمارة الإسلامية ص/١٤، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٢٥٢، سجلات الصرة العثمانية ١/ ٢١٧، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/١١٠، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/٣١٧]

سَقْفٌ

لغة:

(س ق ف)، سَقَفَ سَقْفًا؛ سَقَفَ البيت: جعل له سَقْفًا، والسَقْف: غطاء المنزل ونحوه، وهو أعلاه المقابل لأرضه، القائم على الجدران الأربعة، والسَقْف: مساحة مستوية إجمالاً؛ من

الخشب، أو الجِصَّ، أو الأُسْمَنْت، تُولَّف غطاء الغرفة أو البيت، والسَّقْف أيضاً: السماء، والجمع: أَسْقُف، وسُقُوف، وسُقُوف.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- غطاء المنزل والسماء، واستُعيّر للحدِّ الأعلى لكلِّ شيء؛ بما يمثِّله من قيد يجب التقيُّد به، أو مانع لا يصحُّ تجاوزه.
- الحدُّ الأعلى لكمية ما أو لسعر أو راتب.

[تاج اللغة، القاموس المحيط، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٥٩٨]

سُقُوطٌ

لغة:

(س ق ط)، سَقَطَ سُقُوطاً وسَقَطاً؛ سَقَطَ الشَّيْءُ: هبط، ووقع، وغاب، وأسْقَطَه: أوقعه، وتساقط على الشَّيْء: ألقى نفسه عليه، وتساقط الشَّيْءُ: تتابع سُقُوطه؛ ومنه: سُقُوط الحقِّ؛ أي: زواله من يد صاحبه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- انتهاء الخصومة قبل الفصل فيها، بعد انقضاء سنة على الأقل من عدم السير فيها.
- وسقوط الحقِّ: فترة ينقضي في أثناءها حقٌّ أو امتياز، ويكون غير ساري المفعول؛ نتيجة لعدم التصرُّف أو لعدم تفعيله.
- وسقوط الدَّعوى: محو آثار كل إجراء في الدعوى، يتذرَّع به المدَّعى عليه بعد انقضاء مدة معلومة.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- خسارة حقٍّ، أو وظيفة، أو صفة، أو فائدة، تنزل كعقوبة بسبب سقوط حقِّ الوراثة، أو عدم الأهلية، أو الغشِّ، أو التهاون... إلخ.
- وسقوط الدَّعوى: هو زوال آثار كل إجراء في الدَّعوى، يتذرَّع به المدَّعى عليه بعد انقضاء مدة معلومة، تختلف من نظام قانوني إلى آخر، وذلك بعد آخر إجراء فيها، وسقوط الدَّعوى يُشبه التقادم؛ الذي يضع حداً للدَّعوى، فلا تبقى معلقة أبداً.
- وسقوط الحقِّ: إذا لم يطالب المطالب بالحق ضمن فترة معينة سقط الحقُّ من يده.
- وسقوط الأجل: إذا لم يدفع المدين قسطاً مستحقاً من الدَّين، وأنذر رسمياً بسقوط حقِّه في الآجال الباقية؛ يسقط حقُّه في الأجل الموقوف لدفع الدَّين تعاقدياً، ويصبح الدَّين حالاً، واجب الأداء بحذافيره.

[المصباح المنير، المعجم الوسيط، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٥٩٨، معجم المصطلحات

القانونية (كورنو) ١/ ٩٠٢، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ١٨٢، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣٥٤، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/ ١٩٧، القاموس القانوني الجديد ص/ ١٩٦]

سَقِيفَةٌ

لغة:

(س ق ف)، سَقَفَ سَقْفًا؛ سَقَفَ البيتَ: جعل له سَقْفًا، والسَّقْفُ: غطاء المنزل ونحوه، والسَّقِيفُ والسَّقِيفَةُ: المكان المسقوف، وعريش يُسْتَقَلُّ به، وكلُّ بناء بارز يُسَقَفُ به فوق باب الدار، وهي أيضاً: كلُّ خشبة عريضة - كاللوح - أو حَجَرٍ عريض يُسْتَطَاعُ أَنْ يُسَقَفَ به، والجمع: سَقِيفَاتٍ، وسَقَائِفُ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- عُرفة منخفضة عن البناء، ومنفصلة عنه، تُستخدم لأغراض شتى.
- السوق المظللة لحماية المتعاملين فيها والمارة بها من الشمس والمطر.
- وفي مصطلحات العصر المملوكي: سقف فوق ممرٍّ أو مَعْبَرَةٍ تمتد بين بناءين متجاورين، أو تحمل بعض أجزاء من هذين البناءين.

عند الاقتصاديين:

بناء زراعيّ أكثر ما يكون من خشب، تُحفظ فيه الآلات الزراعية والعجلات والغلات؛ فيقيها من الشَّمْسِ والمطر.

[تاج اللغة، القاموس المحيط، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/ ١٨، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٨٩، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ١٤٧، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ٣٢٦]

سَقِيمٌ

لغة:

(س ق م)، سَقِمَ وسَقُمَ سَقْمًا وسَقَمًا؛ سَقِمَ الرَّجُلُ: مَرَضَ، وطال مرضه، وازداد، والسَّقْمُ والسَّقَمُ والسَّقَامُ: المرض، والضعف، وضدّه: الصَّحَّةُ، والسَّقِيمُ: الضَّعِيفُ، والمُهْلَهْلُ، والمريض، ومَن به مرض مُرْمِنٌ، والجمع: سِقَامٌ، وسُقْمٌ، وسُقَمَاءُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

سَكَّةٌ

لغة:

(س ك ك)، السَّكُّ: ضَرْبُ النُّقُودِ، وسَبَكْهَا، وطَبَعَهَا، والسَّكَّةُ: الطريق المستوية، والمعْبَدَةُ،

والزُّقاق، أو ما كان أوسع منه، والطريق المُصطَفَّة من الشجر والنخيل، وحديدة منقوشة تُضرب عليها النقود، وحديدة تُحرث بها الأرض، والسَّكَّاء: مَنْ يَضْرِب السَّكَّةَ؛ وهي حديدة النُّقود، والجمع: السَّكَّاء.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الاسم الذي يُطْلَق على النقد المعدني؛ سواء أكان من الذهب أم الفضة أو غيرهما.
- والسَّكَّة الحسنة: تستخدم تعبيراً عن الفلوس؛ أي: الدراهم، ويدلُّ لفظ «السَّكَّة» لدى العثمانيين على الدمغة والنقد، فإذا أُضيفت إليها كلمة «حسنة» قُصد بها النقد.
- والسَّكَّة السلطانية: نوع من العملة ورد ذكرها في المعاملات المدوَّنة في سجلات المحكمة الشرعية خلال القرن العاشر للهجرة، ويُعتقد أنها من النقود التي سَكَّت في زمن السلطان «سليمان القانوني».
- وسكة حديد الحجاز: هي السكة الحجازية الممتدة من دمشق إلى المدينة المنورة تسهياً لطريق الحجِّ، والتي خَرَّبها لورنس خلال الحرب العالمية الأولى، وكان لها أملاك وعقارات موقوفة تقع في ساحة البرج في بيروت؛ لتأمين أموال سنوية للإنفاق عليها.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- حديدة منقوشة كانت تُطبع فيها الدراهم والدنانير.
- النقوش التي كانت توجد على الدنانير والدراهم، وغالباً ما كانت ترمز للخليفة ولدولته الإسلامية.
- وظيفة نقش العملة.
- والسَّكَّة أو دار السَّكِّ: المكان الذي تُسَكُّ فيه العملة.
- وسكُّ العملة: صُنْع قطع النقد المعدنية؛ بطبع خاتم عليها يعطيها قيمة محدَّدة.
- والسَّكَّاء: العامل الذي كان يضرب سكة النقد.

عند القانونيين:

السَّكَّاء الزراعية: طرق تُشَقُّ بين الأراضي الزراعية؛ لتيسير الوصول إليها.

[تاج اللغة، المصباح المنير، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، سجلات الصرة العثمانية ١ / ١٢، ٩٥، الفصل في تاريخ القدس ص/ ٥١١، الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي ٧ / ٢١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٥٩٩-٦٠٠، معجم القانون ص/ ١٠٣]

(س ك ن)، سَكَنَ سَكَنًا وسُكِنِي؛ سَكَنَ المكانَ: أقام فيه، واستوطنه، وسَكَنَ الدَّارَ: قَطَنَ فيها، وسَكَنَ المنزلَ وأَسْكَنَهُ: جعله يُقيم فيه ويستوطنه، وسَاكَنَهُ: أقام معه في دارٍ واحدة، والسَّكَنُ: المَسْكَن، والبيت، وكلُّ ما سَكَنَتْ إليه واستأنست به من الأهل والوطن، والسَّكَن

أيضاً: الرحمة، والطمأنينة، والسُّكون، والسُّكنى: المَسْكَن، والإسكان، وأن تُسْكِن إنساناً منزلاً بلا أُجرة، والسَّاكِن: المُقيم، وجمعه: السَّاكِنون، والسُّكَّان، والجمع: أَسْكَان.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والسُّكْنَى: المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام.
- وحقُّ السُّكنى: يرد عند الفقهاء في الوقف والوصية، حيث يقولون: من استحقَّ سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها مدة حياته بأهله وحشمه وخدمه، وله أن يسكنها غيره بغير عوض، وبعد موته ينتقل حقُّ السُّكنى إلى ولده إن كان الواقف قد جعله له، وإلا فيلحق بالمصرف الذي جعلها الواقف له.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مكان السُّكنى، ومحلُّ الإقامة، وقد يضاف فيميز بما يضاف إليه بحسب الجهة المختصة؛ مثل: سكن الطلبة، وسكن الأطباء، وسكن أعضاء هيئة التدريس.
- والسُّكَّان: العدد الكلي للأفراد الذين يقطنون بلداً أو مدينة أو منطقة ما.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- مكان (منزل أو شقّة) حيث يسكن شخص ما، ويعيش فيه (منفرداً أو مع أسرته).
- والسُّكْنَى: عقار مبني، يُستخدم للسكن الرئيسي (أو التابع) لشخص، أو أسرة؛ لإشغاله بصفة مالك أو مستأجر أو شاغل.

[تاج اللغة، المصباح المنير، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المصطلحات الوقفية ص/ ١٤٥، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٤٥-٢٤٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٠١، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٢٢٧، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ / ٩٠٤-٩٠٥]

(س ل ح)، سَلَحٌ تَسْلِيحاً؛ سَلَحُهُ: جَهَّزَهُ وَزَوَّدَهُ بِالسَّلَاحِ، وَتَسَلَّحَ: لَبَسَ السَّلَاحَ، وَالسَّلَاحُ: مَا يُقَاتَلُ بِهِ فِي الْحَرْبِ وَيُدَافَعُ؛ وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لآلَاتِ الْحَرْبِ وَأَدْوَاتِ الْقِتَالِ؛ يُدَافَعُ بِهَا الْجَنْدِيُّ وَيُقَاتَلُ، فِي الْبَرِّ، وَالْبَحْرِ، وَالْجَوِّ؛ كَالسَّيْفِ، وَالْقَوْسِ بِلَاوْتَرٍ، وَالْمُسَدَّسِ، وَالْبُنْدُوقِيَّةِ... أَوْ مَا إِلَى ذَلِكَ، وَالْمُسْلَخَةُ: الثَّغْرُ، وَالْقَوْمُ ذَوُو السَّلَاحِ، وَالسَّلَاحِيُّ وَالسَّلْحَدَارُ: حَامِلُ السَّلَاحِ، وَضَابِطُ يَحْمِلُ أَسْلِحَةَ السُّلْطَانِ، وَيَقْدِمُهَا إِلَيْهِ إِذَا احتاج إليها، والجمع: أَسْلِحَةٌ، وَسِلَاحَاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وسلاح خانة، أو سلاح خاناه، أو سلح خانة: من «سلاح» العربية، و«خانة»: بمعنى: البيت، والدار؛ أي: دار السلاح، مصطلح كان يُطلق في العهدين العثماني والمملوكي للدلالة على المكان الذي تُحفظ فيه الأسلحة والذخائر.

[تاج اللغة، القاموس المحيط، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١١٨]

سَلَامَةٌ

لغة:

(س ل م)، سَلِمَ سَلَامَةً وَسَلَاماً؛ سَلِمَ الرَّجُلُ: أَمِنَ، وَخَلَصَ، وَبَرَّئَ، وَالسَّلَامَةُ: الْبِرَاءَةُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَالْعَافِيَةِ، وَالْأَمْنِ، وَالنَّجَاةِ، وَسَلَامَةُ الطَّرِيقِ: أَمْنُهَا، وَالسَّلِيمُ: الْحَسَنُ، وَالصَّحِيحُ، وَصَحِيحُ الْبَيْتَةِ، وَالْخَالِي مِنَ الْغَشِّ وَالْخَدَاعِ، وَالْخَالِي مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَالسَّلَامُ مِنَ الْآفَاتِ وَالْعُيُوبِ، وَغَيْرِ الْخَطَرِ، وَسَلِيمَ الْعَقْلُ: عَاقِلٌ، لَيْسَ مَجْنُوناً، سَلِمَ مِنْ كُلِّ لَوْثَةٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- عدم الهلاك.
- الخلاص من الخوف.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- ما كان صالحاً للاستعمال للغرض المقصود.
- وَضْعُ الشَّرْكََةِ أَوْ الْمَوْسَسَةِ عِنْدَمَا تَكُونُ فِي حَالَةٍ مَلِيئَةٍ وَجَيِّدَةٍ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَالِيَةِ، وَتَعْمَلُ بِطَرِيقَةٍ مَرِيحَةٍ، وَتَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ بِالتَّزَامَاتِهَا.

عند القانونيين:

سليم: غير مصاب بعاة، في صحة جيدة.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٢١، التوقيف على مهمات التعاريف ص/ ١٩٧، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٥٠٩، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/ ٩١٤]

سَلَامُكَ

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المكان المَخْصَصُ لِلرِّجَالِ؛ سِوَاءِ كَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ قَصْرِ، أَوْ يَكُونُ مَبْنًى مُنْفَصِلاً قَائِماً بِذَاتِهِ، وَقَدْ يَضُمُّ عِدَّةَ غُرَفٍ، وَيَتَكُونُ أحياناً مِنْ طَابَقِينَ.
- وَفِي مُصْطَلَحَاتِ الْعَصْرِ الْعُثْمَانِيِّ: قَاعَةُ الْإِسْتِقْبَالِ فِي مَنْزِلِ عَلِيَّةِ الْقَوْمِ، وَقَدْ كَانَتْ فِي بَادِي الْأَمْرِ تَدُلُّ عَلَى غُرْفَةِ الْإِسْتِقْبَالِ، ثُمَّ اتَّسَعَ مَعْنَاهَا لِيَشْمَلَ الْأَمَاكِنَ الْمَخْصَصَةَ لِلرِّجَالِ، مُقَابِلَ الْأَمَاكِنَ الْمَخْصَصَةِ لِلْحَرِيمِ؛ الْمَعْبَرُ عَنْهَا بِـ«حَرَمِ الْمَلِكِ» فِي الْقُصُورِ السُّلْطَانِيَّةِ.
- مَكَانٌ يَخْصَّصُ لِمُتَقَبِّلِ الضُّيُوفِ الرِّجَالِ فِي الْقَصْرِ، تَقَامُ فِيهِ الْمُرَاسِمُ عِنْدَ خُرُوجِ السُّلْطَانِ لِمُصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَيَقُومُ الْجُنْدُ بِإِدَارَةِ هَذِهِ الْمُرَاسِمِ.

[قراءة في وثيقة وقف ترجع إلى أوائل القرن العشرين ص/ ١٨٤، مصطلحات التاريخ العثماني ٢/ ٧٣٥، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١١٨، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ١٠٠]

سَلَبٌ

لغة:

(س ل ب)، سَلَبَ سَلْباً؛ سَلَبَ الشَّيْءَ: انتزعه قهراً أو اختلاساً، وسَلَبَ الشخص: نهبه، وأخذ منه ما يحمله من مال أو متاع قهراً، والسَّلَب: المسلوب، وهو ما يُسَلَب، وجمعه: أسلاب؛ ومنه: سَلَب القَتِيل؛ أي: ما معه من سلاح وثياب وما إلى ذلك.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

عند الاقتصاديين:

سَلَب عقار: اقتحام عقار، ووضع اليد عليه بعد وفاة مالكه، وقبل أن يتمكن الورثة الشرعيون من حيازته.

عند القانونيين:

اغتصاب أحدهم مال غيره بالقوة.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٢، القاموس القانوني الجديد ص/ ٥٧٢]

سَلَخٌ

لغة:

(س ل خ)، سَلَخَ سَلْخاً؛ سَلَخَ الْوَقْتُ وانْسَلَخَ: مَضَى، وسَلَخَ الْيَوْمَ ونحوه: قضاه، وصار في آخره، وسَلَخَ الشَّيْءَ من غيره: فَصَلَهُ، وسَلَخَ ثِيَابَهُ: نَزَعَهَا، وَخَلَعَهَا، والسَّلَخُ: كَشَطُ الإِهَابِ، وما سُلِخَ عنه، وسَلَخُ الشَّهْرِ: آخِرُهُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

سَلَسِيل

لغة:

الماء العذب الصافي، والشَّرَاب السهل المرور في الحَلْق لعذوبته، واسمُ عَيْنٍ في الجَنَّةِ، ووصفٌ لكلِّ عين عذبة سريعة الجريان، والسَّلَسِيل: الفَوَّارَة (النَّافورة)، والفَسْقِيَّة، والجمع: سَلَسِيب، وسَلَسِيب.

اصطلاحاً:

لوح من الرخام أو الحجر يوجد داخل السبيل، ويحتوي على نقوش بارزة ومتعرجة، ينحدر عليها الماء فيتعرّض للهواء ويبرد، ويسمى أيضاً باسم «شاذروان».

[تاج اللغة، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/ ١٠٩]

سُلْطَانٌ

لغة:

(س ل ط ن)، سُلْطَنَة: جعله سُلْطَانًا، والسُلْطَان: الملك، أو الوالي، وهو حاكم السُلْطَنَة، والسُلْطَان أيضاً: الولاية، والسُلْطَنَة، وهو: القوَّة، والنفوذ، والسيطرة، وهو أيضاً: الحُجَّة، والبُرْهان، والدليل، والجمع: سَلَطين.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- لقبُ الذي يحكم في ولايته حكم الملوك، يكون رئيساً للأُمراء.
- وسلطاني: نسبة إلى السلطان، وهو من ألقاب الملوك، ويثبت في ألقاب المقام الشريف ونحوه، ويَرِد في الأدبيات بمعنى التابع للدولة، فيقال: الطريق السلطاني؛ أي: الطريق العام.
- وسلطاني أيضاً: نوع من المسكوكات العثمانية الفضية كانت تُستعمل في القرن السادس عشر الميلادي.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- سلطة معطاة لممارسة وظيفة.
- سلطة الأمر التي تعود للحكَّام وبعض المأمورين العموميين.
- وسلطان الإرادة: مبدأ قانوني تقوم على أساسه الالتزامات الإرادية، وهو لصيق بالتراضي، وأهم ركن من أركان العقد في القانون المدني، ويقصد بمبدأ سلطان الإرادة: أن الإرادة وحدها تكفي لإنشاء الالتزام.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٥٦، معجم مصطلحات التاريخ ص/ ١٦٥، مصطلحات صبح الأعشى ص/ ١٨٤، بتصرف، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/ ١١٩، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/ ٩٠٧، المعجم القانوني ١/ ١٨٦]

سُلْطَنَة

لغة:

(س ل ط)، سَلْطَنَة: أطلق له القدرة والسُلْطَان، وحكَّمه، ومكَّنَه، والسُلْطَنَة: التسلُّط، والسيطرة، والتحكُّم، وهي: السيادة، والحُكْم، والمُلْك، والقدرة، والسُلْطَنَة أيضاً: الحكومة، أو المسئولون في الدولة، والسُلْطَوِيُّ: منسوب إلى السُلْطَنَة، وكلُّ صادر عن سُلْطَنَة ما، والجمع: سُلْطَنَات، وسُلْطَنَات.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المرجع الأعلى المُسلَّم له بالنفوذ، القادر على فرض إرادته على الإرادات الأخرى.
- الحق الشرعي في التصرف وإصدار الأوامر في مجتمع معيَّن.
- القدرة أو القوة التي تمكِّن من السيطرة على الناس، ومن الضغط عليهم ورقابتهم؛ للحصول على طاعتهم، والتدخل في حريتهم وتوجيه جهودهم إلى أنواع معينة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الصلاحية التي تكون للحاكم في إدارة شؤون الدولة، أو المدير في إدارة أعمال المنشأة؛ كصلاحية تعيين وإنهاء خدمات الموظفين، والسلطة تتبعها المسؤولية، حيث يكون الحاكم أو المدير مسؤولاً عن القرارات التي يتخذها.
- وتستعمل الكلمة كاسم لمختلف المجالس والشركات والمؤسسات المستقلة التابعة للبلديات أو الحكومة المركزية أو المحلية، والتي تقوم بأعمال عامة رسمية أو شبه رسمية.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- الأهلية القانونية، أو التأهيل لمزاولة كل حقوق شخص آخر أو بعضها، والعمل لحسابه؛ كالوصي الذي يتصرّف لحساب القاصر.
- عقدٌ كتابيٌّ، يفوض المرء شخصاً به لينوب عنه.
- وظيفة مميّزة قانوناً عن الدولة، تمثلها هيئة منفصلة.
- مجموعة الاختصاصات أو الصلاحيات الدستورية والقانونية لهيئة ما.
- والسلطة التشريعية: هي السلطة التي تختصّ بسنّ القواعد القانونية وفقاً للدستور.
- والسلطة التنفيذية: اصطلاح يُطلق على الحكومة بوصفها سلطة تنفيذية، وهي تتكون من مجموعة من الوزراء برئاسة الوزير الأول أو رئيس مجلس الوزراء، وتكون مهمتها الأساسية تنفيذ القوانين، ووضع السياسة العامة للدولة في مختلف المجالات وتطبيقها.
- والسلطة القضائية: هي السلطة المختصة بالفصل في منازعات الأفراد وتوقيع الجزاءات على مخالفتي القانون.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٩١٢، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ٢٥، معجم مصطلحات التاريخ ص/ ١٦٥، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٨٩، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٣٧، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ١٨٦، معجم القانون ص/ ١٩، ١٠٣]

سَلْعَةٌ

لغة:

(س ل ع)، السَّلْعَةُ: المتاع، وكلُّ ما يُباع ويُشترى ويُتاجر به من البضائع، وقد تختصّ برديء الأمتعة، والبضاعة الدنيئة قليلة القيمة، والجمع: سِلْعَات، وسِلْع.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- أي شيء منقول وملموس يُستخدم في التجارة.
- أي شيء ملموس نادر نسبياً، له منفعة أو قدرة على إشباع رغبة أو حاجة إنسانية، يرغب الناس في تبادله.
- البنود المادية التي يُنتجها ويستهلكها الناس.
- وفي الأصل: أي شيء يلبي حاجة أو يفي بها، أو أي غاية أو مطلب.

- والسَّلْع الاستهلاكية: السلع التي تستخدم لإشباع حاجات الإنسان مباشرة؛ كالخبز، والملابس الجاهزة.
- والسَّلْع المُعْمَرَة: البضائع التي يشتريها ويستهلكها الناس لمدة طويلة، وتقدر عادة بأكثر من ثلاثة أعوام.
- والسَّلْع الضرورية: هي تلك التي تُشبع الحاجات الأساسية والمِلْحَة؛ كالحاجة إلى الغذاء اللازم لحفظ حياة الإنسان.
- والسَّلْع الرأسمالية الإنتاجية: معدات وآلات وغيرها مما يُستخدم في إنتاج البضائع الأخرى أو في تقديم الخدمات.

عند القانونيين: يُطلق على:

- منقولات مادية موضوع عقد تجاري.
- المنتجات القوتية أو المواد الغذائية.
- القطعة المنتجة إما يدوياً وإما صناعياً وذلك لتأمين إحدى حاجات الإنسان.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ١١٨، قاموس آركايتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٢٠٠، ٤٠٠، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٥٠، ٢٠٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٦٠٧، ٢/ ٨٠٠، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/ ٩١٢، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/ ١٩٩]

سَلَفٌ (قَرْض)

لغة:

(س ل ف)، سَلَفٌ سَلَفًا وَسَلُوفًا، وَسَلَفٌ تَسْلِيفًا؛ سَلَفَ الأمرُ: تقدّم ومضى وانقضى، وَسَلَفَ مالاً وأَسْلَفه: أَقْرَضه إِيَّاه، وأَعَارَه، بشرط أن يرده، والسَلَفُ: قَرْض بلا فائدة، لا منفعة فيه للمُقْرِض، وعلى المقرض رده كما أخذه، والسُلْفَةُ: المال المُقْتَرَض بلا فائدة، والمُسَلَفُ: المُقْرِض.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- دَفْع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد مثله.
- والسُلْفَةُ: المال يُقْرِض لمن يحتاجه، ليفكّ به ضائقته المالية، على أن يرده بعد ذلك؛ دفعة واحدة، أو على أقساط، وفق الشروط المتفق عليها، وأكثر ما يكون ذلك بين الحكومة وطوائف الرعية؛ من الفلاحين والتجار والصُّنَّاع.

عند الاقتصاديين: تُطلق السُلْفَةُ على:

- المال المُقْتَرَض.
- وتعني الكلمة – عموماً – أيّ مبلغ من المال يُدفع قبل موعد الاستحقاق، أو قبل إنجاز العمل المتعاقد على أدائه.

عند القانونيين:

السُلْفَةُ – بالتعميم – مبالغ مدفوعة مسبقاً.

[تاج اللغة، لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم

الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٩١٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٩٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٠٧، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ١٥، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ / ٩١٢]

سَلَّمَ

لغة:

(س ل م)، السَّلَمُ: المَرْقَاة من خشب أو مَعْدِن، يرتقيها المرء للصُّعود إلى مكان أعلى، وَدَرَجُ السَّلَمِ: ما يُتَخَطَّى عليه من الأدنى إلى الأعلى في الصُّعود أو العكس، والسَّلَمُ أيضاً: السَّبَبُ إلى الشيء، وكل وسيلة يُتوصَّل بها إلى شيء ما، والجمع: سَلَالِم، وسَلَالِيم.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيّ.

عند الاقتصاديين:

- سَلَّمَ الأجور: مصطلح يستعمل لنوعية من الوظائف الفنية والحرفية التي يعامل شاغلوها في ظل نظام العمل والعمال بلوائح خاصة.
- وسَلَّمَ الرواتب: هياكل الرواتب ذات المراتب المتدرجة، ولكل مرتبة حدّان أدنى وأعلى، ودرجات موزعة بين الحدين، تمثل كل درجة سنة من الخبرة.
- والسَّلَمُ الإداري أو الوظيفي: التحرك في نطاق المسار الوظيفي من الدرجات أو المراتب الأقل إلى الدرجات أو المراتب الأعلى.

[تاج اللغة، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦١٠-٦١١]

سُلُوكٌ

لغة:

(س ل ك)، سَلَكَ سُلُكاً وسُلُوكاً؛ سَلَكَ في المكان: دخل، ونفذ، وسلك طريقاً: سار فيه، وسَلَكَ مَسْلكاً: تصرّف بطريقة معينة، والسُّلُوك: سيرة الإنسان، وأخلاقه، وأنماط تصرّفه، واتجاهه، وطريقته في الحياة.

اصطلاحاً:

مجموعة من الأفعال والتصرفات والتغيّرات؛ الظاهرة، أو الباطنة، التي يمارسها الإنسان داخل البيئة التي يعيش فيها، بقصد تحقيق حاجاته ورغباته.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- مجموعة التصرفات والأفعال التي يقوم بها الفرد أو الجماعات التنظيمية، وتؤثر في أداء الفرد والمنظمة بالإيجاب أو السلب.
- والسلوك التنظيمي: دراسة الطريقة أو العوامل التي تتأثر بها أفكار ومشاعر (ميول) وسلوكيات الأفراد والجماعات في المنظمات بالوجود الفعلي، أو الضمني، أو المحتمل للآخرين.

- والسلوك الوظيفي: السلوك المؤثر على الأداء أو على الوظيفة دون تأثير الأدوار الوظيفية.
- وشهادة حسن السير والسلوك: شهادة تُعطى للشخص من الدولة أو المؤسسة التي كان يعمل بها تفيد أنه كان يحترم التقاليد والقوانين واللوائح المنصوص عليها.
- والسلوك الاقتصادي: هو ذلك النشاط الذي يمارسه الفرد عبر علاقات السوق أو المنشأة أو الوحدات الإنتاجية المختلفة.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/ ٩١٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٦٠٨، البنوك الوقفية ١/ ٣١١]

سَمَاحَةٌ

لغة:

(س م ح)، سَمَحَ وَسَمَحَ سَمَحاً وَسَمَاحاً وَسَمَاحَةً: سَمَحَ الرَّجُلُ: لَانَ، وَسَهَّلَ، وَسَمَحَ الشَّخْصُ: جَادَ وَبَذَلَ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ عَنْ كَرَمٍ وَسَخَاءٍ، وَسَمَحَ بِمَالِهِ: جَادَ بِهِ، وَسَمَحَ: صَارَ مَتَسَاهِلاً كَرِيماً، وَالسَّمَاحَةُ: الْجُودُ، وَالْكَرَمُ، وَاللِّينُ، وَالسَّهُولَةُ، وَسَمَاحَةُ الْإِسْلَامِ: يُسْرُهُ، وَرَجُلٌ سَمَحٌ: ذُو سَمَاحَةٍ؛ وَهُوَ الْجَوَادُ السَّخِيُّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

سِمَاطٌ

لغة:

(س م ط)، السِّمَاطُ: مَا يُمَدُّ مِنَ الْمَوَائِدِ لِيُوضَعَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فِي الْمَأْدِبِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ: نَسِيجٌ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ نَحْوِهِ، يُبْسَطُ عَلَى طَاوِلَةِ الْأَكْلِ، وَيَعْبَرُ بِهِ عَنِ الْمَائِدَةِ وَالْمَأْدِبَةِ ذَاتِهَا، وَالْجَمْعُ: أَسْمِطَةٌ، وَسُمُطٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يُبْسَطُ عَلَى الْأَرْضِ لَوْضَعِ الْأَطْعَمَةِ وَجُلُوسِ الْأَكْلِينَ.

[القاموس المحيط، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ٩٢]

سَمَاعٌ

لغة:

(س م ع)، سَمِعَ سَمَاعاً وَسَمْعاً: سَمِعَ الْمَرْءُ: أَدْرَكَ بِحَاسَّةِ الْأُذُنِ، وَسَمِعَ الْخَبَرَ: تَلَقَّاهُ، وَعِلْمٌ بِهِ، وَسَمِعَ لَهُ: أَصْغَى وَأَنْصَتَ، وَالسَّمَاعُ: كُلُّ مَا تَدْتُّهُ الْأُذُنُ مِنْ صَوْتٍ حَسَنٍ، وَالذِّكْرُ الْمَسْمُوعُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ، وَالْغِنَاءُ، وَالسَّمَاعُ: مَا سَمِعْتَ بِهِ؛ فَشَاعَ وَتَكَلَّمَ بِهِ، وَهُوَ أَيْضاً: مَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ؛ لِأَنَّهُ سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ، وَهُوَ خِلَافُ الْقِيَاسِ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- لقب لما يُصَرِّحُ الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معيّن.
- ما ثبت بالنص الصريح الصحيح المباشر من القرآن أو السنة، من غير احتياج لاستعمال العقل.
- وسماع فاشي: قبول ما يرد على السنة أهل العدل وغيرهم منذ أن ميزوا بعقولهم في إثبات شهادة حقّ.

[لسان العرب، القاموس المحيط، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٢٩٢، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٢٣٤، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ١٠٣]

سَمَاوِيٌّ (كشف سماوي - مكشوف)

لغة:

(س م و)، سَمَا سُمُوًّا وَسَمَاءٌ: سَمَا الشَّيْءُ: علا، وارتفع، والسَّمَاءُ: ما يُقَابِلُ الأرض، ومن كلِّ شيء أعلاه، وَسَمَاءٌ الْبَيْتِ: سقفه، وَرِوَاقُهُ: وهو مقدّمه، والسَّمَاوِيُّ: منسوب إلى السَّمَاء.

اصطلاحاً:

يُستخدم للدلالة على أن الجزء الموصوف به - سواء كان ردهة أو فناء أو ساحة - بغير سقف أو غطاء يفصل بينه وبين السماء، يُقال: حوش سماوي؛ أي: مكشوف.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ٨٧، ١٥٣]

سِمَسَارٌ (وسيط)

لغة:

(س م س ر)، سَمَسَرَ سَمَسَرَةً؛ سَمَسَرَ الرَّجُلُ: تَوَسَّطَ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي لِتَسْهِيلِ صَفَقَةٍ بِجُعْلٍ (أجر على عمل)، يتقاضاه من أحدهما أو كليهما، والسَّمَسَارُ: فارسيٌّ مُعَرَّبٌ: أي: الدَّلَالُ؛ وهو: المتوسِّط أو الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل صَفَقَةٍ مقابل أجر، وسِمَسَارُ الشَّيْءِ: العالم به؛ الحاذق المتبصّر في أموره، والحافظ له، والسَّمَسَرَةُ: حرفة السَّمَسَارِ، وهي أيضاً: ما يتقاضاه السَّمَسَارُ من أجر مقابل توسُّطه لإجراء صَفَقَةٍ بين البائع والمشتري، وتُطلق أيضاً ويُراد بها: البيع والشراء، والجمع: سَمَسِيرَةٌ، وسَمَاسِرٌ، وسَمَاسِيرٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- السَّاعِي بين البائع والشاري في استجلاب أحدهما للآخر.
- الدَّلَالُ الذي يتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، أو الإجارة ونحوها.
- مصطلح فارسي، استخدمه الأتراك بمعنى الوسيط بين الشاري والبائع، وقد حُصِّصَ له نسبة معينة من المال عند عقد الصفقة.
- والجلّاس: هو السمسار الذي يتولى الشراء فقط في الأشياء التي لا يتمكّن المبتاع من شرائها عادة إلا بواسطته، ويأخذ عوضاً من المشتري على ذلك.

- والجلّاس: السمسار الذي له مقر - كحانوت ونحوه - يجلس فيه، وتوضع عنده السِّلَع لبيعها لحساب أصحابها، مقابل جُعل يأخذه على ذلك، ويسمّى أيضاً: الجليس.
- والصّائِح أو الصّيّاح: السّمسار الذي يصوّت وينادي على السلعة في السوق؛ طلباً للزيادة في ثمنها، مقابل جُعل يأخذه على ذلك.
- والسّمسرة أو الوساطة: الإعلان عن بيع أو كراء عقار أراض أو غيرها بواسطة إعلان مكتوب.
- والسّمسرة أيضاً: عمل الدّلال الذي يتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، أو الإجارة، ونحوها.
- وسمسرة الرّباع: السمسرة التي تجري لإكراء الدور والدكاكين والحمامات وكلّ ما يتصل بالعقار وفق الضوابط الحبسية.

عند الاقتصاديين: يُطلَق على:

- وكيل مستقل، يقوم بالتفاوض بين طرفين أو أكثر لعقد صفقة أو إبرام اتفاقية في سوق معينة: مثل: الأوراق المالية، والسلع الأساسية، والتأمين.
- والسّمسرة أو الوساطة: العمل كسمسار أو وسيط لقاء عمولة.
- والسّمسرة أيضاً: العمولة التي يتقاضاها الوسيط أو السمسار لقاء خدماته.
- والسّمسرة أيضاً: منشأة تمارس دور الوساطة بين باعة ومشتري الأوراق المالية، كما تمارس دور تاجر أوراق مالية تشتري وتبيع الأوراق المالية لحسابها.

عند القانونيين: يُطلَق على:

- من يقوم بأعمال السمسرة لحساب موكله مقابل سمسرة تحدّد على أساس ثمن الصفقة المتفق عليها، ويحصل عادة على نصف السمسرة من المشتري، والنصف الآخر من البائع.
- والسّمسرة: صفقة يصل بها المرء بين اثنين في سبيل تعاقد أو عمل.
- والسّمسرة أيضاً: الأجرة التي يقبضها الوسيط مكافأة على ذلك.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ١٠٤، ١٠٦، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/ ٩٢٠-٩٢١، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١١٩، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٢٠٩، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ١٦٦، ٢٧٣، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٧٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٦١٢، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ١٤٣، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٢٨]

لغة:

(س م ع)، سَمِعَ سَمَاعاً وَسَمْعاً، وَسَمِعَ تَسْمِيعاً؛ سَمِعَهُ شَيْئاً وَأَسَمَعَهُ: جعله يسمعه، وأَوْصَلَهُ إِلَى سَمْعِهِ، وَسَمِعَ بِهِ: نوّه بذكره، وَرَفَعَهُ مِنَ الْخُمُولِ، وَأَيْضاً: شَهَرَهُ، وَقَضَحَهُ، وَنَشَرَ عيوبه، وَالسُّمْعَةُ: بمعنى: التسميع؛ وهي: الصّيت، وما يُسَمَعُ عن شخص من ذِكْرٍ حسن أو سيئ، وَالسُّمْعَةُ أَيْضاً: تقييم عام لما يَتَمَتّع به الشخص أو الشيء من إجابيات أو سلبيات، ويُقال: فعل الشيء سمعةً: أي: ليسمع به الناس، ويكتسب لديهم صيتاً.

اصطلاحاً:

المعنى السابق الوارد في اللغة.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- سِجِلُّ الشخص أو سمعته؛ من حيث قدرته على إنجاز الأعمال التي يكلف بها، أو النهوض بالمسؤوليات التي تُلقى على عاتقه، أو سجل سمعة المنشأة أو مديرها أو إدارتها؛ من حيث القدرة على النجاح، وتحقيق الأرباح، أو سجل أو سمعة ورقة مالية في تحقيق أرباح للمستثمرين فيها.
- وسُمعة المحل: إحدى القيم المعنوية للمحل، وتتمثل في بعض صفات خاصة بالمحل التجاري التي تساعد في اجتذاب العميل؛ كالموقع، والمظهر.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٨٠٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦١٢]

سَمْنٌ

لغة:

(س م ن)، سَمْنٌ سَمْنًا؛ سَمِنَتِ الطَّعَامُ: جَعَلَتْ فِيهِ السَّمْنَ، وَالسَّمْنُ: مَادَّةٌ دُهْنِيَّةٌ، تُسْتَخْرَجُ مِنَ اللَّبَنِ بِالْحَضِّ، وَسِلَاءُ الزُّبْدِ؛ وَهُوَ: مَا يُذَابُ وَيُخْلَصُ مِنَ الزُّبْدِ بَعْدَ إِغْلَائِهِ، وَالْجَمْعُ: أَسْمَنُ، وَسُمْنَانٌ، وَسُمُونٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

سِنَّ

لغة:

(س ن ن)، السِّنُّ: وَاحِدُ الْأَسْنَانِ؛ وَهُوَ: الْعَظْمُ الَّذِي يَنْبُتُ فِي فَكِّ الْإِنْسَانِ، وَيَعْبَرُ بِهِ عَنِ الْعُمُرِ، يُقَالُ: أَسَنَّ الرَّجُلُ؛ أَي: تَقَدَّمَ فِي الْعُمُرِ، وَطَعَنَ فِي السِّنِّ: شَاخَ، وَهَرِمَ، وَالْجَمْعُ: أَسْنَانٌ، وَأَسَنَّةٌ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وسِنُّ التَّمْيِيزِ: الْعُمُرُ الَّذِي يَصْبِحُ فِيهَا الصَّغِيرُ قَادِرًا عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الضَّارِّ وَالنَّافِعِ، وَهِيَ تَقَارِبُ السَّبْعِ سَنَوَاتٍ.
- وسِنُّ الْبُلُوغِ: هِيَ الْعُمُرُ الَّذِي يَحْكُمُ فِيهَا عَلَى الشَّخْصِ بِالْبُلُوغِ؛ سِوَاءِ احْتِلَمَ، أَمْ لَمْ يَحْتِلَمْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَقْدِيرِهَا، وَهِيَ تَقَارِبُ ١٨ سَنَةً.
- وسِنُّ الرُّشْدِ: هُوَ السِّنُّ الَّذِي يَكْتَمِلُ فِيهِ نَضُوجُ الْفَرْدِ؛ الْجَسْمِي، وَالنَّفْسِي، وَالْاجْتِمَاعِي، وَيَسْتَكْمِلُ فِيهِ أَهْلِيَّتَهُ وَمَسْئُولِيَّتَهُ، وَيَحَقُّ لَهُ أَنْ يَدِيرَ شُؤْنَهُ الْخَاصَّةَ، وَيُمَارِسَ حَقُوقَهُ الْمَدْنِيَّةَ، وَتَتَّفَقُ التَّشْرِيعَاتُ فِي مَعْظَمِ الدُّوَلِ عَلَى أَنَّ سِنَّ الرُّشْدِ هُوَ سِنٌ ٢١ سَنَةً.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- عدد سنوات الوجود بالنسبة إلى شخص طبيعي التي ترتبط بها بعض النتائج القانونية.
- والسَّنُ القانونية: هي السَّنُ التي يحددها القانون لممارسة بعض الحقوق المدنية أو السياسية واتخاذ الإجراءات القانونية.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٢٤، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ١٥٩، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/ ٩١٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥٢]

سَنَاهِيَّة

لغة:

(س ن هـ)، سَانَهُهُ مُسَانَهُةً: عامله بالسَّنَةِ، واسْتَأْجَرَهُ لَهَا، وَسَانَهُتِ النَّحْلَةُ: حملتُ سنةً بعد سنةٍ، والسَّنَاهِيَّة: مبلغ ثابت، يُدْفَع في أوقات متتالية، بشروط خاصة مدونة، ويكون الدَّفْع سنوياً في الغالب، وقد يكون الدَّفْع فَنَرِيّاً (الْفَتْرَةُ: مُدَّة زمنية؛ طالت أو قصرت).

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

عند الاقتصاديين:

دفعات دورية ثابتة، يتم سدادها لمدة غير محددة.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٦٢٩]

سُنَّةٌ

لغة:

(س ن ن)، سَنَّ سَنّاً؛ سَنَّ الطَّرِيقَ: مَهَّدَهَا، وَسَنَّ طَرِيقَهُ: نَهَجَهَا، وَسَارَ فِيهَا، وَسَنَّ أَمراً: بدأ بعمله، وتَبِعَهُ النَّاسُ بعد ذلك، والسُّنَّة: الطريقة، والنَّهْج، والشَّرِيعَة، والسَّيْرَة؛ حميدة كانت أم ذميمة، وكلُّ تصرُّف يتَّبِعُهُ أناسٌ، والجمع: سُنَن.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ما أُضيف إلى النبي محمد ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلُقِيَّة أو خَلْقِيَّة.
- ما يُثَاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.
- ما طلب الشارع من المكلف فعله، طلباً غير جازم.
- اسمٌ للطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/ ٩٢٥، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٢٣٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٢٩٨]

سُنَّةٌ (عام - حول)

لغة:

(س ن هـ)، السَّنَةُ: فترة مُدَّتْهَا اثنا عشر شهراً؛ وهي الزمن الفاصل بين مرور الشمس في

نقطة الاعتدال الربيعي مرتين مُتتابعَتين؛ وهي أيضاً: العام، والحول، والسنة القمرية: مقدار اثنتي عشرة دورة للقمر حول الأرض؛ اثنا عشر شهراً قمرياً، والسنة الشمسية: الزمن اللازم لدوران الأرض حول الشمس دورة كاملة، والجمع: سنون، وسنوات.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- العام، وعدد أيامها بالتقويم الهجري ٣٥٥ أو ٣٥٤ يوماً، مقسمة اثني عشر شهراً قمرياً، وبالتقويم الميلادي الشمسي ٣٦٥ أو ٣٦٦ يوماً، وهي اثنا عشر شهراً بالتقويم الشمسي، والسنة في كلام الفقهاء هي السنة القمرية، وليست الشمسية.
- وفي الأموال: زمن الجائحة، التي تجتاح الأموال؛ فتصيب الناس بالشدة والمجاعة.
- والسنة الخراجية: السنة المالية، يبدأ في أولها استحقاق الخراج وجبايته.
- والسنة المالية أو الرُومية: السنة التي اعتمدتها الدولة العثمانية منذ عام ١٢٠٥هـ - ١٧٩٠م، ويشار إليها في الوثائق والمستندات الرسمية العثمانية بالسنة المالية، وهي ترتبط بالشهور الشمسية، واعتبار بداية السنة شهر «مارس»؛ لذا يطلق عليه التاريخ الرُومي.

عند الاقتصاديين:

- السنة الأساس: تعبير إحصائي يُستعمل في تسهيل عملية المقارنة؛ إذ يجري اختيار سنة معينة وتُبنى الاتجاهات والحسابات الخاصة بالسنين التي تليها على أساس هذه الفترة الأساسية.
- والسنة الخراجية: اصطلاح قديم؛ يعني: السنة المالية التي يبدأ في أولها استحقاق الخراج.
- والسنة الضريبية: تمثل اثني عشر شهراً متتالياً، لا تتطابق بالضرورة مع السنة الميلادية.
- والسنة المالية: فترة تمتد ١٢ شهراً، تعتمد المنظمة لإقرار بياناتها المالية، وقد تتفق أو لا تتفق مع التقويم السنوي المستخدم.
- وسنوياً: ما يحدث أو يتكرر مرة كل سنة، أو خلال السنة.

عند القانونيين:

- السنة المالية - في قانون المحاسبة العامة - هي: المدة التي تنقضي بين موازنتين، وتكون هذه المدة محصورة بفترة من ١٢ شهراً متتابعاً، تحددها شركة ما أو إحدى الحكومات كأساس لوضع الميزانية، أو لإعداد التقارير المالية.
- وسنوياً: ما يُستثمر لمدة سنة.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٣٠٠، معجم المصطلحات الفقهية ٢/ ٢٦، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٩٦، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١١٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٦١٦، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٢٣، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/ ٢٠٠، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٧]

سَنَجَق (صنَجَق)

لغة:

السَّنَجَقُ أو الصَّنَجَقُ: من التركية «سَنَجَاق»؛ وأصل معناه: اللواء، والعلم، والرّاية، والبَيْرَق،

وأيضاً: صاحب اللواء أو الراية؛ وهو الوالي، ووظيفة أو رتبة من يتولَّى السَّنَجَقَ، ومن هُم تحت لواء واحد، والجمع: سَنَاجِقُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والسنجق الشريف في مصطلحات الدولة العثمانية: من «سنجق» بمعنى العلم، و«شريف» العربية، مصطلح كان يُطلق في العهد العثماني للدلالة على عِلْمِ النبي ﷺ.

[تكملة المعاجم العربية، الرائد، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١٢٠]

سَنَدٌ

لغة:

(س ن د)، سَنَدٌ سَنَدًا؛ سَنَدُ الشَّيْءِ: وثَّقَهُ، ودَعَّمَهُ، وأَيَّدَهُ، وأسَنَدَ إليه: رَفَعَ، ونَسَبَ، والسَّنَدُ: الدُّعَاءُ، وكلُّ ما يُعْتَمَدُ عليه، ويُسْتَدُّ إليه، والسَّنَدُ: صَكُّ الدَّيْنِ، والجمع: سَنَدَاتٌ، وأسَانِيد.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الحجة المكتوبة التي توثق بها الحقوق.
- تمويل طويل الأجل.
- صَكٌّ مالي قابل للتداول، يُمنح للمكتب لقاء المبالغ التي أقرضها، ويخوِّله استعادة مبلغ القرض علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله.
- وثيقة تُثبت دَيْنًا في ذمة شركة لأصحابها، مع تقاضيه فوائد دورية بنسبة من القيمة الاسمية للسند.
- والسندات: صكوك قابلة للتداول، تصدرها دول، أو شركات، أو مؤسسات لتمويل مشاريعها، مقابل أرباح تعطى للمساهمين المستثمرين، وتطرح عن طريق الاكتتاب العام.
- والسَّنَدُ الْوَقْفِيُّ: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القراض (المضاربة) المرصد لخدمة مشروع وقفي، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ على:

- مستند كتابي يحتوي على شروط عقد أو اتفاق.
- سند التزام بسداد مبلغ معين من المال.
- صَكٌّ مديونية تصدره الشركة لدائنيها (حملة السندات)، وهو عبارة عن تعهد مكتوب بدفع مبلغ معين في تاريخ معين في المستقبل بالإضافة إلى فائدة على القيمة الاسمية تُدفع دورياً على أساس معدل فائدة معين.
- والسند الإذني: هو الصَكُّ الذي يتعهد بموجبه محرِّره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى المستفيد.

عند القانونيين: يُطْلَقُ على:

- المحرِّر الذي يوضَّح فيه العمل القانوني أو العقد المادي الذي يُحدث آثاره القانونية؛ كمستند الملكية، وسند الدَّيْنِ.

- أحد الأوراق المالية التي تقبل التحويل وتكون اسمية أو لحاملها تصدرها شركة أو جماعة عامة إلى من تقتض مناهم مبلغاً معيناً، وتكون قيمة كل سند منها موازية لنسبة عدد مجموعها مقسوماً على المبلغ المقترض.
- وسند الأمر: مستند خطي يلتزم بمقتضاه شخص ما (الموقع) بدفع مبلغ محدد للمستفيد المعين أو لأمره في أجل قصير أو مدى الحياة.
- والسند لحامله: سند يعد بموجبه الموقع بأن يدفع بتاريخ محدد مبلغاً معيناً لأي شخص قد يصبح حامل هذا السند.
- وسند الملكية: شهادة يعطيها موظف عمومي لإثبات وجود حقٍّ على منقول أو على قيم منقولة، كما تثبت الحقوق الثابتة والعينية والعقارية.

[تاج اللغة، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٢٥ / ٢٦٢، تقييم كفاءة استثمار أموال الوقف بدولة الكويت ص/ ٢٧، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ص/ ١٤٠، بحوث ودراسات بكتور محمد عبد الحليم عمر ص/ ٢٨، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٩٢٩، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ١٢١، ١٣٢، المعجم الاقتصادي ص/ ٢١١، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ٦٧٨، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ / ٩٢٠، المعجم القانوني ريباعي اللغة ص/ ١٠٩، ٥٣٤]

سَنِحٌ

لغة:

(س ن ح)، سَنَحٌ سُنْحاً وسُنُوحاً؛ سَنَحَ الشَّيْءُ: استقبله بيده، وسَنَحَ الشَّيْءُ وسَنَحَ له: عرض وظهر، وسَهَّلَ وتيسَّرَ وأُتِيحَ، والسَّنِيحُ: السَّانِحُ؛ وهو - من الطيور أو الغزلان - الذي يمرُّ من يسار الراي إلى يمينه، وأيضاً: الدُّرُّ أو اللؤلؤ، والحُلِيُّ، وخيط الدُّرِّ قبل أن يُنْظَمَ فيه، والجمع: سُنُحٌ.

اصطلاحاً:

مخزن الطعام.

[المعجم الوسيط، الرائد، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ٩٣]

سَهْمٌ

لغة:

(س ه م)، سَهَمَ سَهْماً؛ سَهَمَ فلاناً: قَرَعَهُ (أو غَلَبَهُ) في المساهمة، وأسْهَمَ له: أعطاه سَهْماً، وجعل له نصيباً، والسَّهْمُ: الحظُّ، والنصيب، وجزء من أربعة وعشرين جزءاً من القيراط؛ مقدار ستة أذرع، والقِدْحُ يُقَارَعُ به أو يُلْعَبُ به في المَيْسِرِ، وعُود خشبيٌّ في طرفه نَصْلٌ يُرمى به عن القوس، وقيل: هو نَفْسُ النَّصْلِ، والجمع: أسْهُمٌ، وسِهَامٌ، وسُهُومٌ، وسُهُمةٌ، وسُهُمان.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- النسبة المعنية في الشيء؛ كالنصف والثلث والربع ونحوها.

- وحدة قياس طولها ستة أذرع وهو جزء من أصل ٢٤ قيراطاً.
- حصة شائعة في شيء مشترك.
- والسَّهْم الوقفي: حصة شائعة من موجودات الشركة، قابلة للتداول، تمثل حصة شائعة فيها، رُصِد استثمارها للخدمات الخيرية.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- حق ملكية في شركة متمثل بحصص تعتبر كحقّ مطالبة في الإيرادات والأصول للشركة.
- صكّ يمثل جزءاً من رأس مال الشركة.

إنتاج اللغة، القاموس المحيط، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المصطلحات الوقفية ص/١٤٧، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٢٦١، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/١١١٣، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/٩٣٢، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ص/٥٠٤، المعجم الاقتصادي ص/٢١٢]

سُوءٌ

لغة:

(س و أ)، سَاءَ سُوءاً وسُوءاً، ساء الشيءُ: رُدَّ، وقَبِحَ، وأَسَاءَ الشَّخْصُ: أتى بالقبيح من قول أو فعل، والسُّوء: الشرُّ، والفساد، والقُبْح، والنَّقْص، والعَيْب، والفجور، والمنكر، واسم جامع للأفات، وكلُّ ما يَغْمُ الإنسانَ، وما يَقْبَحُ، وقول السُّوء: القول القبيح، وسُوء الظَّنِّ: الظَّنُّ الذي ينطوي على شكٍّ قبيح، وسُوء السُّلوك: التعامل الخاطئ مع الآخرين، والجمع: أَسْوَاء، ومَسَاوئ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كل ما يَغْمُ الإنسان من الأمور الدنيوية والأخروية.
- وسوء القصد: سوء النية والتوجُّه.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- سوء الإدارة: تدني مستوى وكفاءة إدارة المنشأة؛ بحيث لا تتمكن من تحقيق أهدافها، وبما يؤدي إلى إهدار مواردها، وعدم انضباط موظفيها.
- وسوء استعمال السلطة: مصطلح يشير - بعموم - إلى تجاوز الحق، واستغلال السلطة، أو الإفراط في استعمالها، وهو - على وجه الخصوص - استخدام الموظف صلاحياته خارج الدائرة القانونية المحددة للاستخدام.
- وسوء الأداء المهني أو سوء التصرف: سوء سلوك أو تصرف أو أداء شخص مسؤول أو مهني محترف؛ كالطبيب، أو المحاسب، أو المهندس؛ بارتكابه خطأ، أو تصرفه تصرفاً غير أخلاقي أو غير صحيح، أو تقصيره في أدائه لواجباته أو في اتخاذ كافة الإجراءات أو الأفعال التي يجب عليه اتخاذها أو القيام بها؛ بما يؤدي إلى وقوع أذى أو ضرر.
- وسوء التنظيم: الاعتماد على إدارة ضعيفة في ظل قواعد واهية، وسوء توزيع الاختصاصات؛ مما يؤدي إلى الاختلال أو التفكك.
- وسوء النية: تبني نية التضليل أو الخداع أو الغش.

عند القانونيين:

سوء النية: معرفة الإنسان ما ينطوي عليه عمله القانوني من عيوب أو إجمام أو شبه إجمام؛ مثل: الخصم السيئ النية في القضية، والحائز السيئ النية.

إنتاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، التوقيف على مهمات التعاريف ص/ ١٩٩، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٩٣٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦١٨ - ٦١٩، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٩٩، ٥٣٠، ٥٥٦، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٠٨]

سَوَابِعُ

لغة:

(س ب ع)، سَبَعَ سَبْعاً؛ سَبَعَ الشَّيْءَ: أَخَذَ سُبْعُهُ؛ أي جزءاً من سَبْعَةِ أجزاء متساوية، وَسَبَعَ القَوْمَ: صار سَابِعَهُمْ، وَكَمَّلَهُمْ بِنَفْسِهِ سَبْعَةَ، والسَّوَابِعُ: الجِمال التي تَرِدُ الماء في اليوم السَّابِعِ.

اصطلاحاً:

مصطلح مختصٌّ بأهل المغرب، وهو عبارة عن وقف يُصرف ريعه على الطعام لأصحاب الزوايا والأماكن العامة، بمناسبة ذكرى مولد النبي ﷺ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون ص/ ٢٤٦]

سَوَادُ (سَوَادُ الْعِرَاقِ)

لغة:

(س ود)، سَوَدَ سَوْدًا؛ سَوَدَ الشَّيْءُ: صار لَوْنُهُ أَسْوَدَ، وَسَوَّدَهُ: جعله أَسْوَدَ، أو طلاه بالسَّوَادِ، والسَّوَادُ: مجتمع النَّحْلِ أو غيره من الشَّجَرِ والنَّبَاتِ؛ لَخَضْرَتِهِ يُرَى أَسْوَدَ من بعيد، وأيضاً: الشَّخْصُ أو شَبَحَهُ، والعدد الكثير من الناس، وسَوَادُ المدينة: ما حولها من القُرَى والرِّيفِ، والجمع: أَسْوَدَةٌ، وأَسَاوِدُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وسواد العراق: ما بين الكوفة والبصرة وما حولهما من القرى والرساتق، وسُمِّيَ سواداً لخصبه، فالزراع فيه من الخصوبة يكون أخضر داكناً يميل إلى السَّوَادِ، ولكثرة ما فيه من القُرَى، وهذا السَّوَادُ مما فَرَضَ عليه «عمر» الخراج في عهده، ولم يجعله قسمة بين المقاتلين.

إنتاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٢٥، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٦١]

سَوَاقُ السَّاقِيَةِ

لغة:

سَوَاقُ: (س وق)، سَاقَ سَوَاقاً وَسِيقاً وَسِوَاقَةً وَسِيقَةً؛ سَاقَ الإِبِلَ وغيرها: حَثَّهَا مِنْ خَلْفِهَا

على السَّيْرِ، والسَّائِق: اسم فاعل من «ساق»؛ وهو من يقود السَّيَّارة أو القطار ونحوهما، وسَوَّاق: شُدَّد للمبالغة، وسائق الماشية: مَنْ يَحْتُهَا من الخلف على السير، وسائق السَّيَّارة: مَنْ يقود مَقُودها، والجمع: سائقون، وساقَّة، وسَوَّاق.

السَّاقِيَّة: تقدَّم تعريفه، انظر (ساقية).

اصطلاحاً:

الشَّخص الذي يتولَّى إدارة الساقية ويكون جيداً عارفاً بتعليمات السَّواقِي، ويقدَّم العلف إلى الدوابِّ العاملة بالساقية، وكانت مهمته سَوِّق الجمل، ومصالح الساقية.

[تاج اللغة، لسان العرب، المصباح المنير، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المدارس في مصر في عصر دولة المماليك ص/ ٧١، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين ص/ ١١٠]

سُور

لغة:

(س ور)، السُّور: كُلُّ ما يحيط بشيء من بناء أو غيره، وما يحيط بالمنزل أو الحديقة من بناء يحول دون وصول الآخرين إليه، وحائط مرتفع يحيط بالمدينة، وله أبواب ومداخل في بعض جوانبه، والجمع: أسوار، وسيران.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

عند الاقتصاديين:

ما يفصل أرضين متلاصقتين الواحدة عن الثانية، ويكون خندقاً أو حائطاً أو سياجاً أو أسلاكاً أو خلافاً.

عند القانونيين:

سياج يحيط عقاراً ليكون دليلاً على حيازته.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ٢٥١، معجم القانون ص/ ٢٦٥]

سُورَة

لغة:

(س ور)، السُّورَة من البناء: ما طال وحَسُن، والسُّورَة: الرِّفْعَة، وكلُّ مَنْزِلَة من البناء، وسُورَة كلُّ شيء: حَدُّه، والجمع: سُورَات، وسُورَات، وسُور، وسُور.

اصطلاحاً:

طائفة مستقلة من آيات القرآن ذات مطلع ومقطع؛ يعني: بداية ونهاية.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة القرآنية المتخصصة ص/ ٢١٩]

سُورصات (مساعدات إجبارية)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

اسم للمؤونة التي كان يجري جمعها - قبل إعلان التنظيمات في العصر العثماني - من الأهالي؛ لمواجهة احتياجات الجيش في أثناء الحرب؛ من دواب، وقمح، وشعير، وذرة... وغير ذلك، وكان قلم الموقوفات مختصاً بهذه الإجراءات.

[مصطلحات التاريخ العثماني ٢ / ٧٥١]

سُوقٌ

لغة:

(س وق)، سَوَّقَ تَسْوِيقاً؛ سَوَّقَ البضاعة: أوجد لها مشترين في السوق، والسُّوق: موضع تُجلب إليه الأمتعة والسلع للبيع والشراء، والسُّوق الخيرية: سوق تُصرف أرباحها في وجوه الخير، والجمع: أسواق.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الشارع الذي يعبر منه الناس؛ سواء كان طريقاً للمارّة، أو حوانيت تباع فيها الحاجيات والمستلزمات المنزلية، والشوارع بصيغة الجمع يسمونها: «سوقة»، و«أسواق».
- ملتقى عام للتبادل القيمي والسلعي.
- بناء يشتمل على فناء أوسط كبير، تحيط به مجموعة من الحوانيت المطلة على الطريق، يباشر فيها التجار بيعهم وشراءهم.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- الحيز أو المكان الذي يلتقي فيه بائعو السلع أو الخدمات مع مشتريها؛ سواء أكان هذا اللقاء في المكان نفسه، أم عبر وسائل الاتصال.
- المكان الذي يقصده الناس لشراء مختلف احتياجاتهم السلعية والخدماتية.
- والسوق الحرّة: البناء أو المكان المرخّص له في إيداع بضائع تكون في وضع معلق للرسوم «الضرائب» الجمركية؛ لغايات العرض والبيع.
- والسوق السوداء: سوق تجري فيها المعاملات والتجارة السرية خفية وهرباً من التسعير.
- وسوق المال أو الأوراق المالية أو النقد: هيئة لا تستهدف إلى الربح، تتولى الإشراف وإدارة تداولات الأوراق المالية.
- والسوق الأولية: هي التي يتم فيها إصدار الأوراق المالية الجديدة التي يمكن شراؤها من الشركات المصدرة لها.
- والسوق الثانوية: سوق يتم فيها تداول الأوراق المالية بين المستثمرين؛ حيث تباع وتشترى الأوراق المالية التي سبق تداولها في السوق الأولية، ويتلقى الباعة والمستثمرون - وليس الجهات المصدرة - عوائد الأوراق المالية المتداولة في السوق الثانوية.

- وسوق النقد: السوق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية قصيرة الأجل متدنية المخاطرة؛ على سبيل المثال: الأوراق التجارية، وأذونات الخزنة، وأوراق القبول المصرفي، وشهادات الإيداع القابلة للتداول.

عند القانونيين:

مجموع المعاملات التي انعقدت في مكان واحد على بضاعة معينة.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي ص/ ١٦٧، معجم المصطلحات الاجتماعية ص/ ٢٥٤، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ١٥٥، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٥٤٢، ٥٥٩، ٧٢٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٢٤-٦٢٥، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ص/ ٥١٣، ٥٢٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٢٨٥]

سَوْمٌ

لغة:

(س و م)، سام سَوْمًا وسَوَامًا، فهو سَائِمٌ؛ سَامَتِ الماشيةُ: رَعَتْ بنفسها حيث شاءت، وسامها وأسامها: أرسلها، وخلّأها ترعى الكلأ حيث شاءت، والسَّوْمُ: رَعْيُ الماشية بنفسها، والسَّائِمَةُ: كُلُّ إِبِلٍ أو ماشية تُرسل للرعي ولا تُعَلَفُ، والسَّوْمُ أيضاً: طَلَبُ شراء السلعة بثمنها، وعَرَضَ السلعة للبيع بثمن، والخيل المسوّمة: المرعية، والمعلّمة، والمرسلة وعليها ركبائها، والجمع: سَوَائِمٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- عَرَضُ البائع سلعته بثمن ما، ويطلبه من يرغب في شرائها بثمن دونه.

[تاج اللغة، لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢ / ٣٠٦]

سَوِيَّةٌ

لغة:

(س و ي)، سَوِيٌّ سَوِيٌّ؛ سَوِيَ الشَّيْءُ: اسْتَوَى؛ أَي: اسْتَقَامَ، واعتدل؛ فهو: سَوِيٌّ، وسَوِيٌّ تَسْوِيَّةٌ: أَقَامَ، وعدل، والسَّوِيَّةُ: الاستواء والاعتدال، والعدْلُ والنَّصْفَةُ، والسَّوِيَّةُ أيضاً: التَّامَّةُ الخُلُقِ، يُقَالُ: هُمْ عَلَى سَوِيَّةٍ؛ أَي: متساوون، وجاؤوا سويةً؛ أَي: معاً، جميعاً، والجمع: سَوِيَّاتٌ، وسَوَايا.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

سِيَّاجٌ

لغة:

(س و ج)، سَوَّجَ تَسْوِيجاً، وسَيَّجَ تَسْيِيجاً؛ سَوَّجَ المكانَ وعليه: أحاطه بالسِّيَّاجِ، وأقام حوله

سُوراً، والسِّيَّاج: الحائط، وسُور من أسلاك أو أحجار أو غيرهما، يُحيط بمنزل أو حديقة أو نحوهما، وما يُحاط به البستان من حائط أو سُوك أو غير ذلك، وسِيَّاجُ الشَّيْءِ: حُدُوده، والجمع: سِيَّاجَات، وأسُوْجَة، وسُوْج.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- سور سائر من البناء أو الخشب أو البوص وغيره، لِيُفْصَلَ بين مكانين متجاورين؛ مثل: بيت صلاة وصحن وإيوان وضريح وممر... وغير ذلك من الأغراض المختلفة التي تستخدم فيها هذه السياجات.

[المصباح المنير، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ١٥٦]

سِيَّاسَة لغة:

(س وس)، سَاسَ سِيَّاسَةً؛ سَاسَ الْأُمُورَ: دَبَّرَهَا، وَأَدَارَهَا، وَقَامَ بِإِصْلَاحِهَا، وَسَاسَ النَّاسَ: حَكَّمَهُمْ، وَتَوَلَّى قِيَادَتَهُمْ وَإِدَارَةَ شُئُونِهِمْ، وَالسِّيَّاسَة: الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلَحُهُ، وَتَوَلَّى أَمَرَ النَّاسِ وَإِرْشَادَهُمْ إِلَى الطَّرِيقِ الصَّالِحِ، وَالسِّيَّاسِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى السِّيَّاسَةِ، وَمُخْتَرَفٌ السِّيَّاسَةِ، أَوْ مَنْ يَعْمَلُ فِيهَا، وَالْمَتَعَلِّقُ بِإِدَارَةِ الشُّؤْنِ الْعَامَّةِ وَتَنْظِيمِهَا.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- فن وعلم وفلسفة تندمج جميعها في عملية الحكم.
- الأهداف ووسائل العمل التي تتبعها الحكومات والتنظيمات والأفراد.
- الإطار التخطيطي لوجهة نظر الإدارة العليا؛ لتوجيه وضبط الفكر والعمل في المستويات الأقل، ولتوضيح الطريق الواجب سلوكه لتحقيق الأهداف المنشودة.
- رعاية شؤون الأمة بالداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية.
- العمل بمقاصد الشريعة عندما يؤدي العمل بالنصِّ إلى إضرار بمصالح الرعية لظروف طارئة.
- إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم، وقد أُطلق على السياسة اسم: «الأحكام السلطانية»، أو «السياسة الشرعية»، أو «السياسة المدنية».
- والسياسة الشرعية: ما صدر عن ولي الأمر من أحكام وإجراءات غير مخالفة للشريعة، منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين، بما يحقق مقاصد الشريعة.
- والسياسات: هي الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند التخطيط للعمل وتنفيذ برامجه؛ سعياً وراء تحقيق الأهداف العامة للمؤسسة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ على:

- مجموعة الخطوط العريضة العامة التي تعتمدها المنشأة للتصرف بموجبه في جانب واحد أو أكثر من جوانب إدارة أعمالها.
- مجموعة القواعد الأساسية التي تضعها الإدارة العليا لتهتدي بها القرارات التي تتخذ في

كلّ مستويات المنظمة، وتعدُّ من أهم وثائق التنظيم، وتفيد في حلّ الخلافات التي تنشأ بين الرؤساء بشأن سياسة المشروع.

عند القانونيين: يُطلق على:

- علم إدارة الدولة وتنظيمها الرسمي.
- خطُّ العمل والإرادة التي تطبع عملاً ما عن طريق اختيار الأهداف ووسائل دعمها.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات السياسية والدولية ص/ ١١٣، المعجم السياسي ص/ ٢١٥، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ١٩٣، معجم المصطلحات الفقهية في الفقه السياسي الإسلامي ص/ ٢٨، البنوك الوقفية ١/ ٢٤٩، معجم المصطلحات الفقهية ٢/ ٢٩، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/ ٩٢٩، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٢٣٩، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٦٣٦، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٣٤٤، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٧٣، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/ ٩٢٧]

سِيحَة

لغة:

(س ي ح)، سَاَحَ سَيْحًا وَسَيْحَانًا؛ سَاَحَ المَاءُ: جَرَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَسَيْحَهُ: جَعَلَهُ يَجْرِي، وَأَسَاَحَ نَهْرًا: أَجْرَاهُ، وَسَاَحَ الظِّلُّ: فَاءً، وَالسَّيْحُ: المَاءُ الظَّاهِرُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَالْكَسَاءُ المَخْطُطُ، وَجَمْعُهُ: سَيْوَحٌ، وَأَسْيَاَحَ.

اصطلاحاً:

الأرض الزراعية الكبيرة أو المنطقة الزراعية التي تحدُّ القرى باستثناء البيوت الموجودة فيها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ ص/ ٥٨]

سَيِّدٌ

لغة:

(س ود)، سَادَ سَيَادَةً؛ سَادَ الرَّجُلُ: عَظُمَ، وَمَجَّدَ، وَشَرَّفَ، وَسَادَ قَوْمَهُ؛ فَهُوَ سَيِّدُهُمْ، وَالسَّيِّدُ: الرَّبُّ، وَالرَّئِيسُ، وَالْمَالِكُ، وَالشَّرِيفُ، وَالْمَقْدَّمُ، وَصَاحِبُ السَّيَادَةِ، وَكُلُّ مَنْ افْتَرَضَتْ طَاعَتُهُ؛ كَالْمَلِكِ، وَالْمَتَوَلَّى لِلْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ، وَالْمَوْلَى ذِي الْخَدَمِ وَالْعَبِيدِ، وَهُوَ: لَقِبُ تَشْرِيفِيٍّ، أُطْلِقَ عَلَى الْأَشْرَافِ مِنْ نَسْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَقِبُ يُطْلَقُ تَعْبِيرًا عَنِ الْاحْتِرَامِ، وَسَيِّدٌ نَفْسُهُ: حُرٌّ التَّصَرُّفِ بِأُمُورِهِ، وَسَيِّدٌ كُلُّ شَيْءٍ: أَرْفَعَهُ، وَأَشْرَفَهُ، وَالْجَمْعُ: أَسْيَادٌ، وَسَادَةٌ، وَسَادَاتٌ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- من الألقاب السلطانية؛ فيقال: السلطان السيد الأجل... ونحو ذلك.

عند القانونيين:

مَن له سلطان على الآخرين أو على أموال معينة، الرئيس.

[تاج اللغة، لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، مصطلحات صبح الأعشى ص/ ١٨٧، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/ ٩٢٨]

سِيرَةٌ
لغة:

(س ي ر)، السَّيْرَةُ: الطريقة، والسُّنَّةُ، والمذهب، والسُّلُوكُ، والحالة، والهيئة، وهي: تاريخ حياة الإنسان، وصحيفة أعماله، والسَّيْرَةُ أيضاً: تدوين لتفاصيل حياة شخص وأعماله، والجمع: سِيرَات، وسَيْر.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الطريقة؛ سواء كانت خيراً أو شراً، ثم غلب - في الشرع - على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والبلغاة وغيرهما من المستأمنين والمرتدين.
- والسيرة النبوية: الأقوال والأفعال والتقارير والصفات الخَلْقِيَّة والخُلُقِيَّة الماثورة عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ سواء أُقصد التشريع، أم لم يقصد تشريع.

عند الاقتصاديين:

وَصِفَ لحياة إنسان وما تتضمنه من أفعال ومواقف، وتاريخ لحياته الاجتماعية والعلمية، وغالباً ما تكون ضِمْنُ أوراق التعيين في عمل عام أو خاص.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، التعريفات الفقهية ص/ ١١٨، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٢٤٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٦٢٩]

سَيْرَج (سیرجة - سليط الجبلان)

لغة:

(س ر ج)، السَّيْرَجُ: فارسي، مُعَرَّب «سِيرَه»، وقيل: هو السَّيْرَجُ، مُعَرَّب «سَيْرَه»، وقيل: هو غيره، وهو: سَلِيطُ الْجُلْجُلَان، والسَّلِيطُ: كُلُّ دُهْن يُعَصَّر من حَبِّ، وَالْجُلْجُلَان: حَبُّ السَّمْسِم في قشره قبل أَنْ يُحْصَد؛ فهو دُهْن أو زَيْت السَّمْسِم.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والسَّيْرَجَة: معصرة بذر السمسم، وعادة ما كانت عبارة عن وحدة معمارية تنحصر وظيفتها في عصر السمسم واستخراج زيته.

[تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ١٥٦]

سَيْفٌ
لغة:

(س ي ف)، سَافَهُ يَسِيفُهُ: ضربه بالسَّيْف؛ والسَّيْفُ: سلاح من الأسلحة القديمة، يُضْرَب به باليد، شبيه بسكين طويلة من الفولاذ أو نحوه، وذو نصل طويل حادٍّ، ومِقْبَض، وله غِمْد يُعْلَق من الكتف إلى الجنب، والسَّائِفُ والسَّيَّاف: صاحب السَّيْف، والسَّيْفُ: ساحل البحر،

أو ساحل الوادي، وسيف القارّة: الجزء المنبسط منها ممّا يلي البحر، والجمع: أسياف، وسُيوف، وأُسُيف.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللّغويّ.

[تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

سَيْلٌ

لغة:

(س ي ل)، سَالَ سَيْلاً وسَيْلاناً؛ سَالَ الماءُ: طغى وجرى، والسَّيْلُ: الطُّوفان، والماء الكثير يسيل، وماء المطر إذا تجمّع فوق الأرض وجرى مسرعاً غزيراً، ومَجَرَى السَّيْلِ: حَطٌّ كثير الانخفاض في وادٍ، حيث تتّجه المياه أو تتجمّع، ومَسِيلُ الماء: مَوْضِع سَيْلِهِ، والجمع: سُيُول.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللّغويّ.

[تاج العروس، المصباح المنين، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

سُيُولَةٌ (سيولة نقدية)

لغة:

(س ي ل)، سَالَ سَيْلاً وسَيْلاناً وسُيُولَةً؛ السُّيُولَةُ: حالة تكون فيها المادّة سائلة، ولها قابليّة للتدفّق.

عند الاقتصاديين: يُطلَق على:

- قدرة الفرد (أو المنشأة) على تحويل أصوله إلى نقود أو أشباه نقود بسرعة، دون أن يتأثّر سعر تلك الأصول سلباً.
- القدرة على بيع أسهم أو سندات بكميات كبيرة دون أن يؤثّر البيع سلباً على أسعار تلك الأسهم أو السندات.

عند القانونيين:

سيولة مشروع معيّن معناها: قدرته على مقابلة التزاماته النقدية دون مساس بصافي ما يملكه من أصول.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٥١٦، القاموس القانوني

الجديد ص/ ٣٩١]

متن القاموس

حرف «ش»

شَاب

لغة:

(ش ب ب)، شَبَّ شَبَاباً وَشَبِيبَةً؛ شَبَّ الْغُلَامُ: أَذْرَكَ طَوْرَ الشَّبَابِ، وَصَارَ فَتًى، وَالشَّبَابُ وَالشَّبِيبَةُ: خِلَافُ الشَّيْبِ؛ وَهُمَا: أَوَّلُ الشَّيْءِ، وَالْحَدَاثَةُ، وَالسَّنُّ قَبْلَ الْكِهُولَةِ، وَالشَّابُّ: مَنْ أَذْرَكَ سِنَّ الْبُلُوغِ وَلَمَّا يَصِلْ إِلَى سِنَّ الرُّجُولَةِ، وَالْجَمْعُ: شَبَابٌ، وَشُبَّانٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والشباب: مرحلة تبدأ من سن البلوغ، وحتى سن الرجولة، وهي في الشاب: من خمس عشرة سنة إلى ثلاثين ما لم يبلغ عليه الشيب، والشابة: من خمس عشرة سنة إلى تسع وعشرين سنة، وفي «المغرب»: بين الثلاثين إلى الأربعين.

[تاج اللغة، المصباح المنير، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٩٤٨، التعريفات الفقهية ص/ ١١٩]

شَاءَ

لغة:

(ش وه)، الشَّاءُ: النَّعْجَةُ؛ وَهِيَ: أَنْثَى الضَّأْنِ، وَهِيَ أَيْضاً: الْوَاحِدَةُ مِنْ نَوَاتِ الظَّلْفِ؛ كَالْمَغَزِّ، وَالظُّبَاءِ، وَالْبَقَرِ، وَالنَّعَامِ، وَحُمُرُ الْوَحْشِ، وَالثَّوْرُ الْوَحْشِيُّ، وَيُقَالُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْجَمْعُ: شَاءٌ، وَشِيَاهُ، وَأَشَاوُهُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[تاج اللغة، لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

شَادُّ (مُشِدُّ - قاصد الوقف)

لغة:

(ش د د)، شَدَّ شَدّاً؛ فَهُوَ شَادُّ، الشَّدُّ: التَّقْوِيَةُ، وَالْإِيثَاقُ، وَشَدَّ الشَّيْءُ: أَوْثَقَهُ، وَقَوَّاهُ، وَأَحْكَمَهُ، وَشَدَّ أَرْزَهُ: قَوَّاهُ، وَعَاوَنَهُ، وَشَدَّ الزَّمَامَ: تَحَكَّمَ فِي الْأَمْرِ، وَشَدَّ عَلَى الشَّيْءِ: أَحَاطَ بِهِ، وَأَشَدَّ الرَّجُلُ: فَهُوَ مُشِدٌّ؛ صَارَ لَهُ أَعْوَانُ أَشْدَاءَ، وَالشَّادُّ وَالْمُشِدُّ: الرَّئِيسُ، وَالْمُفْتَشُّ، وَالْوَكِيلُ الضَّابِطُ الَّذِي يَرِاقِبُ الْأَعْمَالِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ، وَيَحْكُمُ الْمُوظَّفِينَ عَلَى الْعَمَلِ، وَيَجْمَعُ الضَّرَائِبَ وَالْخَرَاجَ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى نَقْلَ الْأَوَامِرِ مِنْ وَكِيلِ السُّلْطَانِ إِلَى رُؤَسَاءِ الْقُرَى وَعُمَدِهَا، وَالشَّائِيَّةُ وَالشَّدُّ: الْمَنْصِبُ الَّذِي يَتَوَلَّاهُ الشَّادُّ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المفتش، وتضاف الكلمة لاسم الوظيفة؛ مثل: شَادُّ الْأَوْقَافِ، وشَادُّ الزَّكَاةِ.
- وشَادُّ الْأَوْقَافِ: هُوَ مَنْ يَتَعَاطَى مَصَالِحَ الْوَقْفِ مِنْ عِمَارَةٍ وَتَرْمِيمٍ وَتَعْمِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَيَسَافِرُ فِي مَصَالِحِ الْوَقْفِ لَجِهَاتِهِ الْمَوْقُوفَةِ لِاحْتِضَارِ غَلَّتِهَا، وَيَذْكُرُ أحياناً بَلَقِبَ «الْمُشِدُّ».

وأحياناً تسمى الوظيفة «قاصد الوقف»، مع تطابق المهام الموكولة لهم، ويعتبر الشادُ بمثابة مساعد الجابي، ومن هنا جمعت بعض الأوقاف بين وظيفة الشادُ والجابي في شخص واحد.

- وشَدُّ الأوقاف: وظيفة مهمة، صاحبها (شادُّ الأوقاف)؛ وهي: التفتيش على شئون الأوقاف.
- وشَدُّ الزكاة: وظيفة مهمة، صاحبها (شادُّ الزكاة)؛ وهي: التفتيش على ديوان الزكاة، وعُمَالُها، وجمعها، وصرفها، وكل ما يتعلق بها.
- وشادُّ الحمل الشريف: شخص يستعان به في خدمة الحمل؛ في الماء المعدُّ للحمل، فيتصرف فيه بحكمة، واشتُرط فيه أن يكون من أهل الأمانة والكفاءة والمهابة؛ ليكون به نظام الحمل؛ من تسهيل طرقه في المضيقات وعند الازدحام، يساعده في ذلك أمير الحاج على تخطي العقبات التي تواجهه.
- والشَّادِيَّة: هي رئاسة الأعمال البدنية، سواء كانت هذه الأعمال بأيدٍ عاملة من داخل الوقف أو من خارجه، فإن كانت من داخل الوقف أطلق على الشادِيَّة «شادِيَّة الأَصْل»، وإن كانت من خارجه أطلق عليها «شادِيَّة المعمار»؛ لأن العمال الذين يجلبهم الوقف من خارجه في معظم الأحوال يكون استخدامهم للبناء أو الترميم.

[تاج اللغة، لسان العرب، تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ٩٥، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني ص/ ٩٩، ندوة نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ص/ ٧، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٠٦-٣٠٧، مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني ص/ ٢١٢، الوظائف الإدارية بمؤسسات الوقف المصرية في عهد الدولة العثمانية ص/ ١٧٨]

شَايِرْ

لغة:

(ش د ر)، الشَّايِرْ: فارسيٌّ معرَّب، وقيل: تركي معرَّب؛ بمعنى: الخيمة، وتسميه العرب: شَوْدَر، وأصله: شادر أو شادرٌ؛ وهو: قماش من نسيج القطن، وبُرْدٌ تلبسه المرأة تحت ثوبها، يُشَقُّ ثم تُلقيه في عنقها من غير كُمَيْن ولا جَبِيْب، وقيل: هو الإزار، والمُحَفَّة، والجمع: شَوَاير.

اصطلاحاً: يُطَلَّق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والجارجي: الخيمي.

[تاج اللغة، لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ١٥٠]

شادران (شادران - شادران)

لغة:

شادران أو شادران: فَسَقِيَّة، وما يكون منها ذا تماثيل للحيوانات - كالأسود والزرافات والطيور - ينبثق الماء من أفواهها، أو ينبوع ماء مع حوض ونافورة، وخزان ماء صغير

للتوزيع، وآلة من الحديد الأبيض ذات عدة نافورات صغيرة، تدير قطعاً من الزجاج؛ فيكون لها صلصلة ورنين، والرُّكن الذي يحيط بالكعبة من ثلاث جهات، ارتفاعه ستة عشر إصباعاً، وعرضه ذراع واحد، والجمع: شاذروانات.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- كلمة فارسية، تدل - في الأسبلة - على اللوح الرخامي الذي تجري عليه المياه لتبريدها، ثم تُجمع في فسقية أو حوض أسفله من الرخام، ويُطلق عليه في بعض الأحيان: لوح السلسبيل.
- حوض أو فسقية ينساب منها الماء على ألواح رخامية مزخرفة زخرفة بارزة، تساعد على تمرير الماء إلى مجرى آخر؛ فيُحدث ذلك ترطيباً للجو المحيط، أقيمت هذه الفسقيات في كثير من القصور والحدايق وبعض المساجد.
- آلة لفصل مياه الأنهار عند التحويل، وهي ألواح خشبية متينة، يوضع خلفها أعمدة لتثبيتها، فيرتفع مستوى المياه في النهر؛ لتسقي الأماكن المرتفعة.
- بناء لطيف من حجر أصفر يميل إلى البياض، ملصق بحائط الكعبة، محدودب، طوله أقل من ذراع، فوقه حلق من نحاس أصفر دائر بالبيت، يُربط به أستار الكعبة.

اتكملت المعاجم العربية، الأسبلة المائتة في العمارة الإسلامية ص/٢٧، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/١٠٤، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/٩٥، معجم تاريخ الحج ص/٢١٥

شَارِعٌ لغة:

(ش ر ع)، شَرَعَ شَرْعاً وشُرُوعاً، فهو شَارِعٌ؛ شَرَعَ: أخذ، وبدأ، وسَنَّ، وبَيَّن، وشَرَعَ الشيء: جعله مباحاً، وشَرَعَ في الشيء: بدأ فيه، والشَّارِع: الظاهر القريب، والطريق الرئيس أو الأعظم، وهو: الطريق في المدينة يسلكه الناس عامّة، ويختلف عن «الرَّزْنَقَة» باتساعه وطوله، والشَّارِع أيضاً: سَأَنُ الشَّرِيعَةِ، والمُشَرَّع، واضع الأحكام الشرعيّة، ومن يضع القوانين ويشرّعها، والجمع: شَوَارِع.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- من يستقل بإنشاء الأحكام الشرعية، وتجب طاعته، وهو الله ﷻ ورسوله ﷺ.

عند القانونيين:

طريق تحيط به المساكن من الجانبين في المدن، ويُستخدم للانتقال العام.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/ ٩٤٥، القاموس القانوني الجديد ص/٥٤٧]

الشَّارِي لغة:

(ش ر ي)، شَرَى شِرْئاً وشِرَاءً، فهو شَارٍ؛ شَرَى: عقد بيعاً أو شراءً، وشَرَى الشيء واشْتَرَاه:

ملكه بالبيع، وأخذه بثمن، وشرى واشترى: باع أيضاً، والشَّارِي: المُشْتَرِي؛ وهو من يملك الشيء بدفع ثمنه، وهو أيضاً: البائع، من الأضداد، والجمع: شَارُون، وشُرَاة.
عند القانونيين:

هو في عقد البيع: من يشتري؛ مُكْتَسِب الملكية بمقابل.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/ ٩٣٢]

شَافِعِيَّةٌ (شوافع - شافعيون)

لغة:

(ش ف ع)، الشَّافِعِيَّةُ والشَّافِعِيُّونَ والشَّوْافِعُ: هم مَنْ يتبعون المذهب الشَّافِعِيَّ، وهو أحد المذاهب الفقهيَّة السُّنِّيَّة الأربعة، وأسسَه الإمام الشَّافِعِيُّ، من بَنِي شَافِعٍ، من بني المُطَّلِب بن عبد مناف، وُلِدَ ﷺ في سنة مائة وخمسين للهجرة، وتوفي سنة مائتين وأربع.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيَّ.

[تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة]

شَالٌ

لغة:

(ش ول)، شَالٌ شَوْلًا؛ شَالَ الشَّيْءُ: ارتفع، وشَالَ الشَّيْءُ: رَفَعَهُ، وَحَمَلَهُ، والشَّالُ: مِلْحَفَةٌ من القماش الخفيف، أو قطعة من النَّسِيج؛ من قطن أو صوف أو حرير، تُلقَى على الرأس، فتُسدِّل على الرِّقبة والكتفين، أو يُلفُّ بها الرأس، سُمِّيَ بذلك لأنه يُشَال؛ أي: يُرفع على الأكتاف، ورداء كالطَّيْلِسان (الوشاح) يوضع على المُنْكَبَيْنِ، ويُلفُّ على الصدر، أو يوضع على الرأس، ونسيج رقيق يُلفُّ عِمَامَةً، والجمع: شالات، وشيلان.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيَّ.

[تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

شَامٌ

لغة:

(ش أ م)، الشَّامُ والشَّامُ والشَّامُ: بلادٌ، وهي الإقليم الشمالي الغربي من شبه جزيرة العرب؛ سُمِّيَ به لأنه عن مَشَامَةِ (شِمَال) القِبْلة، وأشَامَ الرجلُ والقَوْمُ: أَتَوْا الشَّامَ أو ذهبوا إليها، وشاميٌّ وشاميٌّ: منسوب إلى بلاد الشَّام، والشَّامِيُّ أيضاً: نوع من النسيج القطني، مطبَّع ومشجَّر، كان يُصنع أصلاً في الهند، ويُسمَّى الهندي، وقميص من الحرير المقلم تلبسه النساء، ونوع من الطير.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الشُّمال.
- وشاميٌّ: عملة فضية كانت في الشام قبل الفتح العثماني.

[لسان العرب، تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، حجة وقف الأمير سيف الدين تنكز ص/ ١١٥٢، معجم الدولة العثمانية ص/ ٧٧]

شاه

لغة:

(ش وه)، الشَّاه: الملك (فارسية)، ولقب كان يُطلق على مَلِكِ الْفُرسِ سابقاً، وشَهْنشاه وشَاهِنْشاه؛ أي: ملك الملوك، أو الملك الأعظم، وشاه بندر: أمين التجار ورئيسهم، والمستوفي العام لرسوم الدخول، أو الجابي العام للضرائب، والشاهي والشَاهاني: المَلَكِي.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وشاه بندر أو شاه بندر التُّجَّار: كلمة فارسية تعني رئيس التجار أو كبير التجار أو ملك التجار.
- وشاه بندر أيضاً: الشخص الذي كان يُكَلَّف - قبل ظهور نظارة التجارة عند العثمانيين - بإدارة الشؤون التجارية، والعمل على حل الخلافات التي تنشأ بين التجار.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية ص/ ١٠٥، مصطلحات التاريخ العثماني ٢/ ٧٧٠]

شاهدٌ (شَهِيد - شاهد شرعي - شروطي)

لغة:

(ش ه د)، شَهِدَ شُهوذاً وشَهِادَةً؛ شَهِدَ الرَّجُلُ: حضر، وأخبر، وحكم، وشَهِدَ مُشَاهَدَةً: رأى، وعان، وشَهِدَ على كذا: أخبر به خبراً قاطعاً، والشَّاهِدُ: الحاضر، والدليل، والبرهان، ومن عان الشيء بنفسه، ومن يؤدِّي الشَّهادة في المحكمة ليثبت واقعة من الوقائع، والشَّاهِدُ أيضاً: موظف في ديوان المالية، أو هو مراقب المالية، والموظف، والمفتش، والمدير، والسيد أو الرئيس، والشَّاهِدُ: علامة توضع على القبر؛ شاهد القبر: حجر مستطيل يُوضع على القبر، والشَّهِيدُ: من يؤدِّي الشَّهادة، الأمين فيها، واسم من أسماء الله جل وعلا؛ أي: المُطَّلَع على الأمور، الذي لا يغيب عن علمه شيء، المشهود له بالوحدانية والعبودية، والشَّهِيدُ أيضاً: مَنْ قُتِلَ في سبيل الله أو العقيدة الصحيحة، والجمع: شاهدون، وأَشْهاد، وشُهداء، وشُهِدَ، وشُهوُد، وجمع غير العاقل: شَواهِد.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- محرراً أو كاتب الوثيقة كما في بعض وثائق العصور الوسطى العربية.
- من يضبط مفردات الأموال يومياً في جريدته.

- لوح من حجر أو خشب يحمل نصوصاً دينية أو تاريخية، وقد يكون مكانه في القبر أو في المزار أو في المعبد، وقد يكون عند الحدود.
- وشاهد الأوقاف: موظف مهمته الحضور مع مباشر الأوقاف عند النفقة على المستحقين والشهادة عليهم بقبض رواتبهم، وتحرير متحصّل ريع الأوقاف أصلاً ومصرفاً.
- وشاهد الأوقاف أيضاً: موظف إداري يقرره أحد الواقفين (ممن يترك وقفاً) لرعاية وقفه وصيانتها.
- وشاهد عدل، أو العدول، أو الشهود العدول، أو الشهود المعدلين، أو شهود الوزن: لقب اتصل بوظيفة دينية في العصرين المملوكي والعثماني، كان متولوها يجلسون حول القاضي بحسب مراتبهم في العدالة، وقد اختلف عددهم تبعاً لحجم المدينة، ومهمتهم الترافع عن المدعى عليه؛ أي أنهم بمثابة محامي الدفاع داخل المحكمة في هذه الأيام.
- وشاهد العمارة: مراقب الحالة المعمارية للموقوفات، والضابط لمسقفاته، ولما يحصل من مسقفه من العمارة والمرمّات ولأصول الوقف.
- وشاهد المرمّات: موظف الوقف المختص بالإشراف على أعمال الترميم.
- وشهود القيمة: الخبراء بالقيم، والذين تُعتمد شهادتهم في المستحقات وأموال الأيتام وتقدير قيمة الأشياء.

عند الاقتصاديين:

مصطلح ديواني قديم، أطلق على أحد المستخدمين الذين يعملون في الديوان، وهو من كُتّاب الأموال، ويتولى ضبط كل شيء مما هو شاهد فيه، ويشهد بمتعلقات الديوان الذي يعمل فيه نفيّاً وإثباتاً.

عند القانونيين: يُطلق على:

- من يُدلي بالشهادة.
- الشخص الذي يتم استدعاؤه رسمياً للمثول أمام المحكمة بناءً على طلب أحد أطراف دعوى قضائية؛ للاستماع إلى أقواله فيما لديه من معلومات حول وقائع وأحوال هذه القضية المنظورة.
- من تحدّث بحضوره - صدفه أو بتصميم - واقعة أو عمل ما.
- من يراقب إنجاز عمل ما.
- وشاهد الإثبات: هو الذي يؤيد التُّهمة، ويجب أن تتعلق الوقائع المراد إثباتها بالدعوى وتكون منتجة فيها.
- وشاهد النفي: هو الذي ينفي التُّهمة، ويجري سماعه في نفس الجلسة التي سُمعت فيها شهادة شهود الإثبات.

إنتاج اللغة، لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف ص/٣٩، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/١٠٤، ٢١٢، المدارس في مصر في عصر دولة المماليك ص/٦٢، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/١٢٦، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٢٦٨، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/١٩، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني ص/٩٧، ٧٦٧، قاموس

المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٢١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٦٢، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥٢٧، المعجم القانوني ٢ / ٨٧٥، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ / ٩٢٤، القاموس القانوني الجديد ص/ ٥٨٨

شاوُش

لغة:

شاوُش وشاويش (بالتركية: جاوش وجاويش): رتبة عسكرية في الجيش والشرطة، تُوازي «الرَّقِيب»، وهي فوق «العَرِيف» ودُون «الضَّابِط»، والشاويش: ضابط من رتبة صغيرة يُعهد إليه القيام بأعمال مختلفة، وهو أيضاً: جابي الضرائب، والبواب، والحاجب.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والشواش: أعوان بسطاء، وهم القائمون بخدمة الوقف وصيانته وحراسته، كما يقومون بالأعمال اليومية في مكاتب إدارة المؤسسة الوقفية.
- وباش شاوش: رئيس مجموعة العمال (الشواش)، وهو مسؤول عن أعمال الصيانة والبناء التي تجري في المرافق الوقفية.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف ص/ ٢٨٢]

شاوي

لغة:

(ش وى)، الشَّاوي: منسوب إلى الشَّاءِ، وهو أيضاً: سهلة منبسطة في سَفْح جبل، والجمع: الشاويّة: وهم: القوم الرعاة الذين يملكون الغنم والبقر، وهم أيضاً: الجَمَّالة.

اصطلاحاً:

من يخدم مجاري الماء، ويقوم بالتفتيش عليها، ويُصلح ما وقع فيها من الخلل.

عند الاقتصاديين:

في دمشق: مستحقّي الماء.

[تكملة المعاجم العربية، الرائد، وقف سنان باشا ص/ ٢٩، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ٧٨٦]

شِبْر

لغة:

(ش ب ر)، شَبَرَ شَبْرًا؛ شَبَرَ الثوبَ ونحوه: قَاسَهُ بِالشَّبْرِ، والشَّبْر: ما بين طَرَفَي الخُنْصَر والإبهام منفَرَجَيْن بالتفريغ المعتاد، وهو أيضاً: ما يُمكن إمساكه بقبضة اليد، والجمع: أَشْبَار.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- نصف ذراع، اثنا عشر إصبعاً، وقيل عن الذراع: وهو قريب من ذراع اليد؛ لأنه ست قبضات وشيء، وذلك شبران.

[تاج اللغة، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٢٨ / ٣١٨]

شَبَكَةٌ

لغة:

(ش ب ك)، شَبَكَ شَبْكَ؛ شَبَكَ الشَّيْءُ: تداخل، واختلط، وشَبَكَ أَصَابِعَهُ وشَبَّكَهَا: أنشب بعضها في بعض، والشَّبَكَةُ: كلُّ متداخل متشابك، والجمع: شَبَكَات، وشَبَاك، وشَبَكَ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المشغولات المعدنية المكونة من أسياخ مشبَّكة طولاً وعرضاً، ومنها الشبكات الحديدية التي توضع كسواتر على فتحات النوافذ والقمرات كأحجية.
- تعبير مستعار من علم الهندسة الإلكترونية، تم استخدامه مؤخراً في مجال العمل التطوعي والتنموي.

عند الاقتصاديين:

خط مشبك متداخل، يُستعمل في أغراض عديدة، وأطلقت على كل متداخل متشابك؛ (شبكة المواصلات / الهاتف / الكهرباء / الخطوط الحديدية / الطُّرُق).

[لسان العرب، المصباح المنير، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المصطلحات العمارة في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/ ١١٦، إدارة منظمات المجتمع المدني ص/ ٢٨٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٣٢]

شُبْهَةٌ

لغة:

(ش ب هـ)، شَبَّهَ شُبْهِيَّاً؛ شَبَّهَ الشَّيْءُ: أَشْكَلَ، واختلط، وشَبَّهَ عَلَيْهِ الأَمْرَ: أبهمه وخَلَطَهُ عَلَيْهِ؛ حتى اشتبه بغيره، والشُّبْهَةُ: الالتباس، والغموض، والشُّكُّ، والمَّاخِذُ الْمَلَبَّسُ، وما يلتبس فيه الحقُّ بالباطل، والحلال بالحرام، والجمع: شُبْهَات، وشُبْهَات، وشُبْهَةٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[المصباح المنير، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

شَجَرٌ

لغة:

(ش ج ر)، شَجَرَ تَشْجِيرًا؛ شَجَرَ الزَّرْعُ: قَوَّيَ، وصَارَ شَجَرًا، وشَجَرَ الشَّارِعَ: غرس فيه الشَّجَر، وأَرْضٌ شَجِيرَةٌ وشَجَرَاءُ؛ أي: كثيرة الأشجار، والشَّجَرَةُ: واحدة الشَّجَرِ؛ وهو:

ما قام من النبات على جذع وساق صلبة مشدودة إلى الأرض بجذور، وتتفرع من أعلاه أغصان وأوراق، والجمع: أشجار.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

شُخْ

لغة:

(ش ح ح)، شَخَّ شَخًّا وشُخًّا؛ فهو شحيح، وشَخَّاح؛ شَخَّ الماء: قَلَّ ونَقَصَ، وشَخَّ بماله وعليه: بَخَلَ وضَرَّ، وكان حريصاً عليه، والشُّخُّ: شِدَّةُ البُحْلِ؛ وهو البخل مع جِرْصٍ، وما يُظهره الإنسان من حرصٍ وبُحْلٍ شديدين على ما يملك، والاقتصاد فيما يُنفق.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الحرص الشديد، الذي يحمل صاحبه على أن يأخذ الأشياء من غير جِلْها، ويمنعها حقوقها.
- المنع من مالٍ غيرُهُ.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٥٤، التعريفات الفقهية ص/ ١٢٠]

شَحَاذَة

لغة:

(ش ح ذ) شَحَذَ شَحْذًا؛ شَحَذَ الرَّجُلُ: سَسَوَّلَ، وشَحَذَ النَّاسَ: سَأَلَهُمْ مُلْحًا، والشَّحْذُ: الإلحاح في السؤال، والشَّحَاذُ (صيغة مبالغة): الْمَسْئُولُ، والمُسْتَعْطِي، والسَّائِلُ الْمُحْ، والشَّحَاذَةُ: حِرْفةُ الشَّحَاذِ؛ وهي: تَعَاطِي السَّئُولِ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

شُخْشِخَة (عراقية - ملقف - باذاهنج)

لغة:

(ش خ ش خ) شَخْشَخَ شَخْشَخَةً: سَمِعَ له صوتٌ، والشَّخْشَخَةُ: صوت السَّلَاح، وشَخْشَخَةُ الورَق: حَفِيفُهُ، والشُّخْشِخَةُ: لُعبةٌ للأطفال ذاتُ جَلاجل، تُحْدِثُ صوتاً عند هزِّها، يتلَهَّى بها الأطفال، والجمع: شَخَاشِخ، وشَخَاشِخ.

اصطلاحاً:

مصطلح عامي، يراد به منور التهوية والإضاءة الذي يبرز من سقف القاعة أو الدهليز أو

السلم، ويأخذ في الغالب شكلَ مضلّع أو مَثَمَّن من الخشب عليها أحجية من الخشب وشبابيك من الزجاج، ويوجد في العماائر الدينية أو المدنية، وله أشكال ونسب وأبعاد مختلفة؛ بغرض توفير أكبر قدر ممكن من الضوء والتهوية داخل المبنى.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، المدخل إلى دراسة المصطلحات الفنية للعمارة الإسلامية ص/ ٩٢-٩٣، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/ ١١٦]

شَخْصٌ (شخصيّة - كيان)

لغة:

(ش خ ص)، شَخَصَ شَخْصاً؛ شَخَصَ الشَّخْصُ: بَرَزَ، وَظَهَرَ، وَبَدَأَ مِنْ بَعِيدٍ، وَمِثْلَ بِنَفْسِهِ، وَشَخَصَ الشَّيْءُ: عَيَّنَهُ وَمَيَّزَهُ، وَالشَّخْصُ: النَّفْسُ، وَالْإِنْسَانُ (لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى)، وَسَوَادُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ تَرَاهُ مِنْ بَعِيدٍ، وَكُلُّ جَسْمٍ لَهُ ظُهُورٌ وَارْتِفَاعٌ، وَالشَّخْصُ أَيْضاً: الذَّاتُ الْوَاعِيَةُ لِكَيَانِهَا، الْمُسْتَقْلَةُ فِي إِرَادَتِهَا، وَالشَّخْصِيَّةُ: مَصْدَرُ صِنَاعِي مِنَ الشَّخْصِ، وَالْجَمْعُ: أَشْخَاصٌ، وَأَشْخَصٌ، وَشُخُوصٌ، وَشَخَاصٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- الْفَرْدُ الْمُقَنَّنُ بِاسْمٍ وَمَزَايَا، الْمُتَّسِمُ بِسِمَاتٍ حَقُوقِيَّةٍ، وَالْمُكَلَّفُ بِوَاجِبَاتٍ.
- الْجِهَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ أَوْ الْمَعْنَوِيَّةُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا كُلُّ مِنَ الْحَقِّ وَالْإِلْتِمَازِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ انفكاكهما عنها.
- وَالشَّخْصُ الطَّبِيعِيُّ: الْفَرْدُ الْعَيْنِيُّ، وَالشَّخْصُ الْمَعْنَوِيُّ أَوْ الْإِعْتِبَارِيُّ: شَخْصٌ قَانُونِي، دَوْلَةٌ، مَوْسَسَةٌ، شَرَكَةٌ، أَوْ جَمْعِيَّةٌ.
- وَالشَّخْصُ الْإِعْتِبَارِيُّ: مَا يِعَامَلُ مَعَامَلَةَ الْإِنْسَانِ فِي الْإِلْتِمَازِ وَالْإِلْتِمَازِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ مَعْيَنَ الْأَشْخَاصِ؛ كَالشَّرَكَاتِ، وَالْوَقُوفِ... وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- وَشَخْصٌ مُعَدَّمٌ: شَخْصٌ مُحْرُومٌ مِنَ الْفُرْصِ الْضَّرُورِيَّةِ الَّتِي تُسَاعِدُهُ عَلَى تَحْسِينِ أَحْوَالِهِ.
- وَالشَّخْصِيَّةُ: هِيَ هَوِيَّةُ الشَّخْصِ الْمَكُونَةُ مِنْ مَجْمُوعِ خَصَائِصِهِ الْجَسَدِيَّةِ وَالْعَاطْفِيَّةِ وَالْإِدْرَاكِيَّةِ وَالنَّزَوَعِيَّةِ... إلخ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- الذَّاتُ الْوَاعِيَةُ لِكَيَانِهَا، الْمُسْتَقْلَةُ فِي إِرَادَتِهَا، الْحُرَّةُ فِي تَصَرُّفَاتِهَا.
- وَالشَّخْصُ الطَّبِيعِيُّ: مَنْ تَتَحَدَّدُ هَوِيَّتُهُ بِالْوِلَادَةِ، وَتُسَجَّلُ لَهُ شَهَادَةُ مِيلَادٍ فِي مَلَفِ الْقِيُودِ الْمَدْنِيَّةِ، وَتَتَحَدَّدُ الْهَوِيَّةُ بِالْإِسْمِ وَالْإِقَامَةِ وَالتَّابَعِيَّةِ أَوْ الْجَنْسِيَّةِ، وَيَنْتَهِي الشَّخْصِيَّةُ الطَّبِيعِيُّ بِالْوَفَاةِ، وَتَحَرَّرَ شَهَادَةُ وَفَاةٍ تَفِيدُ ذَلِكَ.
- وَالْأَشْخَاصُ الْمَعْنَوِيَّةُ أَوْ الْإِعْتِبَارِيَّةُ: هَيْئَاتٌ أَوْ جَمَاعَاتٌ مَكُونَةٌ مِنْ أَشْخَاصٍ طَبِيعِيِّينَ لَهُمْ مَصَالِحٌ مُشْتَرَكَةٌ، وَيُعْتَبَرُهَا الْقَانُونُ أَوْ النِّظَامُ كَأَنَّهَا شَخْصٌ حَقِيقِيٌّ؛ فَيَقَرَّرُ لَهَا الْحَقُوقُ، وَيَفْرَضُ عَلَيْهَا الْوَاجِبَاتُ، وَيَجِيزُ لَهَا التَّعَامُلَ مَعَ الْغَيْرِ وَاِكْتِسَابَ الْحَقُوقِ وَاسْتِعْمَالِهَا.

عند القانونيين: يُطْلَقُ عَلَى:

- مَنْ يَعْتَرَفُ لَهُ الْقَانُونُ بِأَهْلِيَّتِهِ لِيَكُونَ ذَا حَقٍّ.
- الْكَائِنُ الَّذِي تَثَبَّتْ لَهُ الشَّخْصِيَّةُ (إِنْسَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَ إِنْسَانٍ).
- وَالشَّخْصُ الطَّبِيعِيُّ: الْإِنْسَانُ، وَلَهُ -بَطَبِيعَتِهِ- خَاصِيَّةٌ إِحْرَازَ الْحَقُوقِ وَتَحْمُلُ الْإِلْتِمَازَاتِ، وَقَدْ اعْتَرَفَ الْمَشْرَعُ لَهُ بِهَذِهِ الْخَاصِيَّةِ.

- والأشخاص المعنوية أو الاعتبارية: هيئات أو جماعات يعتبرها القانون كأنها شخص حقيقي؛ فيقرّر لها الحقوق، ويفرض عليها الواجبات، ويجيز لها التعامل مع الغير واكتساب الحقوق واستعمالها.
- والأشخاص المعنوية الخاصة: الأشخاص المعنوية التي تخضع لأحكام القانون الخاص؛ كالشركات المدنية والتجارية أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة.
- والأشخاص المعنوية العامة: الأشخاص المعنوية التي تخضع لأحكام القانون العام، ولها نصيب من السلطة العامة.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات الاجتماعية ص/ ٢٥٧، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٥٥، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٣٠، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ٢٦٥، معجم المصطلحات الاجتماعية ص/ ٢٥٧، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٣٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣٥٨، معجم القانون ص/ ١٠٤، ٤٥٧-٤٥٨، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٦٧]

شِرَاءٌ (اشتراء)

لغة:

(ش ر ي)، شَرَى شِرْياً وشِراءً، واشْتَرَى اشتِراءً، الشِّرَاءُ: أَخَذُ السِّلْعَةَ بِثَمَنٍ، وَمَلَكَهَا بِالْبَيْعِ، وَهُوَ: بَيْعُهَا أَيْضاً، مِنَ الْأَضْدَادِ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَايَعِينَ تَبَايَعَا الثَّمَنَ وَالْمَثْمَنَ: فَكُلٌّ مِنَ الْعَوَظِينَ مَبِيعٌ مِنْ جَانِبٍ وَمَشْرُيٌّ مِنْ جَانِبٍ، وَاشْتِراءُ السِّلْعَةِ: اقْتِنَاؤُهَا، وَابْتِيعَاها أَيْضاً، وَالْجَمْعُ: أَشْرِيَّةٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

عند القانونيين:

كسب ملكية شيء أو الانتفاع به بمقابل.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/ ٢٠٥]

شَرَابٌ (مشروب)

لغة:

(ش ر ب)، شَرِبَ شَرْباً وشَرْباً: شَرِبَ الرَّجُلُ: جَرَعَ، وَرَوَى، وَالشَّرَابُ: كُلُّ مَا يُشْرَبُ؛ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَكُلُّ سَائِلٍ مُعَدٍّ لِلشُّرْبِ مِمَّا لَا يَتَأَتَّى فِيهِ الْمَضْغُ، وَالشَّرْبُ: النَّصِيبُ مِنَ الْمَاءِ، وَوَقْتُ الشُّرْبِ، وَمَوْرِدُ الْمَاءِ، وَالْجَمْعُ: أَشْرِبَةٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما كان مُسْكِراً من الشراب، سواء كان متخذاً من الثمار، أو من الحبوب، أو الحلويات، مطبوخاً كان أو نيئاً.
- ويُطْلَقُ فِي الْعَرَفِ الْعَامِ عَلَى: كُلِّ مَائَةٍ مُسْكِرٍ مَتَّخَذٍ مِنَ الْعَنْبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْفَوَاكِهَ وَالْحَبُوبِ وَغَيْرِهَا.

- وفي علم الغذاء: هو ما يصنع من الماء أو عصير الفواكه، ونقيع بعض النباتات، ويحلّى بالسكر أو العسل أو الدبس.
- والشرابيُّ (والمفرد الشَّرَابِيُّ): هم صُنَّاع وباعة الأشربة (المشروبات) أي الأدوية السائلة.
- وشرابخانة: كلمة فارسية مركبة من «شراب» العربية ومن «خانة» الفارسية؛ بمعنى: بيت الشراب، ويُقصد بها - في العمارة - حجرة مخصّصة لوضع كل ما يلزم للمشروبات من أدوات؛ من الصيني، والزجاج، والمعدن، وأنواع المشروبات المختلفة، والحلوى، والسكر، والفواكه، والعطريات، وأيضاً: صيدلية، سميت في عصور لاحقة (أجزخانة)، لها رئيس يسمى (المهتار)؛ أي: الشيخ الصيدلي، يساعده غلمان يُطلق على كل واحد منهم: (شراب دار).
- والشَّرْب: نوبة الانتفاع، أو زمن الانتفاع بالشَّرْب؛ لسقي الشجر أو الزرع أو الدواب.
- والشربتجي: المسؤول عن الأشربة والأدوية في البيمارستان (الصيدلي اليوم).

عند الاقتصاديين:

دواء سائل: ماء تضاف إليه بعض الأدوية، وتُسقاها الحيوانات الأهلية المريضة قسراً.

إنتاج اللغة، المصباح المنير، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات الفقهية ١/ ٨٦، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ١٠١١، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات ص/ ٣٢٥، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٠٩، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/ ١١٧، الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ص/ ٧٧٤، الموسوعة الفقهية ٢٥/ ٣٧٠، أوقاف المسلمين في القدس الشريف ص/ ١٨٦، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ٢١١]

شَرَافَات (شراريف - عرائس)

لغة:

(ش ر ف)، شَرُفَ شَرَفًا وشَرَافَةً؛ شَرُفَ الشَّخْصَ أو الشَّيْءَ: عَلَتْ منزلته، وسَمَا قدره، والشَّرُفُ: العُلُوُّ، والمكان العالي، والشَّرَافَةُ: زوائد توضع في أطراف الشيء تحليّةً له، ومنها: شَرَافَةُ المسجد، كَتْفُافَةٌ، والجمع: شَرَارِيف.

اصطلاحاً:

عناصر معمارية من مكونات العمارة الدفاعية في الأسوار والأبراج والقلاع، كانت تُنشأ ليستتر خلفها المحاربون ورماة السهام؛ اتقاء هجمات الأعداء وأسلحتهم، ولكنها أدخلت على عمارة المساجد كشكل من أشكال التزيين.

[تاج العروس، المعجم الوسيط، جولات سياحية بين آثار القاهرة القبطية والإسلامية ص/ ١٦٧- ١٦٨]

شَرَاقِي

لغة:

(ش ر ق)، شَرَاقِي: الأرض لم تُزرع، وثُركت بوراً، وهي أيضاً: الأرض التي لم يصلها ماء النيل، فإذا رُويت جادت، وسُمِّيَتْ رَيُّ الشَّرَاقِي.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

شَرْحٌ

لغة:

(ش ر ح)، شَرَحَ شَرْحاً؛ شَرَحَ المسألة: بَسَّطَهَا، وَوَسَّعَهَا، وَفَسَّرَهَا، وكشف ما خفي منها، والشَّرْحُ: الكَشْفُ، وتوضيح المعنى البعيد بمعانٍ قريبة معروفة، ودُرُسُ نصٍّ كتابيٍّ، وإيضاح معناه بحسب قواعد النقد العلميِّ، وبيان ما هو غامض فيه، أو ما هو مدعاة للجدل، والجمع: شُرُوح.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

شَرْطٌ

لغة:

(ش ر ط)، شَرَطَ يَشْرُطُ وَيَشْرُطُ شَرْطاً؛ شَرَطَ واشْتَرَطَ له وعليه؛ شَرَطَ له أمراً: التزمه، وشَرَطَ عليه أمراً: ألزمه إياه، واشترطه عليه، والجمع: شُرُوط.

اصطلاحاً: يُطَلَّقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
- والشَّرْطُ الشرعي: ما يلزم من عدمه عدم المشروط شرعاً، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط.
- والشرط الجعلي: التزام أمر لم يوجد في أمر قد وُجد بصفة مخصوصة، وهو ما يشترطه المتعاقدان في تصرفاتهما.
- والشَّرْطُ الجعلي: ما كان مصدر اشتراطه المكلف؛ بحيث يعلق عليه تصرفاته والتزاماته.
- وشرط اللزوم: ما يُشترط وجوده للزوم الشيء؛ كأهلية التصرف.
- وشرط الخيار: ما يشترطه أحد المتعاقدين أو كلاهما من حقّه في فسخ البيع أو إجازته خلال مدة معينة.
- وشرط الوجوب: ما لا يتحقق الوجوب إلا بوجوده.
- والشَّرْطُ الباطل: كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يناسبه، ولم يأت به الشرع، ولم يجز به العرف.
- والشَّرْطُ الباطل (في الوقف): الشرط الذي ينافي لزوم الوقف وتأبيده؛ كأن يشترط الواقف عند إنشاء الوقف أن يكون له حق بيعه أو هبته، أو أن يعود إلى ورثته بعد موته، أو أن تكون ملكيته لهم.

- والشَّرَطُ الفاسد: زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه.
- والشَّرَطُ الفاسد (في الوقف): ما كان منافياً لأصل عقد الوقف، أو كان غير جائز شرعاً، أو كان لا فائدة فيه.
- والشَّرَطُ الجزائي: اتفاق المتعاقدين على أن يدفع من التزم منهما بشيء مبلغاً من المال - أو نحوه - عند إخلاله بما التزم به.
- والشَّرَطُ الجزائي أيضاً: نصُّ المتعاقدين في العقد على مبلغ معين يدفعه من أخلَّ بالالتزام.
- والشَّرَطُ الجزائي أيضاً: اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شَرَطَ له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.
- وشرط الصحة: ما يلزم من تخلُّفه بطلان العمل أو فساد.
- والشَّرَطُ الصحيح: هو كلُّ شرط لا يخلُّ بأصل الوقف ولا بحكمه، ولا يعطّل مصالح الوقف أو الموقوف عليهم، ولم يكن فيه مخالفة للشرع.
- وشرط الموقوف: ما يصلح أن يكون محلاً للوقف؛ من الملك والديمومة والمنفعة والبقاء.
- وشرط الموقوف عليه: ما يكون أهلاً للوقف عليه بشروط الوقف؛ من اليقين والوجود والدوام والملك والطاعة.
- وشروط الناظر: الشروط الواجب توافرها فيمن يصح ولايته لنظارة الوقف؛ من الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة والكفاية.
- وشرط النفاذ: ما يُشترط وجوده ليكون العقد نافذاً شرعاً، وغير موقوف على موافقة أو معارضة أحد من الناس؛ كإجازة الولي بيع الصبي المميز.

عند الاقتصاديين: يُطلَق على:

- أي قيد أو حدٌّ أو مطلب أو تحديد أو اشتراط يتعلّق بتنفيذ اتفاقية أو عقد، أو أي نصّ يجعل تنفيذ اتفاقية أو عقد غير مؤكد أو غير نهائي، أو متوقفاً على واقعة تحدث في المستقبل.
- والشُّروط الاستثنائية: شروط غير مألوفة في القانون الخاص، تتضمنها العقود الإدارية، وتدل على اتجاه الإدارة في اختيار وسائل القانون العام وامتيازاته.
- والشُّروط التعاقدية: شروط لا يمكن تعديلها إلا بموافقة المتعاقدين، وتشمل بصفة عامّة الشروط التي تنظم العلاقة المالية بين الإدارة والمُلتزم، ما خلا تحديد الرسم.
- والشَّرَطُ الجزائي: اتفاق سابق على وقوع الضّرر، ينصُّ فيه المتعاقدون على مبلغ معين يدفعه من أخلَّ بالالتزام.

عند القانونيين: يُطلَق على:

- أمر مستقل غير محقق الوقوع، يترتّب على تحقُّقه وجود الالتزام أو زواله.
- بند خاص من عمل قانوني (اتفاقية، معاهدة، وصية)، موضوعه إما تعيين عناصره أو كيفياته (التمن، تاريخ التنفيذ ومكانه... إلخ)، وإما إخضاعه لنظام خاص، وأحياناً حتى شأناً عن القانون المتعلّق بقواعد تطبق على طائفة معينة من الصلات القانونية.
- والشَّرَطُ الجزائي: اتفاق سابق على وقوع الضرر، يحدّد فيه قدر التعويض الذي يلتزم به المدين عند عدم تنفيذ الالتزام.
- وشرط صحة أو إتمام العقد: الشرط الذي يفرضه القانون (أو اتفاق الفرقاء) من أجل

اكتمال العقد وإتمام انبرامه أو قيامه أو صحته، فبدون تحقُّق الشرط يعتبر العقد غير ملزم وغير ذي مفعول.

[لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/ ٩٥٦، الموسوعة الفقهية ١٢/ ٢٩٩، ٢٦/ ٥، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/ ٩٥٥- ٩٥٧، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٣١، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١١٣٤- ١١٣٥، أحكام الوقف في الفقه والقانون ص/ ٨٧، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٣٣١، أحكام الوصايا والأوقاف ص/ ٤٠٠، ٤٠٢، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ص/ ٣٥٩، بتصرف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص/ ٣٢٢، بتصرف، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٢٤٧، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ١٢٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٦٤٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٢٦، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/ ٩٤٤، معجم القانون ص/ ١٠٥، القاموس القانوني الجديد ص/ ١٥٥]

شُرْطُ الواقِفِ

لغة:

شُرْطُ: تقدَّم تعريفه، انظر (شرط).

الواقِفِ: مفرد، وجمعه «الواقفون»، تقدَّم تعريفه، انظر (تقرير الواقفين).

اصطلاحاً:

ما يدوّن في كتاب الوقف (أي الوقفية أو حُجة الوقف) بإملاء الواقف واختياره ومحض إرادته، مما يتعلّق بالانتفاع بالوقف والنظارة عليه وما يتصل بذلك.

[الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/ ٧٩]

شُرْطُ الوَقْفِ (شروط الوقف - الشروط الوقفية)

لغة:

شُرْطُ: تقدَّم تعريفه، انظر (شرط).

الوَقْفِ: يُطلق على المَوْقُوف؛ تسمية بالمصدر، تقدَّم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

اصطلاحاً:

الأمر اللازمة لصحته، والتي يجب على الواقف والموقوف عليهم الالتزام بها، بحيث لو خالفوها أو خرجوا عنها؛ كان الوقف غير صحيح.

[أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ص/ ٢٣٤]

شُرْطَة

لغة:

(ش ر ط)، الشَّرْطُ والشَّرْطَةُ والشَّرْطَةُ، ومفردها: شُرْطِيٌّ، وشُرْطِيٌّ، أَشْرَطَ فلانٌ نفسه لأمر كذا؛ أي: أَعْلَمَهَا له، وأَعَدَّهَا؛ وهم: الجُنْدُ، وأَعوان السُّلْطَانِ؛ لأنَّهم أَعَدُّوا، وجعلوا لأنفسهم علامات يُعرفون بها، وحديثاً: هيئة مُكَلَّفة بحفظ الأمن، وتنظيم السَّيْرِ، وتطبيق القانون في البلاد، والجمع: شُرْطَات، وشُرْطَات، وشُرْط.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[تاج اللغة، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

الشُّرُوطُ العَشْرَةُ

لغة:

الشُّرُوطُ: جمع «الشرط»، تقدّم تعريفه، انظر (شرط).

العَشْرَةُ: (ع ش ر)، عدد من الأعداد البسيطة، فوق التسعة ودون الإحدى عشرة، يخالف المعدود في التذكير والتأنيث إفراداً، ويطابقه فيها في حالة التركيب، وهو أوّل العقود، والجمع: عَشَرَات.

اصطلاحاً:

جملة من الشروط أجازوا للواقف حقاً في اشتراطها في صك وقفه، وهذه الشروط وضعت عند الفقهاء تحت اسم الشروط العشرة؛ وهي: الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال، ومنهم من يلحق بها التفضيل والتخصيص، ومنهم من جعلهما مكان الإبدال والاستبدال، باعتبار أنهما لا يتعلقان بتغيير مصارف الوقف، بل بتغيير عنه، ومنهم من جعل التخصيص والتفضيل مكان التغيير والتبديل.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، صناديق الوقف الاستثماري ص/ ٤١-٤٢]

شَرَعٌ

لغة:

(ش ر ع)، شَرَعَ شَرْعاً؛ شَرَعَ: سَنَّ، وَبَّيَّنَ، وَأَبَاحَ، وَالشَّرْعُ: الطريق، وهو ما شرعه الله تعالى لعباده وسنّه لهم، وهو الشريعة والشريعة أيضاً؛ وهي: الطريقة، والمنهج، وما شرعه الله تعالى لعباده من الدين؛ العقائد، والأحكام، والشَّرْعِيُّ: منسوب إلى الشَّرْع؛ وهو: المطابق لمقتضيات الشَّرْع، والموافق للشريعة والقانون، والمعترف به شرعاً وقانوناً.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الأحكام التكليفية التي شرعها الله عز وجل للأمم السابقة بواسطة أنبيائهم عليهم السلام الذين أرسلوا إليهم.
- ما جاء به الرُّسل من الشرائع إلى الأمم التي أرسلوا إليها قبل مبعث النبي ﷺ ونُقل إلينا بخبر صحيح.
- ما أظهره الله تعالى لعباده من الأحكام.
- وفي قول الفقهاء (شرعاً): هو ما كان مستفاداً من كلام الشارع، بأن أخذ من القرآن أو السنة، وقد يُطلق مجازاً على ما كان كلام الفقهاء وليس مستفاداً من الشارع.
- وشرع من قبلنا: هو ما أنزل الله تعالى من الأحكام على الأنبياء السابقين لنبينا محمد ﷺ.
- والشرعية: حالة الصلاحية الإيجابية التي يتمتع بها الأفراد والمنظمات والحركات السياسية، والتي تخول لهؤلاء حرية التصرف.

• والشريعة: مجموعة الأصول والعقائد والمبادئ، والأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجنائية، التي شرعها الله لتنظيم حياة الفرد والمجتمع على الأرض، وفق مراده جل جلاله.

عند الاقتصاديين: يُطلق الشرعي على:

- الموافق لأحكام الشرع أو النظام.
- ما يسمح أو يعترف أو يقر القانون به؛ كقولنا: فلان وريث شرعي، وفلان يزاول مهنة مشروعة.
- والشريعة: حالة الصلاحية التي يتمتع بها الأفراد – مثل الحكام أو المديرين أو المنظمات أو الحكومات – مما يجعل لتلك الحالة قبولاً يخول لأصحابها السلطة.

عند القانونيين: يُطلق الشرعي على:

- نعت ما يراد به الدلالة على مطابقة القانون أو صدور المنعوت به عن القانون.
- مسوِّغ؛ قائم على قواعد صحيحة.
- إقامة القانون، مطابق للقاعدة.
- المبني على القانون.
- صفة تطلق على الشخص أو على أي عمل أو أمر يعترف به القانون ويقرُّ به الشرع.
- بناء كل فعل أو تصرف على القانون، بحيث يجب أن يكون لكل تصرف أو فعل مرجعية قانونية.
- والشريعة: تدل بمعناها الضيق على القانون؛ أي: القواعد التي تحكم روابط الأفراد في المجتمع، تلك القواعد التي يفرض احترامها بواسطة السلطة عامة، وتسمى هذه القواعد قوانين موضوعية.
- والشريعة أيضاً: مجموعة القواعد القانونية التي سنّها المشرع.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٢٤٨-٢٤٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٣٢٨، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١١٣٥، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٣٣٢، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ١٥٤، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٣٣٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٦٤٢، القاموس القانوني الجديد ص/ ٢٨٠، ٣٩٤، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/ ٩٥١-٩٥٢، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/ ٢٠٧، المعجم القانوني ٢/ ١٨١٩]

شَرَكَةٌ

لغة:

(ش ر ك)، شَرَكَ شِرْكَاً وشَرِكَةً وشَرِكَةً، شَرِكَةً في الأمر: كان لكلٍّ منهما نصيب منه، فكلٌّ منهما شريك للآخر، وشَرَكَ بينهم: جعلهم شركاء، واشترَك الأمرُ: اختلط والتبس، والشَرَكَةُ والشَّرْكَةُ: أن يختلط النصيبان فصاعداً بحيث لا يتميز الواحد عن الآخر، والجمع: شَرِكَات، وشَرِكَات.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- اختلاط نصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز أحدهما عن غيره، ثم أطلق اسم الشركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين.
- اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف.

- ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ.
- خلط الأموال أو الأعمال العائدة لأشخاص متعددين مع الاشتراك في العائدات.
- وشركة الوجوه: الاشتراك في ربح ما اشتروه بوجاهتهم عند الناس.
- وشركة المساقاة والمزارعة: هي دفع الأرض لمن يزرعها ويقوم عليها، أو الزرع لمن يسقيه ويقوم عليه، بجزء معلوم من الإنتاج.
- وشركة الذمم: شركة بما يتقرر في ذمتها مضموناً عليهما.
- وشركات الأشخاص أو شركات الحصص: الشركات التي تقوم أساساً على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، ومن ثم فهي تتكون عادة من عدد قليل من الشركاء يعرف بعضهم البعض؛ بغية النهوض بالمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم.
- وشركة التضامن: الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة.
- وشركة التوصية البسيطة: تتكون من فريقين من الشركاء، فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً مسؤولاً عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال.
- وشركة العقود: هي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه.
- وشركة الأعمال أو الأبدان أو الصناعات أو التقبل: أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يتقبلوا نوعاً معيناً من العمل أو أكثر من غير معين لكنه عام، وأن تكون الأجرة بينهم بنسبة معلومة.
- وشركة ذات مسؤولية محدودة: الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر، مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال.
- وشركة العنان: شركة من أنواع الشركات في الفقه الإسلامي، يكون فيها لكل شريك مال وعمل، غير أنه - بخلاف شركة المفاوضة - لا يشترط فيها التساوي في الحصص والتوزيع والسلطات.
- والشركة القابضة: الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على إدارتها ورسم خططها العامة.
- وشركة المحاصة: الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية.
- والشركة المساهمة: شركة ينقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يُسأل الشركاء إلا بقدر أسهمهم، وتكون الشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين، تحرز الممتلكات، وتعتد الصفقات.
- وشركة المضاربة أو القراض: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما ماله إلى الآخر ليتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.
- وشركة المفاوضة: أن يتساوى الشريكان في الشركة مالاً وتصرفاً ودينياً، ويكون كل واحد منهما وكيلاً عن الآخر في التصرف، وكفياً له فيما يترتب عليه من حقوق، ما عدا حوائج الخاصة.
- وشركة الملك أو العقد: أن يختص اثنان فصاعداً بشيء واحد، أو ما هو في حكمه، والذي في حكم الشيء الواحد هو المتعدد المختلط؛ بحيث يتعذر تفريقه لتتميز أنصباؤه، سواء في ذلك العين والدين وغيرهما.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- مجموعة أشخاص يرتبطون معاً بهدف تنفيذ مشروع مشترك أو تحقيق غاية معينة في أحد مجالات التجارة أو الصناعة أو غيرها، وعلى كل فرد من هؤلاء الأشخاص أن يساهم بقسط من الرأسمال والعمل والوقت اللازم لتنفيذ المشروع.
- عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل؛ لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.
- والشراكة: اتفاق أو علاقة إيجابية بين كيانين يعترف كل منهما بالآخر، وتقوم على التعاون وتبادل المصالح في شتى المجالات؛ لتحقيق أهداف مشتركة أو محددة.
- وشركة التأمين: الشركة التي تأخذ على عاتقها تعويض المؤمن عليه في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، ضمن الحدود وبموجب الشروط التي ينص عليها عقد التأمين.
- وشركة ذات مسؤولية محدودة: شركة تتكون بين شريكين أو أكثر، يكونون مسؤولين عن ديون والتزامات الشركة بقدر حصصهم في رأس المال، على ألا يزيد عدد الشركاء عن عدد معين ينص عليه القانون.

عند القانونيين: يُطلق على:

- عقد بين شخصين أو أكثر، يتفقون به على أن يقدم كل منهم شيئاً للعمل به واقتسام أرباحه، أركانه أن يقدم كل شريك حصة في التقدمة، وأن يكون لكل منهم نصيب في الربح، أو يتحمل نصيباً من الخسارة.
- وشركة المحاصة: هي شركة تجارية مستترة وجوباً، فحواها أن يتفق اثنان أو أكثر على أن يفتسما بنسبة معلومة ما تنتجه بعض أعمال تجارية يقوم بها شخصياً بعض الشركاء، أو ما يدره استغلال تجاري ممتد الأجل يقوم به الشركاء جميعاً باسمهم.
- وشركة المصالح أو شركة الوجوه: هي التي لم يقبل كل شريك أن يشترك فيها إلا بالنسبة لوجهة شركائه الآخرين واقتضائه لهم أن يعملوا بأنفسهم على تحقيق أغراضها.
- والشركة الخاصة أو شركة العنان: هي التي يكون محلها أموالاً معينة، أو أعمالاً يشترك في تنفيذها، أو مزاولة مهنة واحدة.
- وشركة المفاوضة: هي التي تنعقد بين أشخاص مكتملي الأهلية، يقدم فيها كل واحد منهم كل ما يملك من أموال منقولة وثابتة يملكها حين تكوين الشركة، وتُضاف إليها الأرباح التي يجنونها منها مع التي يجنونها من الأموال التي تؤول إليهم مستقبلاً بالميراث الشرعي أو الهبة أو الوصية.
- وشركة ذات مسؤولية محدودة: شركة تجارية تتكون من شريكين فأكثر، تكون مسؤوليتهم محدودة بقيمة الحصص التي قدموها للشركة، وهذه الحصص غير قابلة لاتخاذ شكل الأسهم.
- والشركة المساهمة: هي التي لا يقل فيها الشركاء عن عدد معين، ولا يلزمون في الشركة إلا بمقدار حصصهم، ويقسم رأس المال إلى أسهم؛ أي إلى حقوق مشاركة قابلة للحوالة.
- والشركة المساهمة أيضاً: شركة يجرأ رأس مالها أسهماً يكون لها قيمة اسمية متساوية، ولا يُسأل الشريك في هذه الشركة إلا بمقدار أسهمه.

تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات المالية

والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٢٦٠، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/١١٣٧، ١١٤٨، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/٩٦٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/٣٣٢، معجم لغة الفقهاء ص/٢٣٢-٢٣٣، البنوك الوقفية ١/٢٣١، مصطلحات الفقه المالي المعاصر ص/١٧٠، ١٨٨-١٨٩، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/٣٤٠-٣٤١، الموسوعة الفقهية ٢٦/٢٠، ٣٧/٢٨، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٢١، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ص/٥٤٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٦٤٦، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤٦٥، ٥١٣، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٤٩١-٤٩٤، المعجم القانوني ٢/٨٩٦، معجم القانون ص/٤٣٢]

شَرَكَةٌ وَقَفِيَّةٌ

لغة:

شركة: تقدّم تعريفه، انظر (شركة).

وقفية: منسوب إلى «وقف»، تقدّم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

اصطلاحاً:

اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الإتجار بها وفقاً للأنظمة التجارية.

[الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية ص/١٩]

شَرْهَةٌ

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

نظام مالي عشائري، عرفته المجتمعات البدوية في شبه الجزيرة العربية منذ نهاية العصر الوسيط، والشبهة منحة يأمر بها الملك أو الأمير أو الشيخ من خزينته الخاصة لمن يفد عليه، وتكون في الغالب مصحوبة بعباءة أو بكسوة يختلف نوعها باختلاف حال الوافد ومنزلته.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٢٧٢]

شَرِيفٌ (الأشراف - السادة)

لغة:

(ش ر ف)، شَرَفَ شَرْفًا وشَرَّافَةً: شَرَّفَ المكانَ: ارتفع، وشَرَّفَ الإنسانَ: عَلَتْ منزلته، وسَمَّا قدره، والشَّرَفُ: المكان العالي، وهو: العُلُوُّ والمجد والحسب الموروث، والشَّرِيف: النبيل، وعالي المنزلة، وسامي المكانة، ورفيع الدرجة، وأيضاً: من كان من السَّلالة النبوية، ومثله: السيّد، والجمع: شُرَفَاء، وأَشْرَاف، وهُنَّ: شَرِيفَات، شَرَائِف.

اصطلاحاً: يُطَلَق على:

- لقب كان يحصل عليه المنحدرون من نسل الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب، وكذلك أشراف مكة وأمرائها في العهد العثماني، وفي البداية كان مصطلح الشريف يُستخدم عموماً بمعنى الشرافة وطهارة النسل لكل من ينحدر من نسل الرسول ﷺ، ثم أصبح

يستخدم بعد ذلك لقباً لمن يتولى حكم «مكة المكرمة»، ولما انتقل حكم «مكة» إلى المنحدرين من أبناء الإمام الحسن عُرفوا هم أيضاً بلقب الشريف، في حين عُرف المنحدرون من نسل الإمام الحسين بلقب السيد، ومع ذلك فقد رأينا من عُرف بالشريف والسيد معاً من أبناء الإمام علي.

- والشريف من الناس: هو الذي جمع علو النسب، مع حميد الصفات، وعلو القدر.
- ونقيب الأشراف: تُطلق على من يختاره من يتصل نسبهم بالنبي ﷺ والحسن والحسين رضي الله عنهما نقيباً لهم، أو ممثلاً لدى الدولة، ولديه سجل بأسمائهم، وهو يرفع مصالحهم، ويدافع عن حقوقهم.

[تاج اللغة، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، مصطلحات التاريخ العثماني ٢ / ٧٦٧ - ٧٦٨، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١١٥٤، معجم الدولة العثمانية ص / ١٥١]

شريك (مشارك - مساهم)

لغة:

(ش ر ك)، شَرَكَ شِرْكَاً وشَرِكَةً وشَرِكَةً، شَرَكه في الأمر: كان لكلٍّ منهما نصيب منه، فكلٌّ منهما شريك للآخر، وشَرَكَ بينهم: جعلهم شركاء، وشَارَكه: صار شريكه، والشريك: المشارك في تجارة أو عمل، ومَنْ يقرن جهوده إلى جهود آخرين، أو يجمع ممتلكاته إلى ممتلكاتهم؛ للمساهمة معاً في عمل أو مؤسسة، ومَنْ يملك حصصاً في رأس المال المؤسس، والعضو في جماعة أو في شركة أو في ملك معين، والجمع: شُرَكَاء، وأشْرَكَ، وهُنَّ: شَرِيكات، وشَرَائِك.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- شخص أو منشأة يمتلك حصة أو أسهماً في شركة بهدف تحقيق عائد على حصته أو أسهمه على شكل أرباح موزعة أو نتيجة لارتفاع القيمة السوقية للأسهم.
- والشريك الموصي: المساهم في رأس مال شركة ما، الذي يقبل - سواء ضمناً أم اتفاقياً - بأن يتولى الإدارة مساهم آخر.
- والشريك المتضامن: الشريك الذي يكون مسؤولاً مع الشركاء الآخرين عن ديون الشركة بشكل متساوٍ، ويكون لهذا الشريك حصة في الشركة، ويتقاضى أرباح بمثل ما يتقاضاه شركاؤه الآخرون.

عند القانونيين: يُطلق على:

- عضو في مجموعة مكونة في شكل شركة تركز حقوقها الأساسية على المشاركة في الأرباح والمساعدة على سير عمل الشركة.
- والشريك الموصي: عضو في شركة توصية (بسيطة أو بالأسهم)، يقدم رؤوس أموال (مؤجر أموال) وحده أو مع شركاء موصين آخرين ومستبعد من الإدارة، ليست له صفة التاجر، وغير ملزم بديون الشركة إلا في حدود ما قدمه (إلا أن يكون اسمه وارداً في اسم الشركة التجاري).

- والشريك المتضامن أو المفوض: عضو في شركة توصية (بسيطة أو بالأسهم)، يدير الشركة بصفة تاجر (وحده أو مع شركاء آخرين من الفئة عينها)، ويكون مسؤولاً عن ديون الشركة بلا تحديد (وبالتضامن مع الشركاء المتضامنين الآخرين).

[تاج اللغة، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٧٣٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٤٨، المعجم التجاري والاقتصادي ص/ ٢٢٣، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ / ٩٦٠ - ٩٦١]

شَمَّةٌ (تشمة - سبيل المصاصة - جشمة - ششم)

لغة:

(ش ش م)، شَمَّم: معرَّب «جشم»؛ وهي: العَيْنُ، بالفارسية، وشَمَّةٌ أو جَشْمَةٌ: ينبوع، أو بركة الماء.

اصطلاحاً:

أنبوب أو ماسورة يخرج منها الماء إلى حوض يُشرب منه، وقد شاع هذا الأسلوب في بناء الأسبلة في العصر العثماني.

[تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية ص/ ١٤٤، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ١٠٨]

شَطَبٌ

لغة:

(ش ط ب)، شَطَبَ شَطْباً، شَطَبَ عن الشيء: عَدَلَ عنه، وشَطَبَ الكلمة: خَطَّ عليها أو طَمَسَهَا ليمحوَ معالمها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

عند الاقتصاديين: يُطَلَقُ على:

- تقييد المصروفات في الدفاتر لإسقاطها من جملة المبلغ المعتمد في الميزانية.
- محو قيمة تَيْنٍ غير قابل للتحصيل أو أصل عديم القيمة من دفاتر الحساب، وذلك بإنقاص قيمته إلى الصفر، وقِيْدَه من جملة الخسائر المدعومة.

عند القانونيين: يُطَلَقُ على:

- خطٌ يُضْرَبُ به على كلام مكتوب لإلغائه، ويخضع الشطب في الأوراق الرسمية إلى أصول شكلية معينة.
- وشطب القضية (ويسمى أحياناً شطب الدعوى): عقوبة على عدم بذل عناية الفريقين (أو ممثلَيْهما)، تنجم عن قرار إدارة قضائية، وتؤدي إلى السحب من مرتبة القضايا الجارية (خسارة الدور في الجدول) وتعليق الدعوى، بدون أن يشكل ذلك عقبة أمام ملاحقتها بعد إعادتها.
- وشطب الدعوى: هو حذفها من جدول القضايا إذا غاب جميع الخصوم أو حضر المدعى عليه وحده ولم يُبَدَّ طلباً.

- والشطب من السجل التجاري: إلغاء تسجيل تاجر من السجل التجاري، يتم بناء على طلبه بعد انقطاعه عن نشاطه، وإما - بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين - بناءً على طلب المصقّي، وإما تلقائياً من قبل كاتب محكمة التجارة؛ بسبب عدم تقديم طلب ضمن المهل النظامية.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٥١، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٥٧٧، القاموس القانوني الجديد ص/ ٥١٠، معجم القانون ص/ ٢٢٣، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ / ٩٦٢]

شَعَائِرُ (الشعائر الإسلامية - الشعائر الدينية - شعيرة)

لغة:

(ش ع ر)، الشعائر: جمع شعيرة؛ وهي: العلامة، وما ندب الشرع إليه، ودعا إلى القيام به، وما يُهدى لبيت الله من حيوان، والشعائر أيضاً: مظاهر العبادة، وتقاليدها، وممارستها، وكلُّ ما يُجعل علماً لطاعة الله تعالى، وشعائر الحج: أعماله، ومناسكه، وعلاماته.

اصطلاحاً:

ما أمر الشارع أو ندب القيام به من أحكام فيها إشعار وإعلام بمبادئ الإسلام ووكلياته العامة. [تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٢٤٩]

شِعَارٌ

لغة:

(ش ع ر)، الشُّعار: القميص، وما وَلِيَ الجسدَ من الثياب، وهو أيضاً: الرِّسْم، والعلامة، والإشارة، وعبارة مختصرة ترمز إلى شيء وتدلُّ عليه، ويتيسَّرُ تذكُّرها وترديدها، تتميزُّ بها دولة أو جماعة، وعبارة يتعارف بها القومُ في الحرب أو السفر، وشِعَارُ الحَجِّ: مناسكه، وشعائره، والجمع: شِعَارَات، وأشْعِرَة، وشُعْر.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

شَعْبَانُ

لغة:

(ش ع ب)، شَعْبَان: هو الشهر الثامن من الشهور القمرية (السنة الهجرية)، يأتي بعد شهر «رجب»، يليه شهر «رمضان»؛ قيل: سُمِّيَ بذلك لتشعُّبهم فيه؛ أي: تفرقهم في طلب المياه، وقيل: في الغارات، وقال بعضهم: إنما سُمِّيَ «شعبان» لأنه شَعَبَ: أي: ظهر بين شهري «رمضان» و«رجب»، والجمع: شَعْبَانَات، وشُعَابِين.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

شَعِيرٌ لغة:

(ش ع ر)، الشَّعِير: من الحبوب، واحده: شعيرة، وبائعه: شَعِيرِيٌّ، وهو نبات عُشْبِيٌّ، حَبِّيٌّ، ذو سُنْبِل، من الفصيلة النجيلية، وهو دون القمح في الغذاء، يقدَّم علفاً للدواب، وقد يُصنع منه الخبز، أو يُنتقع ليُتخذ منه شراب.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

شُغْلٌ لغة:

(ش غ ل)، شَغَلَ شُغْلاً وشُغْلاً؛ شَغَلَ الدَّارَ: سَكَنَهَا، وشَغَلَ الوظيفةَ: تَوَلَّاهَا، وشَغَلَهُ: أَهَمَّهُ، وَأَقْلَقَ بَالَهُ، وشَغَلَهُ: اسْتَحْدَمَهُ، ووظَّفه، واستَثْمَرَهُ، وشَغَلَ الآلةَ: أدارها، وجعلها تعمل، والشُّغْلُ: ضدُّ الفراغ، والعارض يُذهل الإنسانَ ونحوه، والعمل، والمهنة، والحرفة، ونشاط ذهنيٍّ أو جسديٍّ يَصْرِفُ إليه الإنسانُ جُهدَهُ، ويشغل به وقته، وما يشغل فراغَ الإنسان، والشُّغَالُ: الكثير الشُّغْلُ، وَمَنْ أو ما يعمل بكفاءة واقتدار؛ المُجْدُّ في عمله، والعامل اليدويُّ؛ القائم بأيٍّ من الأعمال غير الصناعية، وهو أيضاً: أحد حُدُم البيوت، ومؤنَّته: الشَّغَالَة، والشُّغِيلُ: العامل الكادح، والجمع: أَشْغَال، وشُغُول.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ على:

- مُطلق العمل.
- ما يُعْمَل.
- الدوام أو العمل الرسمي.
- الوظيفة أو الحرفة الحرة أو الصناعة، بل كل ما يقوم به الفرد في الحياة الاجتماعية من عمل يشغله.
- والشُّغَالُ: مصطلح يطلق في بيئة العمل على كل من يقوم بأي نوع من أنواع العمل غير الصناعي، ويُطلق عُرفاً على الخادم من حُدُم المنازل.

عند القانونيين: يُطْلَقُ على:

- نشاط بشري؛ يدوي، أو فكري، يمارَس للحصول على نتيجة معينة ومفيدة.
- والشُّغِيلُ بصورة عامة: شخص يقوم بشغل ما، وبشكل أخص: مستعمل، كمعامل للأجير، بخلاف المستخدم رب العمل أو صاحب المؤسسة، أو شُغِيل مستقل.

[تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٦٥٥، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/ ٩٦٥، ٩٦٧]

شُغُورٌ

لغة:

(ش غ ر)، شَغَرَ شُغُوراً، الشُّغُور: الفراغ، والخلو؛ يُقال: شَغَرَ المَكَانُ؛ أي: خلا وفرغ من النَّاسِ، وخلا ممن يحفظه ويحميه ويضبط شؤونه، وشَغَرَ المنصبُ: خلا من صاحبه، والشَّاعِر: الخالي، غير المشغول، الذي يمكن التصرُّف فيه.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وشغور الوقف: خلُّ الوقف من الناظر، ويشمل ثلاث حالات: عدم تعيين الواقف ناظراً له، ووفاة الناظر، وعزل الناظر.

[المصباح المنير، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المصطلحات الوقفية ص/ ١٥٣- ١٥٤، بتصرف]

شِفَاءٌ

لغة:

(ش ف ي)، شَفَى شِفَاءً؛ شفاه الله: عافاه، وأبرأه من مرضٍ أو علَّة، والشِّفاء: الدَّواء، ودواء النَّفْس، والعافية، وما يُبرئ من السَّقَم، وذهب المرض والبُرء منه، والجمع: أَشْفِيَةٌ، وَأَشَاف.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

شَفَاعَةٌ

لغة:

(ش ف ع)، شَفَعَ شَفْعاً وشَفَاعَةً، شَفَعَ في الأمر: كان وسيطاً فيه، وشفع له: سأل له العفو والتجاوز عن ذنبه، وشفع إليه: توسَّل بوسيلة، والشَّفيعُ: الشَّافِعُ؛ الذي يسعى في طلب المساعدة للآخرين، والشَّفَاعَةُ: كلام الشَّفيع وسَعْيُهُ، وما يقوله لمن يتوسَّط عنده، والواسطة لقضاء حاجة، والإذن بالشَّفاعة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[تاج اللغة، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

شَفَافِيَّةٌ

لغة:

(ش ف ف)، شَفَّ شَفّاً وشُفُوفاً وشَفِيفاً؛ شَفَّ الشَّيْءُ: رَقَّ حتى يَرى ما خلفه، والشَّفَافِيَّة: الوضوح التَّام، وقابلية الجسم لإظهار ما وراءه، ويُستعار للشَّخص الذي يُظهر ما يُبطن.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ على:

- حرية تدفق المعلومات والمعرفة بأوسع مفاهيمها، والالتزام بالإعلان عن كافة التدابير والإجراءات ذات الصلة بالعمل باستخدام المطبوعات والوسائط المتعددة؛ بهدف إطلاع أصحاب المصلحة على واقع العمل والمنظمة.
 - يشير مفهوم الشفافية إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة.
- [معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٥٧ بتصرف، معجم الإدارة ص/ ٢٨٣]

شَفَّةٌ

لغة:

(ش ف هـ)، شَفَّةُ الإناء: شَرَبَ كُلُّ ما فيه من الماء، والشَّفَّةُ: جزء لحميٍّ ظاهر من الفم، يستر الأسنان، وهما شفتان؛ علّيا، وسُفلى، وماءٌ مَشْفُوءٌ: كَثُرَ عليه الناس، والجمع: شَفَّهات، وشِفاه، وشَفَيف.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- ما يحتاجه الإنسان من الماء لدفع عطش في نفسه أو للطبخ أو الوضوء والغسل، وما يحتاج إليه لسقي المواشي والدواب لدفع العطش ونحوه مما يناسبها.
 - شُرْبُ بني آدم والبهائم بالشفاه، ومن أمثلته لعامة الناس حق في الشَّفَّةِ (الشُّرب)، وسقي الأراضي، ونصب الأُرحية، والدوالي في الأنهار العظام.
- [تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٢٥ / ٣٧١، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٩٦٨]

شُفْعَةٌ

لغة:

(ش ف ع)، شَفَعَ جَارَه: جعله أولى من غيره بشراء عقارٍ أو ملكٍ يرغب في بَيْعِهِ، والجمع: شُفْعَات، وشُفْعَات.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ بِعِوضٍ في عقارٍ مشترك، يَثْبُتُ للشريك القديم على الشريك الحادث.
- أَخْذُ الشريك أو الجار - جبراً - الشيء المباع بالثمن الذي تم بيعه به.
- حَقُّ تَمَلُّكٍ العقار المبيع أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن.
- والشفيع: الجار أو الشريك الذي يأخذ العقار المباع من مشتريه جبراً عنه بالثمن الذي تم عليه العقد.
- والشفيع أيضاً: من كان له حَقُّ الشفعة.

عند القانونيين: يُطْلَقُ على:

- اسمٌ معطى تقليدياً للإمكانية التي يمنحها القانون أو الاتفاقية لشخص ما (مستفيد من الخيار) في أن يَتملك - بالأفضلية على أي شخص آخر - مالاَ ينوي المالك التفرُّغ عنه،

بترشيح نفسه لتملك هذا المال ضمن مهلة معينة على وجه العموم، بالثمن والشروط المعروضة للتفرغ (المبلغه إليه مسبقاً).

- الحق في تملك العقار المبيع على المشتري بالثمن الذي دفعه والرسوم والمصاريف.

[تاج اللغة، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/ ٩٦٨، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١١٦٦، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٧١، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٣٦، مجلة الأحكام العدلية ص/ ٢١٣، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/ ٩٦٨، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٧٩]

شَقْصُ (شَقِيس)

لغة:

(ش ق ص)، شَقْصَ الذبيحة: قَطَّعَهَا، وشَقَصَهَا: وزع أجزاءها بعدل بين الشركاء، الشَّقْصُ والشَّقِيسُ: السَّهْمُ، والنصيب، والنصيب المعلوم غير المفروز، والحَصَّةُ، والقطعة من الأرض، والطائفة من الشيء، والشَّقِيسُ أيضاً: الشريك، والجمع: أَشْقَاصٌ، وشَقَاصٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيَّ.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، معجم الغني]

شَقِيقٌ (شَقِيقَة)

لغة:

(ش ق ق)، الشَّقِيقُ: نصف الشيء، والجانب منه، والشَّقِيقُ، ومُؤَنَّثُهُ «الشَّقِيقَة»: هو: النظير، والمثل، وهو أيضاً: أخو الشخص من أبيه وأُمِّه، والجمع: أَشِقَّاءٌ، وهُنَّ: شَقِيقَاتٌ، وشَقَائِقُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيَّ.

[المصباح المنير، معجم اللغة العربية المعاصرة]

شُكْرٌ

لغة:

(ش ك ر)، شَكَرَ شُكْرًا وشُكْرَانًا وشُكُورًا، شَكَرَهُ وشَكَرَ لَهُ: أَثْنَى عَلَيْهِ، وذكر إحسانه ونعمته، وشَكَرَ عَمَلَهُ: كَفَّاهُ وَأَثَابَهُ عَلَيْهِ، والشُّكْرُ: الحمدُ، والامتنان، وذكر النعمة، وعِرْفَانُ الإحسان ونَشْرُهُ، وإظهار الثناء على المُحْسِن بما أولاه من إحسان أو نعمة، وعِرْفَانُ النعمة والثناء بها، والشُّكْرُ من الله: الرضا والثواب والمجازاة، والشُّكُورُ: كثير الشُّكْرِ، ومن تبدو عليه آثار النعمة، وهو من أسماء الله الحسنى؛ أي: المثير للشَّاكر على شكره، المجازي على الحسنة بأضعافها.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- ظهور أثر النعمة على اللسان والقلب والجوارح؛ بأن يكون اللسان مُقَرَّراً بالمعروف مثنياً به، ويكون القلب معترفاً بالنعمة، وتكون الجوارح مستعملة فيما يرضاه المشكور.
- الوصف الجميل على جهة التعظيم والتبجيل على النعمة، وصرف العبد جميع ما أنعم الله عليه - من السمع والبصر وغيرهما - إلى ما خُلق لأجله.
- والشكور: البازل وسعه في أداء الشكر بقلبه ولسانه وجوارحه اعتقاداً واعترافاً.

[تاج اللغة، المصباح المنير، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية ٢٦ / ١٧٣، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٢٥٠، التوقيف على مهمات التعاريف ص/ ٢٠٧]

شُكْمٌ

لغة:

(ش ك م)، شَكَمَ شَكْمًا؛ شَكَمَهُ: أعطاه، وجزاه، وشَكَمَ الوالي أو غيره: رشاه؛ أي: قَدَّمَ له رَشْوَةً، والشُّكْمُ: الجزاء، والعطاء، والثَّوَاب، والعِوَضُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط]

شَكْوَى

لغة:

(ش ك و)، شَكَى شَكْوًى وشَكَايَةً وشَكِيَّةً وشَكَاةً؛ شَكَى فلاناً: أخبر عنه بسوءِ فَعَلَهُ به، والشَّكْوَى: ما يُشْتَكى منه، والمرض، والتوجُّع من ألم ونحوه، والجمع: شَكَوَى.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ على:

- تظلمُ يقدمه شخص أو منشأة يطلب فيها رفع الأذى الذي لحق به نتيجة سبب التظلم.
- الالتماس الذي يتقدم به - كتابة أو مشافهة - الفرد أو الجماعة إلى الرؤساء أو الجهات المختصة: ليعبروا عن شعورهم بعدم الرضا من إجراء أو تصرف أدى إلى تولد هذا الشعور لديهم.

عند القانونيين:

طلبٌ خطِّي أو شفوي يتقدم به شخص يعدُّ نفسه متضرراً من جِراء جنائية أو جنحة، يتخذ فيه صفة الادعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق التابع له موقع الجريمة أو مقام المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٤٠٦، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ١١٧، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/ ٢١٤]

شَمْعٌ

لغة:

(ش م ع)، أَشْمَعَ السَّرَاجُ: سَطَعَ نَوْرُهُ، والشَّمْعُ والشَّمْعُ: الذي يُسْتَصْبَحُ به، مادَّة دُهْنِيَّة،

على هيئة قضيب، تتوسطه فتيلة، يُستضاء بها، وهي ذات مظهر لامع؛ وهي مادة عضوية، لا تذوب في الماء، وتذوب في بعض المذيبات العضوية، وتُستعمل في الإضاءة وغيرها، واحده: الشَّمْعَةُ، والشَّمَّاع: صانع الشمع، وبائعه، والشَّمْعَدان: مركبة من «شمع»، و«دان» الفارسية؛ ومعناها: الوعاء أو المكان، وهو: منارة صغيرة، أو عمود ذو أصبع أو أكثر، تُركّز في أطرافه شموع للزينة والإضاءة، وجمع «الشَّمْعَدان»: الشَّمْعَدانات، والشَّمَاعِد.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
 - والشَّمْعَدانات: المصابيح المنزلية التي تعمل بالنفط لإنارة المنازل البعيدة عن تيار الكهرباء.
- [لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٧٦]

شنداخ

لغة:

(ش ن د خ)، الشَّنْدَاخ والشَّنْدُخُ والشَّنْدُخِيُّ: ضَرَبٌ من الطعام، وطعام يتَّخذه من ابنتي داراً، أو قدم من سفر، أو وجد ضالته، وشَّنْدَخ الرجل: إذا صنع ذلك الطعام.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وليمة طعام تُقام بسبب ختمة القارئ.

[لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٩٧٢]

شهادة

لغة:

(ش ه د)، شَهِدَ شُهوداً وشَهَادَةً: حضر، وأخبر، وحكم، والشَّهادة: يمين القسم، والخبر القاطع، وقول الشَّاهد أمام جهة قضائية: يُخبر بما رأى، ويقر بما علم، وأن يخبر المرء المحكمة بما رأى أو سمع في قضية من القضايا، والشَّهادة أيضاً: الموت في سبيل الله، وأيضاً: وثيقة تُثبت شيئاً ما؛ ومنها: شهادة الميلاد؛ أي: وثيقة الميلاد.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الإخبار بحق للغير على النفس، وفي الإقرار واللعان، والموت في سبيل الله بمعنى شهيد، وفي القضاء في الإخبار بحق الغير على الغير.
- والشهادة في الوقف: هي الحجة الشرعية التي يكتبها عدلان والمضمنة في السجلات القضائية، وذلك لإثبات حق الوقف عن طريق التحقق والرواية والسماع.
- والشهادة بالتسامع: الشهادة بحق من غير معاينة، ولكن بناءً على الذبوع والانتشار.
- والشهادة على الشهادة: أن ينيب الشهود الأصليون من يؤدي الشهادة عنهم عند القاضي.
- والشهادتان: قول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

عند الاقتصاديين:

وثيقة تثبت شيئاً ما.

عند القانونيين: يُطلق على:

- الإفادة التي يدلي بها الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين القانونية.
- إعلان يهدف من جانب فاعله إلى اطلاع الغير على المعرفة الشخصية التي بحوزته بحدث جرى يؤكد (يشهد على) صحته.
- وثيقة رسمية تثبت النجاح في مجال علمي معين: الشهادة المدرسية، الشهادة الجامعية.
- وثيقة يبرزها التاجر لإثبات صحة البضاعة التي يجلبها من الخارج: شهادة المنشأ.
- وثيقة تبرز خلو من يحملها من الأمراض السارية: شهادة صحية.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات الفقهية ٢/ ٤٢، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٢٠، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١١٨٢، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٣٧، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٦٦٣، القاموس القانوني الجديد ص/ ٢٢٠، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/ ٩٧٥، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/ ٢١٤]

شهادة الحسبة

لغة:

شهادة: تقدّم تعريفه، انظر (شهادة).

الحسبة: تقدّم تعريفه، انظر (حسبة).

اصطلاحاً:

شهادة بأمر من حقوق الشرع أو العامة، من قبل العالمين به، ليس فيه مدّع مستشهد سوى الشهود. ومعنى الحسبة فيها، أنها لوجه الله تعالى منعاً لتعدي حدود الشرع الدينية، التي يثبت فيها حق عام مالي أو جزائي.

[أحكام الوقف (النزقا) ص/ ١٢٤]

شهادة الزور

لغة:

شهادة: تقدّم تعريفه، انظر (شهادة).

الزور: (زور)، زَوَّرَ زَوْرًا: اعوجّ، ومال، وزَوَّرَ الكلام: كذب فيه، وزَوَّرَ عليه: قال عنه الكذب والباطل، والزور: الكذب، والباطل، وشهادة الباطل افتراءً وبهتاناً.

وشهادة الزور: شهادة كاذبة أو مضلّة، أمام سلطة قضائية أو غيرها، تجزم بالباطل، وتُنكر الحقّ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل؛ من إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام أو تحريم حلال.

• تعمّد الكذب في الشهادة.

عند القانونيين: يُطلق على:

- الشهادة الكاذبة - عن قصد وسوء نية - التي تؤدّي أمام القضاء بعد حلف اليمين، والتي من شأنها الإضرار بالغير، بسرد الشخص أمام سلطة معينة الوقائع التي رآها أو سمع بها، ويكون ذلك غالباً بعد حلف اليمين.
- الشهادة التي يدلي بها الشاهد أمام سلطة قضائية فيجزم بالباطل أو ينكر الحق أو يكتّم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يُسأل عنها.
- إدلاء الشاهد في دعوى مدنية أو جنائية - بعد حلف اليمين - بوقائع وأقوال يتعمّد فيها مغايرة الحقيقة؛ بقصد الإيقاع بأحد الخصوم.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٢٦/ ٢٥٣، التعريفات الفقهية ص/ ١٢٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥٢٧، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ١١١، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/ ٢١٤]

شَهَادَةُ السَّمَاعِ (شهادة التسامع - الشهادات السمعية)

لغة:

شَهَادَةٌ: تقدّم تعريفه، انظر (شَهَادَةٌ).

السَّمَاعُ: تقدّم تعريفه، انظر (سَمَاعٌ).

اصطلاحاً: يُطلق على:

- الشهادة التي تكون عن طريق السَّمَاعِ على شيء ما سمعه الشاهد بالتواتر، فهو سماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر عليه في الغالب إلا بذلك، ويسمّى هذا النوع من الشهادة عند الفقهاء: شهادة السماع الفاشي.
- لقب لما يُصرّح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين.

[المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ١١١، الحماية الجزائية للتنعدي على الأوقاف في المملكة العربية السعودية ص/ ١١٢]

شَهَادَةُ لَفِيفِيَّةٌ

لغة:

شَهَادَةٌ: تقدّم تعريفه، انظر (شَهَادَةٌ).

لفيفية: (ل ف ف)، لَفَّ لَفًّا: لَفَّ الشيءَ: ضَمَّه، وَجَمَعَه، ولفيفية: مؤنث منسوب إلى لفيّف، واللفيف: الجمع من النَّاسِ من أخلّاط مختلفة، وطعامٌ لفيّف: إذا كان مخلوطاً من جنسين فصاعداً.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- إقامة شهادة عدلية يشهد فيها جماعة من الأفراد - وعددهم اثنا عشر فرداً - لإثبات حقٍّ أو غيره.
- وشهادة لفيفية استرعائية: شهادة الشهود أمام عدلين بما يعرفونه عن الحبس.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ١١٠]

شَهْرٌ (شهر هلاي - شهر عربي)

لغة:

(ش ه ر)، شَهْرَ شَهْرًا وشُهُرَةً، شَهَرَ الخبرَ ونحوه: أفضاه، وأعلنه، وأذاعه، والشَّهْرُ: واحد الشُّهور، وهو جزء من اثني عشر جزءاً من السَّنة الشمسية أو القمرية، ويقدر في السنة القمرية بدورة القمر حول الأرض، والأشهر الحُرْم: الأشهر التي كانوا يُحَرِّمون القتال فيها، وهي أربعة، ثلاثة منها متوالية؛ وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وواحد فرد؛ وهو رجب، والشَّهْرُ أيضاً: نظام رسمي لتوثيق العُقود ونحوها وإعلانها، والشَّهري: المنسوب إلى الشَّهْر؛ وهو ما يحدث أو يتكرر كلَّ شهر، والجمع: أَشْهُر، وشُّهور.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المدينة، أو البلدة الكبيرة، كثيراً ما تلحق بالأسماء لتدل على أسماء أماكن؛ مثل: أسكي شهر، بوشهر.
- وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.
- وشهرية: من مصطلحات المالية العثمانية، وتعني: قدرًا من النقود يؤدَّى للشخص شهراً بشهر، مقابل خدمة أو وظيفة يقوم بها أو راتباً لتقاعده، كما كانت كلمة (ماهية) تُستخدم أيضاً بالمعنى نفسه.

عند الاقتصاديين:

الشهرية: الراتب والأجر ونحوهما؛ مما يستحق ويؤقَّت شهرياً للقائم بالعمل.

عند القانونيين: يُطلق على:

- وسيلة إعلام الجمهور بواقعة أو عقد، ومن هذا القبيل يرادف: النشر.
- والشهر العقاري: الإجراءات الرسمية الخاصة بإثبات نقل ملكية العقارات وترتيب حقوق عينية عليها.
- وشهري: محسوب لشهر، ومدفوع كل شهر؛ مثلاً مكافأة شهرية.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٠، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/ ١٣١، مصطلحات التاريخ العثماني ٢/ ٧٧٢-٧٧٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٦٦٤، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٩٩، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ١٩٤، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/ ٩٧٥]

شُهُرَةٌ

لغة:

(ش ه ر)، شَهَرَ شَهْرًا وشُهُرَةً، شَهَرَ الخبرَ ونحوه: أفضاه، وأعلنه، وأذاعه، والشُّهرة: وضوح الأمر، وظهور الشيء وانتشاره على نطاق واسع، وكون اسم أو شخص أو شيء

معروفاً لدى النَّاسِ معرفة واسعة، والصَّيْت، والسُّمعة، والعلامة المميَّزة، والجمع: شُهرات، وشُهرات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

عند الاقتصاديين:

شهرة المحل: أصل غير ملموس أو غير مادي من أصول المنشأة، كموقعها مقارنة بنظيراتها، يسهم في زيادة قيمة المحل، ويؤخذ في الاعتبار عند إعادة تقدير أصولها أو بيعها أو تصفيتها.

[تاج اللغة، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية

١ / ٦٦٤]

شُوار (شُورَة)

لغة:

(ش ور)، شَارَ شُوراً؛ شَارَ الرجلُ: حَسُنَ منظرُه، وشارَ الشيءَ: عَرَضَهُ؛ ليُبيد ما فيه من محاسن، والثوب ونحوه: صبغه بالشُّوران؛ أي: العُصْفَر، والشُّورَة: المنظر، والجمال الرائع، والشُّوار والشُّوار: الشَّارة، واللباس، والهيئة، والزينة، وشُّوار البيت: متاعه، أو المستحسن منه، وشُّوار العروس: جهازُها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط]

شُوال

لغة:

(ش ول)، شَالَ شُولاً؛ شَالَ الميزانُ: خَفَّتْ إحدى كَفَّتَيْهِ فارتفعت، وشَالَ الشيءَ: رَفَعَهُ، وشُوال: الشَّهر العاشر من شهور السنة الهجرية، وهو شهر عيد الفطر، وأوَّل أشهر الحَجِّ، يأتي بعد شهر «رمضان»، يليه شهر «ذي القعدة»، وقيل: سُمِّيَ بذلك لأنه وافق وقتاً تَشُولُ فيه الإبلُ؛ أي: ترفع أذنابها لِلقَّاح، والجمع: شُوالَات، وشُواول، وشُواويل.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[تاج اللغة، المصباح المنير، المعجم الوسيط]

شُورَى (مشورة – مشاورة – استشارة)

لغة:

(ش ور)، شَوَرَ الرَّجُلُ: أَشَارَ عليه بالرأي، وشُرْتُ العسلَ واشْتَرْتُها: اجْتَنَيْتُها، وشاوره: استشاره، وطلب رأيه ونصيحته، والشُّورَى: التَّشاورُ؛ وهو: الاستماع إلى جميع الآراء من

أجل الاتفاق على رأي، والأمر الذي يُتَشاور فيه، والمَشُورَة والمَشُورَة: الشُّورى أيضاً، وما يُنصح به من رأي وغيره، والمُشاوَرَة: الاستشارة، وطلبُ رأي الناس.

اصطلاحاً:

استطلاع رأي الخبراء وأصحاب الرأي في مسألة معينة لاختيار الأصلح.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٠١]

شُورْبَا (شُرْبَة - شُرْبَا)

لغة:

(ش ر ب)، شَرِبَ شَرْباً وشَرْباً؛ شَرِبَ الفَتَى: جَرَعَ، وَرَوَى، والشَّرَابُ: كُلُّ ما يُشْرَب، والشُّرْبَةُ من الماء: مقدار الرِّيِّ، والشُّرْبَة والشُّورْبَة: الحساء، أو المرق، وقيل: مُعَرَّب «شُورْبَا» أو «شُورْبَاج»؛ أي: الطعام المائع من الرزِّ واللحم، أو العدس أو الخُضَر، والجمع: شُرْبَات، وشُرْبَات، وشَرْب.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[تاج اللغة، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة]

شَوْنَة (شَوْن)

لغة:

(ش ون)، شَوَّنَ تَشْوِيناً، شَوَّنَ الغَلَّةَ ونحوها: حَزَنَهَا، والشَّوْنَة: مَحْزَنُ الغِلَال، ومكان يُجمع فيه التَّنُّ، وبنية لتخزين الحصائد والتَّنُّ والعلف، وساحة رحبة مغلقة، تكدَّس فيها الحبوب أكداً في الهواء الطَّلَق، والشَّوْنَة: السفينة الحربية القديمة، أو المَرْكَبُ المُعَدُّ للجِهاد في البحر، والشَّوَّان: خازِنُ الغَلَّةِ، وأَقَائِمُ على الشَّوْنَة، والجمع: شُونَات، وشَوْن، وشَوَان.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- نظام إسلامي، ومبدأ أخلاقي، تكفل الدولة بموجبه رعاياها من خلال معونات مادية، تقدم على شكل رواتب مالية، ومساعدات طبية واجتماعية منتظمة، تكفل لهم الكرامة والاحترام في آخر أعمارهم.

[القاموس المحيط، تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/ ١٤٨]

شِيَاْف (أَشْيَاْف)

لغة:

(ش وف)، شَافَ شَوْفاً؛ شَافَ الشيءَ: جَلاه، وشَيَّفَ الدواءَ: جَعَلَهُ شِيَاْفاً، والشِّيَاْفُ والأَشْيَاْفُ: نوع من الأدوية يُستعمل للعين، وأيضاً: الحميلة أو الفتيلة؛ وهي: دواء صُلْب يحمَلُ في الشَّرَج، والجمع: شِيَاْفَات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويِّ.

[تاج العروس، تكملة المعاجم، المعجم الوسيط، الرائد]

شَيْخٌ

لغة:

(ش ي خ)، شَاخَ شَيْخاً وَشَيَّخُوهُ وَشَيَّخُوهُ؛ شَاخَ الرَّجُلُ: كَبُرَ وَتَقَدَّمَ فِي السَّنِّ، وَشَيَّخْتُهُ: دَعَوْتُهُ شَيْخاً لِلتَّجَلُّبِ، وَالشَّيْخُ: الَّذِي بَلَغَ سِنَّ الشَّيْخُوخَةِ؛ وَهُوَ مَنْ اسْتَبَانَ فِيهِ السَّنُّ، وَظَهَرَ عَلَيْهِ الشَّيْبُ، وَهُوَ أَيْضاً: الْأَسَازُ الْمُعَلِّمُ، وَلَقِبَ يُطْلَقُ عَلَى رَجُلِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَالشَّيْخُ أَيْضاً: ذُو الْمَكَانَةِ فِي الْعِلْمِ أَوْ الْفَضْلِ، وَكَبِيرُ الْقَوْمِ، وَرَئِيسُ طَائِفَةِ الْعَمَلِ، وَشَيْخُ الْقَبِيلَةِ: رَئِيسُهَا، الْقَائِمُ عَلَى شُؤْنِهَا، وَالْجَمْعُ: أَشْيَاخٌ، وَشُيُوخٌ، وَشَيْخَةٌ، وَمَشَيْخَةٌ، وَمَشَايِخٌ، وَشِيخَانٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مَنْ يُقْتَدَى بِهِ، وَإِنْ كَانَ شَابًّا.
- وَشَيْخُ الْأَزْهَرِ: نَازِرٌ يُنْتَخَبُ مِنْ بَيْنِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، يَتَوَلَّى رِئَاسَةَ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ، وَيُشْرِفُ عَلَى شُؤْنِهِ الْإِدَارِيَّةِ، وَيَحَافِظُ عَلَى الْأَمْنِ وَالنَّظَامِ بِالْأَزْهَرِ.
- وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَوْ قَاضِي الْعَسْكَرِ، أَوْ الْمُفْتِي الْأَعْظَمُ: مِنْ أَلْقَابِ التَّشْرِيفِ الْمُرَكَّبَةِ؛ مَعْنَاهُ: شَيْخُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، أُطْلِقَ هَذَا اللَّقْبُ بِنَهَايَةِ الْعَصْرِ الْإِسْلَامِيِّ بَادِيءِ الْأَمْرِ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ، لَكِنَّهُ لَمْ يُطْلَقْ عَلَى صَاحِبِ مَنْصَبٍ إِلَّا فِي ظِلِّ الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، فَقَدْ كَانَتْ مَشِيخَةُ الْإِسْلَامِ أَعْلَى الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ فِي الدَّوْلَةِ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَعْلَى الْمَوْظُفِينَ فِيهَا، فَهُوَ مُسْتَشَارُ السُّلْطَانِ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَنَدُّ مُنَافَسٍ لِلصَّادِرِ الْأَعْظَمِ، وَرَئِيسُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفْتَينَ.
- وَفِي مُصْطَلَحَاتِ الْعَصْرِ الْعُثْمَانِيِّ: شَيْخُ الْحَرَمِ، أَوْ شَيْخُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، أَوْ شَيْخُ حَرَمِ اللَّهِ: هُوَ الشَّخْصُ الْمَسْئُولُ عَنْ إِدَارَةِ الْحَرَمِ الشَّرِيفِ بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ، الْمَعِينُ مِنْ لَدُنِ الْخَلِيفَةِ، وَهُوَ اللَّقْبُ الَّذِي أُطْلِقَ عَلَى وِلَاةِ الشَّامِ، نَظَرًا لِمَسْئُولِيَّتِهِمْ عَنْ وَصُولِ قَافِلَةِ الْحَجِّ إِلَى الْحِجَازِ سَالِمَةً، بِسَبَبِ وَقُوعِهَا عَلَى طَرِيقِ الْحَجِّ.
- وَفِي مُصْطَلَحَاتِ الْعَصْرِ الْعُثْمَانِيِّ أَيْضاً: شَيْخُ الْحَرَمِ النَّبَوِيِّ: هُوَ أَحَدُ رِجَالِ الْهَيْئَةِ الْعِلْمِيَّةِ الَّذِي يَدِيرُ - بِاسْمِ السُّلْطَانِ - شُؤُونَ الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ، وَيَكُونُ مَسْئُولاً عَنْ مَوْسُئَاتِ الْحَرَمِ النَّبَوِيِّ فِيهَا، كَمَا كَانَ يُعْنَى أَيْضاً بِحِمَايَةِ الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ وَأَطْرَافِهَا، وَيَجْتَهِدُ فِي تَأْمِينِ الْمِيَاهِ الْإِلَازِمَةِ لِلْحِجَاجِ فِي مَوْسَمِ الْحَجِّ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشَابِهَةِ.
- وَشَيْخُ الزَّوَايَةِ: هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَقُومُ بِتَهْيِئَةِ الطَّعَامِ لِلْوَارِدِينَ وَالْمُجْتَازِينَ، وَمُؤَانَسَتِهِمْ إِذَا قَدَمُوا، بِحَيْثُ تَزُولُ خِجَلَةُ الْعُرْبَةِ عَنْهُمْ، وَغَالِباً تَكُونُ الزَّوَايَا فِي الْبَرَارِيِّ.
- وَشَيْخُ الشُّيُوخِ أَوْ شَيْخُ الْمَشَايِخِ: لَقِبُ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى الْإِشْرَافَ عَلَى رِجَالِ الطَّرِيقِ الصُّوفِيَّةِ.
- وَشُيُوخُ الْكُرْسِيِّ أَوْ وَغَاظُ الْجَمْعَةِ: مُصْطَلَحٌ أُطْلِقَ عَلَى الشُّيُوخِ الْوَعَاظِ، الْعَامِلِينَ فِي الْجَوَامِعِ وَالزَّوَايَا الْخَاصَّةِ بِالسُّلَاطِينِ الْعُثْمَانِيِّينَ.

[تاج اللغة، تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، التعريفات
الفقهية ص/ ١٢٥، الأزهر ص/ ١٦١، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٧٩، المعجم الموسوعي
للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ١٤٢، مصطلحات التاريخ العثماني ٢ / ٧٨٧، معبد النعم ومبيد النقم
ص/ ٩٨، مصطلحات صبح الأعشى ص/ ٢٠٩، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١٣٣]

شَيْخُوخَةٌ

لغة:

(ش ي خ)، شَاخَ شَيْخًا وشَيْخُوخَةً وشَيْخُوخَةً؛ شَاخَ الرَّجُلُ: كَبُرَ وتَقَدَّمَ في السَّنِ، وظهر عليه
الشَّيْبُ، والشَّيْخُوخَةُ: آخر طور من حياة الإنسان، أو مرحلة من مراحل العمر تبدأ من
الخمسین إلى ما فوقها.

اصطلاحاً:

بلوغ الإنسان من السنِّ ما يعجز به عن الصيام، وهو الشيخ الفاني.

عند القانونيين:

حالة شخص تجاوز سنّاً معينة ويُفترض أنه لم يعد قادراً على الشغل.

[تاج اللغة، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١١٩٣، معجم المصطلحات
القانونية (كورنو) ١ / ٩٧٧]

شِيعَةٌ (المذهب الشيعي - المذهب الجعفري - الجعافرة)

لغة:

(ش ي ع)، شَايَعَ مُشَايَعَةً وشِيعَاءً: تَابَعَ وأَيَّدَ، وشِيعَ فلانٌ: كان شِيعَةً لغيره، وتَشِيعَ:
انتحل مذهب الشِيعَةِ، والشِيعَةُ: الفرقة، والجماعة، والطائفة، والأتباع، والأنصار، وكل قوم
اجتمعوا على أمر، والجمع: شِيعَ، وأشْيَاع.

اصطلاحاً:

الذين شايعوا عليّاً عليه السلام على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصّاً ووصية، واعتقدوا أن
الإمامة لا تخرج عن أولاده.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٩٨٣]

شِيك (الشَّك)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه، يكلفه بدفع مبلغ من النقد لشخص معين
أو لأمر شخص معين أو لحامله.
- وشيك مصدَّق: شيك صادر من أحد عملاء البنك، يختمه البنك بالمصادقة على صحة توقيع

محرم الشيك وكفاية رصيده لتغطية قيمة الشيك، ويتحول الشيك بعد المصادقة عليه إلى تعهد من البنك بدفع قيمته.

- وشيك مصرفي: شيك يسحبه بنك على نفسه ويُدفع عند الطلب.

عند القانونيين:

صكٌ يأمر فيه الساحب المسحوب عليه بالوفاء بمبلغ من النقود لإذن المستفيد أو للحامل، ويكون الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع.

[المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٦٨ - ٦٦٩، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ١٠٥، ١٧٦، معجم القانون ص/ ٤٣٣]

شُيُوعٌ (مشاع - شائع - ملكية على الشيوع - الشياع)

لغة:

(ش ي ع)، شَاعَ شُيوعاً وَشَيَعَاناً وَمَشَاعاً؛ شَاعَ الأمرُ: ذاع، وفشا، وافترق، وانتشر، والمُشَاعُ والشَّائِعُ: المُبْهَمُ، مُشْتَرَكُ المِلْكِيَّةِ، من غير تقسيم ولا تحديد، وسهم مُشَاعٌ وشَائِعٌ: غير مقسوم، ولا معزول، وشاع العقارُ: كان مُشْتَرَكُ المِلْكِيَّةِ، غير مقسَّم، وأراضٍ مُشَاعَة: يشترك في استغلالها عامَّة الناس.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيَّ.

عند القانونيين:

حالة قانونية، فيها من يملك حقاً مشتركاً مع غيره في مال أو طائفة من الأموال لم تقسم بين ملاكها، ويكون كل مشتاع شريكاً بقدر نصيبه في كل جزء من أجزاء المال المملوك على الشيوع، ويكون نصيبه محضاً يعبر عنه بالأرقام؛ كالنصف، والثلث، والربع، وبعبارة أخرى: يكون حق الملكية منقسماً فقط، في حين يبقى المال الذي ينصبُّ عليه هذا الحق مشاعاً.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٢٣٠]

متن القاموس

حرف «ص»

صَابُونٌ

لغة:

(ص ب ن)، صَبَّنَ تَصْبِينًا؛ صَبَّنَ الملابسَ ونحوها: غَسَلَهَا بِالصَّابُونِ، والصَّابُونُ: غاسول على وزن فاعول؛ لأنه يصرف الأوساخ والأدناس، مُعَرَّبٌ «سابون» الفارسية، وقيل: «سافون» اليونانية؛ وهو: خليط من الأحماض الدهنية وبعض القلويات، تُستعمل رغوته في التَّنْظِيفِ والغَسْلِ، ويكون سائلاً أو على شكل قطع، وتطلق على القطعة الواحدة منه «صابونة»، تُغسل به الثيابُ والأبدان ونحوهما، ويُضاف إلى كثير من السَّوائل المستعملة في مكافحة الحشرات، وهو أنواع: جامد، ودقيق، وعجين، والمُصَبَّنَةُ: معمل الصابون، والصَّابُونِيُّ: منسوب إلى الصَّابُونِ، وبائع الصابون، والصَّبَّانُ أيضاً: صانع الصَّابُونِ، وبائعه، وجمعه: صَبَّانُونَ، وصَبَّانة.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- وصابون خانه: متجر كبير مخصَّص لبيع الصابون.

[المصباح المنير، تكملة المعجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٩٨٤، نابلس ونواحيها في القرن السادس عشر على ضوء الوقفيات التي تحتفظ بها سجلات الدولة العثمانية ص/ ٩١]

صَاحِبٌ

لغة:

(ص ح ب)، صَحِبَ صُحْبَةً وَصَحَابَةً؛ صَاحَبَهُ: رَافَقَهُ، وَلَازَمَهُ، وَعَاشَرَه، وَالصَّاحِبُ: اسم فاعل من «صَحِبَ»؛ وهو: المُرافِق، والمُلازِم، وهو أيضاً: معتنق مذهب أو رأي معين؛ ومنه: أصحاب الرأْي والقياس؛ أي: الفقهاء الذين يستخرجون أحكامَ الفتوى باستعمال رأيهم الشَّخْصِيَّ والقياس الشرعيَّ، فيما لا يجدون فيه حديثاً أو أثراً، وصاحب الشيء: حاكمه، ومالِكه، والقائم عليه؛ ومنه: صاحب المخزن؛ أي: القائم عليه، وصاحب الأُخْبَاس: مُفَتِّش الأوقاف، وصاحب الحُمُس: مدير الأراضي التي أصبحت في البلاد المفتوحة ملكاً للدولة، وأصحاب الفُرُوض: الورثة الذين لهم أنصبة مُقدَّرة في القرآن أو السنة، وهم اثنا عشر شخصاً، والجمع: أَصْحَاب، وَصَحَابَةٌ، وَصِحاب، وَصَحْب، وَصُحْبَةٌ، وَهُنَّ: صاحبات، وصَوَاحِب.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الملازم؛ إنساناً كان، أو حيواناً، أو مكاناً.
- الموافق.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- الذي يملك التصرف في الشيء.
- وصاحب العمل: من يَنُمُّ العمل لحسابه أو لصالحه، وهو كل شخص طبيعي أو اعتباري يشغل عاملاً أو أكثر مقابل أجر.

- وصاحب المشروع: الشخص الذي يقوم بوظائف المشروع الرئيسة ويكون مسؤولاً عن اتخاذ القرارات وتحمل المخاطر.

[تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٣٤٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٧١]

صاحبُ أَوْقَافِ الممالكِ

لغة:

صاحبُ: تقدّم تعريفه، انظر (صاحبٌ).

أوقاف: أحباس، تقدّم تعريفه، انظر (بَيْتَةُ الأحباس أو الأوقاف).

الممالك: (م ل ك)، مَلِكٌ يَمْلِكُ وَيَمْلِكُ مُلْكاً وَمُلْكاً وَمِلْكاً؛ مَلِكُ الشَّيْءِ: استولى عليه، وتمكّن منه، وكان في قدرته أن يتصرّف فيه بما يريد، وَمَلِكُ النَّاسِ: صار مَلِكاً عليهم، أو كان له التصرّف فيهم بالأمر والنهي، وكان منهم الطاعة له، والممالك: جمع «المملكة»؛ وهي: الدولة يحكمها المَلِكُ، وما هو خاضع للملك من عباد وبلاد، وسلطان الملك في رعيته.

اصطلاحاً:

من يتولى الإشراف على الأوقاف، وهو منصب إشرافي استُحدث في عصر السلاجقة؛ يشرف صاحبه على الأوقاف.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف ص/ ٩٦]

صاحبُ بيتِ المالِ (الخازنُدار)

لغة:

صاحبُ: تقدّم تعريفه، انظر (صاحبٌ).

بَيْتٌ: تقدّم تعريفه، انظر (بيت).

المال: تقدّم تعريفه، انظر (استثمار مالي).

وبيت المال: تقدّم تعريفه، انظر (بيت المال).

وصاحبُ بيتِ المالِ: القائم على الخزانة العامة أو خزانة الدولة، وهو المسئول عن الجمع والإدارة والإنفاق للعائدات العامة، والخازنُدار أو الخَزَنُدار: الصرّاف، أو أمين الصندوق، وأمين المال: المسئول عن المصاريف والمداخيل في جمعية أو مؤسسة.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وظيفة كانت أيام الفاطميين، وهي في عصر المماليك بمثابة الخازن دار.
- وصاحب الأشغال (في دولة الموحدين بالمغرب) هو: المتحدث في أمر المال، ويسمى أيضاً: وزير المال.

عند الاقتصاديين:

وزير الخزانة.

[تكملة المعاجم العربية، معجم الغني، مصطلحات صبح الأعشى ص/ ٢١٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٢٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٧١]

صاحبُ الديوان

لغة:

صاحبُ: تقدّم تعريفه، انظر (صاحب).

الديوان: تقدّم تعريفه، انظر (ديوان).

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المتولي لصناعة كتاب المتحصّل والمنصرف من الأموال.
- متولي الديوان؛ كديوان الإنشاء أو ديوان الخاص وسواهما، ويرأس من فيه من كُتّاب وغيرهم، وله أمور تخصّه؛ كترتيب الدرج... ونحو ذلك؛ كعمل الأرشيف.
- وصحابة ديوان الأحباس: الذين يتولون الكتابة فيما يكتب فيه ناظر الأحباس.
- وصحابة ديوان الأسرى: الذين يتولون النظر في أوقاف هذا الديوان وصرف أمواله على الأسرى.

عند الاقتصاديين:

الكاتب أو المتولي لصناعة كتابة المتحصّل والمنصرف من الأموال.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٢٣، ٣٢٥-٣٢٦، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/ ١٣٤، مصطلحات صبح الأعشى ص/ ٢١٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٧١]

صاحبُ النَّوْبَةِ

لغة:

صاحبُ: تقدّم تعريفه، انظر (صاحب).

النَّوْبَةُ: (ن وب)، نَابَ نَوْباً وَنَوْبَةً وَمَنَاباً؛ نَابَ الأمرُ: نَزَلَ، ونَابَ عنه: قام مقامه، وحلَّ محلّه، وانتَابَ: أتى مرة بعد أخرى، والنَّوْبَةُ: اسم مرّة من نَابَ، وهي: الدَّوْر، والفرصة، ووقت المناوبة، والجماعة من الناس، ومجموعة الموظفين أو العمّال الذين يقومون بالعمل في فترة محدّدة، والنَّوْبَةُ أيضاً: النَّازِلَةُ، والمصيبة، واشتداد المرض فجأة على عضو من أعضاء المريض، والجمع: نَوْبَات، ونَوْبَات، ونَوْب.

اصطلاحاً:

هو من يقيم الصلاة، ويبلّغ خلف الإمام، ويتولى إحضار الربعة الشريفة إلى الفقهاء والمحدثين، ويفرّق الأجزاء الكريمة عليهم، ويجمعها بعد فراغهم من القراءة في الصندوق المعد لها، ثم يرفع الربعة الشريفة إلى المكان المختص.

[تاج اللغة، لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، حجة وقف الأمير سيف الدين تنكز ص/ ١١٦٢]

صَاع لغة:

(ص و ع)، صَاعَ صَوْعاً؛ صَاعَ الْحَبِّ: كَالَهُ بِالصَّاعِ، وَالصَّاعُ: مِكْيَالٌ تُكَالُ بِهِ الْحَبُوبُ وَنَحْوُهَا، يَذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، وَالصَّاعُ أَيْضاً: إِنَاءٌ يُشْرَبُ بِهِ، وَقِيلَ: «الصُّوَاعُ» لُغَةً فِي «الصَّاعِ»، وَالْجَمْعُ: أَصْوَاعٌ، وَأَصْوُوعٌ، وَصُوعَانٌ، وَصِيعَانٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مكيال يُكَالُ بِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَتَقَدَّرَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
- وحدة تستخدم لقياس الوزن، وهو من المكيالين القديمة التي كانت تستعمل لكيل المواد، ويساوي في زماننا حوالي (٢,٠٣٥) كيلو غراماً، وقيل: (٢,٦) كيلو غراماً، ومن أمثلته: تقدير صدقة الفطر بالصَّاع، وهو الصاع الشرعي.
- وصاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أرتال وثلث بالبغدادي، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرتال.

عند الاقتصاديين:

مكيال قديم يعادل أربعة أمداد، وهو مكيال أهل المدينة، ويعادل خمسة أرتال وثلث الرطل، ويعادل بالمقاييس الحالية ٢,١٧٦ أو ٢,١٧٥ كجم.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٢٨ / ٢٩٦، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٩٨٧، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص / ٣٤٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٧٠٤]

صَاعَةٌ لغة:

(ص و غ)، صَاعَ صَوْغاً وَصِيَاغَةً؛ صَاغَ الشَّيْءَ: صَنَعَهُ عَلَى مِثَالِ مَعْيْنٍ، وَالْمَعْدَنُ: سَبْكُهُ؛ أَيْ: أَذَابَهُ، وَصَبَّهُ فِي قَالِبٍ، وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ: سَبَكَهُمَا، وَجَعَلَ مِنْهُمَا تَمَاثِيلَ وَنَمَازِجَ وَخُلِيّاً، وَالصَّاعَةُ: جَمْعُ الصَّائِغِ، وَهُمْ: بَائِعُو الذَّهَبِ، وَالصَّائِغُ وَالصَّوَاغُ وَالصَّيَاغُ: مَنْ صَنَعْتَهُ الصَّيَاغَةَ؛ وَهِيَ: صَوْغُ الْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ، وَجَمْعُهُ: صَائِغُونَ وَصَاغَةٌ وَصَوَاغٌ وَصِيَاغٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[تاج اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

صَافِي لغة:

(ص ف و)، صَافَا صَفَواً وَصَفَاءً وَصُفُوّاً؛ صَافَا الْمَاءُ: رَاقٍ، وَخَلَصَ، وَالصَّافِي: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ

صفاً؛ وهو: النَّقِيُّ، الخَالِصُ، ومن الأيام: الذي لا غيم فيه ولا كدر، ومن العُشْب: الخالي مما لا خير فيه من التَّبْت، وهو أيضاً: الخلاصة، والحاصل، والدُّخْل، وما تَبَقَّى بعد الخَصْم.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- الربح المتبقي بعد طرح المصاريف.
- بقية الراتب بعد اقتطاع الضرائب والخصومات الأخرى.
- وصافي الأرباح: الزيادة الفائضة في الإيرادات بعد طرح التكاليف وجميع المصروفات بما في ذلك ضريبة الدخل.
- وصافي الخسارة: زيادة التكاليف والمصروفات عن الإيرادات.
- وصافي الاستثمار: قيمة الاستثمار ناقص قيمة استهلاك الأصول الثابتة.
- وصافي الأصول: الفرق بين مجموع الأصول ومجموع الخصوم، وهو يساوي حقوق المالك أو صافي حقوق الشركاء.

• وصافي التدفقات النقدية: الفرق بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة للمنشأة على مدى فترة زمنية محددة قادمة، ويمكن أن يكون صافي التدفقات النقدية موجباً؛ مما يعني وجود فائض نقدي متوقع، أو سالباً؛ مما يعني وجود عجز نقدي متوقع.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٩١، معجم مصطلحات المحاسبة المالية والإدارية ص/ ١٣٩، قاموس أركايتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٥٧٦-٥٧٧]

صافية

لغة:

(ص ف و)، صفا صَفُوءاً وَصَفَاءً وُصِفُوءاً؛ صفا الماء: راقٍ، وخَلَصَ، والصَّافِيَّة: مؤنث الصافي؛ وهو: الخالص، وجمعها: الصَّوافي.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- اسم مزرعة موقوفة على عهد رسول الله ﷺ، وقد كانت صدقة رسول الله ﷺ سبعة: الأعواف، والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسن، ومشرية أم إبراهيم (مارية).
- والصوافي: أراضٍ تختارها الدولة الإسلامية من الأرض الموات، أو من أرض الخراج غير المؤجَّرة، وتخصصها ملكية خاصة للدولة، تتصرف بها لصالح المسلمين.
- والصوافي أيضاً: هي الأملاك والأراضي التي مات أهلها ولا وارث لها، والضِّياع التي يستخلصها السلطان لخاصته، أو تكون من أملاك الدولة.

عند الاقتصاديين:

الصَّوافي: مصطلح تجاري قديم، كان يعني ما يبقى من حساب الدخل بعد إسقاط الخارج منه، في كل نوع من أنواع البضاعة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص/ ٥٨٢، أحكام عقد

الحكر في الفقه الإسلامي ص/ ١٤١، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٨٤، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٩٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإنارية العربية ١/ ٦٩٢ [

صَالِحٌ

لغة:

(ص ل ح)، صَلَحَ صلاحاً وصلاحيةً وُصِّلَوا؛ صَلَحَ الشيءُ: صارَ حسناً، وزال عنه الفساد، وُصِّلَ صلاحاً وصلاحاً وصلاحيةً وُصِّلَوا؛ صَلَحَ الشخصُ: قُضِلَ، وعَفَّ، واستقام، وأدَّى واجباته، والصَّالِحُ: المناسب، والخالي من العيب، والقابل للاستعمال، وذو الأهلية، وهو أيضاً: الكثير، الوافر، والسَّوِيُّ الخُلُقَةِ والخُلُقِ، والصَّالِح: المصلحة؛ ومنه: الصَّالِح العام، وهو أيضاً: القائم بحقِّ الله وحقِّ عباده، التقِيُّ، المؤمن، المستقيم، المؤدِّ لواجباته، وعكس الصَّالِح: الفاسد، ومؤنثه: الصَّالِحة، وجمعها: الصَّالِحات؛ وهي: الأعمال الطيبة الصالحة، والجمع: صالحون، وصَلَحَة، وُصِّلَاح.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويِّ.

عند الاقتصاديين:

صالح للزراعة: نعت للأرض التي يمكن حرثها وزرعها اقتصادياً.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ٢٨]

صَامِتٌ

لغة:

(ص م ت)، صَمَتَ صَمْتاً وصُمُوتاً وصُمَاتاً؛ صَمَتَ الرَّجُلُ: لم يَنْطِقْ، والصَّامِتُ: السَّاکِت، وما لا تُنْطِقُ له، وهو أيضاً: اللبن الشديد الخاثر، والمال الصَّامِت: الذَّهَب والفضَّة، وعكسه: الناطق؛ الإبل والغنم، يقال: ما له صامت، ولا ناطق؛ أي: فقير، لا يملك شيئاً، والجمع: صامِتُون، وصُمُوت، وصَوَامِت.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والمال الصامت: النقد؛ من دراهم ودنانير وغيرها.
- ووقف الصامت: وقف الذهب والفضة والنقد.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٤١، البنوك الوقفية

١/ ١٦٢ [

صَانِعٌ

لغة:

(ص ن ع)، صَنَعَ صُنْعاً وصَنْيعاً وصُنْعاً وصِنَاعَةً؛ صَنَعَ الشيءُ: عمله وأنشأه، وأنتجه بالصَّنَاعَة؛ أي حوَّله من مادَّة أوليَّة إلى شيء صالح للاستعمال، والصَّانِعُ: العامل بيده، ومن

يصنع شيئاً بيديه، ومن يحترف الصُّنعة، والحاظق في الأعمال اليدوية، والصَّانِعُ أيضاً: اسم من أسماء الله الحسنى؛ أي: مبدع الخلق وخالقه، المتقن لفعله، والجمع: صانِعون، وصَنعة، وصُنَّاع، وهُنَّ: صانعات، وصَوَانِع.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويِّ.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- البائع الذي يلتزم في عقد الاستصناع بتقديم المصنوع للمشتري المستصنع عند حلول الأجل؛ سواء باشر الصنع بنفسه، أو عن طريق صانع نهائي آخر، إذا لم يمنعه المستصنع من ذلك.
- ويطلق عرفاً على: من له حرفة من الحرف الصناعية، أو من يعمل في المصانع في صناعة ما.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٦٩٨، المعجم الاقتصادي ص/ ٢٢٢]

صِبَاغَةٌ

لغة:

(ص ب غ)، صَبَغَ صَبْغاً وصِبَاغَةً؛ صَبَغَ الثَّوبَ ونحوه: لَوَّاهُ، وصَبَغَ اللَّقْمَةَ في الإدام: عَمَّسَهَا، والصَّبَاغَةُ: حِرْفَةٌ من يقوم بتلوين الثَّياب ونحوها، وتثبيت المادَّة الملوَّنة على المنسوجات أو الألياف أو الجلود، والصَّبْغُ والصَّيْغَةُ والصَّبَاغُ: ما تُلَوَّنُ به الثَّياب ونحوها، ومادَّةٌ لا تذوب، ذات لون مُعَيَّن، تثبَّت في ألياف الغزل أو القماش بعمليات صِبَاغَةٍ مُعَيَّنة، وصباغ الدَّم: المادَّة التي تُكسِب الدَّم لونه المُميِّز له، والصَّبْغُ والصَّبَاغُ أيضاً: الإدام المائع؛ كالخل والزيت، والصَّبَاغُ: صيغة مبالغة من صَبَغَ؛ وهو: مَنْ يَصْبُغ الصُّوف والقماش والقطن ونحوها، ومَنْ حرفته تلوين الثَّياب.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويِّ.

[المصباح المنير، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

صَبْرَةٌ (عقد الصُّبْرَة)

لغة:

(ص ب ر)، صَبَرَ صَبْراً، صَبَرَهُ عن الشيء: حَبَسَهُ، وأصل الصَّبْر: الحَبْس، وكلُّ من حبس شيئاً: فقد صَبَرَهُ، وصَبَرَ نفسه: حَبَسَهَا على شيء يريده، ويمين الصَّبْر: أن يحبس السلطان على اليمين حتى يحلف بها، والصُّبْرَةُ: الكُدْسُ؛ المجتمع من كل شيء، والكؤُمة من الطَّعام، وما جُمع من الطَّعام بعضه فوق بعض، واشترت الشيء صَبْرَةً: أي: جُزْأً؛ من غير كيل، ولا وزن، والصُّبْرَةُ أيضاً: الطَّعام المنخول بشيء، والحجارة المُلس، والجمع: صُبْر، وصِبَار.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- كل متمائل الأجزاء.

- الكومة المجموعة من الطعام، سُمِّيت صُبْرَة لإفراغ بعضها على بعض، ويُقال للصُبْرَة من الطعام: «السَّنْدَرَة»، وصبرت المتاع وغيره: إذا جمعته وضممت بعضه على بعض.
- حبس المتصَبِّر منافع الأرض، فلا ينازعه فيها أحد، فيلتزم مشتري رقبة العقار بدفع الصبرة غير ثمن العين المباعة، في مقابل التصبير الأبدى.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٢٦ / ٣٠٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١ / ٢٥٤، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٧٣، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/ ٩٧-٩٨]

صَبِيّ لغة:

(ص ب ي)، صَبِيّ صَباً وَصَبَاءً؛ صَبِي الرَّجُلُ: فعلَ فعلِ الصَّبِيّ، والصَّبَا: الصُّغَر، والصَّبِيُّ: الصغير دون الغلام، وَمَنْ لم يبلغ مبلغ الرجال، وَمَنْ لم يُقْطَم بعدُ، ويُقال للجارية: صَبِيَّةٌ وَصَبِيٌّ، والجمع: صَبِيَّةٌ، وَصَبِيَّان، وَصَبِيَّان، وَهُنَّ: صَبَايا. اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الذي يُلقَن أصول الصنعة على يد معلم.
- الولد الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، وغالباً يكون هذا في حوالي سن السابعة.
- الطفل الذي لم يبلغ سن التكليف وإن مَيَّز، ويكون عادة من الولادة إلى البلوغ.
- والصَّبِيُّ المميّز: هو الصبي الذي أصبح قادراً على التمييز بين الصحيح والباطل قبل بلوغه.

عند القانونيين:

شخص يتعلم حرفة أو مهنة معينة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ١١٣، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٩٩٠، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٢٥٣-٢٥٤، معجم القانون ص/ ٢٨٥]

صَبِيَّانٌ مَكْتَبِيّ لغة:

صبيان: جمع «صَبِيٍّ»، تقدّم تعريفه، انظر (صَبِيٍّ).

مكتبي: (ك ت ب)، كَتَبَ كَتَباً وَكِتَاباً وَكِتَابَةً؛ كَتَبَ الْكِتَابَ: نَسَخَهُ وَحَطَّهُ، وَمَكْتَبِيٌّ: منسوب إلى «مَكْتَبٍ»؛ وهو: موضع التعليم والكتابة، والمَكْتَبُ: الْكِتَابُ؛ مكان لتعليم الصبيان القراءة والكتابة وتحفيظهم القرآن، وهو أيضاً: مكان يعمل به الموظفون وأصحاب الأعمال، أو مكان يعدُّ لمزاولة عمل معيّن.

اصطلاحاً:

مصطلح عثماني بمعنى: «مكاتب الصبية»، وهو المكان الذي يتولى مهمة التعليم والتربية

الأولى للطفل في العهد العثماني (الحضانة أو الكتاتيب)، وكانت تخصص لهذه المدارس أوقافاً خاصة، كما أن مبانيها كانت مستقلة أو ملحقة بالمساجد والزوايا والتكايا والخوانق.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، الرائد، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١٣٦]

صَحَابِيٌّ

لغة:

(ص ح ب)، صَحِبَ صُحْبَةً وَصَحَابَةً؛ صَحِبَ الْقَوْمَ: رَافَقَهُمْ، وَلَا رَمَهُمْ، وَعَاشَرَهُمْ، وَالصَّحَابِيُّ: المنسوب إلى الصَّحَابَةِ، والواحد منهم.

اصطلاحاً:

من لقي النبي ﷺ، مؤمناً به ومات على الإسلام.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٢٥٤]

صَحَّةٌ

لغة:

(ص ح ج)، صَحَّ صَحَّةً وَصُحَّاً وَصَحَاحاً؛ صَحَّ الْجَسَدُ: كَانَ سَلِيماً خَالِياً مِنَ الْمَرَضِ أَوِ الْعَيْبِ أَوْ الشَّكِّ، وَالصَّحَّةُ: مُصْدَرُ صَحَّ، وَهِيَ فِي كُلِّ شَيْءٍ: سَلَامَتُهُ، وَخُلُوهُ مِمَّا يَفْسُدُهُ، وَالصَّحَّةُ أَيْضاً: حَالَةٌ طَبِيعِيَّةٌ تَجْرِي أَفْعَالُ الْبَدَنِ مَعَهَا عَلَى الْمَجْرَى الطَّبِيعِيِّ، وَالصَّحِيحُ: الْبَرِيءُ مِنَ الْعُيُوبِ، السَّالِمُ مِنَ الْمَرَضِ وَمِنْ كُلِّ آفَةٍ، وَالثَّابِتُ، الْمُنَاطِقُ لِلْوَقَاعِ، وَمَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الْمُسْقُطُ لِلْقَضَاءِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَصَالِحاً لَتُرْتَّبَ عَلَيْهِ آثَارُهُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهُ شَرْعاً فِي الْمَعَامَلَاتِ، وَيَقَابِلُهَا الْبُطْلَانُ.
- الفعل موافقاً لأمر الشارع؛ بحيث تترتب عليه آثاره المقصودة منه شرعاً.
- حالة العافية التامة المتكاملة؛ جسدياً ونفسياً واجتماعياً، وليست مجرد غياب المرض أو العجز.
- وصحة الوقف: إقرار القاضي بصحة الوقف؛ فيقول: «وقفاً صحيحاً شرعياً».
- وصحة التصرف: التصرفات القولية أو الفعلية تكون صحيحة إذا توفرت شروطها وأركانها.
- والصحيح: التصرف الذي اجتمعت فيه الأركان والشروط المعتمدة شرعاً، ويعدُّ نوعاً من أنواع الحكم الشرعي الوضعي.
- والصحيح أيضاً: موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع؛ أصلاً ووصفاً.
- والصحيح أيضاً: لفظ يذيل به بعض الوثائق، ويكون من صاحب الوقف نفسه، توثيقاً للوقف وصحته، وقلماً يكتب «صحيح» مقرونة باسم أحد الشهود، وإذا كان كذلك فيكون الشاهد ساعياً بنفسه في توثيق الوقف، وقد يكون قريباً للواقف، حيث يراد بها توثيق مع توثيق المحرر الفعلي للوثيقة.

- والصحيح أيضاً: كل ما ترتبت عليه آثاره المقصودة منه؛ من عبادة أو عقد أو غيرهما.
- والصحيحان: لفظ اصطلاحى يُقصد به عند المحدثين اثنان من أمهات كتب الحديث؛ هما: الجامع الصحيح؛ الذي وضعه الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وصحيح مسلم؛ الذي وضعه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
- عند الاقتصاديين: يطلق الصحيح على:
 - مستند أو منتج غير مزور أو زائف.
 - سليم، كاف قانوناً، أو مقبول.
 - مليء، وقادر على الدفع، وسليم مالياً.

عند القانونيين:

صيغة تُستخدم في الأحكام القانونية للدلالة على صفة أو حالة ما هو مُقنع؛ كصحة الطلب، وصحة الاعتراض، وتقابلها عبارة: «لا يستند على أساس صحيح».

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٤٢، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٩٩٣، ٩٩٥، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ص/ ٣٥٣، وثائق الوقف الكويتية ص/ ١٩، ٣٩، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١١٩٩، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٢٥٥، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٨٨، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٣٩٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٢٥٤-٢٥٥، القاموس القانوني الجديد ص/ ٨٩-٩٠]

صَحْرَاءُ

لغة:

(ص ح ر)، صَحَرَ وَأَصْحَرَ إِصْحَاراً؛ أَصْحَرَ الْقَوْمَ: دخلوا في الصَّحراء، وَأَصْحَرَ الْمَكَانَ: اتَّسع وصار مثل الصَّحراء، والصَّحْرَاءُ من الأرض: المُستوية في لين، والصَّحراء أيضاً: البرِّيَّة، وأرض فضاء واسعة، نادرة الماء، مرتفعة درجات الحرارة، ولا حياة فيها، ومناطق شاسعة لا نبات بها، تملؤها كثبان من الرمال، والصَّحراوي: اسم منسوب إلى صَحْرَاءٍ، ومن يقيم في بعض مناطق الصَّحراء أو يتردد عليها، والجمع: صَحْرَاوَات، وصَحَارَى، وصَحَارٍ، وصَحَارِيٌّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويِّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

صَحْفَةٌ

لغة:

(ص ح ف)، الصَّحْفَةُ: إناء من آنية الطعام، كبير الحجم، يُطاف به على الآكلين، وهي شبه قَصْعَةٍ عريضة، تُشَبَّع الخمسة ونحوهم، وأيضاً: إناء من النحاس للغسل بالصابون، وفي المغرب: اسم ميكال كبير، يساوي ستين مُدًّا، والصَّحَّافُ: مَنْ يصنع الصَّحَاف، ومَنْ يشتغل ببيعها، والجمع: صحَاف.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم الغني]

صَحْنٌ (الوسط – الفناء الأوسط)

لغة:

(ص ح ن)، تَصَحَّنَ السَّائِلُ النَّاسَ: سَأَلَهُمْ، وَالصَّحْنُ: الطَّبَقُ، وَقَصْعَةُ الطَّعَامِ، وَإِنَاءٌ مِنْ أَوَانِيهِ، وَالْقَدْحُ لَا بِالصَّغِيرِ وَلَا بِالْكَبِيرِ، وَالصَّحْنُ أَيْضاً: الْعَطِيَّةُ، وَمِنْ الْأَرْضِ: الْوَاسِعَةُ الْمُنْبَسِطَةُ لَا شَجَرَ فِيهَا، وَصَحْنُ الدَّارِ: سَاحَتُهَا الْوَسْطَى، وَصَحْنُ الْمَسْجِدِ: سَاحَةُ وَسْطِ الْمَسْجِدِ، وَصَحْنُ الْحَكَمَةِ: الْمَوْضِعُ الْمَخْصُصُ لِلْقَضَاءِ، وَالْجَمْعُ: أَصْحَنُ، وَصِحَانُ، وَصُحُونُ، وَأَصْحَانُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وصحن المسجد: المساحة المكشوفة من المسجد التي تتصل بحرم المسجد وأروقته وجدرانه الخارجية، وفي كثير من المساجد يضم الصحن مصادر للمياه يتوضأ منها الناس (الميضأة)، وتكون في الأغلب على شكل «بحيرات» يندفع إليها الماء الجاري.
- وصحن الدار، وصحن الخان: الرَّحْبَةُ أَوْ السَّاحَةُ فِي وَسْطِهِ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٤٢، تاريخ العمارة بين القديم والحديث ص/ ١٤٩]

صحيفة

لغة:

(ص ح ف)، الصَّحِيفَةُ: الْكِتَابُ، وَالْقِرْطَاسُ الْمَكْتُوبُ، وَمَا يُكْتَبُ فِيهِ مِنْ وَرَقٍ وَنَحْوِهِ، وَيُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى الْمَكْتُوبِ فِيهِ، وَالصَّحِيفَةُ أَيْضاً: الْجَرِيدَةُ؛ وَهِيَ: الْإِضْمَامَةُ (الْحَزْمَةُ) مِنَ الصَّفَحَاتِ، تَصْدَرُ فِي مَوَاقِعَ مُنْتَظِمَةٍ بِأَخْبَارِ السِّيَاسَةِ وَالْاجْتِمَاعِ وَالْاِقْتِصَادِ وَالثَّقَافَةِ وَغَيْرِهَا، وَالصَّحْفِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى «صَحِيفَةٍ»، وَهُوَ مَنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنْ صَحِيفَةٍ، لَا عَنْ أَسْتَاذٍ، وَهُوَ أَيْضاً: الصَّحَافِيُّ، وَالصَّحَافِيُّ: أَيُّ: مَنْ يَزَاوِلُ حِرْفَةَ الصَّحَافَةِ، وَالْجَمْعُ: صَحِيفَاتٌ، وَصَحَائِفٌ، وَصِحَافٌ، وَصُحُفٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- أحد وجهي الورقة الواحدة.
- الجريدة اليومية، وهي صحيفة تنقل أخبار المجتمع وقضايا السياسة والاقتصاد والثقافة والرياضة.
- وعند الفقهاء: المكتوب في الصحيفة من الأحكام أو الدعاوى أو الاتفاقيات.
- وعند المحدثين: مجموعة الأحاديث المدونة في صحيفة، والمروية بإسناد واحد.
- وصحائف الأعمال: الكتب التي تكتب فيها الملائكة ما فعله العباد في الدنيا من أعمال.
- والصحافة: صناعة إصدار الصحف.

عند الاقتصاديين:

- صحيفة البيان: بطاقات الصناديق واستمارات الطلب المستعملة في المخازن، وبطاقات تسجيل الوقت... ونحو ذلك.
- والصحيفة العقارية: شهادة رسمية تصدر من الجهة المختصة، يوضح فيها كل ما له علاقة بعقار معين؛ كالمساحة والحدود والمشمولات والارتفاق والدَّيْن والرَّهْن.

عند القانونيين:

صحيفة الدعوى أو بيان الدعوى: صورة من صحيفة رفع الدعوى، فيها أسماء المتداعين ووكلائهم، تقدّم إلى كاتب المحكمة لقيد الدعوى على الجدول، وتكون هذه الصورة أمام المحكمة أثناء المرافعات.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/ ٩٩٢، ٩٩٨-٩٩٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٦٧٦، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣٦٢]

صَخْرَة (الصَّخْرَة المَشْرَفَة)

لغة:

(ص خ ر)، صَخَرَ صَخْرًا؛ صَخِرَ المكانُ: كَثُرَتْ فِيهِ الصُّخُورُ، والصَّخْرَة: الحجر العظيم الصُّلْبُ، ومادّة أرضيّة طبيعيّة، تتكوّن في الغالب من تجمّع معدنيّ، يتألّف من معدنين أو أكثر، وقُبّة الصَّخْرَة: مسجد بالقدس؛ وهي: قُبّة مَثْمَنَة الشَّكْل، بناها «عبد الملك بن مروان» فوق الصَّخْرَة المقدّسة في بيت المقدس، والجمع: صَخَرَات، وصَخْرَات، وصَخْر، وصَخَر، وصُخُور.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- كل كتلة معدنية أو من أصل عضوي تكون في الأرض.
 - وصخرة المسجد: الجزء المسقوف من المسجد، ويتجه نحو القبلة، وفيه المحراب.
 - وقبة الصخرة: نسبة إلى الصَخَرَات في المسجد الأقصى من أرض فلسطين المباركة.
- [المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ٦١٤، معجم مصطلحات التاريخ ص/ ١٧٩، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٤٢]

صَدْرٌ

لغة:

(ص د ر)، الصَّدْرُ: جزء ممتدّ من أسفل العنق إلى فضاء الجَوْف، وفيه القلب والرئتان، وهو: مُقَدَّم كُلِّ شَيْءٍ، وأوله، وبدايته؛ صَدْرُ الإسلام: بدايته، وصَدْرُ الكتاب: أوله، وصَدْرُ القوم: رئيسهم، وصَدْرُ المجلس: أوسطه وأعلى، والصُّدْرَة والصَّدَار والصِّدِيرُ: قميص صغير يلي الجسد، والدَّرْع القصيرة، وسُنْدرة بلا كُمَيْن، لها أزرار من الأمام، تُلبس عادة فوق قميص أو بلوزة، والجمع: صُدُور.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- طبق كبير معدّ للطعام، شاع استعماله في العصر المملوكي، وهو على الأغلب من النحاس الأصفر، كان يُستعمل في الولائم الكبرى والحفلات العامة.

- من الألفاظ الاصطلاحية التي استُخدمت في ألقاب التشريف إذا دخل مع غيره من الألقاب؛ فيقال: صدر الشريعة، وصدر المدرسين، وصدر الإسلام، كما يلقَّب به أرباب الصناعات والمهن؛ كرئاسة الطب والكحالين والمهندسين.
- والصدريَّة: نوع من الكسوة كان الناس يراعونها في وقفهم على الصبية الفقراء.

[تاج اللغة، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٨٨، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه ص/ ٦٣]

الصَّدْرُ الأعْظَمُ (الوزير الأعظم - وكيل السلطنة - الباش وكيل - باش وكالت - صاحب الدولة - وكالتبناه - الصدر العالي) لغة:

الصَّدْر: تقدَّم تعريفه، انظر (صَدْرٌ).

الأعظم: (ع ظ م)، عَظُمَ عِظْماً؛ عَظُمَ الشَّخْصُ: كَبُرَ، وَفَحُمَ، وَعَلَتْ مكانتهُ، والأعظم: اسم تفضيل من عَظُمَ؛ ويعني: الأغلب، والأكثر قيمةً، والأرفع شأنًا، والصَّدْر الأعظم: الوزير الأكبر، نائب السُّلْطَان ورئيس الوزراء في الباب العالي، والاسم الأعظم: الاسم الجامع لمعاني صفات الله عزَّ وجل، والحبَّ الأعظم: بابا روما، ورئيس الكهنة عند اليهود.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- كبير الوزراء في الدولة العثمانية، وقد يُطلق عليه اسم «الوزير الأعظم»، وقد أُطلق هذا المصطلح على الوزراء الكبار منذ عهد السلطان محمد الفاتح (١٤٥١-١٤٨١م) واستمر إلى عصر التنظيمات في عهدِ سليم الثالث (١٧٨٩-١٨٠٧م) والسلطان محمود الثاني (١٨٠٨-١٨٣٩م)، وقد تُرك قسم من الأوقاف لإدارة الصدر الأعظم عندما زاد عدد الأوقاف والمنشآت التابعة لها نتيجة للتقدم السياسي والاقتصادي في الدولة العثمانية؛ وذلك بقصد إحكام الرقابة على نظارة الأوقاف، وعلى هذا النحو يكون قد ظهر ما عُرف بـ «نظارة الصدر العالي» (١٤٦٧م)، وهذه الوظيفة التي مُنحت للصدر الأعظم كان يقوم بها بدلاً منه رئيس الكتَّاب، وربطت الأوقاف التي يتولاها العلماء والمشايخ بإدارة شيخ الإسلام (١٥٠٦م)، الذي كان يحيلها هو أيضاً إلى أحد كتبة التذاكر (تذكره جي) عنده، ليدبرها باسم شيخ الإسلام، وتُركت نظارة أوقاف السلاطين والأسرة الحاكمة لأغا الباب أو أغا باب السعادة (١٥٤٥م).
- رئيس الحكومة في الدولة العثمانية، وهو من كانت له الجدارة بإدارة شئون الدولة والوكالة عن السلطان أثناء شغله منصب وزير.
- والصدارة العظمى: منصب الصدر الأعظم، والمكان الذي يمارس فيه عمله، والمعروف أيضاً بباب الباشا أو الباب العالي.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١٣٦، مصطلحات التاريخ العثماني ١/ ١٩١، ٢/ ٨٠٣، معجم الدولة العثمانية ص/ ٨٢]

صَدْرُ الْوَقْفِ (صدر الوقوف)

لغة:

صدر: تقدّم تعريفه، انظر (صدْر).

الوقف: يُطلق على الموقوف؛ تسمية بالمصدر، تقدّم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

اصطلاحاً:

هو رئيس الجهاز الإداري المخصّص لمتابعة الأوقاف والإشراف عليها في عهد الدولة العباسية، وأنيط به الإشراف على إدارة الأوقاف، وتعيين الأعوان لمساعدته في النظر في كيفية استثمار الأملاك الوقفية، وصرف عائداتها في الأوجه المقررة.

[ندوة نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ص/ ٢٩، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف ص/ ٩٦]

صِدْق

لغة:

(ص د ق)، صَدَقَ صِدْقاً؛ صَدَقَ الشَّخْصُ: أخبر بالواقع كما هو، عكس: كَذَبَ، وَصَدَقَ وَعْدَهُ: حقّقه، وأوفى به، وَصَدَقَ به: اعترف بصدقه، وآمن به، وأيده، وَصَدَقَ عليه: أقرّه، وَصَدَّقَ (نقيض الكذب): الصّلاية، والشّدة، ووصفٌ لموجودٍ مُنْزَهٍ عن الخداع، ومطابقة الكلام للواقع والحقيقة بحسب اعتقاد المتكلّم، والأمر الصّالح لا نقص فيه أو كذب، وَصَدَّقَ من الرّجال: الصّابِق في حكمه، المُخْلِص بلا هوى، ومن كلّ شيء: الكامل، الجامع للأوصاف المحمودة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللّغويّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

صَدَقَةٌ

لغة:

(ص د ق)، تَصَدَّقَ تَصَدُّقاً؛ تَصَدَّقَ الرَّجُلُ: أعطى الصّدقة، وأيضاً: تنازل، أو عفا مُحْسِناً، وَالصَّدَقَةُ: زكاة المال المفروضة، والعطاء، والهبة، والعطية؛ أي: ما يُعطى للفقير ونحوه من مالٍ أو طعامٍ أو لباسٍ، على وجه القربى لله ورجاء الثواب، لا على سبيل المكرمة، وَالمُصَدِّقُ وَالمُتَصَدِّقُ: الذي يُعطي الصّدقة، وَالمُصَدِّقُ: الذي يأخذ صدقات الغنم، وعامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها، والجمع: صَدَقَات.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- تمليك في الحياة بغير عوض، على وجه القربة إلى الله تعالى.
- ما أعطيته من المال قاصداً به وجه الله تعالى؛ فيشمل ما كان واجباً، وهو الزكاة، وما كان تطوعاً.
- ما يُخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة؛ كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوّع به، والزكاة تُقال للواجب، والغالب عند الفقهاء: استعمال هذه الكلمة في صدقة التطوع خاصة.

- المعروف مطلقاً، حيث روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة».
- وصدقة التطوع: الزكاة والتطوع بالإنفاق على المحتاجين، فإذا اقترنت بالزكاة عُنيت صدقة التطوع.
- والصدقة الجارية: العين التي يحبسها؛ فتبقى للانتفاع بعينها أو ريعها أو ثمرها.
- وصدقات الجوالي: الجزية التي كانت تؤخذ من غير المسلمين مخصصة لأهالي الحرمين.
- والصدقات الحكيمة: هي الأوقاف الموقوفة على الحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة.
- والصدقة المحرمة، والصدقات المحرمات: الموقوفات على قوم بأعيانهم أو قوم موصوفين، وما كان في معنى هذه العطايا، مما سُلِّ محبوساً على قوم موصوفين، وإن لم يُسمَّ ذلك محرماً؛ فهو محرَّم باسم الحبس.
- والصدقة المحرمة على النبي ﷺ: هي الصدقة المفروضة التي أوجبها الله في أموال الأغنياء.
- والصدقة المحرمة على الأغنياء: هي المفروضة كالزكاة.

عند القانونيين:

هبة يُراد بها الثواب.

[تاج اللغة، لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٢٦، ٢٢٣ / ٢٢٦، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٧٦، مصطلحات الفقه المالي المعاصر ص/ ٢٢٥، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ص/ ٢٥٨، معجم تاريخ الحج ص/ ٢٢٣، أوقاف المسلمين في القدس الشريف ص/ ٤١، الأم ٤ / ٥٣، صحيح ابن خزيمة ٤ / ٦٠، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٢ / ٦١، المصطلح والدلالة ص/ ١٧٢، معجم القانون ص/ ١٠٨]

صَرَاف (صَيْرَفِي - صَيْرَف - صيرافي - صرّيف)

لغة:

(ص ر ف)، صَرَفَ صَرَفاً؛ صَرَفَ الشَّيْءَ: رَدَّه وأبعده، صَرَفَ المالَ: أنْفَقه، وصَرَفَ الْعُمْلَةَ: حَوَّلَهَا وبَدَّلَهَا بمثلها، وباعها بعملة أخرى، والصرَّاف: صيغة مبالغة من صَرَفَ؛ أي: كثير الصَّرَف، وهو أيضاً: الصَّيْرَفُ، والصَّيْرَفِيُّ؛ أي: من يُبَدِّل نقداً بنقدٍ، أو عُمْلَةً بِعُمْلَةٍ، حسب قيمتها الصَّرْفِيَّة، والصرَّاف: المُسْتَأْمَن على أموال الخزانة في بنك أو مصلحة تجارية، يقبض ويصرف ما يُسْتَحَقُّ للآخرين، ومن يتولَّى بيع التذاكر في المسرح ونحوه، والصرَّافُ: مهنة الصَّرَّاف؛ من يُبَدِّل النُّقُودَ بنقودٍ غيرها، والجمع: صَيْرَفِيُّونَ، صَيَارِف، وصَيَارِفَةٌ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- محترف حرفة الصَّرَّافَة؛ استبدال النقود، ونقدها؛ ليتبين جيدها من رديئها.
- القائم على تحصيل الأموال الأميرية من الممولين لخزانة الدولة.
- الذي يصرف الرواتب لأصحابها من خزانة المنشأة.
- وفي مصطلحات العصر العثماني: موظف إداري كبير عُرف بـ«عكا»، مهمته المحافظة على مال الخزينة وإيراداتها وحساباتها، وهو الرئيس الأعلى على سائر الكُتَّاب داخل «عكا» وخارجها.
- وصرَّاف الصرة: هو المنوط به صرف الأموال المقررة إلى أصحابها، وذلك عندما يتسلمها

من أمير الحاج، ومباشرة الصرة في الحجاز، فيقوم بتوزيعها مع المسؤولين بالمسجد الحرام في مكة، والمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة.

- والصَّيرُفي: أحد وظائف كُتَّاب الأموال، وهو الذي كان يتولى قبض الأموال وصرفها بمعاونة الصيارفة، ويقوم بعمليات القبض والصرف لأموال الأوقاف.
- والصَّيرُفي أيضاً: من يتولى عادةً صرف النقود للناس؛ بتمييز جيدها من رديئها، ومبادلة بعضها ببعض، وقبضها لأصحابها، وحفظها لهم، وإقراضهم، بمقتضى حرفته التي تسمى «صيرفة» و«جَهْبَذة».

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- المستأمن على أموال الخزانة، يقبض ويصرف ما يُستحق.
- الموظف المسؤول عن مناولة العملة وتداولها، وعن تسلم الودائع، ودفع المبالغ التي يسحبها زبائن المصرف، ودفع مبالغ الشيكات المصروفة، وما شابه ذلك.
- والصَّرَاف: مهنة الصَّرَاف.
- والصَّيرُفي: الذي يتولى قبض المال وصرفه.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٢٨، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/ ١٣٧، مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني ص/ ٢٠٦، وقف السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على مدرسته بالرميلة ص/ ١٦٨، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ص/ ٥٣٨، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٨٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٦٨٣ - ٦٨٤، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٥٣٤]

صُرَّة (الصَّرَّة الشريفة - السَّرَّة - الصَّر - المعلوماتية)

لغة:

(ص ر ر)، صَرَّ صَرًّا؛ صَرَّ النَّقْدَ: وضعها في الصَّرَّة، وشدَّها عليها، وصَرَّ الصَّرَّة: رَظَّهَا بإحكام، والصَّرَّة: ما يُجمَع فيه الشَّيْء ويُشدُّ، ويكون غالباً من القماش، وشَدَّة النقود المرسلة من مكان إلى آخر، ومعاش يستقبله أهل المدينة المنورة من «القسطنطينية» أو من «القاهرة»، وأمير الصَّرَّة: أمين خزانة القافلة، وصُرَّة الأمتعة: حاجيات الشَّخص المتنقل، والصَّرَّ: ما يُصَرُّ من النقود، ويُرسَل إلى الجهات، والجمع: صُرَّات، وصُرَّر.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- الأموال ومختلف الهدايا التي كان سلاطين وأمراء وأغنياء الدولة الإسلامية يرسلونها إلى أهالي مكة والمدينة المنورة والقدس الشريف، وهي من ريع أوقاف الحجاز الموجودة في مصر، أو ما خصصه السلطان لهذه المناطق.
- وحدة زخرفية دائرية غائرة أو بارزة، كانت تحلى بها - كاملة وبأجزاء منها - سقفوف العمائر الأثرية، ولاسيما الخشبية منها.
- وفي حسابات المالية العثمانية كانت تعني: «نصف حمل»؛ أي: خمسين ألف آقجة.
- وصُرَّة أوقاف الباشاوات: هي الأوقاف التي أوقفها نواب السلاطين للإنفاق على شؤون الحاج؛ منها: وقف سليمان باشا، ووقف إسكندر باشا، ووقف سنان باشا... وغيرهم.

- والصرة التونسية: الصرة التي كان يبيعها البايات حكام تونس مع ركب الحج؛ لتوزع أموالها على فقراء الحرمين، ومن هؤلاء بعض سكّان رباط المغاربة.
- وصرة دار السعادة: الصرة التي يرسلها سلاطين آل عثمان كل عام لأهالي الحرمين الشريفين وسكّان القدس من إستانبول، ومقدارها ٣٨٨,٦٠ قطعة ذهبية؛ أي: ٥,٧٢١,٦٦٠ بارة في العام.

عند الاقتصاديين:

المال الذي كانت الدول الإسلامية تبعث به إلى الحجاز.

إنتاج اللغة، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، سجلات الصرة العثمانية ١/ ١٠، ٥١٣/ ٢، معجم تاريخ الحج ص/ ٣٣٥، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٩٠، الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي ٥/ ٩٢، ١٢٣، مصطلحات التاريخ العثماني ٢/ ٨٢٢، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ١٧٠، إمارة الحج في مصر العثمانية ص/ ٣٥٦-٣٦٨، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي ص/ ٨٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٦٨١]

صَرْفٌ (مُصَارَفَةٌ - بَيْع الصَّرْف)

لغة:

(ص ر ف)، صَرْفَ صَرْفًا؛ صَرْفَ الشَّيْءِ: رَدَّهُ وأبعده، وصَرْفَ الأَجِيرَ أو العاملَ ونحوهما: سَرَّحَهُ، وفَصَلَهُ، وخَلَّى سبِيلَهُ، وصَرْفَ المالَ: أنْفَقَهُ، وصَرْفَ العُمْلَةَ: حَوَّلَهَا وبَدَّلَهَا بمثلها، وباعها بَعْمَلَةٍ أخرى، وصَرْفَ المياه: إِسَالَتهَا في مَجَارٍ وقنوات خَاصَّة، والصَّرِيف: الفُضَّةُ الخالصة، والتَّصْرِيف: مصدر صَرْفٍ، والمَصْرَف: قنَاةٌ لصرف ما تَخَلَّفَ من ماء الرِّيِّ بعد اكتفاء الأرض، وأيضاً: البنك؛ أو مُنْشَأَةٌ تقوم بعمليات الائتمان؛ كقبول الودائع، وتقديم القروض، وإصدار النُّقُود، وتسهيل عمليات الدَّفْع، والمُصَارَفَةُ: من التَّصْرِيف، وهي العمل المَصْرَفِي، وتبادل أصحاب المصارف، والجمع: صُرُوف.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- بيع الثمن بالثمن، جنساً بجنس، أو بغير جنس، فيشمل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كما يشمل بيع الذهب بالفضة، والمراد بالثمن: ما خُلِقَ للثمنية، فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد.
- الإقالة من المنصب؛ أي الصَّرْفُ عن القيام بمهامه.
- والتصريف للدراهم: إنفاقها في جميع البيوع.
- والمصارفة: اسم لبيع النُّقْد بجنسه.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ على:

- سداد الفرد أو المنشأة مبلغاً من المال إما نقداً أو بموجب شيك.
- مبادلة عُمْلَةٍ بعملة.
- الإقالة من المنصب.

- تطهير الأرض بصرف مياهها الزائدة.
- وأمر بالصَّرْف: وثيقة رسمية في شكل نموذج، يُحرَّر عند صرف أي مبلغ من الخزينة، وتجري بموجبها عملية الصَّرْف.

عند القانونيين:

مقايضة نقد بنقد بسعرهما التجاري، على أن يكون كلٌّ منهما لدولة مختلفة.

[تاج اللغة، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٢٦ / ٢٤٨، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٢٩، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٧٨، التوقيف على مهمات التعاريف ص/ ٢١٥، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٢٨٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٨٣ - ٦٨٤، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ٢١٠، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ٥٣]

صِرْمَةٌ

لغة:

(ص ر م)، صَرَمَ صِرْمًا؛ صَرَمَ العُشْبَ: جَزَّه، وقطعه، وأَصْرَمَ الرَّجُلُ إِصْرَامًا: افتقر، وَأَصْرَمَ: إِذَا سَاءَتْ حاله وفيه تماسُكٌ، والصَّرْمُ: القُطْعُ البائن، وقيل: القُطْعُ عامةً، والصَّرْمُ والصَّرْمَةُ: القطعة من النَّخل خفيفة، أو من السَّحاب، والقطيع من الإبل، والجمع: صِرَمٌ.

اصطلاحاً:

الأرض الزراعية البسيطة المساحة، وهي أصغر من الدالية.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ ص/ ٥٩]

صَرِيحٌ

لغة:

(ص ر ح)، صَرَحَ صَرَاةً وَصُرُوحَةً؛ صَرَحَ الماءُ: صفا وخَلَصَ ممَّا يشوب، وبان وأصبح واضحاً، وصرَحَ صَرَحًا: بَيَّنَّ وأظهر، والصَّرَاةُ: الوضوح، والجلاء، والصفاء، والصَّرِيحُ: الواضح، شديد الوضوح، الذي لا لبس فيه، والخالص ممَّا يشوب، وِضْدُهُ: الضُّمْنِيُّ، وصرِيح النَّسَبِ: خالص، صافٍ، لا هُجْنَةَ (عَيْبٌ أو خِسَّةٌ أو اختلاط) في نسبه، وفرس صريح: أصيل، والجمع: صرائحُ، وصرَّاح، وصرِّحاء.

اصطلاحاً:

هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، ومن ألفاظ الوقف الصريحة عند جمهور الفقهاء قول الواقف: وقفت، أو حبست، أو سبَّلت كذا على كذا، فمتى أتى الواقف بلفظ من هذه الألفاظ صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المصطلحات الوقفية ص/ ١٥٩، الأشباه والنظائر ص/ ٢٩٣]

صَغَر

لغة:

(ص غ ر)، صَغَرَ صَغْراً؛ صَغَرَنِي فَلَانٌ: كَانَتْ سِنَّهُ أَقَلَّ مِنْ سِنِّي، وَصَغَرَ صَغْراً وَصَغَارَةً: قَلَّ حَجْمُهُ أَوْ سِنَّهُ، ضَدَّ عَظْمٌ، وَالصَّغَرُ: ضِدُّ الْكِبَرِ، وَصَغَرَ السِّنُّ: الطُّفُولَةُ، وَطَرَاوَةُ الْعُمَرِ، وَالصَّغِيرُ: ضَيْلُ الْحَجْمِ، أَوْ قَلِيلُ الْعُمَرِ، حَدِيثُ السِّنِّ، وَالصَّغِيرَةُ: مُؤَنَّثُ الصَّغِيرِ، وَالذَّنْبُ الْخَفِيفُ، وَضُدُّهُ: الْكَبِيرَةُ، وَصَغَائِرُ الْأُمُورِ: سَفَاسِفُهَا وَتَوَافُهْهَا، وَجَمْعُهُ: صِغَارٌ، وَهُنَّ: صَغِيرَاتٌ، وَصَغَائِرٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- الْمَعْنَى السَّابِقُ الْوَاردُ فِي اللُّغَةِ.
- وَصَفٌ يَلْحَقُ بِالْإِنْسَانِ مِنْذُ مَوْلَدِهِ إِلَى بُلُوغِهِ الْحِلْمِ.
- الصَّبِي الَّذِي لَمْ يَفْهَمْ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ الرِّبْحِ وَالْغَبَنِ، وَيُقَالُ لِلَّذِي يَمِيزُ ذَلِكَ: صَبِي مُمِيزٌ.
- وَالصَّغِيرُ الْمَمِيزُ: الصَّبِيُّ دُونَ الْبُلُوغِ، الَّذِي يَفَرِّقُ بَيْنَ الضَّارِّ وَالنَّافِعِ وَالرِّبْحِ وَالْخَسَارَةِ؛ وَمَنْ كَانَ سَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ سَنَوَاتٍ.
- وَالصَّغِيرُ غَيْرُ الْمَمِيزِ: الصَّبِيُّ دُونَ الْبُلُوغِ، وَلَا يَفَرِّقُ بَيْنَ الرِّبْحِ وَالْخَسَارَةِ، وَلَا بَيْنَ الضَّارِّ وَالنَّافِعِ؛ مَنْ كَانَ سَنُهُ أَقَلَّ مِنْ سَبْعِ سَنَوَاتٍ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٢٧/ ٢٠، التعريفات الفقهية ص/ ١٢٨، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٤٤]

صَفَة

لغة:

(ص ف ف)، الصَّفَّةُ: الطَّلَّةُ، وَالسَّقِيفَةُ، وَالْمَوْضِعُ الْمُظَلَّلُ، وَالْبَهْوُ الْوَاسِعُ، الْعَالِي السَّقْفُ، وَمَوْضِعٌ غَيْرُ الْبَيْتِ، ذُو ثَلَاثَةِ حِيطَانٍ، يُسْتَتَرُ بِهِ مِنَ الْبَرْدِ أَوْ الْحَرِّ، وَبَيْتٌ صَيْفِي مَسْقُوفٌ بِقَضْبَانِ النَّخْلِ أَوْ نَحْوِهِ، وَالْمَصْطَبَةُ الْمَرْتَفَعَةُ الضَّيِّقَةُ، وَالصَّفَّةُ مِنَ الرَّحْلِ أَوْ السَّرْجِ: مَا عُطِيَ بِهِ بَيْنَ مَقْدَمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ، وَصَفَّةُ الْبَيْتِ أَوْ الْمَسْجِدِ: مَقْعِدُ مُظَلَّلٌ بِالْقَرَبِ مِنْهُ، وَمِنْ الْبَنِيَانِ: طَرَّتُهُ؛ أَيُّ طَرَفِهِ وَنَاصِيَتِهِ، وَالْجَمْعُ: صُفَّاتٌ، وَصُفَفٌ، وَصِيفَافٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- مَكَانٌ مُظَلَّلٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ كَانَ مَعْرُوفاً فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ، ارْتَبَطَ تَارِيخِيّاً بِجَمَاعَةٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ مِمَّنْ لَا مَالَ لَهُمْ وَلَا زَادَ، كَانُوا يَلْجَأُونَ إِلَيْهِ وَيَبْتَئُونَ فِيهِ، عُرِفُوا بِاسْمِ أَهْلِ الصَّفَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجَالِسُهُمْ فِيهِ وَيَتَعَهَّدُهُمْ بِرَعَايَتِهِ، بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ: كَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَسُلَيْمَانُ الْفَارِسِيُّ.
- مَصْطَبَةٌ عَالِيَةٌ، أَوْ بَهْوٌ وَاسِعٌ مُسْتَطِيلٌ، أَوْ مَوْضِعٌ مُظَلَّلٌ فِي جَانِبِ الْبِنَاءِ، بِهِ مَقْعِدٌ ثَابِتٌ لِلْجُلُوسِ، أَوْ بَيْتٌ صَيْفِيٌّ مَسْقُوفٌ بِجَذُوعِ النَّخْلِ وَنَحْوِهِ، وَصَفَّةُ الْمَسْجِدِ هِيَ: الْمَكَانُ الْمَسْقُوفُ الْمُظَلَّلُ عَلَى الصَّحْنِ، الَّذِي عُرِفَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالرَّوَاقِ.

- الإيوان أو البهو الذي ترتفع أرضيته بحدود ٣٠ سم أو أكثر قليلاً عن سطح أرضية الحوش.
- وفي مصر تعني: الخزانة الثابتة من الحجر أو الرخام، ويعرف بالشام بـ«المشق» وتُعرف الآن باللغة الأجنبية بـ«البوفيه» أو «الدرسوار».

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٩١-٢٩٢، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ١٧٠، الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية ص/ ٩٠]

صَفْرٌ

لغة:

(ص ف ر)، الصَّفْر: خليط من النحاس والزنك، ويُسمَّى النحاس الأصفر، تُصنع منه الأواني، وقد تُطلق على الدنانير من الذهب؛ لصفرتها، والصفري والصفريّة: قِدر معدنية من النحاس، والصفّار: سبّاك الصّفْر، وهو صانع الأنية من النحاس، والجمع: أصفار.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والصفّار: هو النحاس؛ صانع النحاس، الذي يعالج تعدينه وصهره وصياغته.
- والصفّارة: هي الصناعة في الصّفْر - وهو النحاس - ومعالجة تعدينه وصهره وصياغته.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٣٠-٣٣١]

صَفْقَةٌ

لغة:

(ص ف ق)، صَفَقَ صَفْقًا وصفقةً وتَصَفَقًا: الصَّفَق: الضَّرْبُ يُسمع له صوت، وصَفَقَ البَيْع: أمضاه ضارباً يده على يد الآخر علامةً على إنفاذه، والصفقة: ضَرْبُ اليد على اليد في البيع علامة إجرائه، والبيع، والاتفاق ينقذ على تسليم بضاعة أو تقديم خدمة، وهو أيضاً: العقد، والبيعة، وأعطاه صفقةً يده؛ أي: عهده، والجمع: صفقات، وصفقات.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- العقد الباتُّ اللازم الذي لا خيار فيه.
- عند الاقتصاديين: يُطلق على:
- عقد أو اتفاق أو ترتيب بيع وشراء.
- صفقة بيع: صفقة تبادل سلع أو خدمات أو ممتلكات أو أوراق مالية لقاء الحصول على قيمة نقدية أو عينية.

عند القانونيين:

اتفاق ينقذ على تسليم بضاعة أو تقديم خدمة، وهي ترادف بهذا المعنى «البيع التجاري».

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٢٧/ ٤٢، معجم المصطلحات

المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٧٩، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٢٥١، ٧١٢، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤١٤]

صَكُّ

لغة:

(ص ك ك)، الصَّكُّ: الكتاب، فارسيّ معرَّب، وهو أيضاً: الشَّيك، أو وثيقة بمال أو غيره، ووثيقة تُثبت حقاً في ملك أو نحوه، وما يُكتب للعُهدَة، والصَّكَّاء: الأرزاق والأعطيات؛ لأنها كانت تخرج مكتوبةً لمستحقِّها لأجل قُبْضِها، والجمع: أَصْكُ، وصِكاك، وصُكوك.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- مشاركة في ملكية الموجودات التي تمثِّلها الصكوك، تقتضي من حاملها أن يشارك في الربح والخسارة، حيث يمثل الصَّكُّ سهماً مالياً في الأصول والمنافع والحقوق، وتنتهي مدة الصُّكوك بانتهاء المشروع المعني، وتتضمن نشرة الإصدار القواعد الشرعية، وعلى مستخدم حصيلة الإصدار مراعاة الضوابط الشرعية، وله أنواع كثيرة يعتمد على حسب النشاط؛ مثل: صك الإجارة، الاستثمار، الانتفاع، السلم.
- أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال على حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.
- الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير ووقائع الدعوى.
- اسمٌ خالص لما هو وثيقة بالحق الواجب.
- كتاب الإقرار بالمال أو غيره.
- الورقة المكتوبة بدّين.
- وصكوك الإجارة، أو صكوك التأجير، أو سندات الإجارة، أو سندات الأعيان المؤجرة: سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع ذات دخل.
- وصكوك الإجارة الوقفية: صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، حيث تقوم إدارة الأوقاف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور بسعر يساوي نسبة حصة سند الإجارة من البناء إلى مجموع قيمة البناء المزمع إنشاؤه.
- وصكوك الاستثمار: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.
- وصكوك أو سندات الاستصناع: المصدر لتلك الصكوك هو الصانع (البائع)، والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي إن وُجد.
- وصكوك الانتفاع أو تقاسم الوقت: من صورهِ قيام مجموعة من المتبرعين لصندوق الأوقاف، حيث يملك كل متبرع قطعة من الممتلكات عن طريق الأسهم، ويتم توزيع صافي الأرباح من محصول معين تم بناؤه حديثاً على مختلف الأوقاف، وفقاً لنسبة المساهمة أو المساهمات الاستثمارية للأصل بالكامل.

- وصكوك السلم: وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.
- والصكوك العقارية: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان عقارية مؤجرة أو منافع أو خدمات عقارية، أو في موجودات مشروع عقاري.
- وصكوك المراجعة: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك.
- وصكوك المشاركة: المصدر لتلك الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط محدد، والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأسمال المشاركة، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وغمها، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن وُجدت.
- وصكوك المشاركة الوقفية: سندات تُصدّر لغرض استثمار الوقف، وصورتها أن تقوم إدارة الأوقاف بدراسة اقتصادية لمشروع محدد تبين فيه الكلفة المتوقعة والربح المتوقع، ثم تقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار سندات قيمتها الإجمالية مساوية للقيمة المتوقعة للبناء، وتعرض على حاملي السندات (الممولين للبناء) اقتسام عائد الإيجار بنسبة تحددها هي، ويُخصص جزء من عائد الإدارة لشراء السندات من حاملها شيئاً فشيئاً، إلى غاية تملك الإدارة للبناء.
- وصكوك المقارضة، أو صكوك المضاربة، أو الوثائق محددة القيمة: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك على أساس المضاربة الشرعية بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- سند رسمي مكتوب موقع ومختوم، يتنازل بموجبه من أنشأه عن ملكية عقار أو مال عقاري إلى الشخص الذي أنشأ الصك لمصلحته.
- وثيقة بمال ونحوه.
- وثيقة تمثل الحق القانوني.
- أداة استثمارية تقوم على أساس تجزئة رأس المال، وذلك بإصدار صكوك تمثل حصة شائعة في رأس المال، بحيث تكون هذه الصكوك متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها.

عند القانونيين:

محرّر مُنبت لعمل قانوني.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، البنوك الوقفية ٢/ ٧٧٧، ٧٩٤-٧٩٥، الموسوعة الفقهية ٢٤/ ١٩٢، ٢٧/ ٤٦، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ١١٠، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/ ٥٧٨، المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم (١٧)، ص/ ٢٨٨ بتصرف، ٢٨٩، ٢٩٣، ٤٧٤، الاستثمارات الوقفية ص/ ٤١، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/ ١٠١٩، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٢٦٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٦٩٢، المعجم الاقتصادي ص/ ٢٢٣، القاموس القانوني الجديد ص/ ٢٥٥]

الصُّكُوكُ الْوَقْفِيَّةُ

لغة:

الصُّكُوك: جمع «الصَّكِّ»، تقدَّم تعريفه، انظر (صَكُّ).

الْوَقْفِيَّة: مؤنَّث منسوب إلى «الوقف»، تقدَّم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

اصطلاحاً:

نوع خاص من أنواع الأوراق المالية غير التقليدية التي لا تمثل حصصاً للملكية أو ديناً على جهة إصدارها، وإنما هي سندات تبرع وقفي تصدرها إدارة المرفق الوقفي العام بفئات مختلفة، وتطرحها للاكتتاب العام من خلال السوق الأولي (سوق الإصدار) في سوق الأوراق المالية، وهي غير قابلة للتداول في السوق الثانوي للأوراق المالية، من حيث إن قيمتها الاسمية تمثل صدقة جارية حاسمة ونهائية، لا يجوز استرجاعها.

[أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/ ٤٨٩]

صَلَاةٌ

لغة:

(ص ل و)، صَلَّى صَلَاةً؛ صَلَّى الشَّخْصُ: أدَّى الصَّلَاةَ، وَصَلَّى عليه: دعا له بالخير، وَصَلَّى اللهُ على رسوله: بارك عليه، وأحسن ثنائه، وأكرمه، والصَّلَاة: الدِّين، والعبادة، وَمِنْ الله تعالى: المغفرة، والرحمة، والبركة، وهي أيضاً: الدُّعاء، والاستغفار، وَحُسْنُ الثَّنَاء، وهي أيضاً: العبادة المخصوصة، المبينة حدود أوقاتها في الشريعة، والجمع: صَلَوَات.

اصطلاحاً: يُطَلَّق على:

- عبادة مخصوصة مفروضة، أو مستحبة، ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم، وأنواعها كثيرة منها: الصلوات المكتوبة، صلاة التطوع، الصلوات الخمس، صلاة الجماعة، صلاة العيدين، صلاة الكسوف، صلاة الخوف، صلاة الجنازة.
- والصلاة على النبي (أو الصلعة) هي قول القائل: «اللهم صلِّ على محمد»، أو نحوها مما يفيد سؤال الله تعالى الصلاة والسلام عليه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية]

٢ / ١٠١٩ - ١٠٢٠، ١٠٢٣

صَلَاةٌ

لغة:

(ص ل ح)، صَلَحَ وَصَلَحَ صَلَاحاً وَصَلَحِيَّةً وَصُلُوحاً؛ صَلَحَ الشَّيْءُ: صار حسناً، وزال عنه الفساد، وَصَلَحَ الشَّخْصُ: فَضِّلَ، وَعَفَّ، واستقام، وأدَّى واجباته، والصَّلَاح: ضدُّ الفساد؛ أي: الاستقامة، والسلامة من الفساد، والخلوُّ من العيب.

اصطلاحاً: يُطَلَّق على:

- سلوك طريق الهدى، واستقامة الحال على ما يدعو إليه الشرع والعقل.

- والصلاح في الدين: هو أداء الفرائض بسنتها الراتبة، واجتناب المحرّم، فلا يرتكب كبيرة، ولا يدمن على صغيرة.
- وصلاح الثمار: ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلوّن، وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد، وأما في نحو «القتّاء» فهو أن يُجنى - غالباً - للأكل، وفي الزرع: اشتداده؛ بأن يتهيأ لما هو المقصود منه، وفي الورد: انفتاحه.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ١٠٢٤، معجم المصطلحات الفقهية ٢ / ٥٥، الموسوعة الفقهية ٢٧ / ٥٠]

صَلَاحِيَّةٌ

لغة:

(ص ل ح)، الصَّلَاحِيَّةُ والصَّلَاحِيَّةُ: الاتِّساق في عملٍ ما، وحالة يكون بها الشَّيء صالحاً، وهي: الأهلية، والمقدرة، والمهارة، وحُسْن الاستعداد للشيء، والصَّلَاحِيَّةُ أيضاً: قدرة طبيعية على اكتساب أنماط معينة من السُّلوك؛ سواء أكانت من نوع المعرفة، أم من نوع المهارة.

اصطلاحاً:

صلاحيات الناظر: السلطة التي يملكها الناظر في التصرف بالوقف على حسب شرط الواقف، بما يتوافق مع مصلحة الوقف وقواعد الشرع.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- مدى ما يخوِّله القانون للموظف المسؤول للتصرف في عمل أو أمر حسب الاختصاص؛ لكفاءته وقدرته على هذا التصرف.
- القوة التي تتمتع بها المنظمات بما يمكنها من إصدار الأوامر والتعليمات التي تُلزم العاملين فيها بالعمل بموجبها.
- والصلاحيات للعمل: إمكانية الحصول على وظيفة، ولا يقتصر ذلك على قدرة الفرد على العمل المثمر، بل قد يتطلب توافر عوامل أخرى؛ كعدم تقدم العامل في السن، أو حسن مظهره... إلخ.
- وانتهاء أو انقضاء الصلاحية: عدم صلاحية المنتج للاستخدام؛ إما لفساده، أو لصدور منتج آخر يلغيه كما شركات البرمجيات، والمُدَّة التي تسمَّى مُدَّة أو تاريخ انتهاء الصلاحية؛ هي: الفترة التي يكون فيها المنتج صالحاً للاستخدام.

عند القانونيين: يُطلق على:

- حقٌّ خاص ببعض الوظائف والمناصب لا يشاركها فيه غيرها؛ كحقِّ القضاة في عدم قابلية العزل.
- والصَّلَاحِيَّات: القواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك إبرام التصرفات العامة.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ١٠٢٤، بتصرف، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٩٤، معجم الإدارة ص/ ٢٩٠، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ١٧٤، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ١٨٧، القاموس القانوني الجديد ص/ ٧٢]

صَلَب

لغة:

(ص ل ب)، صَلَبَ صَلَابَةً؛ صَلَبَ الشَّيْءُ: قَوَّى، وَمَثَّنْ، وصار شديداً، وَضَّده: لان، والصُّلْبُ: الشَّدِيد، القَوِيُّ، الغليظ، والحَسْبُ، وهو أيضاً: عظم الظَّهر وَفَقَّارُهُ من الكاهل إلى أسفل الظهر، ويُقال: هو من صَلْبِهِ؛ أي: من نَسْله وذريته، والصُّلْبُ أيضاً: كُلُّ مَادَّةٍ يَثْبِت شكلها وحجمها في حالتها العادية، والفولاذ؛ وهو: معدن يتكوَّن من الحديد والفحم ومواد أخرى، ويُستعمل بوجه خاصٍّ في صنع الأدوات والأسلحة، وصلابته درجات، والجمع: أَصْلَاب، وَأَصْلَب، وصلَبَةً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويِّ.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

صِلَّة

لغة:

(و ص ل)، وَصَلَ وَصْلاً وَصِلَةً؛ وَصَلَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ: رَبَطَهُ، وَوَحَّدَهُ، وَوَصَلَ الشَّخْصَ: بَرَّه، وَأَحْسَنَ معاملته، والصِّلَّة: الوَصْلُ، وهو خلاف الفَصْل، والصِّلَّةُ أيضاً: العطية، والجائزة، والإحسان، والبرُّ، والرَّاد، وهي أيضاً: الرابطة، والعلاقة، والتَّرابُط، والارتباط، وصِلَّة القُرْبَى أو الرَّجَم: زيارة الأقارب، وبرُّهم، والإحسان إليهم، والجمع: صِلَات.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- أداء مال ليس بمقابلة عوض مالي؛ كالزكاة وغيرها من النذور والكفارات.
- عطاء ولي الأمر مالاً أو عقاراً لقاء عمل معين، وتُطلق الصلة على الإقطاع الذي يُمنح للمستحقين وذوي الحاجات وأرباب المصالح.
- الإحسان وصلة الرحم مادياً ومعنوياً.
- وصلة الرحم: الإحسان إلى الأقربين، وتشريكهم في الخيرات، وهم كُلُّ مَنْ بينه وبين قريبه نسب، وإن لم تكن بينهما محرمة أو ميراث.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي]

ص/٣٦٦، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٣٣٣، معجم لغة الفقهاء ص/٢٤٨،

معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/١٠٢٥]

صُلَح

لغة:

(ص ل ح)، أَصْلَحَ إِصْلَاحاً، وَصَالَحَ مُصَالَحَةً وَصِلَاحاً، والاسم: الصُّلَح، يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ؛ أَصْلَحَ الشَّيْءُ بعد فساده: أَقَامَهُ، وَأَصْلَحَ بَيْنَ المتخاصمين: أَقَامَ بينهم صُلْحاً، واصطَلَحَ الناس: زال ما بينهم من خلاف، ووقع الصُّلَحَ بينهم، وتصالحا: تراضيا وأقاما صُلْحاً، وصالَحَه على

الشيء: وافقه، وصار معه على اتفاق، والصُّلْحُ: المسالمة، والتوافق، والوئام، وهو أيضاً: السُّلْمُ؛ أي: إنهاء حالة الحرب أو الخصومة، والوفاق بعد الخصام، وتَصَالُحَ القوم بينهم، وهم لنا «صُلْحٌ»؛ أي: مصالحون، وَصَفٌ بالمصدر، والصَّلَاح: مصدر المصالحة؛ وهي: المسالمة، والمصافاة، وإزالة كل أسباب الخصام، ومُصْلِحٌ ذات البَيْن: من يسعى إلى الصلح بين الناس.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويُتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين؛ فهو عقد وُضِعَ لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي عندهم.
- وصلاح الإبراء أو الحطيطة: هو أن يكون الصلح على اقتصار المدعي من حقه على بعضه.
- وصلاح الإقرار: أن يقرَّ بدين أو عين، فيسقط عنه من الدين بعضه، أو يهب له من العين البعض، ويترك الباقي.
- وصلاح الإنكار: أن يدعى عليه بعين أو دين، فيسكت، أو ينكر وهو يجهل، ثم يصلح عنه بمال، وبعض الفقهاء أضاف قسماً ثالثاً، وهو الصلح مع السكوت.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- عقد يحسم به أطراف النزاع أو من يمثلونهم الخلاف الحاصل بينهم، عن طريق نزول كل منهم على وجه التقابل عن جزء من الحق الذي يُطالب به.
- والصلح الوُدِّي: اتفاق جماعي تحت إشراف السلطة القضائية بين المدين ومجموع دائنيه، في نطاق عملية تسوية قضائية، هدفها توفير ظروف تسديد لديون المؤسسة، دون تعريض فرص المؤسسة بالانهوض من كبوتها إلى الخطر.

عند القانونيين:

الاتفاق الذي يعقده المتنازعون ليحسموا بموجبه نزاعاً قائماً أو متوقعاً بتنازل كلٍّ منهم عن شيء من مطالبه وبالتساهل المتبادل.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٨١، منتدَى قضايا الوقف الفقهية الأول ص/ ٨٧، الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف في المملكة العربية السعودية ص/ ١٢٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٩٤، القاموس القانوني الجديد ص/ ٥٩٨]

الصُّمُّ

لغة:

(ص م م)، صَمَّ صَمًّا وَصَمَّمًا: صَمَّ الشَّخْصُ: ذهب سَمْعُهُ، أو ثَقُلَ، وَأَصَمَّ: فَقَدَ سَمْعَهُ، وكان ذا صَمَمٍ، والصَّمَمُ: انسداد الأذن، وثَقُلَ السَّمْعُ، والصُّمُّ: جمع «الأصم»؛ وهو: الأطرش؛ من انسدت أذنه، وثَقُلَ سمعه أو ذهب، وَحَجَرَ أَصَمُّ: مُصَمَّتٌ، صُلِبَ متين، وشهر الله الأصمَّ: شهر «رجب»؛ لأنه كان لا يُسمع فيه صوت مستغيث، ولا حركة قتال.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

صِنَائِعُ

لغة:

(ص ن ع)، صَنَعَ صُنْعاً وصَنِيْعاً وصُنْعاً وصِنَاعَةً؛ صَنَعَ الشيءَ: عمله وأنشأه، وأنتجه بالصَّنَاعَةِ، والصَّنَائِعُ: جمع «الصَّنِيع» و«الصَّنِيعَةُ»؛ وهما: الإحسان، والمعروف، والعطيّة، والفعل الحسن، وكلُّ ما اصْطُنِعَ من خير ونحوه، والصَّنِيع أيضاً: الطعام يُدعى إليه، والثوب الجيد النقيّ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما صُنِعَ من خير يُتَّقَى به السقوط في الهلكات.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ١٠٢٨/ ٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٣٦]

صِنَاعَةٌ

لغة:

(ص ن ع)، صَنَعَ صُنْعاً وصَنِيْعاً وصُنْعاً وصِنَاعَةً؛ صَنَعَ الشيءَ: عمله وأنشأه، وأنتجه بالصَّنَاعَةِ؛ وهي: فنُّ استخراج الموادِّ الأوَّلِيَّةِ، وتحويلها إلى شيء صالح للاستعمال، والصَّنَاعَةُ أيضاً: حرفة الصَّانِع، وأرباب الصَّناعات: أصحاب الحِرَف، والجمع: صِنَاعَات، وصِنَائِع.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- حرفة الصانع، وعمله: الصَّنْعَةُ، وهي في عُرف العامة: العلم الحاصل بمزاولة العمل، مما يتوقف حصولها على المزاولة والممارسة، أما في عرف الخاصة: فهي العلم المتعلق بكيفية العمل، ويكون المقصود منه ذلك العمل، سواء حصل بمزاولة العمل؛ كالخياطة ونحوها، أو ما لا حاجة في حصوله إلى مزاولة الأعمال؛ كعلم الفقه والمنطق والنحو والحكمة العملية ونحوها.
- كل نشاط للإنسان يتفاعل فيه مع البيئة المحيطة ليطوِّعها لاحتياجاته ويصنع منها عالم أشيائه.
- والصناعة أيضاً: ما كانت بآلة، والحرفة أعْمُ منها، حيث إن الفقهاء خصُّوا الصناعة بالحِرَف التي تُستعمل فيها الآلة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ على:

- إنتاج البضائع أو الخدمات عن طريق الاستخدام المنظم لرأس المال والعمالة.
- فنُّ تحويل المواد الأولية إلى مواد للاستعمال، وهي خفيفة: كصناعة المواد الغذائية، فلا تسبب أضراراً على المجتمع، حتى لو صنعت بالمساكن، وثقيلة: كصناعة السفن والطائرات.
- والصناعات الصغيرة: الصناعات التي تتميز بانخفاض رأس مالها، واستخدام عدد محدود من العمّال، وصغر حجم مبيعاتها، وضآلة حجم الطاقة اللازمة للتشغيل، وتختلف هذه المعايير من بلد إلى آخر.

عند القانونيين:

هو عملية إنتاج أو صناعة سلعة من مجموعة من الخامات والعناصر الأولية الأخرى؛ سواء أكانت عناصر طبيعية، أم أنها مصنوعة هي الأخرى، ويُطَلَق على السلعة الناتجة منتج صناعي. [المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٢٤، الموسوعة الإسلامية العامة ص/ ٨٨٥، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٨٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٦٩٨، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٢٦٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٨٨]

صَنْجَة (سَنْجَة)

لغة:

(ص ن ج)، الصَّنَجَة والسَّنَجَة: فارسِيٌّ معرَّب، وقيل: السين أفصح؛ وهي: العيار؛ أي: كُلُّ ما يُتَّخَذ أساساً لتقدير كيل أو وزن الأشياء؛ كالكيلو جرام والرُّطْل والأوقية، وأيضاً: قطعة من المعدن يوزن بها، وصَنْجَة الميزان وسَنْجَتَه: كَفَّتُهُ، والجمع: صَنْجَات، وصَنْجَات، وصِنَاج، وصِنْج.

اصطلاحاً: يُطَلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والصنج المشققة أو الصنجة المزرة: قطع حجرية أو رخامية يتداخل بعضها في بعض بواسطة التعشيق أو التزير في أشكال عديدة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ١٧١]

صُنْدُوقٌ

لغة:

(ص ن د ق)، صَنْدُوقٌ صَنْدُوقٌ؛ صَنْدُوقُ الْكِتَابِ: وضعها في صُنْدُوقٍ، والصُنْدُوق: وعاء من خشب أو معدن أو نحوهما مختلف الأحجام، تُحفظ فيه البضائع وغيرها، وخزانة من حديد يُحفظ فيها المال والأشياء الثمينة، وما يُحفظ من المال لغاية معلومة، ومنظمة تتولَّى إنفاق وإدارة اعتماد ماليٍّ ما، وتهدف إلى تحقيق نفع للمشاركين فيها، وأمين الصُنْدُوق: مَنْ تُعهد إليه المعاملات المالية في مؤسسة أو جمعية، ومن يقبض النقود ويحفظها ويُنفقها تبعاً للأصول المرعية، والجمع: الصَّنَادِيقُ.

اصطلاحاً:

الوعاء المعدُّ خصيصاً لحفظ المال والوثائق وكل ما هو ثمين، وتستعمله العديد من المؤسسات العامة والخاصة... ومنها مؤسسات الأوقاف.

عند الاقتصاديين: يُطَلَق على:

- هيئة حكومية أو كيان حكومي يقوم بإدارة أموال أو موارد تخصصها الدولة لتنمية ودعم أنشطة اقتصادية أو اجتماعية معينة.
- أموال أو موارد يديرها وكيل أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية نيابة عن عميل أو مستثمر أو مجموعة من المستثمرين.

• وصندوق الزكاة: صندوق خاص بالزكاة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، له حسابات مستقلة وإدارة منفصلة تتولى الإشراف الكامل عليه، بما في ذلك جمع أموال الزكاة ممن تجب عليهم، وتوزيعها إلى المستحقين لها، وذلك في ضوء لائحة عمل خاصة بهذا الصندوق.

• والصندوق الخيري العام: مال مخصَّص أو مرصود لأغراض أو نفقات عامة، دون أن يكون الهدف منه الإنفاق على مشاريع خاصة، فالمدارس والمؤسسات الخيرية - مثلاً - تقبل في العادة تبرعات أو هبات؛ ليجري إنفاقها على مشاريع عامة دون أي تحديد.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ١١٥، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٢٨٥، المعجم الاقتصادي ص/ ٢٢٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٢٥١]

صُنْدُوقُ اسْتِثْمَارِيٍّ

لغة:

صُنْدُوق: تقدَّم تعريفه، انظر (صندوق).

اسْتِثْمَارِيٍّ: اسم منسوب إلى «استثمار»، تقدَّم تعريفه، انظر (استثمار).

اصطلاحاً: يُطلَق على:

- مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة، تتولى تجميع المدخرات من الجمهور بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة، تعهّد بها إلى جهة أخرى لإدارتها؛ لاستثمارها في الأوراق المالية أساساً ومجالات الاستثمار الأخرى نيابة عن المدخرين؛ لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة وفق شروط متفق عليها.
- وصناديق الاستثمار الإسلامية: مؤسسات تهدف إلى تجميع أموال صغار المدّخرين؛ وذلك بغرض استثمارها للحصول على ربح حلال، تراعى فيه أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

[معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ١٠٢٨، صناديق الوقف الاستثماري ص/ ١٢٨]

صُنْدُوقُ الْإِعَانَةِ (صُنْدُوقُ الْمُسَاعَدَاتِ)

لغة:

صُنْدُوق: تقدَّم تعريفه، انظر (صندوق).

الإعانة: (ع ون)، أَعَانَ إعَانَةً؛ أعانه: ساعده، وأسعفه، وأعاثه، والإعانة: المساعدة، والمُعونة، وأيضاً: منحة تكون عادةً مائيّة، تمنحها الدّولة بعض المنشآت الصّناعيّة أو الزراعيّة؛ حماية لها من المنافسة الأجنبية، وتُمنح كذلك للأفراد، والجمع: إعانات.

عند الاقتصاديين: يُطلَق على:

- الصندوق الذي يُنشأ لمساعدة فئة معينة في أحوال الكوارث المختلفة؛ كالمرض، والوفاة... إلخ.
- الصناديق التي تُنشئها إدارات المنشآت المختلفة أو العمال أنفسهم، وقد يقوم بتمويلها كل طرف على حدة أو باشتراك الطرفين؛ لتقديم مساعدات للعمال وأسره في أحوال الكوارث المختلفة؛ كالمرض، والوفاة... إلخ.

- وصندوق الإعانات العائلية: مؤسسة خاصة تقوم بتقديم الإعانات العائلية، كما تقوم بخدمات صحية واجتماعية لصالح العمال وأصحاب العمل الذين يعملون بأنفسهم أو العمال الذين يشتغلون لحسابهم، وذلك نظير الاشتراكات التي يؤديها أصحاب العمل لهذه المؤسسة.
- وصندوق الرعاية الاجتماعية: نظام خاص تقيمه المنشآت، له شخصية معنوية مستقلة، وتحدد له موارد مالية خاصة للصرف على أوجه الرعاية الاجتماعية للعاملين.

[تاج اللغة، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ١١٨، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٥٢-٥٣، ١٧٦، ١٩٠]

صُنْدُوقُ الضَّمَانِ الاجْتِمَاعِيِّ

لغة:

صُنْدُوق: تقدّم تعريفه، انظر (صندوق).

الضَّمَان: (ض م ن)، ضَمِنَ ضَمْنًا وضَمَانًا؛ ضَمِنَ الشخصَ: كَفَلَهُ، أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصّر في أدائه، وضَمَنَهُ الشيءَ تَضْمِينًا: غَرَمَهُ، والضَّمَان: الكفالة، والالتزام، والحفظ، والرعاية، وأيضاً: ردُّ مثل الهالك إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً، وهو أيضاً: مبلغ من المال يُدفع كضمانة مقابل شيء يُؤخذ للاستعمال المؤقت، والضمانة: وثيقة يضمن بها طرف طرفاً آخر، ووثيقة يضمن بها البائع خلو المبيع من العيوب، وبقائه صالحاً للاستعمال مدة معينة، والجمع: ضمانات

الاجتماعي: تقدّم تعريفه، انظر (اجتماعي).

اصطلاحاً:

الصندوق المخصّص لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الفرد وعائلته؛ كالعجز، والشيخوخة، والمرض، والبطالة، والوفاة.

عند الاقتصاديين:

مؤسسة تضمن حقوق المشتركين فيها عند المرض أو التقاعد خاصةً.

عند القانونيين:

جهاز يهدف إلى إدارة نظام الضمان الاجتماعي؛ بتحصيل الاشتراكات من المشتركين، وأداء المزايا أو التعويضات للمستحقين.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ٢٤٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٦٩٧، القاموس القانوني الجديد ص/ ١٠٥]

الصَّنْدُوقُ الْوَقْفِيُّ (الصناديق الوقفية)

لغة:

الصَّنْدُوق: تقدّم تعريفه، انظر (صندوق).

الوقفِيُّ: اسم منسوب إلى «الوقف»، تقدّم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

اصطلاحاً: يُطلق على:

- وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة، تُستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة، وتدار على صفة محفظة استثمارية؛ لتحقيق أعلى عائد ممكن، ضمن مقدار المخاطرة المقبول.
- وحدات وقفية مالية توزيعية، ويصدر بإنشائها قرار حكومي، ثم يدعو الصندوق المتبرعين إلى المساهمة في إنشاء أوقاف؛ لخدمة الغرض الوقفي المعين.

[صناديق الوقف الاستثماري ص/ ١٧٠، البنوك الوقفية ١/ ٤٠٨]

صَنَعَةٌ

لغة:

(ص ن ع)، صَنَعَ صُنْعاً وَصَنِيعاً وَصَنَعاً وَصِنَاعَةً؛ صَنَعَ الشيء: عمله وأنشأه، وأنتجه بالصَّنَاعَةِ، والصَّنْعَةُ: الصُّنْعُ والإنتاج، وأيضاً: عمل الصَّانِع، وَجَرَفْتَهُ، وهي أيضاً: الطَّرِيقَةُ المنظَّمة الخاصّة التي تُتَّبَع في عمل يدويٍّ أو ذهنيٍّ، والجمع: صُنْعَات، وَصُنْعَات.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- لفظ يرادف الحِرْفَة، بمعنى: الطريقة التي يُكتسب بها، إلا أن الحِرْفَة أعمُّ من الصنعة؛ إذ الصنعة تكون في العمل باليد، في حين أن الحِرْفَة قد تكون باليد وقد تكون بالعقل والتفكير.
- والصُّنْع: إجادة الفعل.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- الطريقة المنظمة الخاصة التي تُتَّبَع في عمل يدويٍّ أو ذهنيٍّ، والمصطلح «تقنية» هو الأشهر في الاستعمال.
- وفي عرف بيئة العمل يُراد بها: درجة الصُّنْع والبراعة فيه.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ١٧/ ١٧٥، التوقيف على مهمات التعاريف

ص/ ٢١٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٧٠٠]

صِهْرٌ

لغة:

(ص هـ ر)، أَصْهَرَ إِصْهَاراً، وَصَاهَرَ مُصَاهَرَةً؛ أَصْهَرَ بالقوم وصَاهَرَهُم: تزوّج منهم؛ فصار لهم صِهْرًا، والمُصَاهَرَة: القرابة بالزَّوْج، والصُّهْر: القريب بالزَّوْج، وزوج الابنة والأخت، وأهل الرُّوْجَة: كالأبوين، والأخوين، والأخوال، والأعمام، والخالات، والجمع: أَصْهَار، وَصُهْرَاء.

اصطلاحاً:

اسم يشمل قرابات النساء ذوات المحارم (وذوي) المحارم؛ مثل: أبويها، وأخواتها، وعماتها، وخالاتها، وبنات أخواتها، وأعمامها، وأخوالها، هؤلاء: أصهار زوجها، ومن كان من قبل

الزوج من ذوي قرابته المحارم؛ فَهْم: أصهار المرأة، والصَّهر: ما يحل لك نكاحه من القرابة وغير القرابة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢ / ٣٩٤]

صَهْرِيْجٌ (مصنع - خزان مياه - برج الماء)

لغة:

(ص ه ر ج)، صَهْرَجٌ صَهْرَجَةٌ؛ صَهْرَجٌ صَهْرِيْجٌ: أنشأ حَوْضاً وصنعه، والصَّهْرِيْج: أصله فارسيٌّ معرَّبٌ؛ وهو: حوض كبير يجتمع أو يُجمع فيه الماء، والجمع: صَهَارِيْج. اصطلاحاً: يُطلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- منشأة لتخزين المياه النقية تحت مستوى سطح الأرض.
- خزان النفط، وشاحنة ذات خزان كبير لنقل الماء والنفط ونحوهما.

عند الاقتصاديين:

مخازن للمياه تنتشر عادة في الأقاليم الجافة وشبه الجافة، تتجمّع فيها مياه الأمطار في أثناء الفصل المطير؛ للاستفادة منها في الفصل الجاف.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الأسبلة المائية في العمارة الإسلامية ص/ ١٠، الأوقاف والسياسة في مصر ص/ ٣١٨، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ١٧٣، المعجم الجغرافي ص/ ٤٧٧]

صَوَائِرُ

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: يُطلَق على:

- النفقة عموماً، وفي الدوائر المخزنية يعني المال الذي يُنفق في وجه من الوجوه.
- وصوائر التسيير: الصوائر التي تعمل على تقديم رواتب لكل من له علاقة بالأعباس ويساهم في تنميتها.
- والصوائر الشهرية للنظارة: ما تصرفه النظارة خلال شهر واحد من نفقات الإصلاح وأداء الرواتب... وغيرهما.

[تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب ١ / ٤٦٧، ٥٠٥، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ١١٧]

صَوَّانٌ

لغة:

(ص ون) الصَّوَّان: نوع من الحجارة، يُقَدَح بها، وفيه صلابة، يتطاير منه شرر عند قَدْحه بالزُّناد، ومفرده: صَوَّانة.

اصطلاحاً:

ضرب من أنواع الحجارة فيه صلابة، يتطاير منه شرر عند قدحه بالزند، والقطعة منه: هي صَوَّانة، وهو حجر صلب جداً؛ ونظراً لصلابته يُستخدم خاصة في الأعمدة والأعتاب؛ سواء علوية أو سفلية.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية ص/ ١٢٣]

صوباشي (صوباشية)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

كلمة مركبة من مقطعين؛ «صو» وتعني: الجيش، و«باش» وتعني: القائد، وقد استُخدم للدلالة على الضباط الإقطاعيين الذين يوجدون في المدن إلى جانب القاضي، فيقومون بحفظ الأمن والنظام، والصوباشية بمثابة ضباط الشرطة في الوقت الحاضر، وعند السلاجقة كانوا يتولون وظائف عسكرية أو مدنية، وقد كان الصوباشي لقباً عسكرياً مهماً، إذ عُرف بهذا اللقب الشخص الذي يتولى القيادة العامة للجيش مساعداً للقائد العام أو وكيلاً عنه، وفي زمن السلم كان الصوباشي عند سلاجقة الأناضول هو المسؤول عن الأمن والاستقرار في البلاد.

[أوقاف المسلمين في القدس الشريف ص/ ٥٨، مصطلحات التاريخ العثماني ٢/ ٨٢٦]

صُورَة

لغة:

(ص ور)، صَوَّرَ تَصْوِيرًا: صَوَّرَ الشَّخْصَ ونحوه: جعل له صورة مُجَسِّمة، أو جعل له شكلاً وصورة، ورسمه على الورق ونحوه بالقلم أو الرِّيشة أو بألة التَّصْوِير، وصَوَّرَ الأَمْرَ: وَصَفَهُ وَصْفًا يكشف عن جزئياته، والصُّورَة: الشكل، والتَّمثال المُجَسِّم، وكلُّ ما يُصَوَّر، وصُورَة الشيء: ماهيته المُجَرَّدة، وخياله في الدَّهْن أو العقل، والجمع: صُورَات، وصُور، وصَوَر.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- كل ما أخذ عن الأصل وكان مطابقاً له؛ كصورة الكتاب.
- ما يرسم في الذهن، وهو الصورة الذهنية.
- والصورة الشرعية أو الرسمية: وثيقة رسمية تحمل علامات الصحة والإثبات، وتستخدم كالأصل تماماً؛ لرسميتها.
- وصورة طبق الأصل: صورة تم الحصول عليها عن طريق التصوير الطباعي، وتكون مطابقة للأصل بقدر الإمكان في حالتها المادية كوثيقة أرشيفية.
- والصورة الفوتوغرافية أو الضوئية: صورة إيجابية على ورق حسَّاس، تم الحصول عليها بواسطة التصوير الفوتوغرافي لوثيقة.

عند الاقتصاديين:

صورة طبق الأصل: مستند مطبوع يظهر عليه ختم توقيع، وليس توقيعاً أصلياً باليد.

عند القانونيين:

- الصورة الأصلية: هي أصل المحرّر الذي تُؤنّ فيه العقد القانوني والذي وقعه الأطراف، وإذا كان العقد رسمياً بقي محفوظاً لدى موثّق العقود سُمّيت الصورة الأصلية.
- والصورة الأولى: صورة للسند الرسمي تؤخذ عن أصل هذا السند.
- وصورة طبق الأصل: صورة رسمية للعقد أو الحكم الذي تحتفظ به السلطة المختصة.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٤٩، قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف ص/ ٤١، قاموس أركايتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٢١١، معجم القانون ص/ ١٠٨، المعجم القانوني رياضي اللغة ص/ ١٨٥، ٢٣٢]

صُورِيّ

لغة:

(ص ور)، الصُورِيّ: اسم منسوب إلى صُورة، وهو: الخياليّ، غير الواقعيّ، أو الشكليّ.

اصطلاحاً:

إظهار تصرف، وإبطان غيره، مع إرادة ذلك التصرف المبطن، وهو على نوعين: صورية مطلقة، وصورية نسبية.

عند القانونيين: يُطلق على:

- نعت لعقد ليس له وجود فعلي بين المتعاقدين، على الرغم من مظاهره وشكله؛ كالبيع الصوري.
- والصورية: هي إعطاء العمل القانوني وصفاً أو شكلاً ظاهرياً مختلفاً عن الوصف أو الشكل الحقيقي.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٢٥٢، القاموس القانوني الجديد ص/ ٣٠٧، ٥٦٣]

صُوف

لغة:

(ص وف)، صَوَّفَ الحَيَوَانُ تَصْوِيفاً: ظهر عليه الصُوف، وصَوَّفَ الحَيَوَانُ صَوْفاً: كَثُرَ صُوفُه، والصُوف: ما ينبت على جسم الشّاة ونحوها، ممّا ليس وَبراً ولا شعراً، ويمتاز بدقّته وطوله وتموّجه، وأيضاً: خيوط وأقمشة مصنوعة من صوف الشّاء وغيرها، والصُّوفَة: القطعة منه، والجمع: أَصواف.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللّغويّ.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

صُوفِيَّة (صُوفيّ)

لغة:

(ص وف)، تَصَوَّفَ تَصَوُّفاً؛ تَصَوَّفَ الرُّجُلُ: لَبَسَ الصُّوف، وأيضاً: انْعَزَلَ، وابْتَعَدَ عن

مُخَالَطَةُ النَّاسِ، وَصَارَ صُوفِيًّا؛ يَتَعَبَّدُ وَيَتَزَهَّدُ فِي خُلُوةٍ، وَصَوَّفَ تَصْوِيفًا؛ صَوَّفَ الرَّجُلُ: جَعَلَهُ صُوفِيًّا، وَالصُّوفِيَّةُ: النَّصُوفُ؛ وَهُوَ: التَّعَبُّدُ، وَالتَّزَهُدُ، وَالِابْتِعَادُ عَنِ مُخَالَطَةِ النَّاسِ، وَطَرِيقَةٌ فِي السُّلُوكِ تَعْتَمِدُ عَلَى التَّحَلِّيِ بِالْفَضَائِلِ: تَزَكِيَّةٌ لِلنَّفْسِ، وَسَعْيٌ إِلَى مَرْتَبَةِ الْفَنَاءِ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَأَيْضًا: جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَزَهِّدِينَ، السَّالِكِينَ طَرِيقَةً تَعْتَمِدُ عَلَى الزُّهْدِ وَالتَّقَشُّفِ وَالتَّحَلِّيِ بِالْفَضَائِلِ؛ لِتَزْكُو النَّفْسُ، وَتَتِمَكَّنَ مِنَ الْإِتِّصَالِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالصُّوفِي: وَاحِدُ الصُّوفِيَّةِ؛ وَهُوَ: السَّالِكُ طَرِيقَ التَّصَوُّفِ وَالتَّعَبُّدِ وَالتَّزَهُدِ وَالتَّقَشُّفِ، وَالْعَارِفُ بِهِ أَيْضًا، وَمَنْ يَتَّبِعُ طَرِيقَتَهُمْ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُمْ سَمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْضُلُونَ لِبَسِ الصُّوفِ تَقَشُّفًا.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والتصوف: مجموعة من الأفكار الإسلامية، تنحو منحى زهدياً روحياً لبناء الإنسان الكامل والاهتمام بالباطن؛ لأنه الأصل والأهم.

[تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦٤٩ - ٦٥٠]

صَوْمٌ (صِيَام)

لغة:

(ص و م)، صَامَ صَوْماً وَصِيَاماً؛ صَامَ الشَّخْصُ: أَمْسَكَ، وَصَامَ عَنِ الشَّيْءِ: تَرَكَهُ، وَامْتَنَعَ عَنْهُ، وَالصُّومُ وَالصِّيَامُ: الْإِمْسَاكُ عَنْ أَيْ فَعْلٍ أَوْ قَوْلٍ كَانَ، وَهُوَ: الصِّمْتُ؛ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ، وَالِامْتِنَاعُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي أَوْقَاتٍ مَعِيْنَةٍ مِنَ السَّنَةِ وَالْيَوْمِ، وَالصَّائِمُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ صَامَ؛ أَيْ الْمَارِسُ لِلصُّومِ، وَهُوَ الْمُتَمَنِّعُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكَلامِ وَالْعَمَلِ أَوْ نَحْوِهَا، وَجَمْعُهُ: صَائِمُونَ، وَصَوَامٌ، وَصِيَامٌ، وَصِيَامٌ، وَصَوْمٌ، وَصِيَمٌ، وَصِيَامِي.

اصطلاحاً:

الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٣٦٨]

صَوْمَةٌ

لغة:

(ص و م ع)، صَوَّمَعَ صَوْمَةً، صَوَّمَعَ الْحَبُوبَ: جَمَعَهَا، وَابْنَاءَ: رَفَعَهُ، وَعَلَّاهُ، وَالْمَصَّعُ: الْمَدَقُّقُ، الْمَحْدَّدُ الرَّأْسُ، الْمَرْفُوعُ، وَمِنْهُ: الصَّوْمَةُ وَالصَّوْمَعُ؛ وَهُوَ: الدَّيْرُ، وَبَيْتُ الْعِبَادَةِ عِنْدَ النَّصَارَى، وَمَتَعَبَدُ النَّاسِكِ، وَمَنَارُ الرَّاهِبِ، وَهِيَ مَعْبِدُ الرُّهْبَانِ فِي الْأَمَاكِنِ النَّائِيَةِ، يَنْفَرِدُ فِيهِ الزَّاهِدُ أَوْ الْمُتَعَبِّدُ ابْتِعَاداً عَنِ النَّاسِ وَشُؤُونِ الدُّنْيَا، وَالصَّوْمَةُ أَيْضًا: الْمِئْدَنَةُ، وَالْمَنَارَةُ، وَهِيَ أَيْضًا: بِنَاءٌ يُعَدُّ لِحُزْنِ الْحَبُوبِ، بَعْضُهُ مَجْهَزٌ بِأَدَوَاتِ رَفْعٍ مِيكَانِيكِيَّةٍ، وَالْجَمْعُ: صَوْمَعَاتُ، وَصَوَامِعُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

صِيَانَةٌ لغة:

(ص و ن)، صَانَ صَوْنًا وَصِيَانَةً وَصِيَانًا؛ صَانَ المَالَ وَنَحْوَهُ: حَفَظَهُ فِي مَكَانٍ أَمِينٍ، وَصَانَ الآلَةَ وَنَحْوَهَا: اعْتَنَى بِهَا، وَتَعَهَّدَهَا بِالْإِصْلَاحِ، وَحَافِظٌ عَلَيْهَا بِمَا يَلِزَمُ، وَالصَّوْنُ وَالصِّيَانَةُ: الْحِفْظُ وَالْوَقَايَةُ.

اصطلاحاً:

مجموعة الأعمال اللازمة لبقاء عين على الحالة التي تصلح فيها لأداء الأعمال المرادة منها.

عند الاقتصاديين:

النشاط الخاص بالمحافظة على الأصول الثابتة في المشروع من مبان وآلات ومعدات رأسمالية، وحمايتها من الخلل والتلف؛ لاستمرار صلاحيتها للعمل، أو رفع كفاءتها الإنتاجية.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٥٠، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ١٧٩]

صَيْدَلَةٌ لغة:

(ص ي د ل)، صَيْدَلٌ: تَخَصُّصٌ فِي الصَّيْدَلَةِ، وَاحْتِرْفَافٌ، وَالصَّيْدَلَةُ: مِهْنَةُ الصَّيْدَلَانِي، وَالصَّيْدَلَانِي: فَارِسِيٌّ مَعَرَّبٌ، وَهُوَ اسْمٌ مَنْسُوبٌ إِلَى صَيْدَلَةٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَيُعرفُ أَيْضاً بـ«الصَّيْدَلِي»؛ وَهُوَ: مَنْ يُعِدُّ الْأَدْوِيَةَ وَالْعَقَاقِيرَ، وَالْعَالَمُ بِهَا، وَبَائِعُهَا، وَجَمْعُهُ: صَيَادِلَةٌ، وَالصَّيْدَلَانِيَّةُ: اسْمٌ مَوْثُوثٌ مَنْسُوبٌ إِلَى صَيْدَلَةٍ، وَهِيَ أَيْضاً: الصَّيْدَلِيَّةُ؛ أَي: مَحَلُّ بَيْعِ الْأَدْوِيَةِ وَالْعَقَاقِيرِ وَتَحْضِيرِهَا.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- فَنَّ عِلْمِيٌّ يَبْحَثُ فِي أَصُولِ الْأَدْوِيَةِ؛ سَوَاءَ كَانَتْ نَبَاتِيَّةً أَوْ حَيَوَانِيَّةً أَوْ أَدْوِيَةً مُصَنَّعَةً كِيمِيَائِيًّا، مِنْ حَيْثُ تَرْكِيبُهَا وَتَحْضِيرُهَا، وَمَعْرِفَةُ خَوَاصِهَا الْكِيمِيَائِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ، وَتَأْثِيرُهَا فِي عِلَاجِ الْأَمْرَاضِ وَالْوَقَايَةِ مِنْهَا، كَمَا تَخْتَصُّ الصَّيْدَلَةُ بِكَيْفِيَّةِ اسْتِحْضَارِ الْأَدْوِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَصُولِ.
- وَالصَّيْدَلِي وَالصَّيْدَلَانِي: بَائِعُ الْأَدْوِيَةِ، وَهُوَ الْعَالَمُ بِخَوَاصِ الْأَدْوِيَةِ.

عند الاقتصاديين:

الصيدلية: مكان بيع الأدوية.

عند القانونيين:

الصيدلية: المخزن الذي يبيع فيه الصيدلي عقاقير للناس.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الإسلامية العامة ص/ ٨٩٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢ / ٤٠٠، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ٥٤١، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٢٣٤]

صَيْرَةٌ

لغة:

(ص ي ر) الصَّيْرَةُ والصَّيَارَةُ: حظيرة من الحجارة والخشب أو أغصان الشجر، تُبنى للغنم والبقر والماشية والدَّوَابِّ، والجمع: صَيْرٌ، وصَيْرٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد]

صَيْرُورَةُ الْحَبْسِ

لغة:

صَيْرُورَةُ: (ص ي ر)، صار صَيْرًا وصَيْرُورَةً وَمَصِيرًا؛ صارَ الشَّيْءُ: وقع، وتَمَّ، وتحوَّلَ من حال إلى أخرى، والصَّيْرُورَةُ: مَصْدَرُ الفعل «صارَ»، ومعناها: المَرْجِعُ، والمآلُ، والانتقال من حال إلى أخرى بعد أن لم يكن عليها، وهي على ضَرْبَيْنِ: بلوغ في الحال، وبلوغ في المكان.

الحَبْسُ: تقدَّم تعريفه، انظر (حَبْسٌ).

اصطلاحاً:

توالي طبقات الوقف المعقَّب من صُلب المحبِّس، بداية من الابن أو الأبناء الذين حبس الوقف عليهم، وينتهي عند انقراض العقب من صُلب المحبِّس.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب ١ / ١٦٩ بتصرف]

صِيغَةٌ

لغة:

(ص و غ)، صاغَ صَوْغًا وصِيَاغَةً؛ صاغَ الشَّيْءُ: صنعه على مثال معيَّن، وصاغَ الكلامَ: رَتَّبَهُ، والصَّيْغَةُ بمعنى «المصوَّغ»؛ وهي: الهيئة، والشكل، والصورة، وصِيغَةُ الكلام: بناؤه، وتراكيبه، وصِيغَةُ الجملة: عباراتها، وتركيبها، والجمع: صِيغَات، وصِيْغٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ترتيب الكلام على نحو معيَّن صالح لترتُّب الآثار الشرعية المقصودة منه؛ ومنه صيغة العقد.
- وصيغة الوقف: هي ما يدلُّ على إنشاء الوقف من قول أو كتابة، صادرين عن الواقف نفسه، تصويراً لإرادته، وإعلاناً لما في نفسه، أو من يقوم مقام الواقف في ذلك شرعاً.
- وصيغة رسم التحبيس: الشكل الذي يتَّخذه العقد من حيث تحريره.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٢٦٢،

الأحكام الفقهية للوقف ص/ ٢٠، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ١١٧]

متن القاموس

حرف «ض»

ضَائ

لغة:

(ض أن)، أَضَائَ إِضَائًا؛ أ ضَائَ الشَّخْصَ: كَثُرَ ضَائُهُ، وَضَائَ الضَّائِنَ: عَزَلَهَا عَنِ الْمَاعِزِ، وَالضَّائِنَ: حَيَوَانَ مِنْ فَصِيلَةِ الْغَنَمِيَّاتِ، وَهُوَ ذُو الصُّوفِ مِنَ الْغَنَمِ، بِخِلَافِ الْمَاعِزِ، دَاجِنٌ، مُجْتَرٌّ، يُسْتَفَادُ مِنْ صَوْفِهِ وَلَحْمِهِ وَلَبَنِهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْجَمْعِ وَالْوَاحِدِ، وَالْجَمْعُ: أَضُونٌ، وَضَيْنٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

ضَائِعٌ

لغة:

(ض ي ع)، ضَاعَ ضَيْعَةً وَضِياعاً؛ ضَاعَ مَالُهُ: تَبَدَّدَ، وَزَالَ، وَصَارَ إِلَى الْعَدَمِ، وَضَاعَ الشَّيْءُ: فُقِدَ، وَهَلَكَ، وَتَلَفَ، وَالضَّائِعُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ ضَاعَ، وَهُوَ: التَّائِهَ، أَوِ الضَّالُّ، وَالْجَائِعُ، وَهُوَ أَيْضاً: الْفَقِيرُ ذُو الْعِيَالِ، وَالْجَمْعُ: ضَائِعُونَ، وَضِياعٌ، وَضِيَعٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- العاجز عن الوفاء بالتزاماته واحتياجاته لفقر المال وكثرة العيال.
- وبيت الضوائع: قسم في بيت المال.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٣٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٤٠٣]

ضَابِطٌ (ضَوَابِطُ)

لغة:

(ض ب ط)، ضَبَطَ ضَبْطًا؛ ضَبَطَ الشَّيْءَ: حَفَظَهُ بِالْحَزْمِ، وَضَبَطَ صَنْعَتَهُ: أَحْكَمَهَا وَأَتَقْنَهَا، وَالضَّابِطُ: مَا يَضْبُطُ وَيُنْظَمُ مِنَ الْمَبَادِئِ أَوِ الْقَوَاعِدِ، وَالْجَمْعُ: ضَوَابِطُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مجموعة القوانين والمواثيق التي تُنظَّمُ العمل بين فئات معينة.
- الأحكام الكلية التي تنطبق على الجزئيات في باب من أبواب الفقه.
- القواعد والمبادئ التي تضبط وتنظم العمل، ولا بد من احترامها لسير العمل.
- وضابط الحسابات الحبسية: الموظف المسؤول أمام الناظر في مسك حسابات النظارة وضبط سجلاتها.
- والضوابط الحبسية أو الوقفية: القوانين التي تنظم شؤون الوقف أو الحبس الإدارية والاجتماعية.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ١٠٤٦، المعجم
لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ١١٨، ١٢١]

ضاحِيَّة

لغة:

(ض ح و)، ضَحَا ضُحُوًّا وَضُحُوًّا وَضُحِيًّا؛ ضَحَا الرَّجُلُ: بَرَزَ لِلشَّمْسِ، وَضَحَا الطَّرِيقُ: بَدَأَ وَظَهَرَ، وَالضَّاحِيَّةُ: نَاحِيَةُ ظَاهِرَةِ خَارِجِ الْبَلَدِ، أَوْ تَجْمَعُ سَكَنِيٌّ قَائِمٌ حَوْلَ الْعَاصِمَةِ أَوْ أَيِّ مَدِينَةٍ رَئِيسِيَّةٍ، وَكُلُّ مَا يُحِيطُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أَرَاضٍ وَمَسَاكِنَ، وَأَهْلُ الضَّاحِيَّةِ: أَهْلُ الْبَادِيَةِ، وَمِنْ النَّخْلِ وَنَحْوِهِ: مَا كَانَ خَارِجَ السُّورِ، وَضَاحِيَةٌ كُلُّ شَيْءٍ: نَاحِيَتِهِ الْبَارِزَةُ، وَضَاحِيَةُ الْأَرْضِ: الْأَرْضُ لَيْسَ عَلَيْهَا حَائِطٌ، وَالْجَمْعُ: ضَوَاحٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[تاج اللغة، لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

ضامِنٌ

لغة:

(ض م ن)، ضَمِنَ ضَمْنًا وَضَمَانًا؛ ضَمِنَهُ: كَفَلَهُ، أَوْ التَّزَمَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ مَا قَدْ يَقْصُرُ فِي أدَائِهِ، وَضَمِنَهُ الشَّيْءُ تَضْمِينًا: غَرَّمَهُ، وَالضَّامِنُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ ضَمِنَ، وَهُوَ: الْكَفِيلُ، وَالْمُلْتَزِمُ، وَالْغَارِمُ، وَالْجَمْعُ: ضَامِنُونَ، وَضَمَّانٌ، وَضَمْنَةٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الملّزم الذي يتولى لحسابه جمع ضريبة من الضرائب أو مكس من المكوس التي يفرضها السلطان أو الأمير، ويضمن - في مقابل توليه ذلك - مبلغاً معيناً من المال يدفعه إلى الجهة المختصة في أوقات منتظمة كل سنة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- شركة تتحمل الأعباء الناتجة عن مخاطر الوفاة أو الحريق أو السرقة أو المرض، أو الأخطار الأخرى المؤمّن ضدها، لقاء دفعات تسمّى أقساط تأمين.
- مصطلح في الإدارة العثمانية كان يشير إلى المتقبل الملّزم، الذي يضمن جباية ناحية أو دائرة أو حرفة أو مكس من المكوس التي تفرضها الدولة على حرفة أو طائفة أو تجارة أو ناحية، فيدفع - مقدماً - مبلغاً من المال للجهة المختصة في أوقات منتظمة من السنة لقاء هذا الضمان.

عند القانونيين:

الملّزم بالكفالة أو الضمان لوفاء المدين المكفول إذا عجز عن الوفاء أو قصر فيه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، مصطلحات صبح الأعشى ص/ ٢٢٥، قاموس أركابيتا]

للعلوم المصرفية والمالية ص/٤٦٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/٧٣٢-٧٣٣، القاموس القانوني الجديد ص/٣٢٢]

ضَبَطَ

لغة:

(ض ب ط)، ضَبَطَ ضَبْطًا؛ ضَبَطَ الشَّيْءَ: حَفَظَهُ بِالْحَزْمِ، وَضَبَطَ صَنْعَتَهُ: أَحْكَمَهَا وَأَتَقَنَهَا، وَالضَّبْطُ: لَزُومُ الشَّيْءِ، وَحَبْسُهُ، وَالْإِلتِزَامُ بِالنِّظَامِ، وَالْإِنْضِبَاطُ، وَالْإِحْكَامُ، وَالْإِتْقَانُ، وَأَيْضًا: حَفِظَ الشَّيْءَ بِالْحَزْمِ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- القيام بالأمر على الوجه الأكمل، ومنه: ضبط زمام الأمور.
- وضبط الحبس أو الوقف: القانون الذي يحمي الحبس أو الوقف من أي تغيير انحرافي نحو الأسوء؛ كالاندثار والإهمال، أو تغييره عن هدفه أو أصله.
- وضبط المداخل الحسبية، أو ضبط الربيع: تسجيل المداخل الوقفية أو الموارد المالية الوقفية أو الحسبية في يومها في سجلاتها الخاصة بضبط المداخل؛ حتى لا يترتب أي خلل أو ضياع لها.
- وضبط المصاريف العامة: تسجيل المصاريف الوقفية العامة في سجلاتها الخاصة؛ وذلك لضبط ما يُصرف حتى لا يترتب خلل أو ضياع.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- مصطلح خاص بكتاب الضبط؛ حيث تدوين العقود والإقرارات الشرعية والنظامية في مجلد خاص بذلك، يسمَّى مجلد الضبط.
- عملية تتكون من ضبط آلية عمل أو حركات تنفيذية بهدف الحفاظ على حسن سير العمل.
- إحدى وظائف الإدارة العامة، وتهدف إلى تنظيم الدولة بطريقة محددة؛ لضمان سلامة وأمن المجتمع.
- مسك الدفاتر؛ تدقيق المعاملات المالية أو التجارية.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/٢٥٣، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/١١٩، ١٢١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/٧١٢]

ضُرَّ (ضَرَار)

لغة:

(ض ر ر)، ضَرَّ ضَرًّا وَضَرًّا وَضَرَرًا؛ ضَرَّهُ: أَحْلَقَ بِهِ أُنْثَى أَوْ مَكْرُوهاً، وَالضُّدُّ: نَفْعُهُ، وَضُرُّ بَصَرِهِ: صَارَ ضَرِيرًا، وَالضُّرُّ: الشَّدَّةُ، وَالْبَلَاءُ، وَسَوْءُ الْحَالِ، وَالْفَقْرُ، وَالشَّدَّةُ فِي بَدَنٍ مِنْ هُزَالٍ أَوْ مَرَضٍ، وَالضَّرَاءُ: عَكْسُ «السَّرَاءِ»؛ وَهِيَ: الْفَقْرُ، وَالشَّدَّةُ، وَالْقَحْطُ، وَالْمَشَقَّةُ، وَالْمَرَضُ، وَالرَّمَانَةُ، وَالنَّقْصُ فِي مَالٍ أَوْ نَفْسٍ، وَالضَّرَارُ: الْمُضَارَّةُ؛ وَهُوَ: الْجَزَاءُ عَلَى الْإِضْرَارِ، يُقَالُ: ضَارَّ فُلَانًا؛ أَي: جَازَاهُ عَلَى ضَرَرِهِ، فَالضَّرَرُ فِعْلُ الْوَاحِدِ، وَالضَّرَارُ فِعْلُ الْاِثْنَيْنِ مَعًا، وَالْجَمْعُ: أَضْرَارٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- سوء الحال في نفسه؛ لِقَلَّةِ نَحْوِ عِلْمٍ وَفَضْلٍ وَعِفَّةٍ، أَوْ فِي بَدَنِهِ؛ لِنَقْصِ جَارِحَةٍ، أَوْ فِي حَالَةٍ؛ لِفَقْدِ مَالٍ أَوْ جَاهٍ.
- إيْلام النفس وما يتصل بأحوالها.
- الأذى في النفس أو في المال.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، التوقيف على مهمات التعاريف ص/ ٣٢٢، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٥٤]

ضَرَابٌ

لغة:

(ض ر ب)، ضَرَبَ ضِرَاباً؛ ضَرَبَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ: نَكَحَهَا، وَنَاقَةَ ضَارِبٌ: ضَرَبَهَا الْفَحْلُ، وَضِرَابُ الْجَمَلِ: نَزْوُهُ عَلَى الْأُنْثَى؛ يُقَالُ: نَزَا الثَّوْرُ؛ أَي: وَكَّبَ عَلَى أَنْثَاهِ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

ضَرْبٌ

لغة:

(ض ر ب)، ضَرَبَ ضَرْباً وَضِرَاباً وَضَرَبَاناً؛ ضَرَبَ الشَّيْءُ: تَحَرَّكَ، وَضَرَبَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ: خَلَطَهُ بِهِ، وَضَرَبَ الشَّيْءُ: أَصَابَهُ وَصَدَمَهُ، وَأَقَامَهُ وَمَدَّهُ، وَضَرَبَ سُرَادِقَهُ: اسْتَقَرَّ وَتَمَكَّنَ، وَضَرَبَ الْوَتْدَ: دَقَّهُ، وَضَرَبَ الْخِيْمَةَ: نَصَبَهَا، وَضَرَبَ النَّقُودَ أَوْ الْعُمْلَةَ: سَكَّهَا، وَطَبَعَهَا، وَضَرَبَ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبَ وَأَبْعَدَ؛ وَأَيْضاً: سَارَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَخَرَجَ مُتَجَرِّاً، أَوْ غَازِياً، وَضَرَبَ الْقَاضِيَ عَلَى يَدِهِ: عَاقَبَهُ، وَحَجَرَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَالضَّرْبُ: الْمِثْلُ، وَالْمِثَالُ، وَالشَّكْلُ، وَالصَّنْفُ، وَالنَّوْعُ، وَأَيْضاً: كُلُّ مَا يَقَعُ عَلَى الْبَدَنِ مِنْ أَذَى؛ بِسَبَبِ لَكْمَةٍ، أَوْ رَكْلِ بِالْقَدَمِ، وَعَمَلِيَّةٌ حِسَابِيَّةٌ تُسْتَخْدَمُ لِإِيجَادِ حَاصِلِ ضَرْبٍ عَدِيدِينَ أَوْ عِبَارَتَيْنِ رِيَاضِيَّتَيْنِ، أَوْ تَكَرُّارِ عَدَدٍ مَا عِدَّةَ مَرَّاتٍ بِقَدَرٍ مَا فِي عَدَدٍ آخَرَ مِنَ الْوَحَدَاتِ، وَالضَّرْبُ أَيْضاً: الدَّرْهَمُ الْمَضْرُوبُ؛ وَصُفٌّ بِالْمَصْدَرِ، وَالْجَمْعُ: أَضْرَابٌ، وَضُرُوبٌ، وَأَضْرُبٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

ضَرْبُخَانَةٌ (ضرب خانة - دار الضرب)

لغة:

(ض ر ب)، ضَرَبَ ضَرْباً وَضِرَاباً وَضَرَبَاناً؛ ضَرَبَ النَّقُودَ أَوْ الْعُمْلَةَ: سَكَّهَا، وَطَبَعَهَا،

والضَّرَبُ: الدَّرْهُمُ المضروب؛ وَصَفَ بالمصدر، وخانة: كلمة فارسية؛ وهي: البيت، أو المحلّ، وضَرْبُخانة: دار الضَّرَبِ؛ وهي: موضع تُضْرَبُ فيه الدراهم وتُسَكُّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيّ.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

ضَرَرٌ

لغة:

(ض ر ر)، ضَرَّ ضَرّاً وضَرّاً وضَرَّراً؛ ضَرَّه: ألحق به أذىً أو مكروهاً، والضَّدُّ: نَفَعَه، والضَّرَرُ: الأذى، والخسارة، والضُّيق، وسوء الحال، والشَّدة، والمكروه، والآفة، والمرض، وهو أيضاً: نُقْصَانٌ يدخل في الشيء، وعِلَّةٌ تُقْعَدُ عن الجهاد ونحوه من عمل أو سعي، والضَّرَرُ: فعلٌ الواحد، وهو أن يضرَّ الرجل غيره، وقيل: ما تضرَّرَ به غيرك، وتنتفع به، والضَّارُّ: اسم فاعل من «ضَرَّ»، ومن أسماء الله الحسنى، كالتَّائِعِ؛ حيث هو خالق الأشياء كلها؛ خيرها وشرها، ونفعها وضُرَّها، والمعنى: المقدَّر للضرِّ لمن أراد، وكيف أراد؛ يُفْقِر، ويُمرض، على مقتضى حكمته، والضَّارُّوراء: القَحْطُ، والشَّدة، والضَّرَرُ، وسوء الحال، والجمع: أضرار.

اصطلاحاً: يُطَلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً؛ سواء أكانت في الأموال أو الحقوق أو الأشخاص، أما الفرق بين الضَّرَرِ والضَّرارِ الوارد ذكرهما في حديث: «لا ضرر، ولا ضرار»؛ فهو أن الضَّرَرِ يعني: إلحاق مفسدة بالغير ابتداءً، أما الضَّرارِ فهو: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة؛ لأنه مصدر قياسي على وزن «فَعَلَّ»، وهو يدل على المشاركة.
- الأذى الشديد الواقع بأحد الضروريات الخمس: النفس، والدين، والعقل، والعرض، والمال.
- والضَّارُّ: من كان طبعه إحلال المكروه في المال أو النفس.

عند الاقتصاديين: يُطَلَقُ على:

- أي خسارة – عرضية أو متعمدة أو ناتجة عن إهمال – تلحق بشخص أو ممتلكات.
- التعويضات المادية؛ أي المبلغ الذي تحكم به محكمة أو هيئة تحكيم أو ديوان مظالم أو أي دائرة أو جهة صاحبة اختصاص، أو التي تقرر بموجب عقد أو اتفاق أو بالتراضي أو في تسوية خارج المحكمة، لمن أصابه ضرر في شخصه أو ممتلكاته أو حقوقه أو أي شيء عائد له.

عند القانونيين:

هو الأذى المادي والأدبي أو الشعوري أو العاطفي الذي يقع على النفس أو على المال، وقد يقع الضرر بالامتناع عن تنفيذ التزام تعاقدى أو قانوني، أو باقتراف جريمة فعلية أو حكمية، أو بحادث عارض تُلْقَى مسؤولية حدوثه على شخص معين.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات المالية]

والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٢٨٧، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/١٢٧٦، معجم لغة الفقهاء ص/٢٥٢،
قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٢٤٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/١٥٦]

ضُرُورَةٌ

لغة:

(ض ر ر)، الضَّرُورَةُ: الحاجة، والوجوب، والحتم، والمشقة، والشدة لا رادَّ لها، وأيضاً: اسم لما يتميز به الشيء من وجوب أو امتناع، وهي خلاف الجواز، والمعلوم بالضرورة: الثابت بصفة قطعية، والضروريُّ: اسم منسوب إلى «ضُرُورَةٌ»؛ وهو: كلُّ ما تمسُّ إليه الحاجة، خلاف الكمالي، والضروريُّ أيضاً: الواجب الحتميُّ، وما ليس منه بدٌّ، وما حُمِّل عليه الإنسان، والجمع: ضُرُورات، وضَرَائِرُ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- خوف الضرر الشديد النازل بأحد الضروريات الخمس.
- النازل مما لا مدفع له، وأيضاً ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال؛ حيث تعلمه العامة.
- خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل.
- أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعه، فيتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيرُه عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنِّه، ضمن قيود الشرع.
- والضروري: ما تدعو الحاجة إليه لرفع الضرر النازل بإحدى الضروريات الخمس؛ حفظ النفس، والدين، والعقل، والعرض، والمال.
- والضروريات: هي الأعمال والتصرفات التي لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة، بحيث إذا فُقدت أو فُقدَ بعضها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارجٍ، وفوت حياةٍ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

عند الاقتصاديين:

الضروريات: هي الحاجات، وهناك تداخل كبير بين الضروريات والكماليات، ولا يوجد حدُّ فاصل واضح يفصل بينهما.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/١٢٧٩،
١٢٨١، التعريفات الفقهية ص/١٣٤، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/٢٦٥، ٢٦٧، معجم المصطلحات المالية
والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٢٨٧، معجم لغة الفقهاء ص/٢٥٥، المعجم الجغرافي ص/٤٨٣]

ضَرِيبةٌ

لغة:

(ض ر ب)، ضَرَبَ عليهم الضَّرِيبةُ: أَوْجَبَهَا عليهم، وألزمهم بها، والضَّرِيبةُ أيضاً: الطَّبيعة، والسَّجِيَّةُ، ومن الأرْز: سبعة أَرَادِب، والجمع: ضَرِيَّات، وضَرَائِب.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما تفرضه الدولة على الأموال أو الأشخاص من غير الفرائض الشرعية المسماة.
- المقدار من المال الذي تلزم الدولة الأشخاص بدفعه لها من أجل تغطية النفقات العامة للدولة، ومن الملاحظ أن مصطلح «ضريبة» قليل الاستعمال في كلام الفقهاء، وأن مرادفاته الدارجة على ألسنتهم في مصنفاتهم هي: «الكف السلطانية»، و«النائب»، و«الوظائف»، و«الخراج»، و«العشور»، و«المغارم»، و«المكوس».
- الخراج المضروب.
- المال الذي تتولّى الدولة أمر جبايته وصرفه في مصارفه؛ ومن أمثلته: جباية الجزية ونحوها من غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية.
- اقتطاع مالي، يُلْزَمُ الأشخاص بأدائه للسلطات العامة، بصفة نهائية، دون مقابل، بغرض تحقيق نفع عام.
- وضريبة الأراضي: ضريبة تُفرض على الأرض، وتُحسب على أساس قيمتها فقط، لا على أساس قيمة ما عليها من مبانٍ وممتلكات.
- وضريبة الأرباح: ضريبة تستوفى عن الأرباح التي تحققها الشركة عدا ضريبة الدخل؛ أي عن الأرباح التي تُدفع إلى حساب الشركة والمساهمين فيها.

عند الاقتصاديين:

رسوم تستوفيها الدولة من الأفراد والمنشآت على دخل أو ممتلكات منقولة أو غير منقولة، أو بيع أو شراء سلع أو خدمات، ويتم حسابها إما كمبلغ مقطوع، أو بنسبة مئوية ثابتة، أو بنسبة متدرجة أو تصاعدية.

عند القانونيين: يُطْلَقُ على:

- الفريضة المالية التي تستوفيها الدولة إجبارياً وبصفة نهائية من الأشخاص، دون أن يكون دفعها نظير مقابل معيّن.
- الأموال التي يجب على كل مكلف دفعها ليساهم في النفقات العامة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٥٥، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٨٩-٢٩٠، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٣٧٣، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ١٠٤١، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٣٦١، قاموس أركايبنا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٧٧٩، القاموس القانوني الجديد ص/ ١٧٧، ٢٤٢]

ضَرِيحٌ (قُبَّة - تَرْبَة)

لغة:

(ض ر ح)، ضَرَحَ ضَرْحاً: ضَرَحَ القَبْرَ: حَفَرَهُ، والأَرْضَ: شَقَّهَا، والشَّيْءَ: دَفَعَهُ وَأَبْعَدَهُ، وَضَرَحَ للميت: حَفَرَ لَهُ ضَرِيحاً، والضَّرِيح: البعيد، وهو أيضاً: الشَّقُّ في وسط القبر، واللَّحْد في جانبه، وقيل: هو القَبْرُ كُلُّهُ، والتَّرْبَة: أي: الجَبَانَة، أو المَقْبَرَة، وقيل: القَبْرُ بلا لَحْد، وعادة ما يُطلق على المقابر الخاصّة، والجمع: أَضْرِيحَة، وَضَرِيح.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- الحجرة المشتعلة على قبر أو تربة تعلوها قبة، وقد ميَّز البعض بين القبر الذي هو حفرة الميت، وبين التُّربة التي هي بناء مقام فوق القبر.
- مدفن سلطان أو أمير أو رجل صالح، أو أي إنسان آخر له مكانة تدعو إلى تخليد ذكره.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ١٧٥، موسوعة فن العمارة الإسلامية ص/ ١٠١]

ضَمَّ

لغة:

(ضم م م)، ضَمَّ ضَمًّا؛ ضَمَّ الشَّيْءَ إِلَيْهِ: أَخَذَهُ وَجَذَبَهُ إِلَيْهِ، وَضَمَّ الْأَوْرَاقَ وَنَحْوَهَا: قَبَضَهَا أَوْ جَمَعَهَا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَضَمَّ الْقَمْحَ أَوْ الْأُرْزَ: حَصَدَهُ، وَالضَّمُّ: مَصْدَرُ ضَمَّ؛ وَهُوَ: قَبْضُ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَالْإِضْمَامَةُ: الْإِضْبَارَةُ؛ وَهِيَ: الْحَزْمَةُ مِنَ الْأَوْرَاقِ ضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَالضَّمِيمَةُ: صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لِلْمَفْعُولِ مِنْ «ضَمَّ»؛ أَيِ: الْمَضْمُونَةِ إِلَى غَيْرِهَا.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[تاج اللغة، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

ضَمَانٌ

لغة:

تقدم تعريفه، أنظر: (صندوق الضمان الاجتماعي).

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- رَدُّ مِثْلِ الْهَالِكِ، إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، أَوْ قِيَمَتُهُ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا.
- التَّزَامُ دَيْنٍ أَوْ إِحْضَارِ عَيْنٍ أَوْ بَدَنٍ.
- شَغْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَقِّ.
- تَحْمُلُ الْمَتَسَبِّبِ غَرَامَاتِ الْغَضَبِ وَالْمُتَلَفِّ وَالْعَيْبِ وَنَحْوِهِ.
- ضَمُّ ذِمَّةِ الضَّامِنِ - الْكَفِيلِ - إِلَى ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فِي التَّزَامِ الْحَقِّ.
- إِحْضَارُ الْعَيْنِ الْمَضْمُونَةِ أَوْ إِحْضَارِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ الْحَقُّ.
- الْإِلْتِزَامُ بِتَعْوِيزِ مَالِيٍّ عَنْ ضَرَرِ الْغَيْرِ.
- مُوَجِّبُ الْغَرَمِ مَطْلَقًا؛ أَيِ مُوجِبِ تَحْمِيلِ تَبْعَةِ الْهَالِكِ.
- الْإِلْتِزَامُ بِالْقِيَامِ بِعَمَلٍ.
- كِفَالَةُ النَّفْسِ، وَكِفَالَةُ الْمَالِ.
- ضَمَانُ الْمَالِ وَالتَّزَامُهُ سِوَاءَ كَانَ بِعَقْدٍ وَبِغَيْرِ عَقْدٍ.
- وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْمَالِ، بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ بِحَقٍّ.

- ما يجب بالتزام بالشارع بسبب الاعتداءات؛ كالدیات ضماناً للأنفس، والأروش ضماناً لما دونها، وكضمان قيمة الصيد في الحرم، وكفارة اليمين، وكفارة الظهر، وكفارة الإفطار عمداً في نهار رمضان.
- ما يتحملة الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة؛ ليدفعه في إصلاح ذات البين، أو عمل من أعمال البر، والضمان أعم من الحماله.
- والضمانة: كل ما يضمن الحق من الضياع؛ كالوثيقة، والرهن، والكفالة... ونحو ذلك.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- قبول الضامن تحمُّل مسؤولية سداد قرض أو الوفاء بالتزام إذا أُخْلَ المضمون بذلك.
- تعهُّد بإصلاح أو استبدال منتجات خلال فترة الضمان، والتي تمتد عادة حتى سنة واحدة من تاريخ الشراء.
- حماية شخص من ضرر يهدده، أو تعويضه عن ضرر وقع عليه.
- وفي التمويل: الضمان الذي يقدمه المقرض للمقرض كضمان للقرض.
- وفي الأعمال التجارية: تعني الكلمة وعداً بأن البضائع أو الآلات أو المعدات التي قدمت الكفالة أو الضمان عنها تؤدي عملها حسب المطلوب، أو تحتوي على العناصر أو الأجزاء الموضحة في المواصفات، أو أنها تعمل لفترة من الزمن محددة في الكفالة أو الضمان.

عند القانونيين: يُطلق على:

- حماية شخص من ضرر يهدده، أو تعويضه عن ضرر وقع عليه، والكفالة والضمان يرادفان الالتزام أو المسؤولية في بعض العقود.
- والضمانات: وسائل قانونية لحماية حقوق الدائن.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/ ٧١٧، ١٠٤٦، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٩٢، الموسوعة الإسلامية العامة ص/ ٩٠١، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٢٨٤، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٣٦٤، الموسوعة الفقهية ١٨/ ١٢٢، ٢٨/ ٢٢٠، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٥٦، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٤١٢، ٧٢٥، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٢١٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٢٦٠، القاموس القانوني الجديد ص/ ٣٢٢، معجم القانون ص/ ١١١]

ضِيَاعٌ

لغة:

(ض ي ع)، ضَاعَ ضَيْعَةً وضِيعاً؛ ضَاعَ مَالُهُ: تَبَدَّدَ، وَزَالَ، وَصَارَ إِلَى الْعَدَمِ، وَضَاعَ الشَّيْءُ: فَقَدَ، وَهَلَكَ، وَتَلَفَ، وَالضِّيَاعُ: الْهَلَاكُ، وَالتَّلَفُ، وَالْفَقْدَانُ، وَالْإِهْمَالُ، وَأَيْضاً: الْعِيَالُ الْمُهْمَلُونَ مِنَ الرِّعَايَةِ وَالتَّقَدُّ، وَضِيَاعُ الْوَقْتِ: تَبْدِيدُهُ سُدًى وَبِلا فائده، وَالضِّيَاعُ أَيْضاً: نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

ضِيَاةٌ

لغة:

(ض ي ف)، ضافَ ضَيْفًا وضيافةً؛ ضافَ صديقَه: أضافَه، وضيَّفَه: أي: أنزله ضَيْفًا عنده، وضافَه: نزل عنده ضَيْفًا أيضًا، وطلب منه الضيافة، وضيَّفَ: أولم؛ أقام وليمة أو مأدبة، والضيافة: الوليمة، والمأدبة، واستقبال الضيف وإطعامه، وواجب الضيافة: ما يجب عُرْفًا نحو الضيف، ودار الضيافة: دار مُخصَّصة للضيوف، ونوع من خانات القوافل يُستضاف بها بعض المسافرين على حساب أمير المدينة، والضيف: النازل عند غيره زائرًا في ضيافته؛ دُعِيَ، أم لم يُدع، ويُستعمل للمفرد والمثنى والجمع، وللمذكر والمؤنث، ويُجمع أيضًا على: أضياف، وضيْفان، وضيوف.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- بذل البادي أو المقيم في قرية أو مدينة المأوى والطعام ثلاثة أيام مجاناً للقادم إليها من غير أهلها إذا طلب النزول عنده.
- اسم لإكرام الضيف – وهو النازل بغيره لطلب الإكرام – والإحسان إليه.
- وأوقاف الضيافة: أوقاف يجعل إنفاق ريعها في تقديم الضيافة للضيف الذي يحل على أهل القرية من خارجها، وعادة من يكون هذا الوقف في يد من يمثل القبيلة؛ كالشيوخ، والزعماء.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣٠١، الموسوعة الفقهية ٢٨ / ٣١٦، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ص/ ٢٠١]

ضَيْعَةٌ

لغة:

(ض ي ع)، أضاعَ الرجلُ: فَشَتْ ضَيْعَتُهُ وَكَثُرَتْ، والضَّيْعَةُ: الأرضُ المُغْلَّةُ؛ تُدرُّ على صاحبها مالاً، والإقطاعية، والقرية الصغيرة، والعقار من الأرض، وهي أيضاً: العملُ المُرْبِحُ؛ كالتجارة والصناعة وغيرهما، وقد تطلق على الرِّبْح نفسه، وأيضاً: المهنة، أو الحِرْفة، يُقال: ضَيْعَةُ الرجل: أي: حِرْفَتُهُ وصناعته، ومعايشه وكسبه، والجمع: ضَيْعَات، وضياعات، وضياع، وضيع.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مجتمع بيوت يسكنها الفلاحون خاصة.
- المزارع والأرضون.
- وضيعة الرجل: عقاره الذي يضيع بفقده.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ١٧٥، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣٠٢، التوقيف على مهمات التعاريف ص/ ٢٢٤]

ضيق
 لغة:

(ض ي ق)، ضاقَ ضَيْقاً وضَيْقاً؛ ضاقَ الشيءُ: عكس «اتَّسع»؛ أي: كان ضَيْقاً، أو صار كذلك، وأضاق: صار في ضيق، أو فَقَدَ مالهَ وافتقر، وضَيَّقَ الطَّرِيقَ: جعلها تَضِيق، وقَلَّلَ اتساعها، والضَّيِّق: نقيض «السَّعة»، وهو أيضاً: الْفَقْر، وسُوءُ الحال، والشَّدَّة، وما ضاقَ عنه الصدرُ من همٍّ أو حزن، والضَّائِقَة، أو الأَزمة، وضيق ذات اليد: الفقر، والعَوَز.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

متن القاموس

حرف «ط»

طائفة (فرقة)

لغة:

(ط و ف)، طاف طَوَافاً وطَوَفَاناً وطَوَفاً وتَطَوَافاً؛ طاف بالشيء: سعى، واستدار، وحام حوله، وجاء من نواحيه، وأطاف بالأمر: أحاط به، والطائفة: الجماعة، أو الفرقة، يجمع أفرادها مذهب أو رأي واحد، وأيضاً: الجزء أو القطعة من الشيء، والجمع: طائفات، وطوائف.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الجماعة، وأقلها ثلاثة، وربما أُطلقت على الواحد والاثنين.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢ / ٤١٩]

طابع

لغة:

(ط ب ع)، طَبَعَ طَبْعاً وطِبَاعَةً: طَبَعَ الشيء: حَتَمَهُ، وَوَضَعَ عليه علامة مميزة، وطبع القماش: رَسَمَهُ، وَنَقَشَ عليه، وَطَبَعَ الشَّخْصُ على شيء: جُبِلَ عليه، وَاتَّصَفَ به، وَالطَّابِعُ أو الطَّابِعُ: بطاقة ورقية صغيرة، تُلصَق على الأوراق والسلع، وَالطَّابِعُ أيضاً: الخاتم، والأداة يُخْتَمُ أو يُطَبَعُ بها، وهو أيضاً: الطبيعة، والسَّجِيَّة، والصفة، وَالخُلُقُ الغالب، والعلامة المميزة، أو كُلُّ ما يُمَيِّزُ به، والجمع: طَوابع.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- لفظ متداول في العهد العثماني عند عامة الناس، يقصدون به: الختم أو الخاتم المنقوش فيه علامة صاحبه وتوقيعه.
- الملصقات ذات القيمة التي تفرضها الدولة على المعاملات الرسمية ورسائل البريد، وهي بمثابة أجور أو ضريبة.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- ورقة صغيرة تُصدرها الدولة لاستعمالها في المعاملات الإدارية والمالية.
- ختم أو طابع يوضع على وعاء أو يلصق على سلعة أو على وثيقة أو مستند، يدل على أن ضريبة معينة قد استوفيت عنه أو عنها.

عند القانونيين: يُطلق على:

- طابع الدولة أو رئيسها أو هيئة نظامية أو سلطة عامة، ويراد به إما جعل العقد رسمياً، أو إقفال مظلوف محظور فتحه.
- علامات صادرة عن إحدى المصالح التابعة للدولة، دالة على أداء رسوم مستحقة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣٠١، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٥٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٧٢٨،

معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٧٥، القاموس القانوني الجديد ص/٥٥٣، معجم القانون ص/٢٦٦

طابو

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- السند الذي يفيد حق التصرف بالأراضي.
- سند ملكية العقارات.
- دائرة تسجيل العقارات والأراضي.
- استُخدم في العهد العثماني لإثبات تبعية الفلاح لسيده الإقطاعي.
- وطابو رسمي: ما يتقاضاه صاحب الأرض من الزَّراع.
- وطابو تحرير دفترلي أو دفاتر التحرير: نوع من السجلات في الدولة العثمانية، وهي أشمل وأبق السجلات المعمارية في الحضارة الإسلامية، وتشمل جميع أنشطة المدن والقرى التي انطوت تحت حكم الدولة العثمانية؛ حيث خُصص دفتر تحرير لكل مدينة أو مجموعة بلدان وقرى متجاورة حوى تفاصيل كاملة عن المرافق العامة؛ كالأسواق، والحوانيت، والحمامات، والخانات، والمعاصر، والأرحية (المطاحن)، والأفران، والمصابن، والوكالات، والتكايا، والرباطات، والخانقاوات، والمدارس، والجوامع، والمياتم، ووثائق الوقف.

عند الاقتصاديين:

دائرة الطابو: مصطلح إداري يُشار به إلى ما يُعرف حالياً بالتوثيق العقاري أو إدارة تسجيل الأراضي.

[المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/١٤٣، معجم الدولة العثمانية ص/٨٤، الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية ص/١١٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/٧٢٧]

طاحُون (طاحونة - دار الرّحى)

لغة:

(ط ح ن)، طَحَنَ طَحْنًا؛ طَحَنَ الحَبَّ: صَيَّرَهُ ذَرَّاتٍ دَقِيقَةً، وَسَحَقَهُ بِشِدَّةٍ حَتَّى جَعَلَهُ نَاعِمًا، وَالطَّاحُونُ: الرِّحَى؛ وهي: أَدَاةٌ يُطْحَنُ بِهَا، تَتَكَوَّنُ مِنْ حَجَرَيْنِ مُسْتَدِيرَيْنِ، يُوَضَعُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَيُدَارُ الْأَعْلَى بِالْيَدِ عَلَى قُطْبٍ، وَالطَّاحُونُ: كُلُّ آلَةٍ لَطْحَنَ الحَبَّ، وَاسْمُ آلَةٍ مَعِيْنَةٍ تُسْتَخْدَمُ فِي طَحْنِ الغَلَالِ والحبوب، وأيضاً: بيت الطَّحْنِ نفسه، والطَّاحونة مثله؛ أي: آلَةُ الطَّحْنِ، ومكان طَحْنِ الحبوب، وطاحونة الهواء: طاحونة يديرها الهواء تُسْتَخْدَمُ فِي طَحْنِ الحَبِّ، والجمع: طَوَاحِينُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

طارئ

لغة:

(ط ر أ)، طَرَأَ يَطْرَأُ طَرْءاً وطُروءاً: طرأ فلان على القوم: خَرَجَ عليهم فجأة، أو طَلَعَ عليهم من بلد آخر، والطارئ: الحادث غير المتوقع، وما يحدث فجأة، والزائل، والعَرَضِيُّ، والغريب، وهو أيضاً: كُلُّ أجنبيٍّ عن طبيعة الشيء، خارجٍ من ماهيَّته، وعكسه: الأصلي، والطارئة: المصيبة، أو الداهية، والجمع: طَوَارِيءٌ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والظروف الطارئة: الأمور الخارجة عن العادة التي تحدث فجأة دون توقُّع لها؛ ومنه: نظرية الظروف الطارئة.

عند الاقتصاديين:

وَضِعَ أو حدث أو حالة طارئة غير متوقعة، أو ضرورة مُلِحَّة ومفاجئة، تتطلب القيام بإجراء معين.
 [لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٥٨، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ١٩٢]

طاس (طاسة)

لغة:

(ط وس)، الطَّاس: إناء صغير يُوضع به ماء، يُعدُّ على المائدة ليغسل فيه الأكل أصابعه، وأيضاً: إناء من نحاس ونحوه يُشرب به، أو فيه، والعامَّة يقولون: طاسة، والجمع: طاسات.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- جفنة نحاسية أو غيرها من المواد، تُستعمل لتناول الطعام أو للشرب، أو لصبِّ الماء في الحمامات.
- وطاس باراس: مصطلح كان يُطلق في العهد العثماني للدلالة على صندوق خيري يعود لتشكيلات الانكشارية، حيث كان يُخصم من رواتب الانكشارية بعض النقود، تُجمع لاستكمال نواقص الأورطة (كتيبة) أو لتأمين بعض الحاجات الترفيهية لعناصر الأورطة، وعند جمع كميات كبيرة من الأموال يقدم تقرير للحكومة بها؛ فتُصرف على المحتاجين أو لفكِّ الأسرى.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣٠٢، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ١١٩، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١٤٤، مصطلحات التاريخ العثماني ١/ ١٨٣]

طَاعَة

لغة:

(ط و ع)، طَاعَ طَوْعاً وطَاعَةً وطَوَاعِيَّةً، وأطاع إطاعةً؛ طاعه وأطاعه: انقاد له، وفعل ما أمره

به، ولأن إرادته دون إكراه، والطاعة: الانقياد والموافقة، والخضوع لإرادة الآخرين، وقيل: لا تكون إلا عن أمر، وهي عكس «المعصية»، وطاعة الله: عبادته، والانقياد لأوامره، وبَيِّتُ الطَّاعَةَ: بيت الزوج الذي يُطلب من الزوجة التي هجرت زوجها أن تعود إليه، والاستطاعة: استفعال من الطاعة؛ وهي: الطاقة، والقدرة على الشيء، والجمع: طاعات.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- فعل المكلف المأمورات، ولو ندباً، وترك المنهيات، ولو كراهة.
- الاستجابة لأمر الغير والعمل به طوعاً.
- امتثال الأمر واجتناب النهي لكل صاحب حقٍّ أو ولاية.
- كل ما فيه رضى وتقرب إلى الله.
- الانقياد؛ فإذا كانت في الخير كانت سبباً للثواب، وإذا كانت في المعصية كانت سبباً في العقاب.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ١٠٤٨، التوقيف على مهمات التعاريف ص/ ٢٢٥، الموسوعة الفقهية ١٥ / ٥٣]

طاق

لغة:

(ط وق)، الطَّاق: ما عُطف وجُعِل كالقَوْس من الأبنية؛ كالقناطر، والنوافذ، وهو فارسيٌّ معرَّب، وأيضاً: ما يُجدل مع غيره لصنع غزل أو حبل أو خيط، والجمع: طاقات، وأطواق، وطِيقان.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المحراب.
- الظُّلَّة التي عند باب المسجد أو حوله.
- وتُطلق في بلاد الشام للدلالة على الوحدة المستقلة بذاتها من كل شيء.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٣٦ / ١٩٤، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/ ١٤٤]

طاقة

لغة:

(ط وق)، طاق طَوْقاً، وأطاق إطاقَةً وطاقةً؛ طاق الأمر: قَدَرَ عليه بمشقة، والطاقة: النَّافذة الصغيرة، أو الشُّبَّاك، وفتحة في الجدار يدخل منها الهواء والضوء، والمِشكاة أو الكُوَّة في الحائط غير نافذة، والنَّافذة في حائط المنزل ذات عُلُق، يُفتح لدخول الضوء والهواء عند الحاجة إليها، وأيضاً: القوَّة، والقدرة، ونشاط أو قدرة على إحداث فعل جسميٍّ أو ذهنيٍّ، والجمع: طاقات.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- فجوة صغيرة مسدودة مستديرة الشكل، توجد أحياناً في كوشات العقود؛ لتخفيف حمل المباني فوقها، أو التجميل.

عند الاقتصاديين:

الحدُّ الأقصى للمقدار الذي يستطيع أن ينتجه باستخدام كمية معلومة من عوامل الإنتاج.
 [لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ١١٩، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/ ١٨، التوقيف على مهمات التعاريف ص/ ٢٢٩، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٢٢٨]

طَاقِيَّةٌ

لغة:

(ط و ق)، الطَّاقِيَّة: غطاء للرأس من القطن أو الصُّوف ونحوهما، والجمع: طَاقِيَّات، وطَواق. اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الجزء العلوي في المحراب، والمعبر عنه في الوثائق المختلفة بـ«الخوذة»، ويرادف هذا المصطلح في بلاد الشام مصطلح: طاسة المحراب، وهو على هيئة نصف قبة معقودة بعقد مدبَّب غالباً، ويزخرف باطنها بالعديد من النقوش الزخرفية.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، المدخل إلى دراسة المصطلحات الفنية للعمارة الإسلامية ص/ ٩٣]

طالبُ (طالب العلم – صوفته)

لغة:

(ط ل ب)، طَلَبَ طَلْباً وطلّاباً وطلّابةً؛ طَلَبَ الشيءَ: سعى للحصول عليه، وتوخّاه، ونَشَدَه، وطلّبه منه: سأله إيّاه، والتمسه منه، والطلّب: محاولة وجُدان الشيء وأخذه، والطلّاب: اسم فاعل من «طلّب»، والتلميذ يطلب العلم عامّةً، وتلميذ المدرسة، ويُطلق عُرفاً على التلميذ في مرحلتَي التعليم الثانوية والعالية، وطالب العلم: الرّاغب في تحصيله، ومَنْ يُتّابع دراسته، والجمع: طالِبُونَ، وطلّبةً، وطلّاب، وطلّب، وهُنَّ: طالبات.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الشخص الذي يحاول الحصول على شيء، مفيد، أو غير مفيد، ومنه قولهم لمن يسعى إلى نيل العلم: طالبٌ علمٍ، ومن يسعى إلى نيل جاهٍ: طالبٌ جاهٍ.

عند القانونيين:

الشخص الذي يتابع – في نطاق جامعة أو مدرسة عليا – دراساته العليا.
 [لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٢٦٩، القاموس القانوني الجديد ص/ ٢٨٨]

طِبُّ (طبابة - تطبيب - مداواة) لغة:

(ط ب ب)، طَبَّ طِبًّا؛ طَبَّ المريضَ ونحوه: داواه، وعالجه، والطَّبُّ: عمل الطَّبيب، وهو معالجة المرضى جسمياً أو نفسياً، وأسلوب للعلاج غير الكيميائي؛ كالمعالجة بالأعشاب أو الحجامَة ونحو ذلك، وعلم الطَّبِّ: علم دراسة أسباب الأمراض البشريَّة ومعالجتها، بما في ذلك طرق المداواة والشفاء المتعلقة بالأمراض، والطَّبيب: الحاذق، الماهر، العارف بالأمور، ومن جُرِّفته الطَّبُّ، ومهنته معالجة المرضى، والعالم بالطَّبِّ، وجمعه: أطباء، وأطبَّه، والطَّابة: حرفة الطَّبيب أيضاً، والتَّطبيب: المعالجة والمداواة من الأمراض، والمتطبَّب: متعاطي علم الطَّبِّ، وقيل: المتعاطي له وهو لا يعرفه جيداً.

اصطلاحاً: يُطَلَّق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ورئيس الأطباء: هو من يحكم على طائفة الأطباء، ويأذن لهم في التطبيب... ونحو ذلك.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الإسلامية العامة ص/٩٠٦، معجم لغة الفقهاء ص/٢٥٩، تاريخ البيمارستانات في الإسلام ص/١٩]

طِبَائِعِيَّ (الحكماء الطبائعية - الأطباء الطبائعية) لغة:

(ط ب ع)، طَبَعَ طَبْعاً وطباعةً؛ طَبَعَ الشَّخْصُ على شيء: جُبِلَ عليه، والطَّبِيعَة: الخلق، والسَّجِيَّة جُبِلَ عليها الإنسان، وعلم الطبيعة: الفيزياء؛ وهو علم طبائع الأشياء، والمادة وصورها، وقوانين تبدُّلها، والطَّبَائِع الأربعة: الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، والطَّبَائِعِيَّ: منسوب إلى «الطبائع»، وأيضاً: الفيزيائيُّ، أو عالم الفيزياء، ومنها: الأطباء الطبائعية.

اصطلاحاً:

في مصطلحات العصر المملوكي: طبيب الأمراض الداخلية (الباطنية).

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/١٤٤]

لغة:

(ط ب خ)، طَبَخَ طَبْخاً؛ طَبَخَ الطَّعامَ وغيره: أَنْضَجَه، وَأَعَدَّه للأكل بتعريضه للحرارة، وطَبَخَ الْأَجْرُ: أحرقه، والطَّبْخُ: مصدر «طَبَخَ»؛ وهو: إنضاج اللحم وغيره اشتواءً واقتداراً، وطَبَخَ الطَّعامُ: إعداده وتهيئته للأكل.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيَّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

طَبَخَانَةٌ (طُوبَخَانَةٌ)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

محل التجميل والراحة، وكان مرفقاً في العادة بالمشافي، يقضي فيه المريض فترة من الوقت حتى يعود إلى وضعه الطبيعي، وأُطلق على إحدى المؤسسات الخيرية التي أنشئت لإيواء المحتاجين والفقراء والمساكين.

[المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ١٤٧]

طَبَقٌ (طَبَقُ الْأَصْل)

لغة:

(ط ب ق)، أَطَبَقَ إِطْبَاقاً؛ أَطَبَقَ عَلَيْهِ: هجم محيطاً به، ومُسيطرٌ عليه، وأَطَبَقُوا عَلَيْهِ: أجمعوا متوافقين، وانطبقَ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ: غَطَّاهُ وَسْتَرَهُ، ووافقه وناسبه، وصدق عليه، وتحقق فيه، وطابقتُ بين الشيئين: جعلتهما على حَدٍّ واحدٍ، والمطابقة: الموافقة، والنَّطَاق: الاتفاق، والطَّبَق: المثل، والشَّبه، والمُطَابِق، والمُوافِق.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويِّ.

عند القانونيين:

طَبَقُ الْأَصْل: مستخرج مطابق لما نقل عنه.

[تاج اللغة، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، القاموس القانوني الجديد ص/ ٢٩٨]

طَبَقَةٌ

لغة:

(ط ب ق)، الطَّبَقَةُ: الجيل بعد الجيل، أو القَوْمُ المتشابهون في سِنٍّ أو عهد، والحال، والمنزلة، والمرتبة، والدرجة، والفئة من الناس ذات منزلة معيّنة، والمجموعة من الناس يمارسون وظائف متشابهة، ولهم مصلحة وأوضاع متَّحدة في المجتمع، والطَّبَقَةُ أيضاً: الطَّابِق، والدَّوْر في بناء، والمساكن أو محال العمل التي يجمع بينها سقف أو سطح واحد، وتقوم على أرض ذات مستوى واحد، وأيضاً: الشريحة، وسُمْك من مادّة تغطي سطحاً بالكامل، والجمع: طَبَقَات، وطَبَاق، وطَبَق.

اصطلاحاً: يُطَلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الجيل؛ أي أهل الزمان الواحد.
- مجموعة من الأفراد في مستوى اجتماعي واحد بحكم القانون أو العرف، يربطهم شعور مشترك بأنهم يلتقون في بعض النواحي الخاصة بهم.

- فئة معينة من الأفراد الذين يتقاربون من حيث المواقع والأدوار الاجتماعية، ويشاركون في مصالح وأهداف يعونها بنسب متفاوتة.
- وحدة سكنية مستقلة، انحصرت خلال العصر المملوكي في ثلاثة أنواع؛ أولها: الطباقي الدينية؛ التي كانت تلحق بالمدارس والخانقوات، وثانيها: الطباقي الحربية؛ التي كانت تلحق بالحصون والقلاع، وثالثها: الطباقي العادية؛ التي كانت تلحق بقصور الأمراء من الممالك تشبهاً بسلاطينهم، وغالباً ما كانت هذه الطباقي عبارة عن أجنحة متجاورة مستقلة، لا يزيد ارتفاعها على دورين.
- المستوى الأفقي من العقار (الطابق).
- وطَبَقَةُ الْحَبْسِ الْمُعَقَّبُ: مجموعة من الأفراد محصورون في الأسرة أو العائلة.
- وطَبَقَةُ الْمُحْبَسِّ عَلَيْهِمُ: المرتبة التي تنتمي إليها مجموعة من الورثة إلى أصل المحبس، والتي لها حقُّ الإرث تبعاً لتدرُّج الصلة بنسب المحبس، وقد تحجب طبقةً أخرى عن الإرث.

[لسان العرب، المعجم البسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المصطلحات الوقفية ص/ ١٦٩، معجم المصطلحات الاجتماعية ص/ ٢٧٠، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ١٨١، قراءة معمارة في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/ ١٩، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعالم بالمغرب ص/ ١٢٤ - ١٢٥، ١٢٧]

طَحَّانٌ

لغة:

(ط ح ن)، طَحَنَ طَحْنًا؛ طَحَنَ الْحَبَّ: صَيَّرَهُ ذَرَاتٍ دَقِيقَةً، وَسَحَقَهُ بِشَدَّةٍ حَتَّى جَعَلَهُ نَاعِمًا، وَالطَّحِينَ: الدَّقِيقُ؛ مسحوق أبيض ينتج من طَحْنِ الحبوب، والطَّحَّانُ: صيغة مبالغة من طَحَنَ، وَمَنْ يَقوم بِطحنِ الْحَبِّ، وصانع الطَّحِينَ، وبائِعُهُ، وَمَنْ يَعْمَلُ فِي الطَّاحُونَةِ، وحرفته: الطَّحَانَةُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

طِرَازٌ

لغة:

(ط ر ز)، طَرَزَ طَرِيزًا؛ طَرَزَ الثَّوبَ ونحوه: جَعَلَ لَهُ طِرَازًا، وزَيَّنَهُ بالخِیوطِ الملَوَّنةِ أو الصور، بواسطة شغل الإبرة، والطَّرَازُ: عِلْمُ الثَّوبِ؛ فارسيٌّ معرَّبٌ، وما يُنسج من الثياب للسلطان، والجيد من كل شيء، والموضع الذي تُنسج فيه الثياب الجياد، والطَّرَازُ أيضاً: النَّمطُ، والشَّكْلُ، والهيئة، وأيضاً: الشَّكْلُ أو المَجْسَمُ الأول الذي تُصنَعُ عليه نماذج أخرى، ودارُ الطَّرَازِ: المكان الذي تُنسج فيه الثياب ذات النماذج الرفيعة، والطَّرَازُ: المَطْرَزُ، وَمَنْ حَرَفَتَهُ تطريز الثياب بخيوط الحرير أو الذهب أو الفضة، والجمع: أَطْرِزَة، وطُرُز.

اصطلاحاً: يُطَلَّقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- الرداء المحلّي بأشكال من التطريز المتشابكة؛ وخاصة الرداء المزين بالأشرطة المطرزة بالكتابات، كان من أودية السلاطين والأمراء المماليك والأعيان.
 - مصانع خاصة لم يقتصر دورها على نسيج الثياب الرسمية، بل أخذت تنسج البسط والفرش والأعلام.
 - مقسم الماء في النهر.
 - ويُقصد به في العمارة المملوكية: شريط من الكتابة على الحجر أو الرخام أو الخشب؛ سواء كانت الكتابة آيات قرآنية، أم نصّ إنشاء، وغالباً ما يكون فوق الوزرة، أو في وسط ارتفاع الحائط، أو حول رقبة القبة من الداخل أو الخارج، أو على جانبي المدخل الرئيسي.
- [لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١٤٥، معجم مصطلحات التاريخ ص/ ١٨٥، مفاتيح العلوم ص/ ٤٤، حجة وقف الأمير سيف الدين تنكز ص/ ١١٤٩]

طَرَّةٌ

لغة:

(ط ر ر)، طَرَّ طَرّاً وطُروراً؛ طَرَّ الشَّعْرُ ونحوه: نَبَتَ، وطَرَّ الشَّعْرُ: قَصَّه، والبُنَيان: طلاه وزينته، والطَّرة: قُصَّة الشَّعْر، وناصيته، والجبهة أو الجبين، وهو أيضاً: طَرَف كلِّ شيء وحَرَفه، وما تترتَّب به المرأة من الشَّعْر المُوَفِّي على جبهتها تُصَفِّفه، وطَّرة الكتاب: هامشه، وطَّرة الثَّوب: حاشيته، والطَّرة عند الكُتَّاب: الطَّرَف الأعلى من الورقة، ثم أُطلقت على ما يُكتب في رأس الورقة، وبداية الرسالة، وأيضاً: علامة تُرسم على مناشير السلطان ومسكوكاته، يُدرج فيها اسمه واسم والده ولقبه، وذلك على هيئة مخصوصة، وتأشير أو إمضاء مختصر، وهي عدة خطوط توضع بعد الإمضاء؛ منعاً للتزوير، والجمع: طَرَار، وطُرَّر، وطُرَّات، وأطَّار.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- شكل خاص من أشكال الخطوط.
- خلاصة محتوى الوثيقة في عصرَي المماليك والعثمانيين، كانت تدوَّن على رأس الصحيفة من جهتها اليمنى.
- الفراغ الموجود على جانبي الصفحة.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ١٢٣]

طَرَحَاءُ

لغة:

(ط ر ح)، طَرَحَ طَرَحاً؛ طَرَحَ الشيءَ: رَمَى به، وَقَذَفَه، وأَلْقَاه، والطَّرِيح: المُلْقَى، والمرمِي، والمتروك، وجمعه: طَرَحَى، وطَرَحَاء، والطَّرَحَاء: الجثث المتروكة، لم يفكَّر أحد بدفنها.

اصطلاحاً:

الفقراء أو الضعفاء من الشَّعب، وكان للظاهر بيبرس عدَّة أوقاف بمصر؛ منها: وقف الطَّرَحَاء؛ لتغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/١٠٧]

طَرَسْ

لغة:

(ط ر س)، طَرَسَ طَرَساً؛ طَرَسَ الكتابَ: كتبه، والخطوط: محاها، وطَرَسَ الكتابَ: كَتَبَهُ، أو أعاد الكتابة على المكتوب المحو، والتَّطْرِيس: الكتابة عليه بعد محوه، والطَّرْس: الصحيفة، والورقة، والكتاب مُجَيّ ثم أعيدت كتابته، والجمع: طُرُوس، وأطراس.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، معجم الغني]

طَرُوقَةٌ

لغة:

(ط ر ق)، طَرَقَ طَرَقاً وطَرُوقاً؛ طَرَقَ الفَحْلُ النَّاقَةَ: قَعَا عليها، وضربها، والطَّرْقُ في الأصل: ماء الفحل، وقيل: هو الضَّرَبُ، ثم سُمِّيَ به الماء، وطَرُوقَةُ الفَحْل: أنثاه، يقال: ناقة طَرُوقَةُ الفَحْل؛ للتي بلغت أن يضربها الفحل.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب]

طَرِيقٌ

لغة:

(ط ر ق)، طَرَقَ الطَّرِيقَ: سَلَكَه، وطَرَقَ الموضعَ: مَهَّدَه، وَسَهَّلَه، وجعله ممراً، وطَرَقَ له: جَعَلَ له طريقاً، والطَّرِيق: ممرٌ ممتدٌّ أوسع من الشارع، يُذَكَّرُ ويؤنث، وهو أيضاً: السبيل، والنهج، والمذهب، والأسلوب، ومسلك الطائفة من المتصوّفة، وكلُّ مَسْلَك يسلكه الإنسان في فعل؛ محموداً كان أو مذموماً، وما بين السَّكَّتَيْنِ من النَّحْلِ، والجمع: أَطْرُق، وأطْرُقَة، وطَرُق، وطَرُقات، وأطْرُقاء، والطَّرِيقَة: الطريق، والنَّهْج، والأسلوب، والمسْلَك، والمَذْهَب، والوسيلة، والسيرة؛ طريقة الرجل: مذهبه، وحاله، وطريقة الاستعمال: كَيْفِيَّتُهُ، والجمع: طَرَائِق، وطَرُق.

اصطلاحاً: يُطَلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب.
- والطريق العام: ما مُهِّد من السُّبُل وكان نافذاً يسلكه جميع الناس، ويكون داخل المدن وخارجها.
- والطريق الخاص: الطريق غير النافذ، ويُسلك لأماكن محددة.
- والطريق الخاص أيضاً: هو الطريق الذي يملك الانتفاع به أشخاص مخصوصون دون غيرهم؛ سواء كان نافذاً، أم غير نافذ، وقد يملكون أرضه أيضاً.

- والطرق السلطانية: هي الطرق العامة الرئيسية التي تصل بين بلدان مختلفة، وكانت تعمر من الديوان السلطاني، وهي غير الطرق البلدية أو الجسور البلدية الخاصة ببلد دون آخر، والتي يتولى عمارتها المقطعون من أموال البلاد الجارية في إقطاعاتهم.
- والطريقة: اسم لمنهج وسلوك، ويغلب لدى الصوفية، فنُسب لأحد المؤسسين لمنهج في التزكية والتربية والأذكار والأوراد، فيُنسب هذا المنهج إليه، ويُعرف باسمه.

عند القانونيين: يُطلق على:

- الاتجاه الذي يسلكه المرء في التفكير أو التصرف أو السير.
- والطريق العام: هو الذي يكون من الأملاك العامة، ويكون للكافة حقوق عليه.
- والطريق الخاص: طريق يملكه أحد الأفراد لنفسه.
- والطرق القانونية: هي الأساليب القانونية التي يضمن الأفراد بها صيانة حقوقهم؛ كإقامة الدعاوى الأصلية والفرعية، وطرق التنفيذ والطقن... إلى غير ذلك.

[لسان العرب، تاج العروس، تاج اللغة، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، القاموس الفقهي ص/ ٢٢٨، التعريفات الفقهية ص/ ١٣٦، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٦١، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٣٠١، فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك ص/ ٢٨٩، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ١٠٥٥، المعجم القانوني ريعامي اللغة ص/ ٥٧٥]

طَسْتُ (طَشْتِيَّة - طَشْتُ - تَسْطِيَّة)

لغة:

(ط س ت)، الطَّسْتُ أو الطَّشْتُ: الطَّاس؛ وهو: إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه، يُستعمل للغسيل، ولغسل اليدين، أعجميٌّ، مُعَرَّب «تشت»، وقيل: دخيل، والجمع: طُسُوت، وطِساس، وطُسُوس.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الحوض الحجري أو الرخامي الذي يوضع تحت السلسلبي، أو الفسقية الصغيرة المعمولة من الرخام الخردة أسفل الشاذروان، وغالباً ما كانت تتوسطه فوارة تأخذ مياهها من أقصاب أو مواسير مغيبة أو مخفية في الجدران أو تحت الأرضيات؛ لتوصيل الماء إلى ميازيب الشاذروان أيضاً.

[المصباح المنير، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ١٨٤]

طَسُقْ

لغة:

(ط س ق)، الطَّسُق: الوظيفة (المقدار) من خراج الأرض، وهو فارسيٌّ مُعَرَّب، وما يُوضَع من الوظيفة على الجُرْبَان (جمع: الجريب، مقدار معلوم من الطعام والأرض) من الخراج المقرّر على الأرض، وهو شِبْهُ الخراج له مقدار معلوم، والطَّسُق أيضاً: مكيال معروف.

اصطلاحاً: يُطَلَقُ على:

- نوع من أنواع الخراج، عبارة عن أجرة الأرض الموات التي يمنحها الإمام لشخص، فيحييها ويؤدي «طُسُقها» لخزانة الدولة؛ ليتم إنفاقه في المنافع العامة.
- الوظيفة والخراج توضع على أصناف الزروع، وهو بالفارسية: «تشك»؛ وهو: الأجرة.
- مكيال معروف، جُعل وظيفة على جربان الأرض، تؤدَّى لبیت المال.

[تاج اللغة، لسان العرب، تاج العروس، الأوقاف والسياسة في مصر ص/ ٧١، مفاتيح العلوم ص/ ٣٩، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٥٣]

طَعَامٌ (أكل - غذاء)

لغة:

(ط ع م)، طَعِمَ طَعْمًا وطَعَمًا؛ طَعِمَ الطَّعَامَ: أَكَلَهُ، وَذَاقَهُ، وَاسْتَطْعَمَهُ: سَأَلَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ، وَالطَّعَامُ: الْأَكْلُ، وَالْمَأْكُولَاتُ، وَاسْمُ جَامِعٍ لِكُلِّ مَا يُؤْكَلُ وَكُلُّ مَا يُتَغَذَى بِهِ، وَمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الطَّعَامُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِهِمَا، وَكُلُّ مَا يُؤْكَلُ بِهِ قَوَامُ الْبَدَنِ، وَالطُّعْمَةُ: كُلُّ مَا يُطْعَمُ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى الطَّعَامِ، وَالْمَأْكَلَةُ، أَوْ الْمَأْدُبَةُ، وَالْمَكْسَبُ، وَوَجْهُ الْمَكْسَبِ أَوْ جِهَتُهُ، وَالْغَنِيمَةُ، وَشَبْهُ الرِّزْقِ، وَأَنْ تَدْفَعَ الضَّيْعَةَ إِلَى رَجُلٍ لِيَدِيرَهَا وَيُؤَدِّي عُشْرَهَا، وَتَكُونُ لَهُ مُدَّةٌ حَيَاتِهِ، فَإِذَا مَاتَ ارْتُجِعَتْ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَالطُّعْمَةُ: السَّيْرَةُ وَالْحَالَةُ فِي الْأَكْلِ، وَالْكِسْبَةُ، وَالْجَمْعُ: أَطْعَمَ، وَأَطْعَمَاتُ.

اصطلاحاً: يُطَلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كل ما يأكله المرء ليرد عن نفسه الجوع ويحفظ صحته وحياته.
- كل ما يُتَّخَذُ مِنْهُ الْقَوْتُ مِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ، وَيُطَلِّقُهُ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقُ عَلَى الْبُرِّ خَاصَةً.
- وَالطُّعْمَةُ: دَفْعُ الضَّيْعَةِ إِلَى رَجُلٍ لِيَعْمَرَهَا وَيُؤَدِّي عُشْرَهَا، وَتَكُونُ لَهُ طُّعْمَةٌ مَدَّةَ حَيَاتِهِ، فَإِذَا مَاتَ ارْتُجِعَتْ مِنْ وَرَثَتِهِ، فَالطُّعْمَةُ: شَبْهُ الرِّزْقِ، وَوَجْهُ الْمَكْسَبِ مِنَ الْفِيءِ وَالْخَرَاجِ... وَغَيْرِهِمَا.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦٦٠، التعريفات الفقهية ص/ ١٣٦، ٢٢٩، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٥٣]

طعامية

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

اسم أطلق قديماً على التخصيصات التي كانت تُصَرَّفُ بشكل نقدي أو عيني لإشباع بطون الفقراء وال دراويش في التكايا والخنقاوات.

[مصطلحات التاريخ العثماني ٢/ ١٥٦]

طُعْمٌ (طُعُوم - لَقَاح)

لغة:

(ط ع م)، طَعَمَ تَطْعِماً؛ طَعَمَ الطُّفْلَ: حَقَّنَهُ بِمَصْلٍ وَاقٍ، وَلَقَّحَهُ بِبَعْضِ الْجَرَائِمِ، أَوْ بِمَصْلٍ الْأَمْرَاضِ الْوَبَائِيَّةِ؛ لِلْوَقَايَةِ أَوْ لِلشِّفَاءِ مِنْهَا، وَالطُّعْمُ: اللَّقَاحُ؛ مَصْلٌ يُحَقِّنُ بِهِ جِسْمَ الْإِنْسَانِ أَوْ الْحَيَوَانَ؛ لِيَكْتَسِبَ مَنَاعَةً ضِدَّ الْمَرَضِ، وَالْجَمْعُ: طُعُومٌ، وَأَطْعَامٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

طَعَنٌ

لغة:

(ط ع ن)، طَعَنَ طَعْنًا وَطَعَنَانًا؛ طَعَنَ فِيهِ وَعَلَيْهِ: اعْتَرَضَ، وَأَثَارَ الشَّبْهَاتِ حَوْلَهُ، وَشَكَّكَ وَنَازَعَ فِيهِ، وَطَعَنَ فِي الشَّاهِدِ: اعْتَرَضَ عَلَى شَهَادَةِ أَدْلَى بِهَا، وَالطَّعْنُ: الْقَدْحُ، وَالْعَيْبُ، وَالْجَمْعُ: طُعُونٌ.

اصطلاحاً: يُطَلَّقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الاعتراض، وعدم التصديق.

عند القانونيين: يُطَلَّقُ عَلَى:

- طريقة غير عادية، يتقدَّم بها المحكوم عليه إلى محكمة النقض؛ للطعن في حكم صادر من محكمة الدرجة النهائية.
- والطَّعْنُ بالتزوير: إجراء معقَّد، يكون القائم به راغباً في إثبات تزوير واقع في سند أو مستند رسمي، ويكون الغرض منه الوصول إلى الحكم على المزور ومشاركه في التزوير بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

[المصباح المنير، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٣١١، القاموس]

[القانوني الجديد ص/ ٣٥٢، ٤٧٧]

طَفَّالٌ

لغة:

(ط ف ل) الطُّفْلُ: طِينٌ أَصْفَرٌ، يَتَصَلَّبُ عَلَى هَيْئَةِ رِقَائِقَ بِتَأْثِيرِ ضَغْطٍ مَا فَوْقَهُ مِنَ الصَّخُورِ، تُصْبَغُ بِهِ الثِّيَابُ، وَأَيْضاً: مَادَةٌ إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهَا الْمَاءُ تَكَوَّنَتْ مِنْهَا طِينَةٌ تَقْبَلُ التَّشَكُّلَ، وَمِنْ مِثْلِهَا تُصْنَعُ الْأَوَانِي الْفَخَّارِيَّةُ، وَجَمْعُهُ: طِفَالٌ، وَطُفُولٌ، وَالطُّفَالُ: الطِّينُ الْيَابِسُ، وَالطَّفَّالُ: مَنْ يَبِيعُ الطُّفْلَ.

اصطلاحاً:

هو من يبيع الطُّفْلَ (وهو الطين الأصفر)، ومنه: حَبْسُ الطُّفَّالِينَ أَوْ الْقَشَّاشِينَ بِمَدِينَةِ «تطوان» في المغرب.

[تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعالم بالمغرب ص/ ١٥]

طِفْلٌ

لغة:

(ط ف ل)، طَفَلَ طِفَالَةً وَطُفُولَةً: طَفَلَ الْوَلَدُ: نَعِمَ، وَرَقَّ، وَأَطْفَلَتِ الْمَرْأَةُ: رُزِقَتْ بِطِفْلٍ، وَالْمُطْفِلُ: ذَاتُ الطَّفْلِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْوَحْشِ مَعَهَا طِفْلُهَا، وَالطُّفُولَةُ: فِتْرَةٌ مَا بَيْنَ الْمِيلَادِ وَالْبُلُوغِ، وَالطُّفْلُ: الصَّغِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَوْلُودُ مَا دَامَ نَاعِمًا رَحُصًا، وَالصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يَصِلْ سَنَ الْبُلُوغِ، وَالْوَلَدُ يَتَرَاوَحُ عَمْرُهُ بَيْنَ الْوِلَادَةِ وَالْبُلُوغِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ لِلْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ، وَالْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، وَالْجَمْعُ: أَطْفَالٌ، وَهَنٌ: طِفْلَاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والطفولة: هي المرحلة التي لم يبلغ فيها الطفل قدرة الاكتفاء الذاتي بنفسه من حيث البلوغ والنضج العقلي.

عند القانونيين:

يُطْلَقُ عَادَةً عَلَى كُلِّ شَخْصٍ قَاصِرٍ؛ سِوَا مَا كَانَ ذَكَرًا، أَمْ أُنْثَى.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الإسلامية العامة ص/ ٩١٨، القاموس القانوني الجديد ص/ ٢٧٢]

طَلَقٌ

لغة:

(ط ل ق)، طَلَّقَ طَلَاقًا: طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ: تَحَلَّلَتْ مِنْ قَيْدِ الزَّوْاجِ، وَخَرَجَتْ مِنْ عَصْمَةِ زَوْجِهَا، وَطَلَّقَ تَطْلِيقًا: طَلَّقَ الْبِلَادَ: فَارَقَهَا، وَالْقَوْمَ: تَرَكَهُمْ، وَالزَّوْجَةَ: حَرَّرَهَا مِنْ قَيْدِ الزَّوْاجِ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ عَصْمَتِهِ، وَالطَّلَاقُ: التَّطْلِيقُ، وَبَيِّنُوتَةُ الْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا، وَأَنْفِصَالُ الزَّوْجَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَإِبْطَالُ زَوَاجِهِمَا.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- حلُّ رابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص، أو ما يقوم مقامه في الحال أو المآل.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٣٨٤]

طَلَبُ تَصْفِيَةِ الْوَقْفِ

لغة:

طَلَبٌ: (ط ل ب)، طَلَبَ طَلَبًا وَطِلَابًا وَطِلَابَةً: طَلَبَ الشَّيْءَ: سَعَى لِلْحَصُولِ عَلَيْهِ، وَتَوَحَّاهُ،

وَنَشْدَهُ، وَطَلَبَهُ مِنْهُ: سَأَلَهُ إِثَّاءَ، وَالتَّمَسَّهُ مِنْهُ، وَالتَّلَبُّ: الْمَطْلُوبُ، وَمَحَاوَلَةُ وَجْدَانِ الشَّيْءِ وَأَخْذُهُ، وَالتَّمَاسُ يَتَقَدَّمُ بِهِ صَاحِبُ حَاجَةٍ، وَالْجَمْعُ: طَلَبَاتٌ.

تَصْفِيَّةٌ: تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ، انْظُرْ (تَصْفِيَّةٌ).

الْوَقْفُ: تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ، انْظُرْ (آقِجَةٌ مَوْقُوفَةٌ).

اصطلاحاً:

طلب مكتوب إلى الجهة المعنية، يتضمن موضوعه المعلومات الشخصية لصاحب أو أصحاب الطلب، يلتمسون فيه تصفية الحبس الذي حبسه جدُّهم أو والدهم أو غيرهما.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام

بالمغرب ص/ ١٢٨]

طُلْمَبَةٌ (طلنبة - طولومبة - طومبة - طرمبة - كباس)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

تحريف للكلمة الإيطالية «طرومبا»؛ وهي: مضخة الماء، وأنبوب طويل له طرف في الماء وطرف مرتفع، تأخذ الماء بطرف من طرفيها، وتصبُّه من الطرف الآخر، كما تشمل خراطيم ومضخات المياه لإطفاء الحريق، ويلقَّب عامل إطفاء الحريق بالماء «طلمبجي».

[تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل ص/ ١٤٥، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ١٠٩]

طُنْقُوسَةٌ (سجادة صلاة)

لغة:

(ط ن ف س)، الطُنْقُوسَةُ: البَسَاطُ، والبَسَاطُ الذي له خَمْلٌ (هُدْبٌ) رقيق، والحصير، والنُّمْرُقَةُ (الوسادة الصغيرة يُنْكَأُ عليها) فوق الرَّحْلِ، والجمع: طُنَافِسٌ.

اصطلاحاً:

البساط ذو الوبر من صوف أو حرير أو غيرها، والسجادة هي كل ما يُفرش للصلاة، مما رسمت عليه المحاريب والقباب وما شابهها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ١٢٥]

طَهَارَةٌ

لغة:

(ط ه ر)، طَهَرَ وَطَهَّرَ طَهْرًا وَطَهَارَةً: طَهَرَ الشَّخْصَ: ضِدُّ نَجَسٍ؛ كَانَ نَقِيًّا مَنْزَهًا عَنِ الْإِنْسَانِ، وَطَهَّرَ الثَّوْبَ وَنَحْوَهُ: طَهَّرَ، وَأَصْبَحَ خَالِيًا مِنَ النَّجَاسَةِ وَالذَّنَسِ، وَطَهَّرَ الشَّيْءَ: نَظَّفَهُ، وَنَقَّاهُ مِنَ النَّجَاسَةِ أَوْ الْعَيْبِ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَأَيْضًا: حَمَاهُ مِنَ الذَّنَسِ وَالْأَوْسَاحِ، وَالطَّهَارَةُ: الْإِسْتِجَابُ، وَالتَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ وَنَحْوِهِ، وَالطَّهَارَةُ أَيْضًا: الْبَرَاءَةُ، وَالنَّظَافَةُ، وَبَيَّتِ الطَّهَارَةُ: الْمَرْحَاضُ، وَطَهَارَةُ

الدَّيْل: النَّزَاهة، والاستقامة، وطهارة النَّفْس: تَخْلِيص النَّفْس مِنْ كُلِّ الشَّوَابِّ وَالضَّغَائِنِ، وَالطَّاهِر: النَّظِيف، وَالنَّقِيُّ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- رفع ما يمنع الصلاة - وما في معناه من حدثٍ أو نجاسةٍ - بالماء، أو رفع حُكْمِهِ بالتراب.
- والطَّاهِر: معناه عند أهل السُّنْد والهِند وما جاورهما: النقيب عند أهل الشام ومصر والعراق.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، القاموس الفقهي ص/ ٢٣٣، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ١٠٥]

طَوَافٌ

لغة:

(ط و ف)، طَافَ طَوَافاً وَطَوَافاً وَطَوَّافاً وَطَوَّافاً؛ طَافَ حَوْلَ الشَّيْءِ: سَعَى، وَدَارَ، وَحَامَ، وَطَافَ الْبَلَادَ: جَالَ فِيهَا، وَطَافَ أَيْضاً: عَسَّ، وَقَامَ بِدَوْرِيَّةٍ، وَالطَّوَافُ: الدَّوْرَانُ، وَالطَّوَّافُ: صِيغَةُ مَبَالِغَةٍ مِنْ «طَافَ»؛ وَهُوَ: الْكَثِيرُ الطَّوَّافِ، وَالخَايِمِ، وَالْبَائِعِ الْجَوَّالِ، وَمُورِّعِ الْبَرِيدِ فِي الْقَرْيِ وَالْكُفُّورِ، وَالطَّوَّافُ: جَمْعُ «طَائِفٍ»؛ وَهُوَ: الدَّائِرُ حَوْلَ الْمَنَازِلِ وَنَحْوِهَا لِلْحِرَاسَةِ، وَبِخَاصَّةٍ فِي اللَّيْلِ، وَالْعَاسِ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْعَسَسِ إِجْمَالاً، وَأَطَوَّافِ السُّوقِ: حُرَّاسُ اللَّيْلِ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الطَّوَّافُ عَلَى جَمِيعِ حُدُودِ الْمَلِكِ الْمَحْبُسِ؛ وَالْمَرَادُ: تَقْيِيمُ غَلْتِهِ، وَعَنْ طَرِيقِ الطَّوَّافِ يَتِمَكَّنُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ مِنْ مَعْرِفَةِ مَسَاحَةِ هَذَا الْمَلِكِ، وَالتِّي سَتَمَكْنُهُمْ - وَلَا شَكَّ - مِنْ مَعْرِفَةِ مَقْدَارِ الْغَلَةِ الْفَلَاحِيَةِ.
- وَالطَّوَّافُ: جَمْعُ طَوْفٍ؛ وَهِيَ: الشَّرْطَةُ غَيْرِ الرِّسْمِيَّةِ؛ أَيِ: الَّذِينَ يَطُوفُونَ عَلَى الْأَمَاكِنِ وَالْمَزَارِعِ وَغَيْرِهَا لِتَفْقِدِ الْأَمْنِ بِهَا، وَهُمْ مَدْنِيُونَ، وَيَحْمِلُونَ الْعَصِيَّ فِي أَيْدِيهِمْ.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب ١ / ٤٢٥، مصطلحات صبح الأعشى ص/ ٢٣٤]

طَوَالَةٌ (طَوَالَةٌ حَيْلٌ)

لغة:

(ط و ل)، طَوَّلَ الدَّابَّةَ أَوْ لَهَا: أَرَخَى لَهَا طَوَالَهَا، وَزَادَ امْتِدَادَهُ، وَجَعَلَهُ طَوِيلًا، وَالطَّوَالَةُ: مِدْوَدُ الْبَهَائِمِ؛ أَيِ: مَعْلَفُ الدَّوَابِّ؛ وَهُوَ: وَعَاءٌ أَوْ صُنْدُوقٌ مَفْتُوحٌ، يَحْتَوِي عَلَى الْغِذَاءِ لِلدَّوَابِّ، وَالطَّوِيلَةُ وَالطَّوَلُ وَالطَّيْلُ: حَبْلٌ طَوِيلٌ، يُرْبِطُ فِي وَتْدٍ، وَيَطْوَلُ لِلدَّابَّةِ حَتَّى تَرْعَى، مَقِيدَةٌ بِهِ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

طُوبٌ (طابوق)

لغة:

(ط وب)، الطُوبُ: واحدته «طُوبَة»؛ وهو: الأَجْرُ، أو القِرْمِيد، أو قوالب اللَّيْن المحروق، والطُوبِ الأَحْمَر: ما يُشبه الأَجْرَ المَشْوِيَّ مِنَ التُّرَاب، والطوب الحراريُّ: نوع من قوالب الطوب، مصنوع بطريقة خاصّة ليقاوم الحرارة العالية.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

طُوبْخَانَة (الطوبخانة العامة)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

المكان الذي كان يجري صَبُّ المدافع وحفظها فيه في الحي الذي يحمل اسمها اليوم، وفي عام ١٨٣٩م تم فصل نظارة الأوقاف تماماً عن نظارتَي: الطوبخانة، والضربخانة، لتصبح مستقلة عنهما بعد أن كانت قد تبعتهما لمدة في العام السابق، كما تمّ في الوقت نفسه ربطها بالوزارة لتصبح واحدة من النظارات المهمة في الدولة العثمانية.

[مصطلحات التاريخ العثماني ١ / ١٩٢، ٢ / ١٦٤]

طَوْفَة

لغة:

(ط وف)، طَافَ طَوَافاً وطَوَفَاناً وطَوْفاً وتَطَوَّافاً؛ طَافَ حول الشيء: سعى، ودار، وحام، والطَّوْفَة: مؤنث «الطَّوْف»؛ وهو: الجدار أو الحاجز يُقام حول قطعة من الأرض، والحاظ المحيط بالشيء، وطَافَة البُسْتَان: ما يُحيط به من سُور ونحوه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

طَوَّل

لغة:

(ط ول)، طَالَ طَوَّلاً؛ طَالَ الزَّمَنُ: امْتَدَّ، واستغَرَقَ أَمَدًا طَوِيلاً، وطَالَتِ المسافة: امْتَدَّتْ أيضاً، والشيءُ: كان أو صار طويلاً، وأيضاً: علا، وارتفع، وطَوَّلَ الحَبْلَ: جَعَلَهُ طَوِيلاً، وطَوَّلَ لدائته: أَمْهَلَهُ، ويُسْتَعْمَلُ في الأعيان والأعراض؛ كالزَّمان وغيره، والطَّوْلُ: القُدرة، والغنى، واليسر، والفضْل، وذو الطَّوْل: اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه: صاحب السَّعة والغنى والقُدرة،

والطُّول: جمعه «أطوال»؛ وهو: عكس «القَصَر»، وعكس «العَرَض» أيضاً، ومعناه: الامتداد، والمسافة ما بين طريقي الشَّيْء الأبعدين، وطُول الخطِّ: مِقْدَار البُعد بين طرفَيْهِ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

طَيَّارَةٌ

لغة:

(ط ي ر)، طَارَ طَيْرًا وَطَيْرَانًا؛ طَارَ الطَّائِرُ: ارتفع، وتحركَ بجناحيه في الجوّ، والطَّيَّارَةُ: مؤنَّث «الطَّيَّار»؛ وهي: آلة يُركب عليها، وتطير في الهواء، وأيضاً: الظَّلَّة، والقَبَّة، ورواق مكشوف الوجه، مسقوف، يُعقد على أعمدة، ويكون غالباً في موضع عالٍ، والسُّرَادِق، والجمع: طائِرات.

اصطلاحاً:

يُطلق في الريف على مكان يُنصب على أربع خشبات لحارس الجرن (مخزن المؤونة)، واستُعملت في العمارة لتشير إلى نوع من المقاعد أو المناظر يُبنى في الطوابق العليا من المبنى، ويكون مفتوح الجوانب؛ بحيث يسمح لتيارات الهواء بالمرور داخله، وقد يُغطى بقبة صغيرة مقامة على أربعة أعمدة.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي

وخلفائه ص/ ١٣٠]

طِيبٌ (عطر)

لغة:

(ط ي ب)، طَابَ طِيبًا وَطِيبَةً وَطُيَابًا؛ طَابَ العِيشُ: حَسُنَ وزكا، والمكانُ: حَسُنَ، وَرَاقَ، وَطِيبَ تَطْيِيبًا؛ طِيبَ الكلامُ: حَسَنَهُ، وجعله طِيبًا، أو طاهرًا عَفِيفًا، وَطِيبَ الجَسَمَ: وَضَعَ عليه الطِّيبَ، وَطَلَاهُ بِالْعَطْرِ، والطِّيبُ: العطرُ، وما يُتَطَيَّبُ به من عطر ونحوه، وَكُلُّ ذِي رائحة عطرة يُتَطَيَّبُ به، وأيضاً: الأفضل من كلِّ شيء، وَطِيبَ العِيشُ: الحياة الحسنة، وطِيبَ الخاطر: الرِّضَا، وَجَوُّرُ الطِّيبِ: ثمرُ ثُنْتَجِه شجرة مهدها البلاد الاستوائية، يُستخدم كتابل للطعام، والجمع: أَطْيَاب، وَطُيُوب.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

طِيبٌ (الطِّيبَات)

لغة:

(ط ي ب)، طَابَ طِيبًا وَطِيبَةً وَطُيَابًا؛ طَابَ العِيشُ: حَسُنَ وزكا، والمكانُ: حَسُنَ، وَرَاقَ، وَطِيبَ تَطْيِيبًا؛ طِيبَ الكلامُ: حَسَنَهُ، وجعله طِيبًا، أو طاهرًا عَفِيفًا، والطِّيبُ: خلافُ «الخبِيث»،

ومؤنَّته «الطَّيِّبَةُ»؛ وهو: ذو الطَّيِّبَةِ والفضيلة، والفاضل، والعفيف، والطَّاهر، والحلال، وكلُّ ما خلا من الأذى والخبث، أو مَنْ تَخَلَّى عن الرذائل، وتخلَّى بالفضائل، وهو أيضاً: اللذيذ، والحسن، والمستلذ، وطَيِّب السريرة: طَيَّب القلب، صافي النِّيَّة، وطَيَّب النَّفْس: كريم، سَمَح، وطَيَّب الرَّائِحَةَ: عَطَّر الرَّائِحَةَ، والطَّيِّبَات: اللذائذ، والخيرات، والحلال أيضاً، وطَيِّبَات الكلام: أفضلها، وأحسنه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

طَيْلَسَانْ

لغة:

(ط ل س)، الطَّيْلَسَانُ والطَّلَسَانُ والطَّيْلَسُ: فارسيٌّ، مُعَرَّب «تالسان» أو «تالشان»؛ وهو: ضَرْبٌ مِنَ الْأَكْسِيَةِ، والوشاح، أو ضَرْبٌ مِنَ الْأَوْشِحَةِ يُلبَسُ عَلَى الْكَتِفِ، أو يُحِيطُ بِالْبَدَنِ، وأيضاً: كساء أخضر يضعه بعض العلماء والمشايخ على الكتف، لا تفصيل له، ولا خياطة، وهو ما يُعرف في العامية المصرية بـ«الشَّال»، والجمع: طَيَالِس، وطَيَالِسَة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

متن القاموس

حرف «ظ»

ظَلَّة

لغة:

(ظ ل ل)، أَظْلَّ إِظْلَالاً؛ أَظْلَهُ: أَلْقَى عَلَيْهِ ظِلَّهُ، وَغَطَّاهُ بِهِ، وَأَيْضاً: دَنَا مِنْهُ، وَقَرَّبَ، وَالظَّلَّةُ: الْهَظْلَةُ، وَمَا يُسْتَطَلُّ بِهِ مِنَ الْحَرِّ، أَوْ يُسْتَتَرُّ بِهِ مِنَ الْبَرْدِ، وَكُلُّ مَا أَظْلَلَّ أَوْ سَتَرَ مِنْ فَوْقٍ أَوْ أَطْبَقَ؛ فَهُوَ ظِلَّةٌ، وَالْجَمْعُ: ظُلُلٌ، وَظِلَالٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المساحة أو الجزء الذي يلي الصحن، ويحيط به في جوانبه الأربعة، ويُغَطَّى دائماً بسقف، غالباً ما يكون مسطحاً.
- ما يوجد عادة خارج البيت أو البناء.
- مكان مظلل في مسجد المدينة، كان يأوي إليه فقراء المهاجرين ويرعاهم الرسول ﷺ؛ وهم أصحاب الصُّفَّة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، جولات سياحية بين آثار القاهرة القبطية والإسلامية ص/ ١٦٨، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ١٨٧، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢ / ٣٧٤]

ظُلْمٌ

لغة:

(ظ ل م)، ظَلَمَ ظُلْماً وَظُلْماً وَمَظْلَمَةً؛ ظَلَمَ: جَارَ، وَجَاوَزَ الْحَدَّ، وَظَلَمَهُ: جَارَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُنْصِفْهُ، وَظَلَمَهُ حَقَّهُ: غَصَبَهُ، وَنَقَصَهُ إِيَّاهُ، وَتَظَلَّمَ: شَكَاهُ مِنَ الظُّلْمِ، وَالظُّلْمُ: خِلَافُ «الْعَدْلِ»؛ وَمَعْنَاهُ: الْجَوْرُ، وَعَدَمُ الْإِنْصَافِ، وَانْتِهَاكُ حَقِّ الْآخَرِ عَدْوَاناً، وَانْتِقَاصُ الْحَقِّ، وَالْمَيْلُ عَنِ الْقَصْدِ، وَوَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَالتَّعْدِي عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَمَجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي اسْتِعْمَالِ السُّلْطَةِ، وَالظُّلَامَةُ وَالْمَظْلَمَةُ: مَا تَطْلُبُهُ عِنْدَ الظَّالِمِ، وَالْمُتَظَلِّمُ: الَّذِي يَشْكُو مَنْ ظَلَمَهُ، وَالظَّالِمُ: الْجَائِرُ، الطَّغَايِي، الْمُسْتَبَدُّ، وَمَنْ يَظْلِمُ النَّاسَ بِلَا حَقٍّ، وَالْمَانِعُ أَهْلَ الْحَقِّ حَقَّهُمْ، وَجَمْعُهُ: ظَالِمُونَ، وَظُلَامٌ، وَظَلَمَةٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الْمُخْتَصِّ؛ إِمَّا بِنَقْصَانٍ، أَوْ زِيَادَةٍ، وَإِمَّا بَعْدُولٍ عَنْ وَقْتِهِ وَمَكَانِهِ.
- الشَّرْكُ.
- التَّصَرُّفُ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ وَمَجَاوِزَةُ الْحَدِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٣٩١-٣٩٢]

ظَنٌّ

لغة:

(ظ ن ن)، ظَنَّ ظَنًّا: عَلِمَ بِغَيْرِ يَقِينٍ، وَتَوَهَّاهُمْ، وَتَخَيَّلَ، وَيَأْتِي أَيْضاً بِمَعْنَى: عَلِمَ، وَاسْتَيْقَنَ، وَظَنَّ بِفُلَانٍ: اتَّهَمَهُ وَجَعَلَهُ مَوْضِعَ ظَنِّهِ، وَالظَّنُّ: الشُّكُّ، وَالتَّهْمَةُ، وَهُوَ أَيْضاً: الْإِعْتِقَادُ الرَّاجِحُ مَعَ احْتِمَالِ النَّقِيضِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الشُّكِّ وَالْيَقِينِ وَالْعِلْمِ، وَقِيلَ: لَا يَصِلُ إِلَى مَسْتَوَى الْعِلْمِ، وَأَيْضاً:

معرفةً أدنى من اليقين، تحتل الشكَّ، ولا تصل إلى مستوى العلم، وإدراك الذَّهن الشَّيء مع ترجيحه، وقد يكون مع اليقين، ويكون يقين تدبُّر، لا يقين عيان، والظُّنَّة: التهمة، والظَّنن: المنَّهم، والجمع: ظُنُون، وأظانين.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- تغليب أحد الاحتمالين أو الاحتمالات المُمكنة.
- وغلبة الظن: زيادة قوة أحد التجويزين على الآخر، وتغليب أحد الاعتقادين.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ١٠٧٨، التوقيف على مهمات التعاريف ص/ ٢٥٢]

ظَهَرَ

لغة:

(ظ ه ر)، ظَهَرَ ظُهُوراً؛ ظَهَرَ الأمرُ: بدا، واتَّضح بعد خفاء، وأيضاً: عَزَّ وارتقى، وشاع وكَثُر وانتشر، وظَهَرَ البيتُ أو الحائِطُ: علاه، وقَلَبَ الأمرُ ظهراً لبطن؛ أي: أنعم تدبيره، والظُّهر: من كل شيء خلاف «البطن»، وهو في الإنسان: من مُؤَخَّرِ الكاهل إلى أدنى العَجَز عند آخره، والظُّهر أيضاً: الدَّابَّةُ تحمل الأثقال في السَّفَر، والمال الكثير، وكلُّ ما غاب عنك فهو ظُهر، وظُهر الشَّيء: أعلاه، والجانب الخلفيُّ له، وسلسلة الظُّهر: العمود الفقريُّ، وظُهر العَيْب: المجهول، وقوِّيُّ الظُّهر: كثير الأنصار، وثقيل الظُّهر: كثير العيال، وعكسه: خفيف الظُّهر؛ أي: قليل العيال، ويأكل من ظُهر يدي؛ أي: أنفق عليه، وعن ظُهر غنى؛ أي: ما فَضَّلَ عن العيال، وأعطاه عن ظُهر يدي: ابتداءً، بلا مكافأة، وعن ظُهر قلب؛ أي: حِفْظاً غيباً، من غير كتاب، والجمع: أظْهر، وظُهور، وظُهران.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

ظَهِيرٌ (ظهير شريف)

لغة:

(ظ ه ر)، ظَهَرَ ظُهُوراً؛ ظَهَرَ الأمرُ: بدا، واتَّضح بعد خفاء، وأيضاً: عَزَّ وارتقى، وشاع وكَثُر وانتشر، والظَّهير: القوِّيُّ الظُّهر، وهو أيضاً: المُعين، والمُساعد، والعَوْنُ نفسه، ويكون للواحد والجمع، والظَّهير أيضاً: الشَّهادة، أو البراءة المُرسومة، ومرسوم أو وثيقة رسمية تُصدر بمنح امتياز أو هبة، ويُجمع على «ظهاثر»، والجمع: ظُهراء.

اصطلاحاً:

الأمر المولوي الذي يصدره جلالة الملك بناء على دستور البلاد، يحدّد فيه النصوص التشريعية في فصول يجب تطبيقها تطبيقاً تاماً.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم الغني، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ١٢٢]

متن القاموس

حرف «ع»

عائِدٌ (عائدة - عوايد - عوائد)

لغة:

(ع ود)، عَادَ عَوْدَةً وَعَوْدًا؛ عَادَ الشَّخْصُ: رَجَعَ، وَارْتَدَّ، وَعَادَ لَهُ أَوْ إِلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ: رَجَعَ إِلَيْهِ، وَعَادَ الشَّيْءُ: أَتَاهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَاعْتَادَهُ: أَلْفَهُ وَتَعَوَّدَهُ، وَصَارَ لَهُ عَادَةً وَسُلُوكًا، وَالْعَائِدُ: اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ عَادَ؛ وَهُوَ: الدَّخْلُ، وَالْإِيرَادُ، وَمَا يَعُودُ مِنْ رِبْحٍ، وَالْعَوَائِدُ: الضَّرَائِبُ، وَالرُّسُومُ، وَالْخَرَجُ، وَالْإِتَاوَاتُ، وَتُطْلَقُ عَلَى الدَّرَاهِمِ الَّتِي يَلْقِيهَا الْأَغَا إِلَى الْفُقَرَاءِ وَهُوَ فِي طَرِيقَةِ إِلَى زِيَارَةِ السُّلْطَانِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ أَيَّامِ الْعِيدِ الْكَبِيرِ، وَعَوَائِدُ الدَّوْلَةِ: دَخْلُهَا، وَمَا يَعُودُ عَلَيْهَا مِنَ الضَّرَائِبِ، وَالْعَائِدَةُ: اسْمُ عِلْمٍ لِلْإِنَاثِ؛ وَهِيَ أَيْضًا: الْمَنْفَعَةُ، وَالْمَعْرُوفُ، وَالصَّلَةُ، وَاسْمُ مَا عَادَ بِهِ عَلَيْكَ الْمُفْضِلُ مِنْ صَلَّةٍ أَوْ فَضْلٍ، وَالْجَمْعُ: عَائِدَاتُ، وَعَوَائِدُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- رسوم تؤدَّى مقابل استخدام امتياز أو حقٍّ أو ملكيته.
- ما يرجع إلى العبد أو عليه، فهو أعمُّ من الفائدة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- المردود الذي يجنيه المستثمر من استثماره أياً كان نوعه.
- الدَّخْلُ، أَوْ الْإِيرَادُ، وَكُلُّ مَا يَعُودُ مِنْ رِبْحٍ عَلَى الْمَشْتَرِكِ فِي جَمْعِيَّةٍ تَعَاوُنِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَعَمَّ الْمَعْنَى لِيَشْمَلَ كُلَّ فَائِدَةٍ مَرْجُوةٍ.
- والعائد الاقتصادي: ما يحصل عليه الأفراد مقابل إنتاج السلع والخدمات.
- والعائد الصافي: معدل العائد على الاستثمار بعد طرح كافة المصاريف.
- وعائد التشغيل: صافي مبيعات الشركة ناقص تكاليف المنتجات المباعة والاستهلاك وتكاليف البيع والإدارة.
- والعائد على الأصول: هو صافي الربح بعد الضريبة مقسوم على أجمال أصول الشركة.
- والعائد على الملكية: نسبة صافي الدخل بعد الضريبة مقسوم على إجمالي حقوق الملكية.
- والعائد المتوقع: معدل العائد المحتمل لاستثمار معين.
- والعائد الإجمالي: قياس لأداء جميع استثمارات شركة ما خلال فترة زمنية محددة.
- والعادة: مصطلح مالي عثماني، أُطْلِقَ عَلَى الضَّرِيبَةِ أَوْ الْغَرَامَةِ الَّتِي كَانَ يَحْصُلُهَا الْمُتَنَزِّمُونَ نَظِيرَ أَعْمَالٍ مَعِينَةٍ؛ بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَرَاكِقِ الْعَامَةِ لِلدَّوْلَةِ، وَبَعْضُهَا لِحَسَابِ أَشْخَاصٍ مَعِينِينَ.
- والعوايد: مصطلح مالي، أُطْلِقَ وَشَاعَ فِي عَهْدِ الْخَدِيوِيِّ إِسْمَاعِيلَ؛ بِمَعْنَى الضَّرِيبَةِ.
- والعوائد: ما تفرضه المجالس البلدية والقروية من مال على العقار المبني.
- وعوائد رأس المال: الزيادة المحققة في قيمة الأصل، وهي الفرق الإضافي بين سعر بيع الأصل وسعر الشراء.

عند القانونيين: يُطْلَقُ عَلَى:

- حصة مقررة من الإنتاج أو الأرباح، يؤديها صاحب امتياز التعدين أو استغلال المناجم أو التنقيب لصاحب الأرض التي يقع فيها الامتياز أو للسلطات المختصة.
- والعوائد: رسوم بمعنى الضرائب تفرضها بعض المصالح العامة؛ إما على العقارات

كعوائد البلديات، أو على البضائع كبعض العوائد الجمركية، وهي على العموم تختلط بالرسوم والضرائب.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ٦٢٢، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٣٩٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨١٩، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٨٣، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٥٨٠، ٨٤٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨١٩، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ص/ ٦٠٧- ٦٠٩، ٦٣٦، القاموس القانوني الجديد ص/ ٥٤٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥٢٧]

عائِلٌ

لغة:

(ع ول)، عَالٌ عَوْلًا وَعِيَالَةً وَعَيْلًا وَعَيْلَةً؛ عَالٌ الرَّجُلُ وَأَعَالٌ: كَثُرَ عِيَالُهُ، وَعَالٌ أُسْرَةً: كَفَّلَهَا، وَأَنْفَقَ عليها، وَقَامَ بِمَا تَحْتَاجُهُ مِنْ طَعَامٍ وَكِسَاءٍ وَغَيْرِهِمَا، وَأَعَالٌ الْيَتِيمَ: كَفَّلَهُ، وَقَامَ بِمَعَاشِهِ وَبِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالْعَائِلُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ عَالٍ، وَهُوَ أَيْضًا: الْكَثِيرُ الْعِيَالِ، وَالْمُفْتَقِرُ، وَيَسْتَمِدُّ مِنْهُ غِذَاءٌ، وَالْجَمْعُ: عَائِلُونَ، وَعَالَةٌ، وَعُيِّلَ.

اصطلاحاً:

عضو الأسرة الذي يتولى إعالتها، أو الذي يتولى توفير سُبل المعيشة لها.

عند القانونيين:

الفرد الذي لا تستغني عنه أسرته التي يعولها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ٢٤، القاموس القانوني الجديد ص/ ٥٧١]

عائِلَةٌ

لغة:

(ع ول)، عَالٌ عَوْلًا وَعِيَالَةً وَعَيْلًا وَعَيْلَةً؛ عَالٌ الرَّجُلُ وَأَعَالٌ: كَثُرَ عِيَالُهُ، وَعَالٌ أُسْرَةً: كَفَّلَهَا، وَأَنْفَقَ عليها، وَقَامَ بِمَا تَحْتَاجُهُ مِنْ طَعَامٍ وَكِسَاءٍ وَغَيْرِهِمَا، وَأَعَالٌ الْيَتِيمَ: كَفَّلَهُ، وَقَامَ بِمَعَاشِهِ وَبِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالْعَائِلَةُ: مُؤَنَّثُ «العائل»، وهي «فاعل» بمعنى «مفعول»، وعائلة الشَّخْصِ: زوجته وأولاده وأقاربه، وَمَنْ يَعِيشُونَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَتَرْبِطُهُمُ الْقُرْبَى: كَالْأَبِ، وَالْأُمِّ، وَالْأَوْلَادِ، وَالْأَقْرَبَاءِ الْأَدْنَى، وَمَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى جَدٍّ أَعْلَى وَاحِدٍ، وَيَتَكُونُونَ بَكْنِيَّةً وَاحِدَةً، وَالْجَمْعُ: عَائِلَاتٌ، وَعَوَائِلُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- مجموع السلف والخلف والأقارب الجانبيين (أولاد العمومة... إلخ) الذين ينتمون جميعاً إلى النسب نفسه.
- الزوجين وأولادهما.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ص/ ٣١١]

عَابِدٌ لغة:

(ع ب د)، عَبَدَ عِبَادَةً وَعُبودِيَّةً؛ عَبَدَ اللهَ: وَحَدَهُ، وَأَطَاعَهُ، وَانْقَادَ وَخَضَعَ وَذَلَّ لَهُ، وَالتَّرَمَّ شَرَائِعَ دِينِهِ، وَأَدَّى فَرَائِضَهُ، وَالتَّعَبَّدَ: التَّنَسُّكُ، وَالْعَابِدُ: اسمُ الفاعلِ من «عَبَدَ»، وَهُوَ: النَّاسِكُ، الْمُتَعَبِّدُ، الْمُتَفَرِّغُ لِلْعِبَادَةِ، وَالْمُوَحَّدُ، وَالْمُقِيمُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالصَّلَاةِ، وَالخَاضِعُ لِرَبِّهِ، الْمُسْتَسْلِمُ، الْمُتَّقَادُ لَأَمْرِهِ، وَالْجَمْعُ: عَابِدُونَ، وَعُبادٌ، وَعُبدٌ، وَعُبدَةٌ، وَعَبْدَةٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- الْمَعْنَى السَّابِقُ الْوَاردُ فِي اللُّغَةِ.
- مِنْ أَلْقَابِ الصُّوفِيَّةِ وَالْعُلَمَاءِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ لغيرهم من العسكريين ورجال الإدارة إذا اتصف أحدهم بالصَّلاح.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار ص/ ٢٨٧]

عَابِرٌ (عَابِرُ السَّبِيلِ) لغة:

(ع ب ر)، عَبَرَ عُبُوراً وَعَبْرًا وَعِبَارَةً؛ عَبَرَ السَّبِيلَ: شَقَّهَا، وَعَبَرَ النَّهْرَ وَنَحْوَهُ: قَطَعَهُ وَجَارَهُ مِنْ جَانِبٍ إِلَى آخَرٍ، وَالْعُبُورُ: الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ عَبْرَ طَرِيقٍ، أَوْ مَا بَيْنَ صَفَتَيْنِ، وَالْعَابِرُ: الْمَاضِي، وَأَيْضاً: الْمُؤَقَّتُ، أَوْ الْعَارِضُ، وَغَيْرُ الثَّابِتِ، وَعَابِرُ السَّبِيلِ: الْمَسَافِرُ؛ خَاصَّةً عَلَى قَدَمِيهِ، وَالْمَارُّ بِالْمَكَانِ دُونَ أَنْ يُقِيمَ فِيهِ، وَالْجَمْعُ: عُبَّارٌ، وَعَبْرَةٌ.

اصطلاحاً:

لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

عَادَةٌ لغة:

(ع و د)، عَادَ عَوْدَةً وَعَوْدًا؛ عَادَ الشَّخْصُ: رَجَعَ، وَارْتَدَّ، وَعَادَ لَهُ أَوْ إِلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ: رَجَعَ إِلَيْهِ، وَعَادَ الشَّيْءُ: أَتَاهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَاعْتَادَهُ: أَلْفَهُ وَتَعَوَّدَهُ، وَصَارَ عَادَةً وَسُلُوكًا، وَالْعَوْدُ: الْإِعْتِيَادُ، وَانْتِيَابُ الشَّيْءِ، وَالْعَادَةُ: الْمَأْلُوفُ، وَالتَّقْلِيدُ، وَمَا يَعْتَادُهُ الْمَرْءُ وَيَكْرُرُهُ، وَالْفِعْلُ يَتَكَرَّرُ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْحَالَةُ تَتَكَرَّرُ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ أَيْضاً، وَنَمَطٌ مِنَ السُّلُوكِ أَوْ التَّصَرُّفِ يُعْتَادُ حَتَّى يُفْعَلَ تَكَرَّاراً مِنْ غَيْرِ جُهْدٍ، وَكُلُّ مَا أَلْفَهُ الشَّخْصُ حَتَّى صَارَ يَفْعَلُهُ مِنْ غَيْرِ تَفْكِيرٍ، وَالْعَادَةُ أَيْضاً: الْهَدِيَّةُ تُقَدَّمُ حَسَبَ الْعَرْفِ، وَالضَّرِيبَةُ تُدْفَعُ، وَعَادَةُ الْقُفُولِ: هَدَايَا تُسْتَلَمُ مِنَ الْقَوَافِلِ، وَالْجَمْعُ: عَادَاتٌ، وَعَادٌ، وَعَوَائِدُ، وَعِيدٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- مَا اسْتَقَرَّ فِي النُّفُوسِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَكَرِّرَةِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ الطَّبَائِعِ السَّلِيمَةِ.
- مَا اسْتَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى حَكْمِ الْمَعْقُولِ، وَعَادُوا إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

- والعادات: سلوك اجتماعي قهري ملزم، يدخل في تكوينه قيم دينية وعرفية، تجعل الأفراد يسايرون المجتمع، ويوافقونه بالسلوك في مختلف الأحداث، والمواقف الاجتماعية المتكررة.
- والعادات: أنماط سلوكية مكتسبة، تنتشر في المجتمع، وتنتقل من جيل إلى جيل، وتستمر فترة طويلة حتى تثبت وتستقر، وتصل إلى درجة اعتراف الأجيال المتعاقبة بها، وفي بعض الأحيان تقوم مقام القانون في المجتمع.
- والعادات: ضرائب غير شرعية.

عند الاقتصاديين:

مصطلح مالي عثماني، أُطلق على الضريبة أو الغرامة التي كان يحصلها الملتزمون نظير أعمال معينة؛ بعضها يتعلق بالمرافق العامة للدولة، وبعضها لحساب أشخاص معينين.

عند القانونيين:

سلوك يتبعه الناس عادة، دون أن يكون ملزماً كقاعدة قانونية.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٢٩ / ٢١٥، ٣٠ / ٥٣، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٠١-١٠١٢، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ٣٢٥، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني ص/ ٩٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨١٩، معجم القانون ص/ ١١١]

عارضُ (عارضَة)

لغة:

(ع ر ض)، عَرَضَ عَرَضاً وَعَرُوضاً؛ عَرَضَ الشيءَ وَاغْتَرَضَ: انتَصَبَ، وَمَنَعَ، وصار عَارِضاً، وَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ: ظَهَرَ عَلَيْهِ، وبدا، ولم يَدُمْ، وَعَرَضَ لَهُ رَأْيٌ: حَطَرَ لَهُ، وَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ: مَنَعَهُ مانع، والعارض: الحائل، والمانع، والآفة تُعَرِّضُ في الشيء، والحادث غير المتوقع يُصَابُ به المرءُ، والعارضُ من الأمور: العابر، والزائل، وغير الدائم، وهو خلاف الجوهرِيَّ أو الأَصْلِيَّ، والعارضُ أيضاً: ما عَرَضَ من الأعطية، والعارضَة: مؤنَّث «العارض»، والعوارض: الحاجات، والأغراض، والجمع: عارِضُونَ، وعَوَارِضُ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يكون محمولاً عليه، خارجاً عنه، والعارض أعمُّ من العَرَض.
- المحنة المعترضة؛ أي: النازلة.
- صفة للرجل الطاعم الكاسي المكتفي، الذي لا يهتم بأمر المعاش.
- الطارئ الذي وُجد بعد أن لم يكن.
- والعارض السماوي: الأمر الذي لا دخل لأحد فيه؛ كالجنون، والعتة، والنسيان، والمرض، والحيز، والموت... ونحو ذلك.
- والعارضَة: النفقات الطارئة، التي تحدث دون توقُّع.
- والعوارض: مصطلح كان يُطلق في العهد العثماني للدلالة على الضرائب العارضية، التي كانت تلجأ إليها الدولة عندما تعجز عن سدِّ نفقات عارضية؛ كنفقات حرب طارئة مثلاً، وقد كانت تُفرض على معظم الناس باستثناء العلماء والأشراف.

- وعوارض الأهلية: أحوال تلحق المكلف، فتنقص أهليته، أو تفقده إياها، ولها تأثير في تغيير الأحكام، وإخراج المكلف عن التكليف، أو رفع أثره.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، التوقيف على مهمات التعاريف ص/ ٢٣٢، ٢٤٨، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٦٢، الموسوعة الفقهية ٢ / ١٣٥٠، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٧٠، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٦٢، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/ ١٥٧، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٣٠٤]

عَارِيَّة (العَارَة)

لغة:

(ع ور)، أَعَارَ إِعَارَةً؛ أَعَارَهُ الشَّيْءُ: أَعْطَاهُ إِيَّاهُ شَرْطاً أَنْ يُعِيدَهُ لَهُ، وَأَعَارَهُ مَالاً: أَقْرَضَهُ، وَسَلَّفَهُ، وَتَعَوَّرَ وَاسْتَعَارَ: طَلَبَ الْعَارِيَّةَ، وَاسْتَعَارَهُ الشَّيْءُ وَاسْتَعَارَهُ مِنْهُ: طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُعِيرَهُ إِيَّاهُ، وَالْمَعَاوَرَةُ وَالتَّعَاوُرُ: شَبْهُ الْمَدَاوِلَةِ وَالتَّدْوَالِ يَكُونُ فِي الشَّيْءِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَالْعَارِيَّةُ وَالْعَارِيَّةُ وَالْعَارَةُ أَيْضاً: مَا يُعْطَى بِشَرْطٍ أَنْ يُعَادَ، وَمَا يَتَدَاوَلُهُ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، وَالْجَمْعُ: عَارِيَاتٍ، وَعَوَارٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيَرُدَّهُ.
- تَمْلِكِ الْمَنَافِعِ بِغَيْرِ عَوْضٍ.
- عَقْدُ تَبَرُّعٍ بِالْمَنْفَعَةِ.

عند القانونيين:

عقد يدفع به المرء إلى غيره منقولاً أو عيناً أو شيئاً معيناً بنوعه؛ ليستعمله زمناً محدوداً، ثم يرده.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٣٩ / ١٣٦، التعريفات ص/ ١٤٦، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٠٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣٧٧]

عَاشِرٌ (جَابِي العُشُور)

لغة:

(ع ش ر)، عَشَرَ عَشْراً وَعَشْراً وَعَشُوراً؛ عَشَرَ الْمَالِ: أَخَذَ عَشْرَهُ مَكْساً؛ أَيِ جُزْءاً مِنْ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ مَتَسَاوِيَةٍ، وَعَشَرَ فُلَاناً: أَخَذَ عَشْرَ مَالِهِ، وَعَشَرَ الْقَوْمَ: أَخَذَ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ، وَالْعَاشِرُ: اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ عَشَرَ، وَأَيْضاً: الْعَشَّارُ؛ وَهُوَ: قَابِضُ الْعُشْرِ، وَالْجَمْعُ: عُشْرٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- الْمَعْنَى السَّابِقَ الْوَاردَ فِي اللُّغَةِ.
- الشَّخْصَ الَّذِي نَصَّبَهُ وَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ لِتَحْصِيلِ ضَرِيْبَةِ الْعُشْرِ الَّتِي فَرَضَهَا عَلَى التِّجَارِ حِينَ مَرُورِهِمْ بِالْحُدُودِ.
- أَخْذَ الصَّدَقَاتِ مِنَ التِّجَارِ عِنْدَ مَنَافِذِ مَرُورِ التِّجَارَاتِ، وَهُوَ يُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ - الْعَاشِرُ - سِوَاءَ أَخْذِهَا بِحَقِّهَا - كَعَامِلِ الزَّكَاةِ - أَوْ أَخْذِهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا.

عند الاقتصاديين:

من كان يجبي العُشَرَ من العرب في الجاهلية، أو يأخذ على السلع مكساً، وأطلق فيما بعد على أخذ الصدقات وعامل الزكاة من التجار عند منافذ مرور التجارات، وكان له في الدولة الفاطمية ضِيعة يجلس فيها تُسمَّى ضيعة المكس، وكان الناس يحرفونها إلى ضيعة المُقَس.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٣٥١، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٦٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٧٧٢]

عاشوراء (عاشورآ - عاشورا - عاشورة)

لغة:

(ع ش ر)، عَشْرَه: صَيَّرَه عَشْرَةً، وَعَشَرَ القومَ وَعَشَرَهُم: صار عاشِرَهُم، وكَمَلَهُم بنفسه عَشْرَةً، وعاشوراء، وعَشُوراء، وعاشُور، وعاشُورَى؛ هو: اليوم العاشر من شهر الحُرَم، وأيضاً: نوع من الحلوى يُتخذ من مقشور القمح، وقد يُضاف إليه اللبن والزَّبيب.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

عاطِلٌ

لغة:

(ع ط ل)، عَطِلَ عَطْلاً وَعُطِلاً؛ عَطِلَ العاملُ: بَطَلَ عن العمل، والرجلُ: بقي بلا عمل وهو قَائِرٌ عليه، وتَعَطَّلَ أيضاً: إذا بقي لا عمل له، وعَطَّلَ الدارُ: أخلاها، والتَّعَطَّلَ: التفرغ، وكلُّ ما تُركَ ضياعاً؛ فهو: مُعَطَّل، ومُعْطَل، وبئر مُعْطَلَة: لا يُسْتَقَى منها، ولا يُنْتَفَع بمائها، والعاطِل من الناس: الذي لا يجد عملاً، وأيضاً: الأرض الموات لا زرع فيها.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- الفرد القادر على العمل الذي يبحث عن عمل، ولكنه لا يستطيع الحصول على عمل.
- الموارد الاقتصادية غير المستثمرة أو المستغلة: على سبيل المثال: رأس المال غير المستثمر.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ١١٩]

عافي

لغة:

(ع ف و)، عَفَا عَفْواً وَعَفَاءً؛ عفا فلاناً واعتفاه: أتاه يطلب فَضْلَه وَمَعْرِفَه، وعفا له بماله: أعطاه مما زاد على نفقته، وجاءه عافياً؛ أي: طالباً لمغفرة أو رزق أو فَضْل، والعافي: الرائد، والوارد الماء، والضَّيف، وكلُّ طالب معروف، والعافية والعُفاة والعُفَى: الأضياف، وطلَّاب المعروف، والعافية: طَلَّاب الرزق من الإنس والدوابِّ والطَّيْر، وأَرْضُ عَافِيَة: لم يَزَعْ نَبْتُها؛ فوفر وكثُر، والجمع: عُفاة، وعَافِيَة، وعُفَى، وهُنَّ: عَوَافٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم الغني]

عاقِب

لغة:

(ع ق ب)، عَقَبَ عَقْباً وَعُقُباً؛ عَقَبَ أَبَاهُ: تلاه، وخَلَفَهُ من بعده، وعاقَبَهُ: جاء بعقبه، أو جاء على أثره، وعاقَبَ بين الشَّيْئَيْنِ: أتى بأحدهما بعد الآخر، وعاقَبَهُ في عمله: ناوَبَهُ، والعاقِبُ: الثاني في المرتبة، والذي هو دون السيّد في الرتبة، ومن يخلف السيّد، ومن يخلف من كان قبله في الخير، وآخر كلِّ شيء أو خاتمته، وكلُّ من خَلَفَ بعد شيء، أو ما خَلَفَ بعده، وعاقِبَ الخير: الجزاء بالخير.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

عالمٌ (عُلَمَاء)

لغة:

(ع ل م)، عِلِمَ عِلْماً؛ عِلِمَ الرَّجُلُ: حَصَلَتْ لَهُ حَقِيقَةُ الْعِلْمِ، وَعِلِمَ الشَّيْءَ: عَرَفَهُ، وَأَذْرَكَ حَقِيقَتَهُ، وَالْأَمْرَ: أَتَقَنَهُ، وَعِلِمَهُ الشَّيْءَ: جَعَلَهُ يَتَعَلَّمُهُ، وَالْعَالِمُ: الْمُتَّصِفُ بِالْمَعْرِفَةِ، وَبِالْعِلْمِ الْعَمِيقِ، وَالْمُتَخَصِّصُ فِي عِلْمٍ مَعِيْنٍ، وَالْمُتَّضِّلُ مِنْ عِلْمٍ مَا، وَالْعَالِمُ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ: الْعَارِفُ بِهِمَا، وَالْجَمْعُ: عَالِمُونَ، وَعُلَمَاءُ، وَعُلَامٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- العالمون بشرع الله، والمتفقهون في الدين، والعاملون بعلمهم على هدى، وبصيرة، متبعين سنة رسول الله ﷺ، مقتفين آثار سلف الأمة. وهم أهل الحل، والعقد، وأولو الأمر الذين تجب طاعتهم.
- وعلماء الشريعة: هم العلماء المزاولون لها تقريراً، واستنباطاً، وإفادة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١١٤٨،

معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٤١٨]

العالِي

لغة:

(ع ل و)، عَلَا عُلُوًّا؛ عَلَا الشَّيْءُ: ارْتَفَعَ، وَعَلَا فِي الْمَجْدِ أَوْ الْمَكَارِمِ: شَرُفَ، وَكَرُمَ، وَعَلَا الشَّيْءُ وَاعْتَلَاهُ: صَعِدَهُ أَوْ رَكِبَهُ، وَعَلَا بِهِ وَأَعْلَاهُ وَعَلَاهُ: جَعَلَهُ عَالِيًّا، وَالْعَالِي: الْمُرْتَفِعُ، وَأَعْلَى الشَّيْءِ، وَظَرْفٌ مَكَانٌ بِمَعْنَى: فَوْقَ، وَرَجُلٌ عَالِي الْكَعْبِ: أَي: نَبِيلٌ، شَرِيفٌ، ثَابِتُ الشَّرَفِ، عَالِي الذِّكْرِ، وَأَنْفٌ عَالٍ: شَامِخٌ، وَعَالِي الرَّأْسِ: وَاثِقٌ بِنَفْسِهِ، وَعَالِي الْهِمَّةِ: يَسْمُو إِلَى مَعَالِي الْأُمُورِ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- لقب من ألقاب الشريف، كان يُطلق في العهد المملوكي على كبار رجالات الدولة من أرباب السيوف والأقلام (أمراء الجيش ورؤساء الدواوين).
- وعالي جناب: لقب كان يُطلق على السلاطين وكبار رجالات الدولة؛ خصوصاً في المراسلات السلطانية.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/ ١٥١]

عام

لغة:

(ع م م)، عَمَّ عُمُوماً؛ عَمَّهُمُ الأَمْرُ: شَمِلَهُمْ، وانتشر فيهم، وَعَمَّ الشيءَ: نَشَرَهُ، وجعله عاماً وشاملاً، وفي متناول الجميع، وَعَمَّ الأحكامَ: أَطْلَقَهَا على الجميع، وَعَكَّشَهُ: حَصَّصَ، والعَامُّ: اسم فاعل من عَمَّ، والعَامُّ هو: الشَّامِلُ، وغير المختصَّ، وغير التفصيليِّ، وهو أيضاً: المسؤول الأعلى، وبوجه عامٍّ: بوجه شامل، وبصورة غير محدَّدة.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر.
- والعُموم: تناول اللفظ واستغراقه لجميع ما يصلح له من حيث الوضع.
- والعُموم: إحاطة الأفراد دفعة.
- والعُموم: القول المشتمل على شيئين فصاعداً.

عند الاقتصاديين:

ما كان يختصُّ بالناس عموماً أو بأفراد المجتمع، أو ما كان متوفراً أو متيسراً لجميع الناس لا لفئة قليلة منهم.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١٠٨٦، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٢٩٩، الموسوعة الفقهية ٣١/ ٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤٤٢]

عام

لغة:

(ع و م)، العامُّ: الحَوْلُ، والسَّنَّةُ، وقيل: السَّنَّةُ للجذب؛ وهو أربعة فصول، أو اثنا عشر شهراً؛ مقدار دوران الأرض دورة كاملة حول الشَّمْسِ، ورأس العام: أوله، والجمع: أعوام.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والعام: كالسنة، لكن يكثر استعمال السنة في الحَوْل الذي فيه شِدَّة وجذب، والعام فيما فيه رخاء.
- وعام السَّنَّة: أي عام القحط والجذب.

عند الاقتصاديين:

فترة زمنية، طولها ٣٦٥ يوماً (٣٦٦ في السنة الكبيسة)، أو ١٢ شهراً تقويمياً.
 [لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، التوقيف على مهمات التعاريف ص/ ٢٣٤،
 التعريفات الفقهية ص/ ١٤٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٥٧٨]

عَامَّةُ (عَامَّةُ النَّاسِ - الْعَوَامُّ)

لغة:

(ع م م)، عَمُّ عُمُومًا؛ عَمَّهُمُ الْأَمْرُ: شَمِلَهُمْ، وانتشر فيهم، والعامة: صيغة المؤنث لاسم فاعل «عَمَّ»، وعامة الناس: خلاف الخاصة منهم، وهم الجمهور، والناس العاديون، ومن ليسوا من الفئة المثقفة ثقافة عالية، والعامي: منسوب إلى العام أو العامة؛ وهو: الدارج، أو الشعبي، وأيضاً: الجاهل، ومن لا يكتب ولا يقرأ، والعامي من اللهجات، أو العامية: لغة العامة، ما يتكلم به عامة الناس، وما ينطق به العامة على غير سنن الكلام العربي واللغة الفصيحة، والجمع: عَوَامُّ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- جمهور ذو مصلحة عامة، أو هو مجموعة كبيرة من الناس يتأثر أعضاؤها بآراء البعض الآخر.
- وعامة الناس: مجموعة من الأفراد يعيشون في إطار واحد من الثقافة، والعادات، ضمن مجتمع واحد، وعلى أرض واحدة، من غير أصحاب الوجاهات، والمناصب، ولم ينل معظمهم النصيب الكافي من التعليم، والثقافة.
- والعامي: من لا علم عنده بالأحكام الشرعية خاصة وبأمور الدين عامة، وواجبه الاستفتاء، ولذلك يسمّى المستفتي حيناً بالعامي.

[تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، الرائد، معجم الغني، المعجم السياسي ص/ ٢٤٨، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/ ١٠٨٧، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٢٧٧]

عامرٌ (عامرةٌ)

لغة:

(ع م ر)، عَمَرَ عَمْرًا وَعِمَارَةً وَعِمَارَةً وَعُمْرَانًا: عَمَرَ الْمَكَانَ: كَانَ مَسْكُونًا بِالنَّاسِ، وَعَمَرَهُ وَعَمَّرَهُ: سَكَنَهُ، وَأَصْلَحَهُ، وَبَنَاهُ، وَأَقَامَ عَلَى زِيَارَتِهِ، وَأَعَمَرَ الْأَرْضَ: عَمَرَهَا، وَأَصْلَحَهَا لِتَعْمِيرِهَا، وَبَنَى عَلَيْهَا، وَأَهْلَاهَا، وَعَمَرَ الْخَرَابَ: جَعَلَهُ مَعْمُورًا، والعامر من الناس: ساكن الدار، ومن الأماكن: ذو العمارة، والمعمور، والمسكون، الأهل بالسكان، والعامرة: اسم فاعل مؤنث من «عَمَرَ»، وسوق عامرة: نشيطة؛ بها حركة بيع وشراء، والجمع: عُمَار، وهُنَّ: عَوَامِر.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

عَامِلٌ (العوامل)

لغة:

(ع م ل)، عَمِلَ عَمَلًا؛ عَمِلَ الرَّجُلُ: مَارَسَ نَشَاطًا، وقام بجهد للوصول إلى نتيجة نافعة، وعَمِلَ شيئًا: صَنَعَهُ، وَقَعَلَهُ عَنْ قَصْدٍ، والعَامِلُ: اسم فاعل من عَمِلَ؛ وهو من يشتغل بيده، أو يعمل بيده في صناعة أو مهنة أو بناء أو غيرها، والعَامِلُ أيضًا: الْحَاكِمُ، أو الْوَالِي، ومن يتولَّى أمور أحد الناس في ماله وملكه وعمله، والذي يأخذ الزكاة من أربابها، والعَامِلُ أيضًا: الْمُسَبِّبُ، والباعث، أو المؤثِّر في الشيء، والقُوَّةُ أو المادَّةُ تُحْدِثُ تَغْيِيرًا، والعَوَامِلُ: البقر والإبل المستعملة في الْحَرْثِ وَالسَّقْيِ وَالْأَشْغَالِ وَالْدِّيَّاسَةِ (وطء الطَّعام - كَالسَّنَابِلِ - حتى يخرج حَبَّهُ أو يصير تبنًا)، والجمع: عَامِلُونَ، وَعَمَلَةٌ، وَعَمَالٌ، وَعَوَامِلُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- لقب الأمير المتولي للولاية؛ عامل الحرب، عامل الخراج، عامل الصلاة... إلخ.
- مطلق الساعي في عمل ما.
- مُنَظَّم الحسابات وكاتبها.
- القائم بصيانة أموال البلاد المحفوظة في خزانة المُشَارِفِ؛ وهو طالب التفاصيل الكاملة عن أية جهة من الجهات الضريبية، وبيان البواقي لمن عليه شيء من مال الدولة.
- صاحب التوقيع على ما يرفعه غيره من الحسابات بالصحة والموافقة.
- والعامل في اصطلاح أرباب السياسة: الرئيس، والوالي، ومن تولى إِيَالَةً أو حرفة.
- وعامل الصدقة: هو الذي نَصَّبَهُ الإمام لأخذ الصدقات من الأموال الظاهرة؛ فهو يعمُّ الساعي والعاشر.
- والعوامل: الأسباب المؤثِّرة؛ ومنه قولهم: يقوم على ثلاثة عوامل.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- مسمى وظيفي حدَّده العُرف في المعيّنين بغير المؤهلات الجامعية عموماً، أو المستخدم المأجور الذي يعمل لحساب شخص آخر.
- الْمُسَبِّبُ للشيء أو المؤثِّر فيه، وما يتوقف الشيء عليه أحياناً.
- عنصر أو ظرف أو حالة أو شرط، يؤدي إلى نتيجة، أو ينجم عنه أثر؛ كأن تقول: عامل الإنتاج.
- والعاملون عليها: هم كل من يقوم بعمل من الأعمال المتصلة بجمع أموال الزكاة وتخزينها وحراستها وتدوينها وإنفاقها في مصارفها الشرعية، وهم الذين يعيّنهم ولي الأمر في الدولة الإسلامية، أو يرخص لهم بذلك.

عند القانونيين: يُطْلَقُ عَلَى:

- كل مرتبط بعقد العمل أو عقد الاستصناع، فيعمل بيديه عملاً صناعياً أو زراعياً.
- شخص يعمل لحساب غيره وتحت إشرافه وإدارته في مقابل أجر.

للسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٣٦٣، التعريفات الفقهية ص/١٤٢، معجم لغة الفقهاء ص/٢٩٣،

المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨٠٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال
ص / ٢١٦، المعجم الاقتصادي ص ٢٤٩ - ٢٥٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص / ٢٣٤، معجم القانون ص / ٢٨٧

عَاهَةٌ

لغة:

(ع وهـ)، عَاهَةٌ وَعُؤُهَا؛ عَاهُ الزَّرْعُ والمَالُ وَأَعَاهَا: وقعت فيهما العاهة، وأَعَاهَ الرَّجُلُ: وَقَعَتْ العَاهَةُ فِي زَرْعِهِ أَوْ مَاشِيَتِهِ أَوْ إِبِلِهِ، والعَاهَةُ: الآفَةُ أَوْ المَرَضُ الظَّاهِرُ لِلْعِيَانِ، والمَرَضُ يُصِيبُ أَحَدَ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ، والفساد أَوْ الآفَةُ تُصِيبُ الزَّرْعَ أَوْ الْإِنْسَانَ أَوْ الْحَيَوَانَ، وَأَصْحَابُ الْعَاهَاتِ: المصابون بها، والجمع: عَاهَات.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
 - ما يُصِيبُ الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ مِنَ الْبَلَايَا وَالْآفَاتِ.
 - والعَاهَةُ الْعَقْلِيَّةُ: كل مَرَضٍ عَقْلِيٍّ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ عَدَمُ إدْرَاكِ الشَّخْصِ وَتَمْيِيزِهِ لِلْأَفْعَالِ الَّتِي يَأْتِيهَا، وَتَشْمَلُ الْجُنُونِ، وَتَتَسَّعُ لَصُورٍ أُخْرَى لَا تُعَدُّ جُنُوناً بِالمَعْنَى الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ.
- [لسان العرب، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٢١ / ٨٢، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٠٨٨]

عِبَاءٌ

لغة:

(ع ب أ)، عِبَاءٌ عِبَاءٌ؛ عِبَاءٌ بِالْأَمْرِ أَوْ بِالشَّخْصِ: اهْتَمَّ، وَبِالْي، وَاکْتَرَتْ، وَالْعِبَاءُ: التَّعَبُ، وَالتَّيَبُّعُ، وَالْحِمْلُ الثَّقِيلُ، وَالثَّقُلُ مِنْ أَشْيَاءٍ كَانَ، وَمَا كَانَ مَصْدَرِ قَلْقٍ وَضْغَطٍ، وَكُلُّ حِمْلٍ مِنْ غُرْمٍ أَوْ حِمَالَةٍ (الدَّيَّةُ وَنَحْوَهَا)، وَالْجَمْعُ: أَعْبَاءُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- الالتزام أو الحمل، أو المسؤولية الإضافية الملقاة على عاتق الفرد أو المؤسسة.
- الواجب والمهمة التي تكلف بها الإدارة أو المسؤول.
- مصطلح عند إطلاقه في مجال التصنيع يشير إلى جميع المصاريف غير المباشرة للمصنع.
- والأعباء الإضافية: تكاليف غير مباشرة تخصُّ أكثر من نشاط في المشروع، ولا يمكن تخصيصها لنشاط محدد بشكل مباشر، ويتم توزيعها على الأنشطة المستفيدة باستخدام معدلات التحميل.

عند القانونيين: يُطْلَقُ عَلَى:

- التزام قانوني؛ مثل: الالتزام نحو الأسرة.
- شرط من الشروط التي تتخذ شكل الالتزامات الإضافية التي تنشأ في عقد موضوعه نقل ملكية عقار؛ مثل: دفتر شروط المزداد.
- الموانع؛ أي: الشوائب التي تمنع العقار أن يكون حراً.

- الالتزام بموانع؛ كالتكاليف التي يفرضها الواهب على الموهوب له، فتكون الهبة مثقلة بها.
- عبء التبعات أو الأخطار: هو أن يعيّن في العقد الطرف الذي يتحمل عبء هلاك العين التي تم التعاقد عليها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٧٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٧٤٨-٧٤٩، القاموس القانوني الجديد ص/ ١٢١، ٥٤٥]

عِبَاءٌ

لغة:

(ع ب أ)، العَبَاءُ والعِبَاءُ والعِبَايَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الْأَكْسِيَةِ، مِنَ الصُّوفِ أَوْ غَيْرِهِ، وَاسِعٌ، وَمِنْ قِطْعَةٍ وَاحِدَةٍ، مَشْقُوقٌ مِنَ الْأَمَامِ، وَبِلَا كُمَيْنِ، يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ، وَرَدَاءٌ قَصِيرُ الرُّدْنَيْنِ (الْكُمَيْنِ)، مِنْ قِمَاشٍ مَخْطُوطٍ، وَمَزَيْنٌ بِرَسُومٍ، وَالْجَمْعُ: عِبَاءَاتٌ، وَأَعْبِيَةٌ، وَعَبِيٌّ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المشلح الذي كان يلبسه العلماء والمنتسبون للعلم أو المدرسة.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ١٥٠، التعريفات الفقهية ص/ ١٤٢]

عِبَادَةٌ

لغة:

(ع ب د)، عِبَدَ عِبَادَةً وَعِبُودِيَّةً؛ عَبْدَ اللَّهِ: وَجَدَهُ، وَأَطَاعَهُ، وَانْقَادَ وَخَضَعَ وَذَلَّ لَهُ، وَالتَّرَمَّ شَرَائِعَ دِينِهِ، وَأَدَّى فَرَائِضَهُ، وَالْعِبَادَةُ: الطَّاعَةُ مَعَ الْخُضُوعِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، وَعِبَادَةُ اللَّهِ: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَإِقَامَةُ الشَّرَائِعِ وَالشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ، وَالْجَمْعُ: عِبَادَاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه؛ من الأقوال، والأعمال الباطنة والظاهرة.
- طاعة الله تعالى المقرونة بالنية.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٠٨٨، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٧٢]

عِبَارَةٌ

لغة:

(ع ب ر)، عَبَّرَ عَبُوراً وَعَبْرًا وَعِبَارَةً؛ عَبَّرَ النَّهْرَ وَنَحْوَهُ: قَطَعَهُ وَجَارَهُ مِنْ جَانِبٍ إِلَى آخَرٍ، وَالْعُبُورُ: الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرٍ عَبْرَ طَرِيقٍ، أَوْ مَا بَيْنَ صَفَتَيْنِ، وَالْعِبَارَةُ: الْمِغْبَرَةُ؛ وَهِيَ السَّفِينَةُ تَعْبُرُ الْبَحْرَ وَنَحْوَهُ مِنْ شَاطِئٍ إِلَى آخَرٍ، وَجَمْعُهَا: عِبَارَاتٌ، وَالْعِبَارَةُ: الْبَيَانُ، وَكَلَامٌ

دالٌّ، يبيِّن ما في النفس من أفكار ومعاني، ومجموعة من الألفاظ قد تُولِّف جزءاً من جُمْلَةٍ أو أكثر تؤدِّي معنى، وجُمْلَةٍ صغيرة دالَّة على معنى، والجمع: عبارات.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الألفاظ الدالة على المعاني؛ لأنها تفسر لما في الضمير، الذي هو مستور.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٢٩ / ٢٦١]

عَبْدٌ

لغة:

(ع ب د)، عَبْدٌ عُودَةٌ وَعُودِيَّةٌ؛ عَبْدُ الرَّجُلِ وَعَبْدٌ: مُلْكٌ هُوَ وَأَبَاؤُهُ مِنْ قَبْلِ، وَاسْتَعْبَدَهُ: اتَّخَذَهُ عَبْدًا، وَالْعَبْدُ: الْإِنْسَانُ، حُرًّا كَانَ أَوْ رَقِيقًا، وَأَيْضًا: الْمَخْلُوقُ، وَالْمُطِيعُ، وَالْخَاضِعُ، وَالرَّقِيقُ، وَالْعَبْدَةُ: مَوْثُ «الْعَبْدِ»؛ وَهِيَ: الْأَمَةُ؛ خِلَافُ الْحُرَّةِ، وَالْجَمْعُ: عِبِيدٌ، وَعُبَادٌ، وَعَبْدَةٌ، وَعَبْدُونَ، وَأَعْبُدُ، وَعُبدَانِ، وَعَبْدَانِ، وَعَبْدَانِ، وَأَعْبَادُ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- الإنسان؛ حُرًّا كَانَ، أَوْ رَقِيقًا، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ يُمَثِّلُ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ.
- مَنْ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَطِيعُ أَمْرَهُ؛ عَبْدًا كَانَ، أَوْ رَقِيقًا.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٣٩٩،

التعريفات الفقهية ص/ ١٤٢]

عِبْرَةٌ

لغة:

(ع ب ر)، عِبْرَةٌ عِبْرًا وَعِبَارَةٌ؛ عِبْرُ الْمَتَاعِ وَالْدَّرَاهِمِ: نَظَرُكُمْ وَزَنْهَا، وَمَا هِيَ، وَعِبْرُ الدَّنَانِيرِ: وَزْنُهَا دِينَارًا دِينَارًا، وَاعْتَبَرُ الشَّيْءَ: عَدَّهُ وَحَسَبَهُ، وَاحْتَبَرَهُ وَامْتَحَنَهُ، وَاعْتَدَّ بِهِ، وَالْعَابِرُ: الَّذِي يَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ فَيَعْبُرُهُ؛ أَي: يَعْتَبِرُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؛ حَتَّى يَقَعَ فَهْمُهُ عَلَيْهِ، وَالْعِبْرَةُ: التَّذَكُّرَةُ وَالْإِتَاعُ، وَالْقِيَاسُ وَالِاسْتِدْلَالُ بِمَا سَبَقَ، وَالِاعْتِبَارُ بِمَا حَدَثَ وَمَضَى، وَالنَّظَرُ فِي الْأَحْوَالِ وَتَقْدِيرُهَا، وَهِيَ أَيْضًا: الْعَامِلُ الْحَاسِمُ، الَّذِي يُعْتَدُّ بِهِ، وَيَرْتَنُّ بِهِ غَيْرُهُ، وَعِبْرَةُ الشَّيْءِ: تَقْدِيرُهُ، وَالْجَمْعُ: عِبْرَاتٌ، وَعِبْرٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- تَبَيُّنُ الصَّدَقَاتِ الْخَاصَّةِ بِالْكُورَةِ (الناحية).
- مَسَاحَةٌ مَعْيَنَةٌ مِنَ الْأَرْضِ كَانَ مَعْمُولًا بِهَا فِي الْعَصْرِ الْمَمْلُوكِي.
- قَارِبٌ عَادِي ذُو مَجَادِيفٍ، كَانَ يُسْتَعْمَلُ فِي أَعْمَالِ النُّقْلِ لِمَسَافَاتٍ قَرِيبَةٍ.
- وَعِبْرَةٌ سَائِرُ الارتفاعات: هُوَ أَنْ يَعْتَبَرُ - مِثْلًا - ارْتِفَاعَ دَخْلِ السَّنَةِ الَّتِي هِيَ أَقْلُ رِيْعًا، وَالسَّنَةِ الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ رِيْعًا، وَيَجْمَعَانِ مَعًا، وَيُؤْخَذُ نِصْفُهُمَا، بَعْدَ اعْتِبَارِ الْأَسْعَارِ وَالْعَوَارِضِ.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم

المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣١٦، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٦٤]

عَتَادٌ

لغة:

(ع ت د)، عَتَدَ عَتَاداً وَعَتَادَةً؛ عَتَدَ الشَّيْءُ: تَهَيَّأَ، وَحَضَرَ، وَعَتَدَ الشَّيْءَ وَأَعْتَدَهُ: هَيَّأَهُ، وَأَعَدَّهُ، وَفَرَسَ عَتِدَ وَعَتِيدَ: مُهَيَّأً، مُعَدُّ لِلْجَرِيِّ، وَالْعَتَادُ: الْعُدَّةُ؛ عُدَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا تُعَدُّهُ لِأَمْرٍ مَا وَتُهَيَّئُهُ لَهُ، وَمَا يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يَقَعُ مِنَ الْأُمُورِ، وَكُلُّ مَا هُبِيَ لِلْحَرْبِ مِنَ السَّلَاحِ وَالذُّوَابِ وَغَيْرِهِمَا، وَالْجَمْعُ: أَعْتَدُ، وَأَعْتَدَةً، وَعَتَدُ.

عند القانونيين:

العتاد الحربي أو معدات الجيوش: جميع الأدوات الفنية التي تضعها الدولة تحت تصرف جيشها براً وبحراً وجوّاً، وبمعنى أوسع يراد بها الألبسة والأجهزة والأسلحة والأدوات اللازمة للجيش.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، القاموس القانوني الجديد ص/ ٥٦]

عَتَبٌ (عَتَبَةٌ)

لغة:

(ع ت ب)، عَتَبَ عَتَباً؛ عَتَبَ الْمَكَانَ: وَطِئَ عَتَبَتَهُ، وَتَخَطَّاهُ، وَدَخَلَهُ، وَالْعَتَبُ: الدَّرَجُ، وَالْعَتَبُ أَيْضاً: جَمْعُ الْعَتَبَةِ؛ وَهِيَ: الْأُسْكُفَةُ؛ قِطْعَةٌ مِنَ الْحِجْرِ أَوْ الْخَشَبِ أَوْ الْمَعْدَنِ، تَكُونُ تَحْتَ الْبَابِ، وَخَشْبَةُ الْبَابِ أَوْ بِلَاطَتُهُ الَّتِي تُوْطَأُ قَبْلَ اجْتِيَازِهِ، أَوْ خَشْبَتُهُ الْعُلْيَا، فَلِلْبَابِ عَتَبَتَانِ: الْعَتَبَةُ السُّفْلَى، وَالْعَتَبَةُ الْعُلْيَا، وَعَتَبَةُ الشَّبَابِ: أَوَّلُهُ، وَبَدَايَتُهُ، وَجَمْعُهَا: عَتَبَاتٌ، وَأَعْتَابٌ، وَعَتَبٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- الحجر الذي يعلو فتحة الباب، وذهب فريق آخر إلى أنها العتبة السفلى التي توطأ.
- كتلة خشبية أو حجرية أو خرسانية، ترتكز فوق كتفين بنائيين؛ لتكوين الجزء العلوي من باب أو شباك.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر

محمد علي وخلفائه ص/ ١٣٤، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ١٢٨]

عِثْرَةٌ

لغة:

(ع ت ر)، عَثَرَ عَثَرًا وَعَثَرَانًا؛ عَثَرَ الرُّمْحُ وَغَيْرُهُ: اشْتَدَّ، وَاضْطَرَبَ، وَاهْتَرَّ، وَالْعِثْرَةُ: الْأَصْلُ، وَالْعِثْرَةُ: مَا تَفَرَّعَتْ مِنْهُ الشَّعْبُ، وَأَيْضاً: الدَّرَجَةُ، وَالسُّلُ، وَعِثْرَةُ الرَّجُلِ: نَسْلُهُ، وَرَهْطُهُ، وَعِشِيرَتُهُ الْأَذْنُونُ، وَأَخْصُ أَقَارِبِهِ، وَأَقْرَبَاؤُهُ مِنْ وَلَدٍ وَغَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ: عِثْرَاتٌ، وَعِثَرٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

• وعتره رسول الله ﷺ: هم أولاد فاطمة الزهراء - رضى الله عنها - وأزواجه.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٧٤]

عَتَقَ

لغة:

(ع ت ق)، عَتَقَ عِتْقاً وَعِتْقاً وَعِتْقاً وَعِتْقاً؛ وَعَتَقَ الْعَبْدَ: خَرَجَ عَنِ الرِّقِّ، وَخُرِّرَ مِنَ الْعِبَادِيَّةِ، وَأَعْتَقَهُ: حَرَّرَهُ، وَالْعِتْقُ: خِلافُ الرِّقِّ؛ وَهُوَ: الْحُرِّيَّةُ، وَعِتْقُ الرِّقْبَةِ: تَحْرِيرُهَا، وَالْعِتْقَةُ: شَهَادَةُ يُزَوَّدُ بِهَا الْمَمْلُوكُ الْمَعْتُوقُ؛ بِأَنَّهُ أَصْبَحَ حُرّاً وَتَخَلَّصَ مِنَ الرِّقِّ، وَالْعَتِيقُ: الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ، وَالْمَحْرَّرُ مِنَ الْعِبَادِيَّةِ، وَهُوَ أَيْضاً: الْمُعْتُوقُ، وَالْعَتِيقُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: الْقَدِيمُ، وَالرَّائِعُ، وَالكَرِيمُ، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ: الْكَعْبَةُ، أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- قوة حُكْمِيَّة، تظهر في حقِّ الْآدَمِيِّ، يزول بها الرِّقُّ، ويصير بها الرقيق أهلاً للتصرفات الشرعية؛ لَانْقِطَاعِ حَقِّ الْأَغْيَارِ عَنْهُ.
- وفي مصطلحات العصر المملوكي: القطع النقدية النحاسية المكسرة غير المسكوكة، كانت تستعمل مع الفلوس المسكوكة.

[لسان العرب، القاموس المحيط، تكملة المعاجم العربية، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٦٣، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١٥١، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ١٥١]

عَتَّةٌ (بَلَّةٌ)

لغة:

(ع ت هـ)، عَتَّةٌ عَتَّةً، وَعَتَّةٌ عَتَّةً وَعَتَّةً وَعَتَّةً وَعَتَّةً؛ عَتَّةُ الشَّخْصِ: نَقْصُ عَقْلِهِ مِنْ غَيْرِ جُنُونٍ، وَالْعَتَّةُ: ضَعْفُ الْعَقْلِ وَنَقْصَانُهُ، مِنْ غَيْرِ مَسِّ جُنُونٍ، وَأَيْضاً: غَلَبَةُ الْغَفْلَةِ، وَقِلَّةُ التَّمْيِيزِ، وَهُوَ أَيْضاً: الْبَلَّةُ، وَالْبَلَاهَةُ: أَيْ: الْهَبْلُ، وَالْحِمَاقَةُ، وَالنَّعْتَةُ: التَّجْنُّنُ، وَالرُّعُونَةُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- آفة ناشئة عن الذات، توجب خللاً في العقل، ويصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين.

عند القانونيين: يُطْلَقُ عَلَى:

- إغلاق في المدارك العقلية، لا يعرف المعتوه به كيف يدير شؤون نفسه، أو يتدبر تصرفات أموره؛ فيكون سبباً في الحجر عليه.
- اختلال في الشعور، يؤدي إلى قلة الفهم، واختلاط الكلام، وفساد التدبير.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية ٢٩ / ٢٧٥، القاموس القانوني الجديد ص/ ٣٢٩، معجم القانون ص/ ٦٤]

عَتِيرَةٌ

لغة:

(ع ت ر)، عَتَرَ عَتْرًا؛ عَتَرَ الشاةَ والطَّيِّبَةَ ونحوهما: دَبَحَها، والعَتِيرَةُ: الذَّبِيحَةُ من أول ما يُنْتَجَج، كان العرب يذبحونها لألهتهم في الجاهلية، ويُصَبُّ دُمُّها على رأسها، ويُقال لها أيضاً: الرَّجْبِيَّةُ؛ وهي شاة كانت تُذبح في «رجب»، ويُقَرَّبُ بها أهل الجاهلية لألهتهم، والجمع: عَتَاثِرٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ذبيحة كانت تُذبح في «رجب»، يتقرب بها أهل الجاهلية، وكان إذا طلب أحدهم أمراً نذر لئن ظفر به ليدبحن من غنمه في رجب كذا وكذا؛ فبقي أول الإسلام، ثم نُسخ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/٢٩٠]

عُثْمَانِيٌّ

لغة:

(ع ث م)، عَثَمَ عُثْمًا، وَعَثَمَ عُثْمًا؛ عَثَمَ العَظَمَ: جَبَرَهُ على غير استواء، وَخَصَّ بعضهم به جَبَرُ اليد، وَعَثَمَ العَظَمَ: ساءَ جَبْرُهُ، وَبَقِيَ فيه أَوْدٌ؛ فلم يَسْتَوِ، وَعُثْمَانُ: فرخ الحَيَّة، وهو: اسم رجل، وَعُثْمَانِيٌّ: منسوب إلى «عُثْمَان»، وأيضاً: قطعة نُقِدَ تُرْكِيَّة، تساوي ثلث البارة وخُمس الشاهية وواحد من مائة وعشرين من القرش، ويُقال لها أيضاً: عُثْمَانِيَّة، والجمع: عُثْمَانِيون، وَعُثْمَانِيَّة.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- الاسم الآخر للآقجة أو النقود الفضية المضروبة في عهد السلطان عثمان الثاني، وكان يسمَّى العُشْر العثماني؛ نظراً لكونه كان يساوي عشر آقجات، وكان يزن درهماً، وفي بعض الأحيان خمسة عشر قيراطاً.
- وفي الموازين: أرطال من نحاس، أقرها العثمانيون عندما فتحوا مصر، وكانت زنة الرطل منها تسعة دراهم.
- والعثمانيون: نسبة إلى عثمان مؤسس دولتهم، التي حكمها ٣٦ سلطاناً، واستمرت ٦٣٤ سنة ونيفاً، ينتسبون إلى قبيلة من قبائل الغز، ثم شاعت صفة عثمانى على كل مواطن ينتمي إلى دولتهم العثمانية، بصرف النظر عن دينه وثقافته وعرقه.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية

ص/١٥١، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٦٦٣، الموسوعة الإسلامية العامة ص/٣٥٩]

عَجَزٌ

لغة:

(ع ج ز)، عَجَزَ وَعَجَزَ عَجْزًا وَعَجَزَ المرءُ: لم يكن حازماً، وَعَجَزَ عن الشيء: ضَعُفَ، ولم يقدر عليه، والعَجْزُ: نقض الحَرَمِ؛ أي: الضَّعْفُ، والقُصُورُ، وعدم القُدرة مطلقاً، وعدم القدرة على القيام بعمل ما أو أداء وظيفة ما، وأيضاً: تَرَكُ ما يُحِبُّ فعله بالقُصُوفِ، والكسل، والتسكُّع، والعاجِزُ: اسم فاعلٍ من «عَجَزَ»؛ وهو: الضعيف، وغير القادر، والكسيح، وذو العاهة، وجمعه:

عَاجِزُونَ، وَعَجَزَ، وَعَجَزَةٌ، وَعَوَاجِزٌ، وَهَنَّ: عَاجِزَاتٌ، وَعَوَاجِزٌ، وَالْعَجُوزُ: من تجاوز الخمسين، والمرأة والرجل الطاعنين في السنَّ، تقال للمزكَّر والمؤنَّث، والعَجُوزة: الشَّيْخَةُ الهَرَمَةُ؛ وهي: المرأة الكبيرة المُسِنَّة، وجمعها: عَجُزٌ، وَعُجُزٌ، وَعَجَائِزٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويِّ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ على:

- زيادة خصوم ومصروفات المنشأة على أصولها ودخلها خلال فترة مالية محددة.
- زيادة الإنفاق على الميزانية التقديرية.
- زيادة واردات الدولة عن صادراتها.
- عجز عن سداد دفعة مستحقة أو الوفاء بالتزام أو واجب.
- توقف شركة عن العمل بسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية.
- وفي التأمين: حالة جسمانية أو نفسية ناتجة عن إصابة أو مرض، تمنع المؤمن عليه من أداء عمله أو واجباته الوظيفية اليومية.
- وعجز الموازنة أو عجز الميزانية: زيادة إنفاق حكومة أو منشأة أو فرد على إيرادات تلك الحكومة أو المنشأة أو الفرد خلال فترة مالية معينة.
- والعاجز: غير القادر الذي لا يتمتّع بكفاءة تجعله قادراً على تنفيذ عمله.

عند القانونيين: يُطْلَقُ على:

- نقص قدرة الشخص على العمل.
- والعاجز: الذي أصيب بأمراض أو عاهات دائمة؛ فلا يعود صالحاً للعمل.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٢١٧، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ١٤٤، ٢٦٧-٢٦٨، ٢٨٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٧٥١، معجم القانون ص/ ٢٨٧، القاموس القانوني الجديد ص/ ٣٦٢]

عَجَمٌ (أَعْجَمِيٌّ)

لغة:

(ع ج م)، عَجَمٌ عَجْمَةٌ؛ عَجَمُ الشَّخْصِ: كانت في لسانه لُكْنَةٌ وعدم إفصاح في الكلام؛ فهو: أَعْجَمٌ، وهي: عَجَمَاءٌ، وعَجَمُ الكلام: لم يكن فصيحاً، والعُجْمُ والعَجَمُ: من ليسوا عرباً، نطقوا بالعربية أو لم ينطقوا، وتُطْلَقُ مجازاً على الفُرس، وبِلَادُ العَجَمِ: بلاد الفُرس، أو «إيران» حالياً، والواحد: عَجَمِيٌّ، والأَعْجَمِيُّ: اسم منسوب إلى «أَعْجَمٌ»؛ وهو: من ليس بعربيٍّ ولا فصيح، وأيضاً: غير المُبِين، ومَنْ لا ينطق بالكلام الفصيح ولو كان عربياً، واللفظ الأعجميُّ: الدَّخِيل، أو غير الفصيح، وجمعه: أَعْجَمِيُّونَ، وأَعَاجِمٌ، وَهَنَّ: أَعْجَمِيَّاتٌ، وأَعَاجِمٌ أيضاً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويِّ.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

عَدَالَةٌ

لغة:

(ع د ل)، عَدَلٌ عَدْلًا، وَعَدَلَ عِدَالَةً؛ عَدَلَ الشَّيْءَ: سَوَّاهُ وَأَقَامَهُ، وَعَدَلَ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ: أَنْصَفَ بَيْنَهُمَا، وَتَجَنَّبَ الظُّلْمَ وَالْجَوْرَ، وَأَعْطَى كُلًّا مِنْهُمَا حَقَّهُ، وَالْعِدَالَةُ: ضِدُّ الْجَوْرِ؛ أَي: الْعَدْلُ، وَالْإِنْصَافُ، وَالْحُكْمُ بِالْحَقِّ، وَأَيْضًا: مَا قَامَ فِي النَفْسِ أَنَّهُ مُسْتَقِيمٌ، وَهِيَ أَيْضًا: هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ، تَحْمِلُ صَاحِبَهَا عَلَى مَلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمَرْوَةِ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- التوسُّط بين الإفراط والتفريط، وهي مركبة من الحكمة والعفة والشجاعة.
- صفة في الإنسان تحمله على اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وتجنب ما فيه خسة من التصرفات.
- استواء أحوال الشخص في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.
- والعدالة الاجتماعية: الفرص المتساوية والفعلية للجميع في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بحيث يحصل بنوع خاص الفقير والمحروم والبائس على العون، ويحصل العامل على الحماية، وذلك بتوفير الحد الأدنى لمستوى احتياجاتهم.

عند الاقتصاديين:

- العدالة الاجتماعية: حالة إزالة الفروق الاقتصادية الكبيرة بين الطبقات في المجتمع، أو هي حالة تكافؤ الفرص وتحقيق المساواة بين أفراد الدولة وفئاتها المختلفة؛ بحيث يحصل كل شخص على النصيب المتساوي مع الآخرين من السلع والوظائف ومستقبل الوطن.
- وعدالة التوزيع: قيام الدولة بتوزيع الحقوق والواجبات بين الأفراد حسب كفاياتهم في حدود المصلحة العامة.

عند القانونيين:

مطابقة الحق، والتنزُّه عن التحيز، وإعطاء كل ذي حق حقه، ويهتدي بها القضاة في أحكامهم.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٣٦٨، معجم لغة الفقهاء ص/٢٧٦، الموسوعة الفقهية ٢٩/٢٩٨، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٢٣٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/٧٥٦، القاموس القانوني الجديد ص/٣٧٥]

عُدَّةٌ

لغة:

(ع د د)، أَعَدَّ إِعْدَادًا؛ أَي: جَهَّزَ، وَحَضَّرَ، وَهَيَّأَ، وَأَعَدَّ لِلأَمْرِ عُدَّتَهُ: تَهَيَّأَ لَهُ، وَاسْتَعَدَّ، وَعَدَّ عَدًّا وَتَعَدَّدًا؛ أَي: أَحْصَى وَحَسَبَ، وَالْعُدَّةُ: الاسْتِعْدَادُ، وَالتَّأَهُبُ، وَمَا يَعْدُّ لِأَمْرٍ مَا، وَمَا أَعَدَّتْهُ لِحَوَادِثِ الذَّهْرِ مِنَ الْمَالِ وَالسَّلَاحِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَجَاهِدُونَ مِنَ الزَّادِ وَالسَّلَاحِ اسْتِعْدَادًا لِلْحَرْبِ، وَعُدَّةُ الْجَيْشِ: عِتَادُهُ وَأَلَاتُهُ الْحَرْبِيَّةُ، وَالْجَمْعُ: عُدَدٌ، وَالْعِدَّةُ: أَدَوَاتُ الْمَهْنِ وَأَلَاتُهَا، وَعُدَّةُ الْبِنَاءِ وَالنَّجَارِ وَالصِّيَادِ: أَلَاتُهُمْ وَمَا يَحْتَاجُونَهُ لِعَمَلِهِمْ، وَالْعِدَّةُ أَيْضًا: الْمُدَّةُ، وَالْأَجَلُ،

والإحصاء، ومقدار ما يُعَدُّ، وعدَّة المرأة: مُدَّةُ حَدِّهَا الشَّرْع، تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها، والجمع: عِدَد.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

عَدَدٌ

لغة:

(ع د د)، عَدَّ عَدًّا وَتَعَدَّادًا وَعَدَّةً؛ أَحْصَى، وَحَسَبَ، وَالْعَدُّ: إِحْصَاءُ الشَّيْءِ، وَالْعَدَدُ: نَتِيجَةُ تَقْدِيرِ الكَمِيَّةِ بِالوَحْدَةِ، وَوَحْدَةٌ أَوْ عِدَدٌ مِنَ الْوَحْدَاتِ، وَمِقْدَارٌ مَا يُعَدُّ وَمَبْلَغُهُ، وَالْمَعْدُودُ، وَالْعَدَدُ الْأَصْلِيُّ أَوْ الْأَوَّلِيُّ: الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ، وَالْجَمْعُ: أَعْدَادُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يتعيَّن مقداره بالعدِّ.
- كمية متألِّفة من الأحاد، أو مختص بالتعدُّد في ذاته، فلا يكون الواحد عدداً؛ لأنه غير متعدد، إذ التعدُّد: الكثرة.
- وعدديّ: ما يُتَعَامَلُ بِهِ بِالْعِدَدِ بَيْعاً وَشِراءً.
- وعدديّ: اسم عملة كانت معروفة ومتداولة في بلاد اليمن في القرن التاسع عشر الميلادي.

عند الاقتصاديين:

مقدار ما يُعَدُّ ومبْلَغُهُ.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣١٠، التوقيف على مهمات التعاريف ص/ ٢٣٧، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣١٨-٣١٩، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٧٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٧٥٣]

عَدْلٌ (عدول)

لغة:

(ع د ل)، عَدَلَ عَدْلًا، وَعَدَلَ عَدَالَةً، وَعَدَلَ عُدُولًا؛ عَدَلَ الشَّيْءَ: سَوَّاهُ وَأَقَامَهُ، وَعَدَلَ الشَّاهِدَ: رَكَاهُ، وَعَدَلَ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ: أَنْصَفَ بَيْنَهُمَا، وَتَجَنَّبَ الظُّلْمَ وَالْجَوْرَ، وَأَعْطَى كُلًّا مِنْهُمَا حَقَّهُ، وَعَدَلَ الْقَاضِي: كَانَ مُنْصَفًا، مُتَجَنِّبًا لِلظُّلْمِ وَالْجَوْرِ، مَرْضِيَّ الْحُكْمِ، وَعَكْسُهُ: ظَلَمَ، وَعَدَلَ عَنْ رَأْيِهِ: حَادَ، وَرَجَعَ عَنْهُ، وَعَنِ الشَّيْءِ: تَرَكَهُ، وَالْعَدْلُ: صِفَةُ مُشَبَّهَةٍ تَدُلُّ عَلَى الثَّبُوتِ مِنْ عَدْلٍ، وَهُوَ: مَنْ تُرْضَى شَهَادَتُهُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ وَعَلَى الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ، وَالْعَدْلُ أَيْضًا: الْعَادِلُ، الْمُنْصَفُ، ذُو الْعَقْلِ، الَّذِي لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ رِيْبَةٌ، وَهُوَ وَصِفٌ بِالْمَصْدَرِ، وَشَاهِدٌ عَدْلٌ: مَعْرُوفٌ بِاسْتِقَامَتِهِ، لَا يُعْتَرَضُ عَلَى شَهَادَتِهِ، وَالْعُدُولُ: جَمْعُ «عَدْلٍ»؛ وَهُمْ: الْعَادِلُونَ، وَمَنْ تُرْضَى شَهَادَتُهُمْ، وَأَيْضًا: مَصْدَرُ «عَدْلٍ»؛ وَمَعْنَاهُ: الرَّجُوعُ، وَالْعَزُوفُ عَنِ الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ: عُدُولٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المسلم البالغ العاقل، السالم من الفسق وخوارم المروءة.
- من اجتنب الكبائر، ولم يُصِرَّ على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب خسيس الأفعال.
- والعدول: من يعيّنون من قبل القضاة من أجل مهام مختلفة؛ منها: تسجيل عقود الأوقاف.
- وعدول المحاكم: بلغة مصر في القرن التاسع عشر الميلادي؛ هم الأفراد الذين يُنتخبون في بداية السنة القضائية، من ذوي الخبرة بالمواد التجارية، فيعيّنون بالمحاكم الابتدائية المختلفة.
- وعدول النظارة: الموظفون العدول بالنظارات، الذين كانوا يتولون التحرير للرسوم وغيرها قبل الحماية وأثناءها، وبعد الاستقلال استُبدلوا بموظفين إداريين.

عند القانونيين:

شخص يختاره الراهن والمرتهن ليحوز الشيء المرهون نيابة عن المرتهن.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٠٩٦، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٦٩ - ٣٧٠، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف ص/ ٢٨٢، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ١٣٩، معجم القانون ص/ ١١٢]

عُدْوَانٌ

لغة:

(ع د و)، عَدَا عُدْوَانًا وَعَدَاءً وَعُدْوًا وَعُدْوًا؛ عَدَا الرَّجُلُ: ظَلَمَ ظُلْمًا جَاوَزَ فِيهِ الْقَدْرَ، وَعَدَا عَلَيْهِمُ: اِعْتَدَى، وَظَلَمَهُمْ، وَجَارَ وَافْتَرَى عَلَيْهِمْ، وَتَجَاوَزَ الْحَدَّ، وَعَدَا عَلَيْهِ اللَّصُّ: سَرَقَهُ، وَالْعُدْوَانُ وَالْعُدْوَانُ: الْاِعْتِدَاءُ، وَالتَّعَدِّيُّ، وَالْجَوْرُ، وَالظُّلْمُ الْخَالِصُ، وَالْهَجُومُ الظَّالِمُ، وَالْغَزْوُ الْمَفَاجِئُ، وَالسَّرِقَةُ، وَأَيْضًا: إِعْلَانُ الْحَصَارِ عَلَى الدَّوْلَةِ الْمُعْتَدِي عَلَيْهَا، وَذُو عُدْوَانٍ: إِنْسَانٌ جَائِرٌ مُتَسَلِّطٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- تجاوز المقدار المأمور به بالانتهاء إليه والوقوف عنده.
- التعدي على النفس أو المال بغير حق، مما يوجب القصاص أو الضمان.
- الاعتداء بغير حق، والظلم بالقول أو بالفعل أو بالحال.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٧٠، الموسوعة الفقهية ٣٠ / ١٤، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٠٩٩]

عُذْرٌ

لغة:

(ع ذ ر)، عَذَرَ عُذْرًا، عَذَرَ فُلَانًا: وَجَدَ لَهُ حُجَّةً فِيمَا فَعَلَ أَوْ قَالَ، وَرَفَعَ عَنْهُ اللَّوْمَ وَالذَّنْبَ، وَسَامَحَهُ، وَصَفَحَ عَنْهُ، وَلَمْ يُوَاخِذْهُ، وَأَعَذَرَ: أَتَى بِعُذْرٍ، وَأَعْتَذَرَ: صَارَ ذَا عُذْرٍ، وَتَعَذَّرَ: تَنَصَّلَ، وَالْعُذْرُ: الْمَعْذِرَةُ، وَعَكْسُهُ: اللَّوْمُ، وَأَيْضًا: الْاِعْتِذَارُ مِنَ الذَّنْبِ، وَالْحُجَّةُ يُتَأَسَّفُ بِهَا لِرَفْعِ اللَّوْمِ وَعَدَمِ الْمُوَاخِذَةِ، وَهُوَ أَيْضًا: السَّبَبُ، وَالْعِلَّةُ، وَالباعث، والجمع: أَعْذَارٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يتعذر [على العبد] المضي فيه على موجب الشرع، إلا أن يتحمل ضرراً زائداً.
- السبب المبيح للرخصة.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم المصطلحات والألفاظ
 الفقهية ٢ / ٤٨٥، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٣٨٢]

عَذِيرَةٌ

لغة:

(ع ذ ر)، عَذَرَ عَذْراً؛ عَذَرَ الْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ وَأَعَذَرَهُمَا: حَتَنَهُمَا، وَالْعُذْرَةُ: الْخِتَانُ، وَالْجِلْدَةُ يَقْطَعُهَا الْخَاتَنُ، وَالْعَذَارُ وَالْإِغْذَارُ وَالْعَذِيرَةُ وَالْعَذِيرُ: طَعَامُ الْخِتَانِ، وَطَعَامُ الْمَأْدُبَةِ، وَعَذَرَ الرَّجُلُ: دَعَا لَطْعَامِ الْخِتَانِ، وَأَعَذَرَ لَهُمْ: أَعَدَّ لَهُمْ ذَلِكَ الطَّعَامَ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب]

عَرَايَا

لغة:

(ع ر و)، عَرَا عَرَواً؛ عَرَاهُ وَاعْتَرَاهُ: أَلَمَّ بِهِ، وَعَشِيَهُ طَالِباً مَعْرُوفَهُ، وَأَعْرَاهُ النَّخْلَةَ: أَعْطَاهُ ثَمَرَتَهَا، وَوَهَبَ لَهُ ثَمَرَةً عَامِهَا، وَالْعَرَايَا: وَاحِدَتُهَا «الْعَرِيَّةُ»؛ وَهِيَ «فَعِيلٌ» بِمَعْنَى «مَفْعُولٌ»؛ أَيِ: الْمُعْرَاةِ، وَهِيَ: النَّخْلَةُ الَّتِي قَدْ أَكَلَ مَا عَلَيْهَا، وَأَيْضاً: النَّخْلَةُ الَّتِي تُعْزَلُ عَنِ الْمَسَاوِمَةِ عِنْدَ بَيْعِ النَّخْلِ، وَالنَّخْلَةُ يُعْرِيهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا مُحْتَاجًا، وَالْإِعْرَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ لِمُحْتَاجٍ أَوْ لغيرِ مُحْتَاجٍ ثَمَرَةً نَخْلَتِهِ عَامِهَا.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- النخل يكون في أرض شخص يهب ثمره لآخر، وقد تكون لسنة أو سنوات أو أكثر من ذلك، وقد تكون عمر الموهوب له، فتكون عمرى؛ فيبيع المعري (أو المعري على الخلاف فيمن له الرخصة) كيلاً معلوماً من التمر الجاف بخرص النخلة من الرطب، فهي رخصة لما فيها من تبرع لمحتاج إلى الرطب في موسمه.
- النخل الذي يعطيه ماله؛ أي يهب ثماره لغيره من المحتاجين ليأكله عاماً أو أكثر، ويقال: «نخلهم عرايا»؛ أي: موهوبات، يعرفها الناس؛ أي: يغشونها ويأكلون ثمارها؛ لكرمهم.

[لسان العرب، الرائد، الوقف الإسلامي ص/ ١٤١، التعريفات الفقهية ص/ ١٤٥]

عَرَبٌ (عَرَبَان)

لغة:

(ع ر ب)، عَرَبٌ عَرُوبَةٌ وَعُرُوبِيَّةٌ وَعَرَبًا وَعُرُوبًا، وَعَرَبَ عَرَبًا؛ عَرَبَ الرَّجُلُ: فَصَحَ، وَعَرَبَ: صَارَ

فصيحاً، وعَرَبَه: جعله عربياً، وهَذَّبَه من الأخطاء في الإعراب، والعَرَب والعُرَب: جيل من الناس، خلاف العَجَم، وهم أمة سامية الأصل، منشؤها شبه جزيرة العرب، وانتشروا من الخليج إلى المحيط بعد الفتوحات الإسلامية، المفرد: عربيٌّ، وكذلك النسب إليهم، والعَرَب العاربة والعُرَباء: صُرَحاء، خُلص، والعرب المتعرِّبة والمستعرِّبة: الدُّخلاء، والعُرَبان: العرب، وأهل البادية وسكانها من القبائل العربية، والأعراب: سُكَّان البادية من العرب؛ خصوصاً الذين يتتبعون مساقط الغيث ومنابت الكَلأ، والمفرد: أعْرابيٌّ؛ وهو: البدويُّ، وكذلك في النسب إليهم، والجمع: أعْرَب، وعُرَب، وعُرُوب.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

عربخانة

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

كلمة تركية، تتألف من «عربة» العربية، «وخانة» الفارسية بمعنى: «بيت»؛ فالمعنى الإجمالي: «بيت العربيات»، والعربخانة هي: المكان الذي توضع فيه العربات والمركبات بأنواعها، بالإضافة إلى أطقم الخيل والسروج والركابات واللجامات... ونحوها، وقد تكون العربخانة مبنى مستقلاً، وقد تكون ضمن ملحقات قصر أو بيت.

[المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/ ١٣٤]

عُرْسٌ

لغة:

(ع ر س)، أَعْرَسَ إغراساً؛ أَعْرَسَ الرَّجُلُ: اتخذ عُرْساً، وأَعْرَسَ بأهله: بنى بها، وأَعْرَسَ الشابُّ: دخل بامرأته إذا بنى بها، والعُرْس: حفل الزَّفاف، والتزويج، وأيضاً: طعام البناء (الزواج)، ووليمة الزفاف، سُمِّيَ باسم سببه، والعُرْس: الرَّوْج؛ يُقال: هو عُرْسُها، وهي عُرْسُهُ، والجمع: أَعْرَاس، وعُرْسَات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

عَرْشُ الْمَسْجِدِ

لغة:

عَرْشٌ: (ع ر ش)، عَرْشٌ عَرْشاً؛ عَرْشُ الرَّجُلِ وَعَرْشٌ: هيأ، وبنى بناء من خشب يستظلُّ به، وعَرْشُ الْبَيْتِ: سَقْفُهُ، وجعل له سَقْفاً، والعَرْش: السَّقْف، والمِظْلَةُ، والخيمة، والبيت يُستظلُّ فيه؛

عَرَشُ البيت: سَقْفُهُ، وخاوية على عروشها: سقطت سقوفُها، ثم تساقطت الجدران فوقها، فهي خربة خالية من النَّاسِ، وعَرَشَ الطَّائِرُ: عَشَّه، والعَرَشُ أيضاً: المَلِكُ، وسريره، ورُكْنُ الشيء وقَوَامُه؛ اعتلى العَرَشَ: أصبح مَلِكاً، وترَبَّعَ على العَرَشِ: مَلَكَ مقاليد الحكم، والجمع: أَعْرَاشٌ، وعُرُوشٌ، وعُرْشَةٌ.

المَسْجِدُ: مفرد «المساجد»، تقدَّم تعريفه، انظر (أَرْباب الجوامع والمساجد).

اصطلاحاً:

سقف المسجد، والسقف من البيت: أعلاه، مقابلاً لأرضه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، التعريفات الفقهية ص/ ١٤٥]

عَرَصَةٌ

لغة:

(ع ر ص)، عَرَصَ عَرَصاً: عَرَصَ الْبَرْقُ وَاغْتَرَصَ: اضطرب، وعَرَصَ الصَّبِيانُ وَاغْتَرَصُوا أيضاً: لَعِبُوا وَمَرَحُوا، والعَرَصَةُ والعَرَصَةُ: ساحة الدار، وَسَطُهَا، وبقعة واسعة بين الدُّور ليس فيها بناء، وكلُّ موضع واسع لا بناء فيه، سُمِّيَتْ بذلك لاغْتِرَاصِ الصَّبِيانِ فيها، والعَرَصَةُ أيضاً: بستان الأشجار المثمرة، والحديقة، أو الرُّوْضَةُ، والجمع: عَرَصَات، وأَعْرَاص، وعِرَاص.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كلُّ بقعة واسعة بين الدور ليس فيها بناء، وكان الأولون يجعلون حول المسجد عرصة، حتى إذا ضاق المسجد تمت توسعته فيها.
- ما يُوضَع كمدراج لنزول السيل من فوق إلى أسفل.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، الرائد، معجم الغني، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ١١٢، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي ص/ ١٧٢]

عَرِضٌ

لغة:

(ع ر ض)، عَرَضَ عَرِضَهُ وَاغْتَرَضَهُ: وَقَعَ فِيهِ، وَاِنتَقَصَهُ، وَشَتَمَهُ، أو قَاتَلَهُ، أو ساواه في الْحَسَبِ، وعَرِضَ بِهِ: قال فيه قولاً يعيبه، والعَرِضُ: النَّفْسُ، والجَسَدُ، وأيضاً: الْحَسَبُ، والنَّسَبُ، والشَّرَفُ، وهو أيضاً: ما يُمدَحُ ويُدْمَنُ من الإنسان في نفسه وحَسَبِهِ، أو فيمن يلزمه أمره، وما يفتخر به الإنسان من نَسَبٍ أو شرف، أو ما يصونه من نفسه، أو سَلَفِهِ، أو من يلزمه أمره؛ كالرُّوْجَةِ، والبنْتِ، وذو العَرِضِ: أشراف القَوْمِ، ونَهَشَ عَرِضَهُ: أي: اغتابه، وطَعَنَ فِيهِ، وفلان نَقِيٌّ العَرِضِ: بريء من أن يُشْتَمَ أو يُعَابَ، والعَرِضُ أيضاً: الرَّائِحَةُ أيًّا كانت، والعظيم من السَّحابِ، وجانب الوادي أو البلد، والوادي فيه قرى وشجر، والجمع: أَعْرَاض.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

عَرَضٌ

لغة:

(ع ر ض)، عَرَضَ عَرَضاً وَعَرُوضاً؛ عَرَضَ الأمر: بَسَطَهُ، وَطَرَحَهُ، وَأَطْلَعَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، وَأَرَاهُ لَهُ، وَعَرَضَ لَهُ رَأْيِي: حَطَرَ لَهُ، وَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ: مَنْعَهُ مَانِعٌ، وَتَعَرَّضَ الشَّيْءُ: زَاغَ وَلَمْ يَسْتَقِم، وَدَخَلَهُ فَسَادٌ، وَالْعَرَضُ: الْعَطَاءُ، وَالطَّمْعُ، وَالْغَنِيمَةُ، وَمَا نِيلَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَتَاعُهَا قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، وَالنَّفْعُ، وَهُوَ أَيْضاً: مَا قَامَ بِغَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ جَوْهَراً ثَابِتاً؛ كَاللَّوْنِ وَالطُّولِ، وَعَكْسُهُ: الْجَوْهَرُ، أَوْ مَا لَا يَدْخُلُ فِي تَقْوِيمِ الذَّاتِ؛ كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِنْسَانِ، وَالْعَرَضِيُّ: غَيْرُ الْجَوْهَرِيِّ، وَغَيْرُ الْمُتَأَصِّلِ، وَالْعَرَضُ الْعَامُّ: مَا يَصْدُقُ عَلَى أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ؛ كَالْبَيَاضِ لِلثَّلْجِ وَالْقَطَنِ، وَالْعَرَضُ أَيْضاً: الْآفَةُ تَعَرَّضَ فِي الشَّيْءِ، وَمَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ أَمْرٍ يُبْتَلَى بِهِ، أَوْ يَحْبَسُهُ، أَوْ مِنْ الْهَمُومِ أَوْ الْأَشْغَالِ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَا لَا دَوَامَ لَهُ، وَالزَّائِلُ، وَمَا كَانَ بِطَرِيقِ الصُّدْفَةِ؛ أَي: مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ رَوِيَّةٍ، وَالْعَرَضُ أَيْضاً: مَا يُحْسَنُ الْمَرِيضُ مِنَ الظُّوَاهِرِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَرَضِ، وَالْجَمْعُ: أَعْرَاضٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

عَرَضٌ

لغة:

(ع ر ض)، عَرَضَ عَرَضاً وَعَرُوضاً؛ الْعَرَضُ: الْأَدَاءُ، وَهُوَ أَيْضاً: خِلَافُ النَّقْدِ، وَالْمَتَاعُ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَمْتَلِكُهُ الْإِنْسَانُ مَا عَدَا النِّقُودَ، وَمِنْهُ: عَرُوضُ التَّجَارَةِ، وَالْعَرُوضُ: الْأَمْتَعَةُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ، وَلَا تَكُونُ حَيَوَاناً، وَلَا عَقَاراً، وَالْعَرَضُ أَيْضاً: طَلَبُ الْفِعْلِ بِلَيْنٍ وَتَأْدُبٌ، وَمَا يَقْدَمُ مِنْ اقْتِرَاحٍ بِشَكْلِ أَوَّلِيٍّ، وَالْمَكَانُ أَوْ الْمَوْضِعُ أَوْ الْإِتِّجَاهُ يُرَى مِنْهُ الشَّيْءُ، وَيَوْمُ الْعَرَضِ: يَوْمُ الدِّينِ وَالْحِسَابِ، وَالْجَمْعُ: عَرُوضٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- قراءة الطالب والشيخ يستمع، وهي إحدى طرق التلقي عن المشايخ القراء، وهذه إحدى الطرق التي كان يستعملها النبي ﷺ مع أصحابه.
- كُلُّ مَا يَعْدُ لِبَيْعٍ وَشَرَاءٍ لِأَجْلِ رِبْحٍ، وَلَوْ مِنْ نَقْدٍ، فَأَدْخَلَ النِّقْدَ فِي الْعَرُوضِ إِذَا كَانَ مَتَخِذاً لِلتَّجَارَةِ بِهِ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- كمية معينة من البضائع أو الخدمات، يكون البائعون مستعدين لترحها في السوق في فترة معينة، ويكون حجم ذلك مرهوناً بالطلب وطول فترة العرض وسعر البيع ونفقة الإنتاج.
- ما يقدمه الشخص المدعى عليه أو المطالب بتسديد شيء، وخصوصاً مبلغ من المال وفاء بمطالبة أو دين.
- العرض الخاص أو العرض المغربي للعميل.

- أيُّ اقتراح لعمل (أو لامتناع عن عمل) شيء ما، يتقدّم به شخص إلى شخص آخر، عرضة لأن يقوم الأخير بقبوله أو برفضه.
- وعرض الأسعار: عرض أسعار يقدّمه المقاول أو البائع لعمله، ويساوي الإيجاب في مرحلتي الإيجاب والقبول.
- وعرض الأسعار: أعلى سعر شراء وأقل سعر بيع يكونان معروضين بتاريخ معين لشراء أو بيع ورقة مالية معينة أو عملة معينة أو سلعة معينة.
- والعروض: مصطلح في إدارة الأموال الشرعية والزكاة يُقصد به عموم الأموال غير النقدية.
- وعروض التجارة: مصطلح في إدارة الأموال الشرعية والزكاة، ويُقصد به الأموال المعدة للبيع والشراء، ويُطلق عليها في الفكر التجاري المعاصر: الأصول المتداولة.
- وعروض القنية: مصطلح في إدارة الأموال الشرعية والزكاة، ويُقصد بها الأموال المقتناة للاستعمال وليست بنية التجارة، وتسمّى في الفكر التجاري المعاصر (الأصول الثابتة).
- والعروض والمنقولات: اصطلاح يشمل جميع الأموال التي لا تدخل في عداد الأموال العقارية، وتشمل جميع المنقولات الحية؛ كالحوانات على أنواعها، كما تشمل الأمتعة الخاصة والمعدات والأدوات مهما كانت.

عند القانونيين:

عَرَضُ شخص على غيره إبرام عقد، ويقابله القبول، وإتمام العقد لا بد من صدور إيجاب من أيٍّ من المتعاقدين، والعَرَضُ يُرجع فيه، ويُلغى بوفاة عارضه إذا لم يكن قد قُبِلَ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١١٠٤، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣١٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٧٦١-٧٦٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٢٨٢، ٥٣٥، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٤٠٠، ٦٧٨، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ١٧٢]

عَرَضُ حال (عَرَضُ حال)

لغة:

(ع ر ض)، عَرَضَ عَرَضاً وعَرُوضاً؛ عَرَضَ الأمر: بَسَطَهُ، وَطَرَحَهُ، وَأَطْلَعَ عليه غيره، وأراه له، والعَرَضُ: الأداء، وَطَلَبُ الفعل يَلِين وتَأْدُب، وعَرَضُ الحال أو عَرَضُ حال: طلبٌ مكتوب يُقدّم إلى صاحب الأمر أو صاحب السُلطان؛ دفعاً لظلم، أو جَرّاً لِنُعم، وكتاب يُرفع إلى الحُكّام أو إلى المحاكم تَظَلُّماً وشكوى، أو طلباً لِنِعمة، والجمع: عَرَضُ حالات، وعَرُوض الحال.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

عند الاقتصاديين:

العريضة التي يسجّل فيها الحال؛ أي: الحاضر والواقع، وهو طلب مكتوب، يُقدّم إلى صاحب الأمر أو السلطان؛ دفعاً لظلم، أو جَرّاً لنفع.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٧٦١]

عُرْفُ

لغة:

اسم، والمنسوب إليه «عُرْفِيٌّ»، تقدّم تعريفه، انظر (رَسْمُ عُرْفِيٍّ).

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- ما استقرّ في النفوس من جهة شهادة العقول، وتلقّته الطبائع بالقبول.
- عادة جمهور قوم في قول أو عمل.
- ما عرف العقلاء أنه حسن، وأقرّهم الشارع عليه.
- وقد يُطلق ويراد به العادة القولية والعادة الفعلية.
- قوانين اجتماعية تحدّد سلوك الأفراد في المجتمع، والتي إذا انتهكت فإنها ستلقى عقاباً أو استنكاراً شديداً.
- نوع من الضرائب المجبأة للدولة، القائمة أساساً على رسوم عائدة لما قبل العهد العثماني، وقد أطلق عليها رسومي عرفية، أو تكاليفي عرفية.
- وفي مصطلحات العصر العثماني: نوع من العمائم كان يعتمرها علماء الدين في المواقع الرسمية.
- والأحكام العرفية: الأحكام التي لا تُستمد من القانون، ولا تستند إليه، ولكنها تتناسب - في زعم الحاكم - مع ضرورات أمن البلاد في ظرف معين.

عند الاقتصاديين:

الطريقة المقرّرة أو العادية، المتبعة عادة لعمل شيء أو إجراء معين في بلد أو في صناعة أو مهنة معيّنة.

عند القانونيين: يُطْلَقُ على:

- اعتياد الناس على سلوك معين يشعرون بضرورة اتباعه؛ مما يجعل هذا السلوك قاعدة ملزمة.
- والقاعدة العرفية: هي القاعدة القانونية التي تُستخلص مما جرى عليه أفراد الناس في معاملاتهم، فهي تنبئ من ذات الجماعة، وتصبح ملزمة لأفرادها، دون تدخّل من السلطة التشريعية.

[الموسوعة الفقهية ٢٩ / ٢١٥، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٢٨٧، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣١٦، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٤٠٧، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١٥٣، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ص/ ٣٧٨، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٧٩، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٥٥٨، معجم القانون ص/ ١١٣، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ٧٤]

عِرْقُ

لغة:

(ع ر ق)، أَعْرَقَ الشَّجَرُ: امتدت عُرْوَقُهُ في الأرض، وأَعْرَقَ الرَّجُلُ: صار عَرِيقاً؛ وهو الذي له عُرووق في الكرم؛ والعِرْقُ: الأساس، والأصل، وأصل كل شيء: عِرْقُهُ؛ فلان طَيِّبُ الْعِرْقِ:

ينزع إلى أَصْل كَرِيم، مُعْرَق في الحَسْبِ والكَرْم، وأيضاً: الجنس، والسُّلَالَة من النَّاسِ، مُتَعَدِّد الأَعْرَاق: مُؤَلَّف من أو متضمَّن أو ممثَّل لأَعْرَاق عَدِيدَة مُخْتَلَفَة، وأيضاً: خَشْبَة مُرْتَفَعَة طَوِيلَة، يُعْرَشُ بِهَا سَقْف البَيْت ونحوه، والعَرَق: ضَفِيرَة تُنْسَج من خُوص؛ وهو المِكْتَل والرَّيْبِل أو الرَّنْبِيل، ويُقال: إِنَّه يَسَع خَمْسَة عَشْر صَاعاً، وهو أيضاً: المِذْمَاك (صَفٌّ أو شَرِيط) من اللَّيْن أو الأَجَرُّ أو الحَجَر في الحائِط، والجمع: أَعْرَاق، وعُرُوق، وعِرَاق.

اصطلاحاً: يُطَلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- جملة أفراد متشابهة من نوع واحد، تنقل صفاتها بالوراثة.
- والعرق الظالم: كل ما احْتَقِر أو أُخِذ أو عُرس بغير حق.

[لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ٥٩٢، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣١٦، الموسوعة الفقهية ٢٨/ ٢٩٧]

عَرُوسٌ

لغة:

(ع ر س)، العَرُوس: نَعَتْ يَسْتَوِي فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مَا دَامَا فِي إِعْرَاسِهِمَا، وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر، والعَرُوس أيضاً: اسم منارة في جامع «دِمَشْق»، وعَرَائِسُ الإِيل: كِرَامُهَا، والجمع: عُرُس، وعِرْسَان، وهُنَّ: عَرَائِس.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط]

عَرِيضَةٌ

لغة:

(ع ر ض)، عَرَضَ عَرَضاً وَعَرُوضاً؛ عَرَضَ الأمر: بَسَطَهُ، وَطَرَحَهُ، وَأَطْلَعَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، وَأَرَاهُ لَهُ، وَالْعَرَضُ: الأداء، وَطَلَبَ الفعل بِلَيْنٍ وتَأْدُبٍ، والعَرِيضَةُ: صحيفة بها حاجة أو مَظْلَمَة، مُوجَّهَة إلى سُلْطَة أو إدارة رَسْمِيَّة، وكتاب يحمل تَأْيِيداً أو احتجاجاً، وعريضة الدَّعْوَى: مُذَكَّرَة قَانُونِيَّة مكتوبة عادةً، تُعْرَضُ أسباب الدَّعْوَى أو الدِّفَاع في قَضِيَّة، والجمع: عَرَائِض.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

عند الاقتصاديين: يُطَلَق على:

- أحد الدفاتر الديوانية القديمة.
- صحيفة بها حاجة أو مظلمة موجهة إلى سُلْطَة أو إدارة رسمية؛ ومنها: عريضة الدعوى المرفوعة إلى القاضي.

عند القانونيين:

طلب يُرفع إلى القضاء ليفصل فيه القاضي بما له من سلطة ولائيه.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية

٢ / ١٦٢، معجم القانون ص/ ١١٤]

عَرِيفٌ

لغة:

(ع ر ف)، عَرَفَ عِرْفَةً وَعِرْفَانًا وَعِرْفَانًا وَمَعْرِفَةً وَعِرَافَةً: عَرَفَ الشَّيْءَ: عَلِمَهُ وَأَدْرَكَهُ، وَعَرَفَهُ الْأَمْرَ: أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرَهُ بِهِ، وَأَطْلَعَهُ عَلَيْهِ، وَهَدَاهُ وَأَرْشَدَهُ إِلَيْهِ، وَعَرَفَهُ بِشَخْصٍ: أَخْبَرَهُ بِاسْمِهِ، وَعَرَفَ عَلَى الْقَوْمِ: دَبَّرَ أَمْرَهُمْ، وَقَامَ بِسِيَاسَتِهِمْ وَإِدَارَةِ شُؤْنِهِمْ، وَالْعَرِيفُ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ؛ أَيِ: الْعَارِفِ، وَبِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَيْضًا؛ أَيِ: الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ: الْعَالِمُ بِالشَّيْءِ، وَمَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَهُ، وَالْقَيِّمُ بِأَمْرِ الْقَوْمِ، وَسَيِّدُهُمْ، وَعَرِيفُ الْقَوْمِ: الْعَالِمُ بِأُمُورِهِمْ، وَالْجَمْعُ: عُرَفَاءُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- العالم والعارف والفقهاء الذي يساعد نائب القاضي.
- طالب العلم الشرعي حسب نظام الحلقات العلمية.
- الذي يتولى وظيفة العرافة، وهو الموجَّه لعشرة أنفار غالباً، وكان العريف مساعداً للمؤدَّب، فهو من جملة الأيتام بالمكتب، ويستمر فيه ولو كان بالغاً، وكان يُعَيِّن المؤدَّب في عمله بالمكتب، ويقوم مقامه أثناء غيبته، ويساعد في تعليم الأطفال؛ إذ يعرضون ألواحهم عليه، ويستمع إلى قراءتهم وكان من أنبغ الأطفال في المكتب، ويُشترط فيه من الشروط والأوصاف ما يجب توافرها في المؤدَّب.
- الذي يعرف الجابي أرباب الصدقات إذا لم يعرفهم.
- القائم بأمر القوم، والنائب عنهم في أمورهم الموكولة إليهم، ويُطْلَقُ عَلَى النقيب ومتولي أمير العسكر؛ ومن أمثلته: اتخاذ القائد عريفاً له يُطلعه على أحوال أفراد الجيش.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، مصطلحات التاريخ العثماني ٢ / ٥٨٥،

المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ١٠٩، نسان جديان من وثيقة الأمير صرغتمش

ص/ ١٧٦، الموسوعة الفقهية ١٥ / ٩٠، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ١١١٠]

عَرَبٌ

لغة:

(ع ز ب)، عَرَبٌ عُرْبَةٌ وَعُرْبَةٌ، فَهُوَ عَرَبٌ وَعَارَبٌ؛ عَرَبَ الشَّابُّ: عَاشَ وَحِيداً، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ، وَتَعَرَّبَ الرَّجُلُ: تَرَكَ النِّكَاحَ، وَالْعَرَبُ: غَيْرُ الْمُتَزَوِّجِ، وَهِيَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلِلْمَرْأَةِ: عَرَبَةٌ أَيْضًا، وَالْأَعْرَبُ وَالْعَارِبُ: الْعَرَبُ أَيْضًا؛ أَيِ: مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ، وَالْعَرَبَاءُ: مَوْتٌ «الْأَعْرَبُ»، وَعَارَبَ الرَّجُلُ: أَمْرَاتُهُ الَّتِي تَقُومُ عَلَى أَمْرِهِ، وَالْجَمْعُ: أَعْرَابٌ، وَعُرَابٌ، وَهْنٌ: عَرَبَاتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

عَزْبَةٌ (مَزْرَعَةٌ)

لغة:

(ع ز ب)، العَزْبَةُ: مزرعة فيها بيت المالك أو قصره، تحيط به بيوت الفلاحين، والقرية الصغيرة، والضَّيعة، والجمع: عَزَبَات، وعِزْب.

اصطلاحاً:

من «إيربه»؛ وتعني: المزرعة الخاصة، شاعت في مصر منذ العهد العثماني.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/ ١٥٣ - ١٥٤]

عَزَلٌ

لغة:

(ع ز ل)، عَزَلَ عَزْلاً؛ عَزَلَهُ وَعَزَّلَهُ: نَحَّاهُ، وَأَبْعَدَهُ، وَعَزَلَ الشَّيْءَ: فَرَزَهُ، وَفَصَّلَهُ عَنْ اتِّحَادِهِ مَعَ آخَرٍ، وَعَزَلَ الْمُوظَّفَ: فَصَّلَهُ مِنْ مَنْصِبِهِ، وَعَزَلْتُ النَّائِبَ وَالْوَكِيلَ: أَخْرَجْتُهُ عَمَّا كَانَ لَهُ مِنَ الْحُكْمِ، وَعَزَلَ الْمَرِيضُ: أَبْعَدَهُ عَنِ الْأَصْحَاءِ اتَّقَاءَ الْعَدُوِّ، وَالْعَزَلُ: الْمَصْدَرُ مِنْ «عَزَلَ».

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والعزل القصدي: هو العزل الذي يقع بإرادةٍ من أحد طرفي النظارة؛ إما الناظر بأن يعزل نفسه عن النظارة، وإما مفوض النظارة بأن يعزل الناظر عن النظارة.
- وعَزَلَ الصدقة: تنحيها عن أصل المال.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- منع الدخول إلى مدينة أو الخروج منها، عن طريق الإحاطة بها من جميع جوانبها؛ بهدف إسقاطها أو إضعافها اقتصادياً.
- إجراء تأديبي، بإنهاء خدمة الموظف لسبب تأديبي، قبل بلوغه السن القانونية، مع حقّه أو عدم حقّه في المعاش.

عند القانونيين:

عقوبة تأديبية، يُحرم الموظف بها مباشرة وظيفته، وقد يكون العزل مصحوباً بالحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة، وقد تُصدّر قرارَ العزل جهةُ الإدارة بمقتضى سلطتها العامة، أو باتّباع الطريق التأديبي.

[المصباح المنير، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي ص/ ٢٨٢، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٨٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٧٦٩ - ٧٧٠، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ٨٤]

عُسْرٌ

لغة:

(ع س ر)، عَسَرَ عُسْرًا وَعُسْرًا، وَعَسَرَ عُسْرًا؛ عَسَرَ الرِّمَانُ ونحوه: اشْتَدَّ، وَعَسَرَ المَدِينُ: طلب منه الدَّيْنُ على ضيق ذات اليد، وَعَسَرَ الأمرُ أيضًا: اشْتَدَّ وصَعِبَ، وَعَسَرَ فلانٌ: قلَّ سماحه في الأمور، وضاق خُلُقُه، وأَعْسَرَ فلانٌ: افْتَقَرَ، وضاق حاله، وَعَسَرَ عليه الأمرُ: عكس «سَهْلَه»؛ أي: جَعَلَه ضَيْقًا، عَسِيرًا، والعُسْرُ: نقيض «اليُسْرِ»؛ ومعناه: الفقر، وقِلَّةُ ذات اليد، والضَّيْقُ، والشُّدَّةُ، والصُّعُوبَةُ، وأيضًا: الإفلاس، والعَجْزُ عن الوفاء بالدَّيْنِ، وعُسْرُ التَّعبِيرِ: صعوبة التعبير عن الأفكار بالكلام؛ بسبب خلل في القدرة على التفكير.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

عَسْكَرِيٌّ (عَسْكَرٌ)

لغة:

(ع س ك ر)، عَسَكَرَ عَسْكَرَةً؛ عَسَكَرَ القَوْمُ: تَجَمَّعُوا، ونزلوا في المكان، وعَسَكَرَ الجنودُ: حَيَّمُوا، وأقاموا مُعَسَّكَرًا، والعَسْكَرِيُّ: اسم منسوب إلى «عَسَكَرَ»، والعَسْكَرِيُّ أيضًا: الجُنْدِيُّ، والعَسْكَرُ: فارسيٌّ معرَّبٌ، وهو: الجَمْعُ، والكثير من كلِّ شيء، والجَيْشُ، والجُنْدُ، والعَسْكَرُ النِّظامِيُّ: العَسْكَرُ المُنظَّم المتعلِّم صناعة الحرب، والجمع: عَسْكَرِيُّونَ، وعَسَاكِرُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

عَسَلَ

لغة:

(ع س ل)، عَسَلَ عَسْلًا، وَعَسَلَ تَعْسِيلًا؛ عَسَلَ الطَّعَامَ وَعَسَلَهُ: خَلَطَهُ وعَمِلَهُ بالعسل، أو حَلَّاهُ به، والعَسَلُ: لُعَابُ النَّحْلِ، والصَّافِي مما تُخرجه النحل من بطونها، وهو مادَّةٌ خُلُوةٌ، يُخْرِجُهَا النَّحْلُ مِمَّا يَجْمَعُهُ من رحيق الأزهار، ويُطْلَقُ أيضًا على ما يُنْخَذُ من الرُّطْبِ أو من قَصَبِ السُّكَّرِ، ويكون على التشبيه، والعَسَلُ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، والتأنيث فيه أكثر، والعَسَالُ والعَسَالَةُ والعاسِلُ: من يَشْتَارُ (يَجْنِي أو يجمع) العسل من موضعه، أو يأخذه من الخَلِيَّةِ، والعَسَالُ أيضًا: بائع العسل، والجمع: أَعْسَالٌ، وَعُسُولٌ، وَعُسْلٌ، وَعُسْلٌ، وَعُسْلَانٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

عِشَاءٌ

لغة:

(ع ش و)، عِشَاءٌ وَعِشْيٌ عِشْوٌ وَعِشْيٌ، وَأَعَشَى إِعْشَاءً؛ عِشَا الضَّيْفَ وَأَعْشَاهُ وَعِشَاهُ: أَطْعَمَهُ الْعِشَاءَ، وَتَعَشَّى الشَّخْصُ: أَكَلَ الْعِشَاءَ، أَوْ تَنَاوَلَ وَجِبَةً لَيْلًا، وَالْعِشَاءُ: طَعَامُ الْمَسَاءِ، أَوِ الْعِشْيُ؛ وَهُوَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى الصَّبَاحِ، وَيُقَابِلُهُ: الْغَدَاءُ، وَالْعِشْيُ: مَا يُتَعَشَّى بِهِ، وَالْجَمْعُ: أَعْشِيَّةٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

عُشْرٌ

لغة:

(ع ش ر)، عَشَرَ عَشْرًا وَعُشْرًا وَعُشُورًا؛ عَشَرَ الْمَالِ: أَخَذَ عُشْرَهُ مَكْسًا؛ أَيْ جُزْءًا مِنْ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ مَتَسَاوِيَةٍ، وَعَشَرَ فَلَانًا: أَخَذَ عُشْرَ مَالِهِ، وَعَشَرَ الْقَوْمَ: أَخَذَ عُشْرَ أَمْوَالِهِمْ، وَالْعُشْرُ: وَهُوَ الْعَشِيرُ وَالْمِعْشَارُ أَيْضًا، الْجُزْءُ الْوَاحِدُ مِنْ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ مَتَسَاوِيَةٍ مِنَ الشَّيْءِ، وَمَا يُؤْخَذُ عَنْ زَكَاةِ الْأَرْضِ الَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، وَهِيَ الَّتِي أَحْيَاهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْأَرْضَيْنِ وَالْقَطَاعِ، وَأَرْضُ الْعُشْرِ: أَرْضٌ تُدْفَعُ جُزْءٌ مِنْ عَشْرَةِ زَكَاةٍ، وَالْعُشُورُ: مَا سَقَّاهُ السَّمَاءُ، وَعُشْرُ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي التِّجَارَاتِ، وَالْعُشْرِيُّ: الْمُنْسُوبُ إِلَى الْعُشْرِ، وَيُقَابِلُهُ الْخَرَجِيُّ، وَالنَّعْشِيرُ: أَخَذَ الْعُشْرَ، وَالْجَمْعُ: أَعْشَارٌ، وَعُشُورٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ضريبة تبلغ عشر الإنتاج الزراعي، فرضتها الدولة على الأراضي الميرية التي تعدُّ ملك الدولة، مقابل السماح للمزارعين بزراعة هذه الأرض، وكانت تُفرض على الحبوب، وتُجمع عَيْنًا أَوْ نَقْدًا.
- ضريبة تبلغ عشر الإنتاج الزراعي، وكانت تُفرض على غير المسلمين من الحبوب؛ كالشعير، والقمح، وتُجمع عَيْنًا أَوْ نَقْدًا.
- ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم عليها أهلها؛ كأرض العرب، وما أسلم عليه أهله من غير العرب، أَوْ قُنْتُعَ غَنَوَةٌ وَقُسِمَ بَيْنَ الْفَاتِحِينَ، وَيُسَمَّى (صَدَقَةً)، وَيُدْفَعُ الْعِشْرُ أَيْضًا فِي الْقَطَاعِ الَّتِي حِيزَتْ تَمْلِكًا.
- وظيفة ضريبة في الأموال، مقدارها العُشْرُ فِي الْعَامِ، تَوْخَذَ مِنْ بَضَائِعِ تِجَارِ الْكَفَّارِ الْقَادِمِينَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ مِنْ تِجَارِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا ذَهَبُوا إِلَى دِيَارِهِمْ لِلتِّجَارَةِ، وَلِلْإِمَامِ - الْخَلِيفَةِ - أَنْ يَزِيدَ فِيهِ، أَوْ يَنْقُصَ مِنْهُ، أَوْ يَرْفَعَهُ كَلِيَّةً؛ مُعَامَلَةً بِالْمَثَلِ، أَوْ ابْتِغَاءً لِلْمَصْلَحَةِ الْمَعْتَبَرَةِ.
- ضريبة صغيرة كانت تُؤَدَّى لِلْكَنِيسَةِ عَيْنًا أَوْ نَقْدًا؛ لِلإِنْفَاقِ مِنْهَا عَلَى الْمَصَالِحِ الْخَيْرِيَةِ وَالرُّوحِيَّةِ، وَكَانَتْ عِنْدَ الْمَسِيحِيِّينَ اخْتِيَارِيَّةً فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ ضَرِيْبَةً ثَابِتَةً،

وجرى تقديرها بعُشر ما يزيد سنوياً عما يخرج من الأرض من المحصولات، وعن الماشية والدواب والطيور، وعلى الأرباح الناجمة عن الصناعة والتجارة والحرف.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها، وهي التي أحيائها المسلمون من الأرضين والقطائع.
- عشور الزكاة؛ وهي ما يؤخذ في زكاة الزروع والثمار.
- والتعشير: أخذ ضريبة العُشر ممن هي مقررّة عليه، ولا سيّما التجار الكتابيون الأجانب.

[لسان العرب، تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات التاريخ ص/ ١٩٤، ٢٠٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٧٧، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ١٢٩، معجم الإدارة ص/ ٣١٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٧٧٣]

عَشَوَائِيَّاتٌ (الْمَنَاطِقُ الْعَشَوَائِيَّةُ)

لغة:

(ع ش و)، عَشَا عَشَوًا؛ عَشَا الشَّخْصُ: ضَعُفَ بَصَرُهُ لَيْلًا، وَقِيلَ: لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَعَشَا عَنِ الْحَقِّ: أَعْرَضَ، وَغَفَلَ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ، وَالْعَشَوَاءُ: الظُّلْمَةُ، وَالتَّصَرُّفُ مِنْ غَيْرِ تَفْكِيرٍ أَوْ تَبَصُّرٍ، وَالْعَشَوَائِيُّ: اسْمُ مَذَكَّرٍ مَنْسُوبٍ إِلَى عَشَوَاءَ، وَمَعْنَاهُ: الطَّائِشُ، وَالتُّسْرَعُ، الَّذِي لَا تَبْصُرُ فِيهِ وَلَا رَوِيَّةً، وَمَا كَانَ عَلَى غَيْرِ هَدًى، وَالْعَشَوَائِيَّةُ: اسْمُ مَوْثُوثٍ مَنْسُوبٍ إِلَى عَشَوَاءَ، وَمَصْدَرُ صِنَاعِيٍّ مِنْهَا؛ وَمَعْنَاهَا: الْعَمَلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ، وَجَمْعُهَا: الْعَشَوَائِيَّاتُ.

عند الاقتصاديين:

المباني المقامة بلا تخطيط أو نظام، خارج خطط التنمية السكانية للحكومة، وغالباً ما تفتقر إلى بعض الخدمات الأساسية.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٧٧٣]

عَشِيَّاتٌ

لغة:

(ع ش و)، عَشَا وَعَشِيَّ عَشَوًا وَعَشِيًّا، وَأَعَشَى إِعْشَاءً؛ عَشَا الضَّيْفَ وَأَعْشَاهُ وَعَشَاهُ: أَطْعَمَهُ الْعِشَاءَ، وَتَعَشَى الشَّخْصُ: أَكَلَ الْعِشَاءَ، أَوْ تَنَاوَلَ وَجِبَةً لَيْلًا، وَالْعَشِيَّاتُ، وَالْعَشَايَا، وَالْعَشِيَّ، كُلُّهَا: جَمْعُ الْعَشِيَّةِ؛ وَهِيَ: الْوَقْتُ الْمَمْتَدُّ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَتَمَةِ، وَآخِرُ النَّهَارِ، أَوْ أَوَّلُ ظِلَامِ اللَّيْلِ.

اصطلاحاً:

طبخ عيشاً (أرز) ولحماً أو هريساً أو جريشاً في النوافل؛ كالنصف من شعبان، أو الثاني عشر من ربيع الأول، أو كل ليلة جمعة من ليالي رمضان، ثم تقسّم على الفقراء والجيران، بموجب وصية من أوصى بذلك.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، أضواء على الحجج الأصلية المحفوظة في الأمانة العامة للأوقاف ص/ ٨]

عَشِيرَةٌ

لغة:

(ع ش ر)، عَاشَرَ مُعَاشَرَةً؛ عَاشَرَهُمْ: خَالَطَهُمْ، وَصَاحَبَهُمْ، وَرَافَقَهُمْ، وَتَعَامَلَ مَعَهُمْ، وَاعْتَشَرُوا وَتَعَاشَرُوا: تَخَالَطُوا، وَالْعَشِيرَةُ: الْمُخَالَطَةُ، وَالْمُصَاحَبَةُ، وَالْمُعَايِشَةُ، وَالْمُعَامَلَةُ، وَالْعَشِيرُ: أَيِ الْمُعَاشِرُ؛ وَهُوَ: الْقَرِيبُ، وَالصَّدِيقُ، وَالرَّوْجُ، وَالْمُعَشَرُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ، وَالْعَشِيرَةُ: مَجْتَمَعُ إِنْسَانِيٍّ صَغِيرٍ، يَشْتَرِكُ فِي مَلَكِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَتَضَامَنُ فِي أَخْذِ الثَّأْرِ مِنْ خُصُومِهِ، وَهُوَ أَضْيَقُ مِنَ الْقَبِيلَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الْقَبِيلَةُ، وَعَشِيرَةُ الرَّجُلِ: بَنُو أَبِيهِ الْأَقْرَبُونَ، وَأَهْلُهُ، وَقَبِيلَتُهُ، وَالْجَمْعُ: عَشِيرَاتٌ، وَعَشَائِرٌ.

اصطلاحاً:

مجتمع إنساني تربطه رابطة الدم، ينتمي إلى جد واحد، ويتميز بالثقافة البدائية، ويشترك أفرادها في ملكية واحدة، ويتضامنون في الدفاع عن العشيرة، وهي أضيق نطاقاً من القبيلة.

عند القانونيين:

تتكوّن من عدة بطون أو غيرها من الجماعات الفرعية، وتسكن إقليمياً مشتركاً تعتبره ملكاً لها، وتتميز بلهجة واحدة، وثقافة متجانسة، وتضامن مشترك.

[لسان العرب، المصباح المنير، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ٤٧، القاموس القانوني الجديد ص/ ٦٠٢]

عَصَبَةٌ

لغة:

(ع ص ب)، عَصَبَ عَصَباً، وَعَصَبَ تَعْصِيباً؛ عَصَبَ الشَّجَرَةَ: ضَمَّ مَا تَفَرَّقَ مِنْهَا بِحَبْلٍ، وَعَصَبَ رَأْسَهُ وَعَصَبَهُ: شَدَّهُ وَأَحَاطَهُ بِعَصَابَةٍ أَوْ عِمَامَةٍ، وَعَصَبَ الْأَخَ أَخْتَهُ: حَوَّلَهَا مِنْ صَاحِبَةٍ فَرَضَ إِلَى عَصَبَةٍ، وَالْعَصَبَةُ: الْقَرَابَةُ مِنَ الذُّكُورِ الَّذِينَ يُدْلُونَ بِالذُّكُورِ، وَهِيَ جَمْعُ عَاصِبٍ، وَعَصَبَةُ الرَّجُلِ: قَوْمُهُ الَّذِينَ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ وَيَنْصُرُونَهُ، وَبَنُوهُ، وَقَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ، وَإِنَّمَا سُمُّوا عَصَبَةً لِأَنَّهُمْ عَصَبُوهُ؛ أَيِ: أَحَاطُوا بِهِ، فَالْأَبُ طَرَفٌ، وَالْإِبْنُ طَرَفٌ، وَالْعَمُّ جَانِبٌ، وَالْأَخُ جَانِبٌ، وَالْجَمْعُ: عَصَبَاتٌ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الأشخاص الذين يرثون بعد وفاة الهالك المحبّس الذي لا أولاد له.
- كل من لم يكن له سَهْمٌ مَقْدَرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى توريثهم.

[لسان العرب، المصباح المنير، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ١٣٩، معجم المصطلحات الفقهية ٢/ ١٠٢]

عِصْمَةٌ

لغة:

(ع ص م)، عَصَمَ عَصْماً وَعِصْمَةً؛ عَصَمَهُ: مَنَعَهُ، وَحَفِظَهُ، وَوَقَّاهُ، وَاعْتَصَمَ بِهِ: امْتَنَعَ بِهِ،

وَالْعِصْمَةُ: الْمَنَعُ، وَالْمَنَعَةُ، وَالْحِفْظُ، وَأَيْضاً: مَلَكَ الْهِيَئَةِ تَمْنَعُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعْصِيَةِ أَوْ الْمِثْلِ إِلَيْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَعِصْمَةُ الرُّوْجِيَّةِ: رِبَاطُ الرُّوْجِيَّةِ، يَحُلُّهُ الرُّوْجُ مَتَى شَاءَ، وَلِلْمَرْأَةِ حَقٌّ حَلُّهُ إِذَا اشْتَرَطَتْ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الرُّوْاجِ، وَصَاحِبَةُ الْعِصْمَةِ: لَقَبٌ لِعَظِيمَاتِ النِّسَاءِ، وَوَلِيَّةُ الْعَهْدِ، وَالْجَمْعُ: عِصْمَاتٌ، وَعِصَمٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- حِفْظُ الشَّيْءِ مِنْ أَنْ يُنَالُ بِسُوءٍ؛ كَعِصْمَةِ الْأَنْفُسِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٤٠١]

عَصِيدَةٌ

لغة:

(ع ص د)، عَصَدَ عَصِداً؛ عَصَدَ الشَّيْءَ: لَوَاهُ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الْعَصِيدَةُ؛ لِأَنَّهَا تُعَصَدُ؛ أَي: تُقَلَّبُ، وَتُلَوَّى، وَعَصَدَ الْعَصِيدَةَ وَأَعَصَدَهَا: اتَّخَذَهَا، وَالْعَصِيدَةُ: طَبِيخٌ مِنْ طَحِينٍ يُعْقَدُ أَوْ يُلْتَمَسُ بِالسَّمَنِ، وَدَقِيقٌ يُضَافُ إِلَيْهِ الْمَاءُ، وَيُحَرَّكُ عَلَى نَارٍ هَادئةٍ حَتَّى يَغْلُظَ قَوَامُهُ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِ السَّمْنُ وَاللَّبَنُ الْمُحْلَى بِالْعَسَلِ أَوْ السُّكَّرِ، وَالْجَمْعُ: عَصَائِدٌ.

اصطلاحاً:

من ألوان الطعام، معروف ببلاد اليمن خصوصاً والجزيرة العربية عموماً، والعصيدة دقيق البرّ أو الذرة، يُضَافُ إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ مِنَ الْمَاءِ كَيْلًا، يَحَرَّكُ بَعْدَهَا عَلَى نَارٍ هَادئةٍ بِوَاسِطَةِ الْمَعَصَدِ؛ حَتَّى يَغْلُظَ قَوَامُهُ، ثُمَّ يَصَبُّ عَلَيْهِ السَّمْنُ أَوْ الْمَرْقُ، وَأَحْيَانًا اللَّبَنَ الْمُحْلَى بِالْعَسَلِ.

[لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣٢٤]

عُضُوٌّ (عُضْوِيَّة)

لغة:

(ع ض و)، عَضَا عَضُوءًا، وَعَضَى تَعْضِيَةً؛ عَضَا الشَّيْءَ وَعَضَّاهُ: جَرَّاهُ وَفَرَّقَ أَجْزَاءَهُ، وَعَضَى الذَّبِيحَةَ: قَطَّعَهَا أَغْضَاءً، وَالتَّعْضِيَةُ: التَّفْرِيقُ، وَالْعَضُوُّ وَالْعِضْوُ: الْجُزْءُ مِنَ الْجَسَدِ؛ كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالْأُذُنِ، وَالْعَضُوُّ أَيْضاً: الْمُشْتَرِكُ فِي حِزْبٍ أَوْ نَادٍ أَوْ جَمْعِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا، تُقَالُ لِلْمَذْكُورِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْأُنْثَى: عُضْوَةٌ أَيْضاً، وَالْعُضْوِيَّةُ: اسْمُ مَوْثُوثٍ مَنْسُوبٍ إِلَى «عَضُوٍّ»، وَالْمَصْدَرُ الصَّنَاعِيُّ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ: أَغْضَاءٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والعضوية: اشتراك الفرد في جماعة أو هيئة، والخضوع لنظامها، وتأدية ما عليه من واجبات، والتمتع بما تخوله له من حقوق.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- المشترك في منظمة أو جمعية أو حزب أو نادٍ أو نحو ذلك.

- والعضوية: الصفة الرسمية التي يحصل عليها العضو في جمعية أو حزب أو جماعة.

عند القانونيين: يُطلق على:

- شخص طبيعي أو معنوي ينتمي إلى هيئة أو شركة أو جمعية... إلخ.
- المُشترك في إحدى الشركات أو الجمعيات، ويلتزم بالواجبات، ويتمتع بالحقوق التي تقرّها أنظمة هذه الشركات والجمعيات.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ١٦٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٧٧٥-٧٧٦، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٠٩، المعجم القانوني ربايعي اللغة ص/ ٤٩١]

عطاء

لغة:

(ع ط و)، عَطَا عَطْوًا، وَأَعْطَى إِعْطَاءً وَعَطَاءً؛ عَطَا الشَّيْءَ: تَنَاوَلَهُ، وَالْعَطُو: التَّنَاوُلُ، وَأَعْطَاهُ الشَّيْءَ: وَهَبَهُ إِيَّاهُ، وَأَعْطَاهُ مَالًا: مَنَحَهُ، وَنَاوَلَهُ إِيَّاهُ، وَالْعَطَاءُ: الْهَبَةُ، وَمَا يُعْطَى بِدُونِ مُقَابِلٍ، وَالْعَطِيَّةُ: وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يُعْطَى، وَجَمْعُهَا: الْعَطَايَا، وَالْجَمْعُ: أَعْطِيَّةٌ، وَأَعْطِيَّاتٌ، وَعَطَاءَاتٌ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- اسم لما يفرضه الإمام في بيت المال للمستحقين.
- ما تعطيه الدولة للناس من بيت المال.
- ما يعطى، وكذا: العطية؛ وهو يقارب الرزق، إلا أن الفقهاء فرّقوا بينهما، فقالوا: الرزق ما يُخرج من بيت المال للجندي كل شهر، والعطاء ما يخرج له في كل سنة مرة أو مرتين.
- وأعطيات الجند: أرزاقهم، وما يرتّب لهم من مال.
- وأعطيات الملوك: هباتهم.
- والعطية: ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره؛ سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى، أو يريد به التودّد، أو غير ذلك، فهي أعم من كل من الزكاة والصدقة والهبة ونحو ذلك.
- وَحَبَسَ عَطِيَّةً أَوْ خَيْرِيًّا: الْحَبَسَ الَّذِي حَبَسَهُ الْمُحْبَسُ عَطِيَّةً عَلَى عَقْبِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ لِلانْتِفَاعِ بِهِ، دُونَ بَيْعِهِ أَوْ وَهْبِهِ؛ كَدَارٍ لِلسُّكْنَى.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- عرض تحريري من مقاول، يتعهّد فيه بتنفيذ عمل نظير مبلغ معين.
- سعر يعرضه بائع محتمل على مشترٍ محتمل أو بالعكس؛ للفوز بصفقة أو مناقصة مطروحة، وذلك عندما لا يتمكّن الفريق الذي بدأ بالصفقة من تحديد السعر بنفسه.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٢٢ / ٢٠٢، ٢٣ / ٢٢٧، ٣٠ / ١٥٠، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٤٠٦، التعريفات الفقهية ص/ ١٤٨، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٤١٠، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٧١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٧٧٧]

عَطْفٌ

لغة:

(ع ط ف)، عَطَفَ عَطْفًا وَعُطُوفًا؛ عَطَفَ الْعُصْنَ: أَمَلَهُ، وَحَنَاهُ، وَعَطَفَهُ عَنِ الْأَمْرِ: أَبْعَدَهُ، وَصَرَفَهُ عَنْهُ، وَعَطَفَتِ النَّاقَةُ عَلَى وَلَدِهَا: حَنَتْ عَلَيْهِ، وَدَرَّ لَبَنُهَا، وَعَطَفَ عَلَيْهِ: أَشْفَقَ، وَعَامَلَهُ بِرَفَقٍ وَلِينٍ وَرِقَّةٍ، وَتَعَطَّفَ عَلَى رَجْمِهِ: رَقَّ لَهَا، وَتَعَطَّفَ عَلَى الْمَسَاكِينِ: أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ وَبَرَّهُمْ، وَأَشْفَقَ عَلَيْهِمْ وَوَصَّلَهُمْ، وَالْعَطْفُ: الْأَعْوَجَاجُ، وَالْمَيْلُ، وَالْإِنْصِرَافُ، وَهُوَ أَيْضًا: الشَّفَقَةُ، وَالْحَنَانُ؛ شَاةٌ عَطُفَاءُ: مُلْتَوِيَةُ الْقَرْنِ، وَرَجُلٌ عَطُوفٌ وَعَطَافٌ: يَحْمِي الْمُنْهَزِمِينَ، وَأَيْضًا: عَائِدٌ بِفَضْلِهِ عَلَى النَّاسِ، حَسَنُ الْخُلُقِ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

عَفَافٌ

لغة:

(ع ف ف)، عَفَّ عَفَّةً وَعَفَاً وَعَفَافاً وَعَفَافَةً؛ عَفَّ عَنِ الْمَحَارِمِ: كَفَّ، وَامْتَنَعَ، وَعَفَّ الشَّخْصُ: تَجَنَّبَ سَيِّئَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَالْإِسْتِعْفَافُ: طَلَبُ الْعَفَافِ، وَالْعَفَافُ: الْإِمْتِنَاعُ، وَالْإِنْكَفَاءُ عَمَّا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُمِلُ قَوْلًا أَوْ فِعْلاً، وَهُوَ أَيْضًا: الْكَفُّ عَنِ الْحَرَامِ وَالسُّؤَالِ مِنَ النَّاسِ، وَالنِّزَاهَةُ عَنِ الشَّيْءِ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

عَفَّةٌ

لغة:

(ع ف ف)، عَفَّ عَفَّةً وَعَفَاً وَعَفَافاً وَعَفَافَةً؛ عَفَّ عَنِ الْمَحَارِمِ: كَفَّ، وَامْتَنَعَ، وَعَفَّ الشَّخْصُ: تَجَنَّبَ سَيِّئَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَالْعَفَّةُ: الْكَفُّ وَالْإِمْتِنَاعُ عَمَّا لَا يَحِلُّ قَوْلًا أَوْ فِعْلاً، وَالْإِتِّزَانُ فِي الْمَيُولِ وَالرَّغَبَاتِ، وَكَبْحُ جَمَاحِ الشَّهَوَاتِ وَالْعَوَاطِفِ، وَالْإِمْتِنَاعُ الْإِخْتِيَارِيُّ عَنِ إِرْضَاءِ حَاجَةٍ أَوْ رَغْبَةٍ طَبِيعِيَّةٍ، وَتَرْكُ الشَّهَوَاتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَغَلَبَ فِي حِفْظِ الْفَرْجِ مِمَّا لَا يَحِلُّ، وَتَرَكَ الشَّهَوَاتِ الدُّنْيَا، وَطَهَارَةُ الْجَسَدِ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- تنزُّهُ الْفُقَرَاءِ عَنْ اسْتِجْدَاءِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْحَصُولِ عَلَى الْمَالِ.
- وَفِي الْأَمْوَالِ: هِيَ الرِّضَاءُ بِالْقَلِيلِ، وَالْكَفُّ عَمَّا لَا يَحِلُّ وَيَجْمَلُ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم

الشرعية ٣ / ١١٢١، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٨٣]

عَفْوٌ

لغة:

(ع ف و)، عَفَا عَفْوَاً؛ عَفَا عَنْهُ وَأَعْفَاهُ: صَفَحَ، وَغَفَرَ، وَتَجَاوَزَ، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَعَفَا عَنْ حَقِّهِ: أَسْقَطَهُ، وَالْعَفْوُ: الْفَضْلُ عَامَةً، وَقَضْلُ الْمَالِ، وَمَا زَادَ مِنْهُ مِنَ الْحَاجَةِ، وَالْمَعْرُوفُ، وَخِيَارُ الشَّيْءِ وَأَجُودُهُ، وَمَا أَتَى بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَعَفُوَ الْمَالُ: مَا يُفْضَلُ مِنَ الثَّقَفَةِ، وَلَا عُسْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ فِي إِعْطَائِهِ، وَالْعَفْوُ أَيْضاً: الصَّفْحُ، وَالتَّجَاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ، وَتَرْكُ الْمَعَاقِبَةِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْعُقُوبَةِ، وَأَصْلُهُ: الْمُخَوُّ، وَالطَّمْسُ، وَمِنْهُ: إِيقَافُ رَئِيسِ الدَّوْلَةِ عُقُوبَةً مُحْكُومٍ عَلَيْهِ، وَقَبُولُ الدِّيَةِ فِي الْعَمْدِ، وَالْعَفْوُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنَى؛ أَيِ: الَّذِي يَمْحُو آثَارَ الذُّنُوبِ، وَيُعْطِي الْكَثِيرَ، وَيَهَبُ الْفَضْلَ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ويستعمل الفقهاء العفو غالباً بمعنى: الإسقاط، والتجاوز.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية ٣٠ / ١٦٧]

عِقَابٌ

لغة:

(ع ق ب)، عَاقَبَ عِقَاباً وَمُعَاقِبَةً وَعُقُوبَةً؛ عَاقَبَهُ: جَزَاهُ سُوءاً بِمَا صَنَعَ، وَأَخَذَهُ بِذَنْبِهِ، وَانْتَقَمَ مِنْهُ، وَاقْتَصَصَ، وَتَعَقَّبَ الرَّجُلَ: أَخَذَهُ بِذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ، وَالْعِقَابُ: مُصَدَّرٌ «عَاقَبَ»؛ وَهُوَ: الْعُقُوبَةُ، وَجَزَاءُ فِعْلِ السُّوءِ، وَالْجَزَاءُ بِالشَّرِّ، وَعَكْسُهُ: الثَّوَابُ، وَالْعِقَابُ أَيْضاً: الْعَذَابُ، وَالْقِصَاصُ، وَالْعِقَابُ الْبَدَنِيُّ: الْجَزَاءُ بِالضَّرْبِ، أَوْ بِمَا يُؤْلَمُ وَيُؤْذَى الْبَدَنُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والعقوبة: أَلَمٌ بَدَنِيٌّ أَوْ نَفْسِيٌّ أَوْ مَالِيٌّ يُنْزَلُ بِالْمَرْءِ؛ جَزَاءٌ عَلَى إِتْيَانِهِ مَا هُوَ مُحْظُورٌ، أَوْ اِمْتِنَاعُهُ عَمَّا هُوَ مَفْرُوضٌ.

عند الاقتصاديين:

العقوبة التأديبية: العقوبة المادية أو الأدبية التي توقع على العامل في حالة مخالفته لنظام العمل أو خروجه على قواعد السلوك.

عند القانونيين: تُطْلَقُ الْعُقُوبَةُ عَلَى:

- مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى كُلِّ مَنْ يَخَالِفُ الْأَحْكَامَ الْقَانُونِيَّةَ، وَهِيَ وَاقِيَةٌ أَوْ زَاجِرَةٌ.
- جَزَاءٌ قَانُونِيٌّ، تَوَقَّعُهُ الدَّوْلَةُ عَلَى مَرْتَكِبِي الْجَرَائِمِ بِنَاءً عَلَى حُكْمٍ صَادِرٍ مِنَ الْمَحْكَمَةِ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٤١٨، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ١٥٦- ١٥٧، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٦١، ٥٥٢]

عَقَارٌ

لغة:

(ع ق ر)، عَقَرُ الدَّارِ وَعُقْرُهَا: أَصْلُهَا، وَالْعَقَارُ: كُلُّ مِلْكٍ ثَابِتٍ، لَهُ أَصْلٌ غَيْرٌ مَنْقُولٍ؛ كَالْأَرْضِ،

والدَّار، والعَقَارُ الحُرُّ: كُلُّ ملك خالص الملكيّة، يأتي بدخل سنويٍّ دائم؛ يُسمَّى ريعاً، وعَقَارُ البَيْتِ: مَتَاعُهُ، وعَقَارُ كلِّ شَيْءٍ: أَجْوَدُهُ، وَخِيَارُهُ، والعَقَارُ أيضاً: الضَّيْعَةُ، والنَّحْلُ، والمُعْقَرُ: الرجل الكثير العقار، والعَقَارِيُّ: اسم منسوب إلى عَقَار، وكلُّ متعلّق بالعقارات، والجمع: عَقَارَات.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يقابل المنقول، وهو كل ملك ثابت، له أصل في الأرض.
- يُطْلَقُ على الأرض والبناء والشجر.
- والعقار الموقوف: الموجودات الثابتة الموقوفة؛ سواء أكانت للاستخدام، أم لدرّ الإيراد؛ مثل: الأراضي، والمباني... وما في حكم ذلك، والمحبوس عينها ومنفعتاها على وجوه البرّ والخير.
- والعقارات الموقوفة ذات الإجارة الواحدة هي: المسقّفات والمستغلات الوقفية التي تؤجر (لمدة أقل من ثلاث سنين بأجرة معينة)، مشاهرة، أو مسانهة، كما تؤجر العقارات غير الموقوفة بعقد إجارة عادية، ولا يكون عليها حقوق تصرفية للغير.
- والعقارات الموقوفة ذات الإجارتين هي: المسقّفات والمستغلات الموقوفة، التي أُجِّرت من قبل الوقف (بأجرة معجلة) و(أجرة مؤجلة)، تؤدّى مشاهرة أو مسانهة، من غير تعيين مدة الإجارة وتحديدها، والمستأجر على هذا الوجه يملك (حقّ التصرف) بالعقار المأجور، ورقبته تبقى عائدة لجهة الوقف.
- والعقارات الموقوفة ذات الإجارة الطويلة: هي العقارات الوقفية التي تؤجّر بصورة تخوّل المستأجر حقّ الانتفاع بالمأجور واستعماله ما دام قائماً، بما يترتب عليه لجهة الوقف.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ على:

- الأرض، وكل ما هو مثبت عليها، وطبقات التربة تحتها (حقوق التعدين)، والسماء فوقها (حقوق الهواء).
- والعَقَارُ: ما يتداوى به من نبات وشجر.

عند القانونيين: يُطْلَقُ على:

- كل شيء ثابت في حيّزه، لا يمكن نقله دون تلفٍ أو تغيير.
- والعقار المُنتَفِعُ: هو الذي ينتفع من الارتفاق الذي يقع على عقار مرتفق به.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٢٠٧/٨، ٣٠/١٨٦، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٣١٩، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/٢٧، الوقف في الشريعة الإسلامية ص/٧٣، ٧٥، ٧٩، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٦٨٣، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٤٥٢، معجم القانون ص/١١٤، القاموس القانوني الجديد ص/٣١٢]

(ع ق ل)، عَقَلٌ عَقْلًا؛ عَقَلَ البعيرَ ونحوه: ضَمَّ رُسْعَ يده إلى عَضْدِهِ وربطهما معاً ليبقى باركاً،

وَعَقَلَ فُلَانًا عَنْ حاجته: حَبَسَهُ عنها، وأطلقه من عِقَاله: فَكَّ قَيْده، وترك له حَرِيَّةَ التصرُّف، والعِقال: الرِّبَاط الذي يُعْقَل به، وهو حَبْل يُرْبَط به البعيرُ ونحوه، أو يُشَدُّ به الجمل في وسط نِزاعه، والجمع: عُقْل.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الحَبْل الذي تُعْقَل به الفريضة التي تُؤخذ في الصدقة.
- القُلُوص الفتية.
- ما يأخذه المَصَدِّق من أعيان ما تجب فيه الزكاة، فإن أخذ أعيان الإبل - مثلاً - قيل: أخذ عقلاً، وإن أخذ أثمانها قيل: أخذ نقداً.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٥٤٧، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٨٤، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣٢٠]

عَقَبٌ

لغة:

(ع ق ب)، عَقَبَ عَقْباً وَعُقُوباً: عَقَبَ أباه: تلاه، وخَلَفَهُ من بعده، وعاقَبَهُ: جاء بعَقْبِهِ، أو جاء على أثره، وأَعَقَبَ الرَّجُلُ: مات وترك ولداً، والعَقَبُ: كُلُّ شيءٍ جاء بعد شيء، وخَلَفَهُ، وهو أيضاً: الذَّرِيَّةُ، والولد، وابنُ الولد، والعَقَبُ: الولدُ وولَدَ الوالد الباكون بعده، ولا عَقَبَ أو لا عَقَبَ له: لم يَبْقَ له ولدٌ ذَكَر، والجمع: عِقَاب، وأَعْقَاب.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

عَقْدٌ

لغة:

تَقَدَّمَ تعريفه، انظر (حُقُوق العَقْد).

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- معنى فقهي عام؛ وهو: كل تصرف يصدر عن شخص؛ فيلزمه - منفرداً أو مع آخر - بشيء على وجه يترتب عليه تحقق مصلحة مشروعة.
- ومعنى فقهي خاص؛ وهو: ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يُثبت أثراً في محله.
- وفي المصطلح الأثري المعماري؛ فإن العقد أو القنطرة هي: وحدة معمارية بنائية، ذات هيئة مقوَّسة، أياً كان نوعها.
- وعقد التحبُّس: العقد الذي يقرُّ فيه المحبَّس أنه حبس أملاكه على مسجد أو غيره أو على أعقابهِ في حياته وقبل مرضه، ويقوم بكتابته عدلان، ويُضمن في سجلات المحكمة القضائية؛ تاريخه، وعدده، والصفحة.

- وعقد التحبّيس العربي: العقد الذي يقرُّ المحبّس أنه حبس أملاكه على مسجد أو غيره أو على أعقابيه، ويكون مكتوباً عند كاتب عمومي، ومصادقاً عليه لدى السلطات المحلية.
- وعقد التقيّة مع التحبّيس: أن يكتب الشخص شهادة استرعاء، يقول فيها: أشهد فلانٌ شهود هذا الكتاب بشهادة استرعاء واستخفاء للشهادة، أنه متى عقد في داره بموضع كذا تحبّيساً على بنيه أو على أحد من الناس، فإنما يفعله لأمر يتوقّعه على نفسه أو على ماله المذكور، وليمسكه على نفسه، ويرجع فيما عقده فيه عند أمنه مما تحوّفه، وأنه لم يرد بما عقده فيه وجه القرية، ولا وجه الحبّس، بل لما يخشاه، وأنه غير ملتزم لما يعقده فيه من التحبّيس، وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا.
- وعقد الإنعان: عقد يقوم بتحريره الموجب، من خلال تضمينه شروطاً مسبقة، لا يكون للقابل سوى قبولها جميعاً، أو رفضها دون تعديل.
- والعقد الباطل: العقد الذي لا يتوفر على شروط الصحة.
- والعقد الباطل: ما لا يكون مشروعاً؛ لا بأصله ولا بوصفه، ولا يعتدُّ به، ولا يفيد شيئاً.
- وعقود التملّيكات: نوع من أنواع العقد، وجنسٌ ينتظم المعاوضات والتبرعات.
- وعقد التوثيق: ضمان الديون لأصحابها، وتأمين الدائن على دينه من جهة المدين، فيه يقوِّي ويحكم صاحب الحقّ حقّه.
- وعقد الصيانة: عقد معاوضة، يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة، لمدة معلومة، في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده، أو بالعمل والمواد، وهو من العقود المستحدثة.
- والعقد اللازم: ما لا يملك أحد العاقدين فسخه وإبطاله دون رضا الآخر، وعكسه: غير اللازم؛ ويسمّى: الجائز، فإنه يجوز لأحد العاقدين فسخه دون رضا الآخر.
- والعقد اللازم: العقد الصحيح النافذ.
- والعقود المركبة: العقود المتعددة، التي تجتمع في عقدٍ على سبيل الاشتراط أو الاجتماع، بحيث تعتبر جميع الآثار المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد.
- والعقود المسماة: العقود التي أقرّ التشريع لها اسماً يدل على موضوعها الخاص، وأحكاماً أصلية تترتب على انعقادها.
- والعقود غير المسماة: العقود التي لم يرتّب الفقه الإسلامي لها أحكاماً خاصة بها.
- وعقد المشاركة: عقد يقوم على إدخال الوقف شريكاً مع شخص آخر بالأرض الوقفية التي يمول هذا الشخص إقامة بناء عليها، وتوزّع الإيرادات بينهما، كلّ منهم بحسب ماله، أو حسيماً يتفقون.
- وعقد المشاركة المتناقصة: هو في بدايته مثل عقد المشاركة، إلا أن الاتفاق يكون على تنازل الشريك على جزء من حصته في ملكية المبنى، وتؤول إلى الوقف كل سنة.
- وعقد المعاوضة: العقد المحتوي على عوض من الجانبين.
- وعقد المقابلة: عقد يلتزم أحد الطرفين بمقتضاه بصنع شيء، أو أداء عمل لقاء عوض، دون أن يكون تابعاً له، أو نائباً عنه.
- وعقد موقوف: ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، ويفيد الملك على سبيل التوقف، ولا يفيد تمامه؛ لتعلّق حقّ الغير.

- وعقد موقوف: الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما على وجه ينشأ عنه أثره الشرعي.
- وعقد الوكالة: إنابة الإنسان غيره فيما يقبل الإنابة.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- اتفاق بين طرفين، يلتزم بموجبه كلُّ منهما بتنفيذ ما جاء فيه، ويقوم على الإيجاب والقبول.
- وعقد الإذعان: عقد يُثقل كاهل أحد الطرفين بالتزامات كثيرة، بينما لا يشترط على الطرف الآخر أيّ التزامات.
- وعقد التأسيس: وثيقة يطلبها القانون من بعض التنظيمات؛ مثل: الشركات، والمؤسسات التجارية، ومن أي هيئة لا تسعى للربح، إذا فضّلت أن تستفيد من ميزات التأسيس، وأن تباشر مهامها تحت مظلة قوانين الدولة التي تنظم عمل المؤسسات؛ إذ يقوم أحد المحامين بصياغة عقد التأسيس، ثم يُقره التنظيم قبل أن يسجل بالطرق القانونية السارية.
- وعقد الوكالة: فرد أو منشأة، يقوم بدور الوسيط بين الباعة والمشتريين لقاء عمولة، دون أن يتحمل أيّ مخاطرة مالية.
- وعقد الوكالة: علاقة بين طرفين؛ موكل، ووكيل، حيث يقوم الوكيل بتمثيل الموكل في تعاملاته مع الغير.
- والعقد المشروط: عقد يتوقف تنفيذه على قيام أحد الطرفين بعمل، أو على رفع قيد معين في المستقبل.
- والعقد التبرعي: عقد تؤول جميع المنافع المحددة فيه إلى طرف واحد، دون أي مقابل أو عوض، بينما لا تؤول إلى الطرف الآخر فيه أية منفعة أو ربح، وهذا العقد لا يمكن للمحكمة أن تنفذه؛ لأنه لا ينطوي على عوض.
- وعقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة طرئاً آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.
- والعقد الصوري: هو الذي فيه مظهر العقد وصورته فقط، ولكن حقيقته وجوهره يخالف تلك الصورة، وذلك في حالة وجود الإرادة الظاهرة وحدها، دون أن توجد معها إرادة حقيقية؛ أي تكون الإرادة الحقيقية منتفية.
- وعقود التبعية: هي العقود التي يُقصد بها توثيق التعامل، وضمان الوفاء، أو إطلاق التصرف للغير فيما يملكه الشخص للاستعانة به.

عند القانونيين: يُطلق على:

- توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو على نقله.
- وعقد الإذعان: عقد يتميز بأن شروط العقد يستقل بوضعها سلفاً أحد المتعاقدين، ولا يملك المتعاقد الآخر مناقشتها، فعليه أن يقبل الشروط كما هي، أو يرفض إبرام العقد.
- وعقود الضمان: عقود ترتب للدائن تأمينات خاصة؛ شخصية كانت، أو عينية، ويُطلق على هذه العقود في الفقه الإسلامي: عقود التوثيق.
- وعقد الضمان: العقد الذي يسلم المدين بموجبه الدائن شيئاً منقولاً أو أعياناً؛ ضماناً لديّنه.
- والعقد المختلط: هو كل ما كان مزيجاً من عقود متنوعة؛ كالعقد بين صاحب الفندق والنزيل، فإنه إجارة بالنسبة للغرفة، وبُيع بالنسبة للطعام، وعمل بالنسبة للخدمة، ووديعة بالنسبة للأمتعة، ويقابله: العقد البسيط.

- والعقود المُسمَّاة: عقود لها نظام يحدده القانون.
- والعقود غير المُسمَّاة: العقود التي تبرمها الإدارة، وليس لها نظام محدد في القانون.
- وعقد المعاوضة: العقد الذي يتعاوض فيه الطرفان.
- وعقد المقاولة: عقد يتعهد فيه أحد أطرافه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً، لقاء مقابل يتعهَّد به الطرف الآخر.
- وعقد من الباطن: عقد ينتج عنه امتداد بعض نظام العقد الأساسي إلى العقد الفرع (كالبند التحكيمي، والمهل... إلخ).
- وعقد الوكالة: عقد يلتزم به الوكيل أن ينوب عن الموكل في إبرام تصرف أو تصرفات قانونية.

[دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص/ ٢١٩، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ١٩٠، توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها ص/ ٢٩، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١١٢٢، ١١٢٨، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ١٣٩-١٤٠، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣٢٢، ٣٢٨-٣٣٠، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١١٢٣-١١٢٤، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/ ١٨١، قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف ص/ ٢١-٢٢، التعيين وأثره في العقود المالية ص/ ٣٠، ٣١، ٣٣، معجم المصطلحات الفقهية ٢/ ١٠٧، الموسوعة الفقهية ٣٠/ ٢٤٤، المعايير الشرعية ص/ ٣٢٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٧٨١-٧٨٠، قاموس أركايبنا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٣٢، ٤٦، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ١٢٦، ٢٥٧، المعجم الاقتصادي ص/ ٢٥٦، ٢٦٠، القاموس القانوني الجديد ص/ ١٧١، ١٧٤، ٥٧٠، معجم القانون ص/ ١١٥-١١٧، ٤٧٠-٤٧١]

عَقْلٌ

لغة:

(ع ق ل)، عَقَلَ عَقْلاً؛ عَقَلَ الْعُلَامُ: أَدْرَكَ وَمَيَّزَ، وَبَلَغَ سِنَّ الرُّشْدِ، وَعَقَلَ الْأَمْرَ: تَدَبَّرَهُ، وَفَهِمَهُ، وَأَدْرَكَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَعَقَلَ الْقَتِيلَ: وَدَّاهُ، وَعَقَلَ عَنْ فَلَانٍ: لَزِمَتْهُ جَنَائِيَّتُهُ، فَأَدَّى عَنْهُ رِيَّتَهُ، وَالْعَقْلُ: الْحَجْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْحِصْنُ وَالْمَلْجَأُ، وَهُوَ ضِدُّ الْحُمُقِّ، وَالْعَقْلُ أَيْضاً: الدِّيَّةُ، وَالْعَاقِلَةُ: عَصَبَةُ الرَّجُلِ، وَقَرَابَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ، الَّذِينَ يُعْطُونَ الدِّيَّةَ، وَالْجَمْعُ: عُقُولٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- غريزة يُتَمَهَّجُ بها لدرك العلوم النظرية.
- غريزة يتهمَّجُ بها الإنسان إلى فهم الخطاب.
- نور في القلب، يعرف الحسن والقبيح، والحقَّ والباطل.
- إدراك الأشياء على حقيقتها بالجملة، ومظهره: القدرة على التمييز بين الحق والباطل، وبين الخير والشر، وبين القبيح والحسن.
- الدِّيَّةُ، وإنما سميت الدية عقلاً؛ لأنَّ القاتل يأتي بالابل - وهي الدية - ويعقلها في رحبة بيت المقتول.

- والعقل: من له العقل بالملكة، وهو علمٌ بالضروريات، واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات.
- والعقل: الشخص الذي بلغ مبلغاً أصبح فيه قادراً على إدراك حقائق الأمور، وعلى التمييز بين النافع والضار من القول والفعل.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١١٢٥، الموسوعة الفقهية ٣٠ / ٢٦٤، التعريفات الفقهية ص/ ١٤١، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٢٧٦، ٢٨٧]

عَقِيدَةٌ

لغة:

(ع ق د)، عَقَدَ عَقْدًا، وَاِعْتَقَدَ اِعْتِقَادًا: عَقَدَ النِّيَّةَ: عَزَمَ وَنَوَى وَقَصَدَ، وَعَقَدَ الْعَهْدَ أَوْ الْيَمِينَ: أَكَّدَهُ وَأَحْكَمَهُ، وَعَقَدَ اتِّفَاقًا: أَبْرَمَهُ، وَعَقَدَ قَلْبَهُ عَلَى شَيْءٍ: صَمَّمْ، وَقَرَّرَ، وَلَزِمَهُ، وَعَكَفَ عَلَيْهِ، وَاِعْتَقَدَ: صَدَّقَ، وَأَمَّنَ، وَاِعْتَقَدَ الْحَزَامَ: شَدَّهُ، وَاِعْتَقَدَ التُّرَابَ: اشْتَدَّ، وَصَلَّبَ، وَاِعْتَقَدَ الْأَمْرَ: تَدَيَّنَ بِهِ، وَالْعَقِيدَةُ: مَا عَقَدَ عَلَيْهِ الْقَلْبَ وَالضَّمِيرَ، وَالْمَبْدَأَ، وَمَا يُقَصَّدُ بِهِ الْاِعْتِقَادُ دُونَ الْعَمَلِ، وَمَا يَتَدَيَّنُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَعْتَقِدُهُ فِي الدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ وَالسِّيَاسَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَيْضًا: حُكْمٌ لَا يَقْبَلُ الشُّكَّ لَدَى صَاحِبِهِ، وَالْجَمْعُ: عَقِيدَاتٌ، وَعَقَائِدُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

عَقِيقَةٌ

لغة:

(ع ق ق)، عَقَّى عَقًّا: عَقَّى الْأَبُ: خَلَقَ عَقِيقَةً مَوْلُودِهِ، وَعَقَّى عَنْهُ: ذَبَحَ ذَبِيحَةً يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ مَوْلَدِهِ، وَالْعَقَّى: الشَّقَى، وَالْعَقِيقَةُ: شَعْرُ كُلِّ مَوْلُودٍ مِنَ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ يَنْبِتُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَشْقُ الْجِلْدَ، وَهِيَ أَيْضًا: الذَّبِيحَةُ تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ عِنْدَ خَلْقِ شَعْرِهِ، وَالْجَمْعُ: عَقَائِقُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

عَكَامٌ (عَكَامَةٌ)

لغة:

(ع ك م)، عَكَمَ عَكْمًا؛ عَكَمَ الْمَتَاعَ: شَدَّهُ بِالْعَكَامِ؛ وَهُوَ حَبْلٌ أَوْ حَيْطٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَأَيْضًا: بَسَطَ ثَوْبًا، وَجَعَلَ فِيهِ الْمَتَاعَ، ثُمَّ ضَمَّهُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَهُ فِي الْعِدْلِ، وَعَكَمَ الدَّابَّةَ: شَدَّ عَلَيْهَا الْعِصَمَيْنِ (الْعِدْلَيْنِ)، وَأَيْضًا: شَدَّ فَاهَا، وَعَكَمَهُ عَلَيْهِ: أَعَانَهُ، وَأَعَكَمَ فَلَانًا: أَعَانَهُ عَلَى عَكْمِ الْمَتَاعِ، وَالْعِصَمِ: الثَّوْبِ أَوْ الْعِدْلِ مَا دَامَ فِيهِمَا الْمَتَاعُ، وَالْعَكَامُ: الَّذِي يَعْكُمُ الْأَعْدَالُ عَلَى الدَّوَابِّ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ أَيْضًا: مَنْ يُعْنَى بِالْأَمْتَةِ وَالْخَيْمِ خَاصَّةً، وَالْجَمْعُ: عَكَامَةٌ، وَعَكَامُونَ.

اصطلاحاً: يُطَلَقُ على:

- الاسم الذي أُطلق على الموظفين العاملين في فيالق الصرّة الهمايونية المتوجهة إلى الحجاز؛ لتوزيع الهدايا المرسلة من لدن السلطان على الأهالي ومجاوري الحرمين.
- جماعة أقوياء أشداء، يقومون بخدمة الحاجة طيلة الطريق؛ لقاء أجره معلومة ممن يستأجرهم من الحجاج.

[لسان العرب، تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، الرائد، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ١٥٥، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ١١٣]

عَلَى يَدِ فُلَانٍ لغة:

عَلَى: (ع ل و)، على: حرف جرّ، يفيد الاستعلاء، وهو بمعنى: فوق، ويأتي بمعنى: الباء، وقد يُفيد الظرفيّة، فيأتي بمعنى: في.

يَدِ: (ي د ي)، اليَدُ: عضو من أعضاء الجسد، وتكون من المنكَب إلى أطراف الأصابع، وقد تُطلق مجازاً على الكفّ، واليَدُ من كلّ شيء: مِقْبَضُهُ، واليَدُ أيضاً: السُّلْطَان، والتسلُّط، والقوّة، وهي أيضاً: النعمة، والإحسان، والجمع: أَيَادٍ، وأيْدٍ.

فُلَان: (ف ل ن)، فُلَان: كناية عن العَلَم المذكَر العاقل، مؤنثه: فُلانة، وفُلان وفُلانة: كناية عن أسماء الأدميين.

اصطلاحاً: يُطَلَقُ على:

- عبارة يُراد بها نظارة الوقف لمن يُذكر بعدها، ويعقبها حينئذ الذكور، وليس لهم الاستفادة من الوقف، إلا إذا خصّهم الواقف بشيء.
- وببدي فلان أو فلانة: عبارة يُراد بها النظارة مع استفادة الناظر من الوقف؛ ولذا يُنصّ في مثل هذه الوثائق على الإناث فحسب، أو قد يُنصّ على الأولاد فيشمل الإناث والذكور.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، وثائق الوقف الكويتية ص/ ١٨]

عِلَاجٌ لغة:

(ع ل ج)، عَالَجٌ معالجةٌ وعِلَاجٌ؛ عالج المريض: داواه، وعالج المشكلة: بحث عن أخطائها وصحّحها، وعالج الأمر: مارسه، وزاوله، وعاناه، والعلاج: الدواء، واسم لكل ما يُعالج به، وأيضاً: المِرَاس والدِّفاع، والمُعَالِج: المُداوي.

اصطلاحاً: يُطَلَقُ على:

- مجموع الوسائل والخدمات التي تُبذل لتُحدِث أثراً مرغوباً فيه لدى الفرد الذي يحتاج للعلاج.
- عملية منظّمة تتضمن الدراسة والتشخيص والعلاج والمتابعة والتقويم، التي تستهدف حلّ المشكلات، والحدّ من آثارها؛ سواء كانت هذه المشكلات مشكلات صحية أو عقلية ونفسية أو اجتماعية.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ٢٦٤، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ص/ ٢٨٤]

عَلَّافٌ (كَلَّافٌ)

لغة:

(ع ل ف)، عَلَّافٌ عَلَّافٌ؛ عَلَفَ الدَّابَّةَ: أَطْعَمَهَا، وَكَلَّفَهَا كَلْفًا: عَلَّفَهَا أَيْضًا، وَالْعَلَّافُ: صِيغَةُ مَبَالِغَةٍ مِنْ عَلَفَ؛ وَهُوَ بَائِعُ الْعَلَفِ وَصَاحِبُهُ، وَشَخْصٌ يَهْتَمُّ بِتَسْمِينِ الْحَيَوَانَاتِ، وَهُوَ أَيْضًا: الْكَلَّافُ؛ أَيْ: مَنْ يَقُومُ بِعَلْفِ الْمَاشِيَةِ وَتَرْبِيَّتِهَا، وَالْجَمْعُ: عَلَّافُونَ، وَعَلَّافَةٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[تاج اللغة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

العلاقات العامة

لغة:

العلاقات: (ع ل ق)، عَلِقَ عِلَاقَةً وَعُلُوقًا وَعَلَقًا، عَلِقَ بِالشَّيْءِ عِلْقَةً: نَشِبَ فِيهِ، وَعَلِقَ بِهِ: لَزِمَهُ، وَعَلِقَ الطِّفْلُ بِأُمِّهِ: اسْتَمْسَكَ بِهَا، وَالْعِلَاقَاتُ: جَمْعُ «الْعِلَاقَةِ»؛ وَهِيَ: الصَّلَةُ، وَالْإِرْتِبَاطُ، وَالصَّدَاقَةُ، وَالرَّابِطَةُ تَرْبِطُ بَيْنَ شَخْصَيْنِ أَوْ شَيْئَيْنِ.

العامة: مؤنَّث «العام»، تقدَّم تعريفه، انظر (عامٌّ).

اصطلاحاً:

وظيفة الإدارة المستمرة والمخططة، والتي تسعى بها المؤسسات والمنظمات الخاصة والعامة لكسب تفاهم وتعاطف وتأييد الجماهير، وذلك من خلال قياس اتجاه الرأي العام.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- وظيفة إدارية دائمة ومنظمة، تحاول المؤسسة العامة أو الخاصة عن طريقها، ووفق أسس علمية تراعي القيم والمعايير الاجتماعية والقوانين والأخلاق العامة بالمجتمع؛ أن تحقق مع من تتعامل - أو يمكن أن تتعامل معهم - التفاهم والتأييد والمشاركة.
- علاقة المنشأة مع المنشآت الأخرى ومع الناس عموماً خارج المنشأة؛ بهدف تحسين صورة المنشأة، أو إيصال رسالة معينة.
- العلاقات بين المؤسسة والجمهور أو عامة الناس، وهي تشمل مختلف الأعمال والنشاطات التي تزاولها الشركة لإقامة علاقات ومصالح مشتركة بينها وبين المجتمع والوسط الاقتصادي والسياسي الذي تعمل فيه.
- والعلاقات: الروابط والآثار المتبادلة التي تنشأ استجابة لنشاط أو سلوك مقابل، والاستجابة شرط أساسي لتكوين العلاقات.

عند القانونيين:

ما تقوم بعملية الاتصال بين المنظمات والجمهور، وتشرح وتفسر كلاً منها للآخر، حتى يمكن لهذه المنظمات النجاح في كسب ثقة الجمهور وفهمه وتأييده.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص/ ٣٦٥، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٦٦٨، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤٤٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٧٨٦-٧٨٧، القاموس القانوني الجديد ص/ ٥٢٧]

عَلَامَةٌ (الْعَلَامَةُ السُّلْطَانِيَّةُ - الْعَلَامَةُ الشَّرِيفَةُ)

لغة:

(ع ل م)، عَلَمٌ عَلَمًا، وَعَلَّمَ تَغْلِيمًا؛ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ أَوْ الْحَيَوَانَ: وَسَمَّاهُ بِعَلَامَةٍ يُعْرِفُ بِهَا، وَعَلَّمَ الشَّيْءَ: وَضَعَ عَلَيْهِ عِلَامَةً، وَعَلَّمَ لَهُ عِلَامَةً: جَعَلَ لَهُ سِمَةً أَوْ أَمَارَةً يَعْرِفُهَا، وَالْعَلَامَةُ: السِّمَةُ أَوْ الْأَمَارَةُ أَوْ الشُّعَارُ تُعْرِفُ بِهِ الْأَشْيَاءَ، وَأَيْضًا: أَثَرٌ يُنْصَبُ فِي الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَيُهْتَدَى بِهِ، وَهُوَ أَيْضًا: الرَّمْزُ، وَالِدَلِيلُ، وَالْقَرِينَةُ، وَإِشَارَةٌ لَوْجُودِ شَيْءٍ فِي زَمَنِ سَالِفٍ، وَالْجَمْعُ: عَلَامٌ، عَلَامَاتٌ.

اصطلاحاً:

ما يكتبه السلطان بخطه على صورة اصطلاحية، وكان لكل سلطان علامة وتوقيع.

عند الاقتصاديين: تُطْلَقُ الْعِلَامَةُ التِّجَارِيَّةُ عَلَى:

- الْعِلَامَةُ الَّتِي تُمَيِّزُ مَنْتَجًا أَوْ خِدْمَةً تَنْتُجُهَا أَوْ تَقْدِمُهَا مَنَشَأَةً، عَنِ الْمُنْتَجَاتِ أَوْ الْخِدْمَاتِ الَّتِي تَنْتُجُهَا أَوْ تَقْدِمُهَا مَنَشَأَاتٌ أُخْرَى؛ مِنْ أَجْلِ حِمَايَةِ حَقُوقِ تِلْكَ الْمَنَشَأَةِ مِنْ تَعْدِيَاتِ مَنَافْسِهَا، وَحِمَايَةِ حَقُوقِ الْمُسْتَهِلِّكَ أَيْضًا؛ مِمَّا يَعْطِيهِ شَعُورًا بِالثِّقَةِ عِنْدَ شِرَاءِ مَنْتَجٍ يَحْمِلُ عِلَامَةً تِجَارِيَّةً مَعْرُوفَةً.
- شَكْلٌ أَوْ عِلَامَةٌ أَوْ اسْمٌ أَوْ تَصْمِيمٌ أَوْ رَمْزٌ، يُسْتَعْمَلُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَصْدَرِ السِّلْعَةِ أَوْ الْخِدْمَةِ، وَشِرَاءِ أَوْ مَزَاوَلَةِ عَمَلٍ تِجَارِيٍّ، وَاسْتَعْمَالِ الْكَلِمَةِ يَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ السِّلْعِ وَالْبَضَائِعِ وَالْعَمَلَاتِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.
- وَالْعِلَامَةُ التِّجَارِيَّةُ أَوْ الْعِلَامَةُ الْمُسَجَّلَةُ: اسْمٌ أَوْ رَمْزٌ يُعَرَّفُ إِنتَاجًا مَا بِأَنَّهُ مَسْجَلٌ رَسْمِيًّا، وَيَحَقُّ لِلصَّانِعِ أَوْ الْمَالِكِ فَقَطْ اسْتِعْمَالُهُ.

عند القانونيين: يُطْلَقُ عَلَى:

- الْإِمْضَاءُ أَوْ التَّوْقِيعُ الْمَخْتَصَرُ.
- وَالْعِلَامَةُ التِّجَارِيَّةُ أَوْ عِلَامَةُ الْمَصْنَعِ أَوْ الْعِلَامَاتُ الْفَارِقَةُ: اسْمٌ، أَوْ تَسْمِيَةٌ، أَوْ شَارَةٌ، أَوْ خَتَمٌ، أَوْ تَصْوِيرٌ، أَوْ حَرْفٌ، أَوْ رَقْمٌ، أَوْ سِمَةٌ، أَوْ وَشْمَةٌ، تُسْتَخْدَمُ فِي تَمْيِيزِ السِّلْعِ وَالْمُنْتَجَاتِ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ٣ / ٢٨٢، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٨٠١، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٥٤٥، المعجم الإداري ص/ ٢١٨، المعجم القانوني ريعي اللغة ص/ ٢٣٨، ٢٨٨]

عِلَاوَةٌ

لغة:

(ع ل و)، عَلَا عَلُوًّا؛ عَلَا الشَّيْءُ: ارْتَفَعَ، وَعَلَا السُّلْمُ: رَفِيَ، وَصَعِدَ، وَالْعِلَاوَةُ: أَعْلَى الرَّأْسِ، أَوْ أَعْلَى الْعُنُقِ، وَهِيَ أَيْضًا: الْإِضَافَةُ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى مَا يَحَقُّ، وَعِلَاوَةٌ عَلَى ذَلِكَ: أَيُّ بِالْإِضَافَةِ

إليه، والعلاوة من كل شيء: ما زاد عليه، وما وُضِعَ على الدَّابَّة بعد تمام حملها، والجمع: علاوات، وعلاوات، وعلاوى، وعلاويّ.

اصطلاحاً:

ما يُزاد في مرتّب الموظف بين الحين والحين.

عند الاقتصاديين:

كل زيادة مستحقّة للموظف على راتبه.

عند القانونيين:

المبلغ الذي يُصرف للعامل لهدف معين؛ كعلاوة غلاء المعيشة، أو نظير زيادة الإنتاج أو جودته، أو للمواظبين على الحضور... إلخ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٨٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٧٩٥، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٣]

عَلَفٌ

لغة:

(ع ل ف)، عَلَفَ عَلْفاً؛ عَلَفَ الدَّابَّةَ: أَطْعَمَهَا، وَاعْتَلَفَتْ: أَكَلَتْ، وَالْعَلَفُ: طَعَامُ الْحَيَوَانِ، وَمَا يُقَدَّمُ لَهُ مِنْ تَبْنٍ وَشَعِيرٍ وَنَبَاتٍ، وَالْمِغْلَفُ: مَوْضِعُ الْعَلَفِ، وَالْجَمْعُ: أَغْلَافٌ، وَعِلَافٌ، وَعُلُوفَةٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

عِلْمٌ

لغة:

(ع ل م)، عِلِمَ عِلْماً؛ عِلِمَ الْخَبَرَ: عَرَفَهُ، وَأَدْرَكَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَعِلِمَ الشَّيْءَ: حَبَّرَهُ، وَأَتَقَّنَهُ، وَعِلِمَ بِالْأَمْرِ: شَعَرَ، وَدَرَى بِهِ، وَعِلِمَ الرَّجُلُ: صَارَ عَالِماً، وَالْعِلْمُ: نَقِيضُ الْجَهْلِ، وَهُوَ: الْمَعْرِفَةُ، وَالْيَقِينُ، وَالدَّلِيلُ، وَهُوَ أَيْضاً: مَجْمُوعَةُ مَسَائِلَ فِي مَوْضُوعٍ مَعَيَّنٍ، اِكْتَسَبَهَا الْإِنْسَانُ مِنْ اِكْتِشَافٍ وَتَرْجُمَةِ النُّوَامِيسِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الَّتِي تَحْكُمُ الْأَحْدَاثَ وَالظَّاهِرَاتِ، وَأَيْضاً: مَجْمُوعُ مَسَائِلَ وَأَصُولَ كُلِّيَّةٍ تَجْمَعُهَا جِهَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْجَمْعُ: عُُلُومٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- حصول صورة الشيء في العقل.
- صفة تُوجب لمحلها تمييزاً بين المعاني لا يحتمل النقيض.
- الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.
- مَلَكَه يُقْتَدَرُ بِهَا عَلَى إدراك الجزئيات.
- المعرفة المؤسّسة على منهج، والمتجسّدة في حقائق وقوانين.

عند الاقتصاديين:

علم الاقتصاد: هو العلم الذي يُعنى بدراسة إنتاج وتوزيع واستهلاك الثروات في المجتمع الإنساني.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية ١٩ / ١٨، ٣٠ / ٢٩٠، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة ص/ ٦٦، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٨٨، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٣١٧]

عُلُوٌّ

لغة:

(ع ل و)، عَلَا عُلُوًّا؛ علا الشيءُ: ارتفع، وعلا في المجد أو المكارم: شَرَفَ، وَكَرَّمَ، وعلا الشيءُ وَاغْتَلَاهُ: صَعِدَهُ أو رَكِبَهُ، وعلا به وأَعْلَاهُ وَعَلَّاهُ: جعله عالياً، وَالْعُلُوُّ: الرَّفْعَةُ، والعظمة، والارتفاع، وَعُلُوُّ الهمة: سُمُوُّهَا، والعُلْيَا: الأعلى، والمكان المُشْرِف، والواقعة في القسم الأعلى، فوق غيرها، وَعُلُوُّ كُلِّ شَيْءٍ وَعِلْوُهُ: أَرْفَعُهُ، وَأَعْلَاهُ: يُقَالُ: قعدت عُلوهُ وفي عُلوهِ: أي: أَعْلَاهُ، وهو أيضاً: العُلْيَةُ أو العِلْيَةُ؛ غرفة منفصلة عن الأرض بطبقة، وتكون في الطابق الأعلى أو الطبقة الثانية من الدَّار وما فوقها، وَعُلُوُّ الدَّارِ وغيرها خِلاف السُّفْلِ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الفضاء الذي يعلو الشيء، ومنه: علُوُّ الدار؛ يعني: الفضاء الذي فوق سطحها؛ ومنه: وقف العلو.

عند القانونيين:

الطبقة من البناء تعلو أخرى.

[لسان العرب، المصباح المنير، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٩٠، معجم القانون ص/ ١١٨]

عُلُوفَةٌ

لغة:

(ع ل ف)، عَلَفَ عُلْفًا؛ عَلَفَ الدَّابَّةُ: أَطْعَمَهَا، وَاعْتَلَفَتْ: أَكَلَتْ، وَالْعَلْفُ: طعام الحيوان، وما يُقَدَّمُ له مِن تَبْنٍ وشعير ونبات، والمُعْلَفُ: مَوْضِعُ الْعَلْفِ، وَالْعُلُوفَةُ: الدَّابَّةُ تُعْلَفُ لِلسَّمَنِ فِي زَبِيبَتِهَا، وَلَا تُرْسَلُ للرعي، قد تُطلق على الواحد والجمع، وهي أيضاً: عُلْفُ الدَّابَّةِ، والجمع: عُلْفٌ، وعِلَافٌ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم) التي ينفق صاحبها على إطعامها، ولا يرسلها إلى الرعي.
- المواد الغذائية المخصصة للحيوان، ثم صار يدل على المواد الغذائية المخصصة للإنسان والحيوان، ثم صار يدل على الراتب، وأُطلق في عصر المماليك والعصر العثماني على رواتب الجند والمدنيين.

- وفي مصطلحات العصر العثماني: رواتب جند الإنكشارية بموجب تذاكر تُتَوَارَثُ بعد وفاتهم.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١١٥٠، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/ ١٥٦، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ١٤٤]

عُلُومَةٌ (عُلُومٌ)

لغة:

(ع ل م)، عِلْمٌ عِلْمًا؛ عِلْمُ الْخَبَرِ: عَرَفَهُ، وَأَدْرَكَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَعِلْمُ الشَّيْءِ: خَبَرُهُ، وَأَتَقَنَّهُ، وَعِلْمٌ بِالْأَمْرِ: شَعَرَ، وَدَرَى بِهِ، وَالْعِلْمُ: نَقِيضُ الْجَهْلِ، وَهُوَ: الْمَعْرِفَةُ، وَالْيَقِينُ، وَالذَّلِيلُ، وَإِدْرَاكُ الشَّيْءِ وَوَجْدَانُهُ بِحَقِيقَتِهِ، وَالْجَمْعُ: عُلُومٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- رواتب العاملين بالوقف.
- الراتب الذي يستحقّه ناظر الوقف، ويُصرف له من ريع الوقف.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/ ٦٣، ١٣٧]

عَلِيَّةٌ (عَلِيَّةٌ)

لغة:

(ع ل و)، عَلَا عُلُوءًا؛ عَلَا الشَّيْءُ: ارْتَفَعَ، وَعَلَا فِي الْمَجْدِ أَوْ الْمَكَارِمِ: شَرُفَ، وَكَرُمَ، وَعَلَا الشَّيْءُ وَاعْتَلَاهُ: صَعِدَهُ أَوْ رَكِبَهُ، وَعَلَا بِهِ وَأَعْلَاهُ وَعَلَاهُ: جَعَلَهُ عَالِيًا، وَالْعَلِيَّةُ: مَوْئِلٌ «العلي»؛ وَهُوَ: الرَّفِيعُ الْمَكَانَةُ، السَّامِيُّ الْقَدْرُ، الْمُرْتَفِعُ عَلَى نَظَائِهِ، وَالْعَلِيَّةُ أَوْ الْعَلِيَّةُ: غُرْفَةٌ أَوْ طَبَقَةٌ عَلِيَا فِي الْبَيْتِ، مَنفَصِلَةٌ عَنِ الْأَرْضِ بِطَبَقَةٍ، وَالْغُرْفَةُ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الدَّارِ وَمَا فَوْقَهَا، وَالْجَمْعُ: عَلَالِيٌّ، وَعَلِيٌّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، معجم الغني]

عَلِيقٌ

لغة:

(ع ل ق)، عَلَقَ تَعْلِيقًا؛ عَلَقَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَوْ عَلَيْهِ: جَعَلَهُ مُعْلَقًا بِهِ، مُسْتَمْسِكًا بِهِ، وَعَلَقَ لِلدَّابَّةِ أَوْ عَلَيْهَا: قَدَّمَ لَهَا الْعَلِيقَ عِلْفًا، وَالْعَلِيقُ: مَا يُقَدَّمُ لِلدَّابَّةِ مِنْ طَعَامٍ، وَمَا تُعْلَقُهُ الدَّابَّةُ مِنْ شَعِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الشَّرَابِ الَّذِي يُقَدَّمُ لَهَا مِنْ بَابِ الْمُثَلِّ، وَالْجَمْعُ: عَلَائِقُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

• ما كان يُعطى في مصر للجند والقادة من حبوب وشعير.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٢٦، معجم الدولة العثمانية ص/ ٩٣]

عَلِيلٌ

لغة:

(ع ل ل)، عَلَّ عَلًّا وَعَلَّةً، وَاعْتَلَّ اعْتِلَالًا؛ عَلَّ فُلَانٌ: مَرَضَ، وَعَلَّه الْحَزَنُ: أَمْرَضَهُ، وَاعْتَلَّ: عَلَّ، وَمَرِضَ، وَالْعِلَّةُ: الْمَرَضُ، وَالْعَلِيلُ: الْمَرِيضُ، وَالْجَمْعُ: عَلِيلُونَ، وَأَعْلَاءُ، وَهُنَّ: عَلِيلَاتٌ، وَعَلَائِلُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

عَمُّ (عَمَّةٌ)

لغة:

(ع م م)، عَمَّ عُمُومَةً: عَمَّ الرَّجُلُ: صَارَ عَمًّا، وَالْعَمُّ: أَخُو الْأَبِ، شَقِيقُ الْوَالِدِ، وَكُلُّ مَنْ جَمَعَ أَبَاكَ وَأَبَاهُ صُلْبًا أَوْ بَطْنًا، وَمُؤَنَّثُهُ: عَمَّةٌ؛ وَهِيَ: أخت الأب، وَرَجُلٌ مُعَمٌّ وَمُعَمٌّ: كَرِيمُ الْأَعْمَامِ، وَالْجَمْعُ: أَعْمَامٌ، وَعُمُومٌ، وَعُمُومَةٌ، وَأَعُمٌّ، وَهُنَّ: عَمَّاتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

عَمِّيٌّ

لغة:

(ع م ي)، عَمِّيٌّ عَمِّيٌّ؛ عَمِّي الشَّخْصُ: فَقَدَ بَصَرَهُ كُلَّهُ، مِنْ عَيْنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، وَلَمْ يَرِ، وَأَيْضًا: ذَهَبَ بَصَرُ قَلْبِهِ، وَجَهِلَ، وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَى خَيْرٍ، وَعَمِّي عَنِ الشَّيْءِ: لَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهِ، وَعَمِّي عَلَيْهِ: خَفِيَ، وَالتَّبَسُّ، وَالْعَمَى: ذَهَابُ الْبَصَرِ، وَالْأَعْمَى: فَاقَدَ الْبَصَرَ، وَمَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ كُلُّهُ، وَجَمَعَهُ: عُمِّيٌّ، وَعُمِّيَانُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

عِمَارَةٌ

لغة:

(ع م ر)، عَمَرَ عَمْرًا وَعِمَارَةً وَعِمَارَةً وَعُمُرَانًا؛ عَمَرَ الْمَكَانُ: كَانَ مَسْكُونًا بِالنَّاسِ، وَعَمَرَهُ وَعَمَّرَهُ:

سكنه، وأصلحه، وبناءه، وأقام على زيارته، وأَعَمَّر الأرضَ: عَمَّرَهَا، وَأَصْلَحَهَا لتعميرها، وبنى عليها، وأَهْلَّهَا، وَعَمَّر الخرابَ: جَعَلَهُ معموراً، والعِمَارَةُ: نقيض الخراب والهَدْمُ، وهي: التشييد، والبناء، والإصلاح، والتعمير، والبنيان، وأيضاً: البناية الضخمة، ومبنى كبير فيه جملة مساكن في طوابق متعدّدة، والعِمَارَةُ أيضاً: ما يُحفظ به المكان، والجمع: عِمَارَات، وعِمَائِر.

اصطلاحاً: يُطَلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كل ما يُبنى على وجه الأرض بهدف التنمية العمرانية، التي تسعى إلى خدمة الفرد والمجتمع، وتستجيب لكافة متطلباته، سكنية وإدارية وثقافية... إلخ، ولا تتعارض مع العقيدة الإسلامية.
- الإحياء: ومن ذلك عمارة الأرض؛ بإحيائها بالزراع ونحوه.
- فن التصميم المعماري؛ فن تشكيل الأبنية والمنشآت والأوابد.
- وعمارة أو عمارت: هي الدور التي أقامها العثمانيون لإطعام طلاب العلم والفقراء وأبناء السبيل والمحتاجين بغير مقابل، وكلمة «عمارَت» تعني: دار إطعام الفقراء والمحتاجين، وعمارة الفاتح: هي الدار التي أقامها ضمن المجمع المعماري الشهير الذي يضم الجامع والمدرسة ودار الشفاء، وكانت تلك العمارة تقدّم الطعام مرتين في اليوم لما يقرب من ألف شخص، بينهم: طلاب المدارس، وموظفو المستشفى والمكتبة، وجميع العاملين في المجمع، والضيوف الوافدون، والفقراء، والمحتاجون، وتُصرف من أموال الوقف.
- وعمارة الأعيان الموقوفة: هي إصلاح فاسدها ومتخربها، وصيانة عامرها، وحفظه من أن يلحقه الخراب، ومنعه من التغيُّر عن الحال التي وُقِفَ عليها، وزيادة ما يُحتاج إليه في استغلال الغلّة التي تُطلب من مثله، أو ما فيه مستزاد في غلاته.
- والعمارة الإسلامية: طراز معماري واضح المعالم، له طابع عام مشترك، وخصائص مستمدة من الطراز المحلي في كل إقليم.
- وعمارة المساجد: لزوم المساجد للعبادة وذكُر الله فيها، وبناءؤها، وإصلاح ما فسد منها بالترميم والتنظيف، وبفرشها، وبذكر الله تعالى، وبالصلاة فيها، وعمارة المسجد الحرام بالحج والعمرة.

عند الاقتصاديين:

عمارة الوقف: هو إصلاح الفاسد والمتخرب من الأعيان الموقوفة، وصيانة العامر منها، وحفظه من أن يلحقه الخراب أو التغيُّر عن حالته التي وُقِفَ عليها.

عند القانونيين:

بناءً قائم على أرض.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الإسلامية العامة ص/ ١٠٠٤، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٤٢٩، معجم العمارة والفن ص/ ٤٠، مصطلحات التاريخ العثماني ٢/ ٩٧٦، ٣/ ١٠٠١، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/ ٩٩، الموسوعة العربية الميسرة ٣/ ١٦٦١، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١١٥٥، المعجم الاقتصادي ص/ ٢٦٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٨٥]

عمارية

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

دكان لا باب له، يُستخدم لبيع المواد الغذائية التي لا تقبل التخزين؛ كالفواكه، والخضروات... وغيرها، باعتبار أنها تُباع في اليوم نفسه.

[محسنون من بلدي ٤ / ١٢٦]

عَمَالَةٌ

لغة:

(ع م ل)، عَمِلَ عَمَلًا: عَمِلَ الرَّجُلُ: مَارَسَ نَشَاطًا، وَعَمِلَ شَيْئًا: صَنَعَهُ، وَفَعَلَهُ عَنْ قَصْدٍ، وَعَمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ: سَعَى فِي جَمْعِهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَعَمِلَ لِلْأَمِيرِ عَلَى بَلَدٍ: كَانَ حَاكِمًا عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِهِ، وَعَمَلَتِ الْقَوْمَ: أَعْطَيْتُهُمْ عُمَالَتَهُمْ، وَالْعِمَالَةُ: مَجْمُوعُ الْأَيْدِي الْعَامِلَةِ، وَهِيَ أَيْضًا: حِرْفَةُ الْعَامِلِ، وَأَجْرَتُهُ، أَوْ رِزْقُهُ عَلَى مَا قُلِّدَ مِنَ الْعَمَلِ، أَوْ مَا يَأْخُذُهُ الْوَسِيطُ لِقَاءِ صَفْقَةٍ بَيْعٍ أَوْ شَرَاءٍ، وَهِيَ الْعُمَالَةُ أَيْضًا، وَعِمَالَةُ الْإِقْلِيمِ: الْمَرْكَزُ الْإِدَارِيُّ لِلْعَامِلِ؛ وَهُوَ: حَاكِمُ الْإِقْلِيمِ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الولاية.
- توظيف أو تشغيل السكّان في سنّ العمل أشغلاً تناسب كفاءاتهم، في مهن ووظائف ومناصب مؤسسة في المجتمع.
- والعمالة على الخراج أو الصدقات هي: ولاية الأموال (زكاةً وخراجاً وعشورَ تجارةٍ وجزية) في الدولة الإسلامية، أو في إحدى ولاياتها.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- كافة الجهود الفكرية والجسدية التي يبذلها الأفراد في إنتاج السلع أو الخدمات.
- أحد التقسيمات الإدارية للبلاد في المغرب، فهي تلي الإقليم الذي يلي الجهة، يعني أنها في المرتبة الثالثة.
- تشغيل منظومة متكاملة من الموارد البشرية والموارد الاقتصادية، التي تتمثل في: الموارد الطبيعية، والعمل، ورأس المال.
- والعُمَالَةُ: مَا يُعْطَاهُ الْعَامِلُ لِقَاءِ عَمَلِهِ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات الاجتماعية ص/ ٣٠٨، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٩٠، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٤٩٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨٠٣، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ٧٨٢]

عُمْدَةٌ

لغة:

(ع م د)، عَمَدٌ تَعْمِيدٌ؛ عَمَدَةُ القَوْمِ: جعلوه عميداً عليهم أو عُمْدَةٌ لهم؛ أي سَيِّدٌ يُعْتَمَدُ عليه في الأمور، واعتَمَدَ عليه: تَوَكَّلَ، واستند إليه، وتوَكَّلَ عليه، والعُمْدَةُ: ما يُعْتَمَدُ وَيُتَّكَلَّ عليه، وعُمْدَةُ الكلام: ما لا يصحُّ حذفه، وعكسه: فَضْلَةٌ، والعُمْدَةُ أيضاً: العَمِيدُ؛ أي: السَّيِّدُ الْمُعْتَمَدُ عليه في الأمور، أو المعمود إليه، وأيضاً: رئيس القرية، خاصَّةً في مصر؛ وذلك لاعتمادها عليه في مصالحها، ورئيس المدينة، ورئيس العسكر، وفلان عُمْدَةُ قومه؛ أي: يَعْتمِدُونَهُ فيما يَحْرُبُهُمْ، والجمع: عُمَدَات، وعُمْدَات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ على:

- لقب رئيس القرية في مصر، وهو لقب استُحدث لإدارة القرية في منتصف القرن التاسع تقريباً.
- حاكم القرية، وقد تَعَيَّنَتِ السلطة المركزية، أو ينتخبه المركز القروي، ويقوم بالسهر على تنفيذ قرارات المجلس، وهو أيضاً مندوب السلطة فيما يتعلق ببعض الأمور؛ كالإشراف على تنفيذ بعض القوانين واللوائح.

عند القانونيين:

حاكم القرية أو المقاطعة، فهو في بعض البلاد ينتخبه الشعب أو المجلس القروي أو المحلي، وفي غيرها تَعَيَّنَتِ السلطة المركزية.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٧٩٧، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٢٩٠، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٠٠]

عُمَرَى

لغة:

(ع م ر)، عَمَرَ تَعْمِيرًا؛ عَمَرَهُ اللهُ: أَطَالَ حَيَاتَهُ، والعُمَرُ: مُدَّةُ الحَيَاةِ، ولا يكون إلا في القَسَمِ، وأَعْمَرَهُ المَكَانَ واسْتَعْمَرَهُ فيه: جعله يَعْمرُهُ، وأَعْمَرْتُهُ الدَّارَ عُمَرَى؛ أي: جعلتها له، يسكنها مدة عُمَرِهِ، فإذا مات عادت إلى.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- ما يُجْعَلُ للإنسان طولَ عمره، فإذا مات تُرِدُّ على المُعْطَى؛ كأن يقول رجل: أعمرتك داري هذه مدة حياتك، أو ما حييت.
- هبةُ شيءٍ - كدارٍ - مدة حياة الموهوب له، أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له.
- تسليم منفعةٍ شيءٍ مملوك - عقاراً أو غيره إنساناً أو غيره - في حياة المُعْطَى بغير عوض.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، البنوك الوقفية ١ / ٤٩، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١١٥٦، الموسوعة الفقهية ٣٩ / ١٣٦]

عُمُرَان

لغة:

(ع م ر)، عَمَرَ عُمُرًا وَعِمَارَةً وَعُمُرَانًا؛ عَمَرَ المكان: كان مسكوناً بالنَّاسِ، وعَمَرَهُ وعَمَّرَهُ: سكنه، وأصلحه، وبناه، وأقام على زيارته، وأَعَمَرَ الأرض: عَمَرَهَا، وَأَصْلَحَهَا لتعميرها، وبني عليها، وَأَهْلَهَا، وعَمَرَ الخراب: جَعَلَهُ معموراً، والعُمُرَان: ما يُعَمَّر به المكان أو البلد وَيَحْسُن حاله، من الفلاحة والتجارة والصناعة والبناء والتمدُّن وكثرة الناس.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ على:

- مصطلح عامٌّ، يستخدمه الجغرافيون لمختلف الأنواع والنماذج من المساكن البشرية؛ فيقال: عمران ريفي، أو عمران حضري، أو عمران مبعثر، أو عمران مركز.
- تنظيم الاستيطان البشري عن طريق التخطيط الحضري والتخطيط البيئي وغيرهما.
- وعمراني: ما كان يتعلق أو يختصُّ بالمدينة، أو ما كان يقع ضمن حدود المدينة، أو في ضواحيها المحيطة بها.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الجغرافي ص/ ٥٢٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨٠٠، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٥٥٨]

عُمُرَةٌ

لغة:

(ع م ر)، اِعْتَمَرَ اِعْتِمَارًا؛ اِعْتَمَرَ الأمر: قَصَدَهُ، وَاِعْتَمَرَ المكانَ: قَصَدَهُ، وَزَارَهُ، وَاِعْتَمَرَ المُسْلِمُ: زار البيت الحرام لأداء العُمُرَةِ، والعُمُرَةُ: الزيارة، والقَصْدُ إلى مكان عامر مسكون، وأن يدخل الرجلُ على امرأته في بيت أهلها، وهي أيضاً: طاعة الله عز وجل، ونُسْكٌ معيَّن كالحجِّ، والجمع: عُمُرَات، وعُمُرَات، وعُمَر.

اصطلاحاً:

قَصَدَ البيت الحرام بمكة، بِنِيَةِ العمرة، والطواف حوله سبْعاً، والسعي بين الصفا والمروة سبْعاً، على صفة مخصوصة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١١٥٦]

عَمَلٌ

لغة:

(ع م ل)، عَمِلَ عَمَلًا؛ عَمِلَ الرَّجُلُ: مَارَسَ نشاطاً، وقام بجهد للوصول إلى نتيجة نافعة، وعَمِلَ شيئاً: صَنَعَهُ، وفَعَلَهُ عَنْ قَصْدٍ، وعَمِلَ على الصَّدَقَةِ: سعى في جمعها من أهلها، وعَمِلَ للأمير على بلد: كان حاكماً عليها من قبله، والعَمَلُ: الفعل المقصود، أو فعل يكون بقَصْدٍ وفِكْرٍ، ونشاط

تلقائي، ومجهود يبذله الإنسان لتحقيق منفعة، وهو أيضاً: المهنة، والشغل، والوظيفة، والعمل أيضاً: ما يتولى عليه الوالي، أو إدارة بلد وحكمه، والجمع: أعمال.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- إحداث أمر؛ قولاً كان أو فعلاً بالجارحة أو القلب.
- وفي التقسيم الإداري: هو الولاية، وكان الإقليم يقسم إلى ولايات تُشبه المحافظات في عصرنا.
- والعمل الصالح: العمل الموافق لما جاء به النبي ﷺ، الخالص لله تعالى، المبني على أساس العقيدة الصحيحة.
- والعمل الاجتماعي: العملية التي يتم بها تحسين الأوضاع الاجتماعية في أي مجتمع، عن طريق تعديل السياسة الاجتماعية والتركيب الاجتماعي في الدولة، والحصول على برامج وخدمات حكومية جديدة، على أن تتم هذه العملية في حدود النظم والقوانين المرعية في الدولة.
- والعمل الخيري: نشاط يقوم به الأفراد أو المؤسسات؛ بهدف تقديم خدمات يحتاج إليها الناس بدون مقابل؛ سواء كانت هذه الخدمات اجتماعية أو إغاثية، فيدخل في هذه الأعمال جميع أنواع النفع المادي والمعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره.
- والعامل: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله أو ملكه أو عمله.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- مجهود بشري يبذله الإنسان، ذهني أو عضلي؛ لتحقيق منفعة في مجال من المجالات، ويكون في صورة عقد مكتوب، وقد لا يكون.
- ويُطلق العمل - بعموم وشيوع - ويُراد به: الانتساب إلى وظيفة معينة، ذات مواعيد محددة، أو العمل بمهنة يتخذها الشخص بشكل شبه دائم، ويسمى ذلك أحياناً: الشغل، وأحياناً: الدوام.
- مصطلح ديواني قديم: القائمة التي يكتبها الكاتب بما تحصل من الأموال عن ناحية من النواحي، أو بما تمّ بيعه من الغلال، أو بما وجب أو استُحقّ من الأموال.
- وأطلق العمل قديماً في التقسيم الإداري على الولاية؛ بمعنى: الخطة، والإمارة، وهي المقابل الآن لمصطلح مديرية أو محافظة.
- والعمل التطوعي: العمل دون انتظار أجر، أو العمل بالاختيار دون إجبار، وإرادة صاحبه.

عند القانونيين: يُطلق على:

- مجهود إرادي؛ عقلي أو بدني، يتضمن التأثير على الأشياء المادية وغير المادية؛ لتحقيق هدف اقتصادي.
- ما يلتزم العامل بأدائه لمصلحة صاحب العمل، بموجب عقد العمل، تحت إشرافه وتوجيهه.
- العمل الذي يكون موضوعه التبرع لمصلحة الغير؛ سواء أكان عمل التبرع هذا مادياً أو معنوياً.
- والعمل الخيري: معاونة الأفراد الذين يعانون المتاعب، ويقوم بها الأفراد أو الجمعيات الخيرية.

- والعمل القانوني: عمل يرجع لإظهار إرادة تتجه نحو إحداث آثار قانونية، أو تغيير في الحالات القانونية، أو نحو إنشاء التزامات.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١١٥٧، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٩١، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١١٥٧، العمل الاجتماعي التطوعي في الإمارات ص/ ١٥، القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري ص/ ١٧، الموسوعة الفقهية ١٩/ ٣٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٧٤١، ٨٠٤، معجم القانون ص/ ١١٨، القاموس القانوني الجديد ص/ ١٩، ٨٩، ٤٣٧، ٦٠٠]

عُمْلَةٌ

لغة:

(ع م ل)، العُمْلَةُ: نَقْدٌ يتعامل به النَّاسُ، وقِطْعٌ معدنية أو ورقية، والعُمْلَةُ الوطنية: النَّقْدُ الذي يُتَعامَلُ به في البيع والشراء داخل البلد، وهي أيضاً: الأَجْرَةُ: عُمْلَةُ العامل: أُجْرَتُهُ، والجمع: عُمَلَاتٌ، وعُمَلَاتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيَّ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ على:

- أية وسيلة أو واسطة متداولة للتبادل، مقبولة على نطاق واسع، كمعيار أو مقياس لقيمة الأشياء.
- النقود المتداولة التي تقرّها الدولة كعملة قانونية وكوسيط للتبادل وسداد الالتزامات؛ كالريال السعودي، أو الليرة اللبنانية، أو الدينار الكويتي.

عند القانونيين:

أداة قانونية للوفاء بالالتزامات التي تحدّد بمبلغ معين، فهي قطع معدنية مسكوكة؛ ذهباً، أو فضة، أو معدناً آخر، وأوراق إلزامية التداول.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٣٦٠، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٢٤٢، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤١٦]

عَمُودٌ (عامود - أسطوان - أسطوانة - سارية)

لغة:

(ع م د)، عَمَدٌ عَمْدًا؛ عَمَدَ السَّقْفَ أو الحائِطَ: أَقامه بعماد، ودَعَمَهُ، وَعَمَدَ الخَيْمَةَ: أَقام أَعْمَدَتَها، ونَصَبَها، والعَمُودُ أو العامُود: ما تَحَامَلَ النُّقْلُ عليه من فوق؛ كالسَّقْفُ يُعَمَدُ بالأساطين المنصوبة، وهو أيضاً: الدَّعامة الرأسِيَّة، وقَضِيبٌ من حديد ونحوه، وعَمُودُ الأمر: قِوَامُهُ، الذي لا يستقيم إلَّا به، وعَمُودُ الميزان: ما يعلِّقُ بطرفَيْهِ أو كَفَتَيْهِ، وأَعْمِدَةُ البَيْتِ: ما يقوم عليه، وأَعْمِدَةُ القَصْرِ: سَواريه، وأهلُ العَمُودِ أو العِماد: أصحابُ الأخْبِيَةِ، والجمع: أَعْمِدَةٌ، وعَمَدٌ، وعُمُدٌ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- قائم رأسي، قد يكون أسطوانياً، أو مضلعاً، ويتكون من ثلاثة أجزاء: القاعدة، ثم بدن العمود نفسه، ثم التاج.
- الدعامة الأساسية التي يُعتمد عليها في البناء.
- وعمود النسب: الأصول التي ينحدر منها النسب، وهم الآباء وإن علوا؛ كالأب، والجد، وأب الجد... إلخ، والأمهات وإن علون، والأولاد وإن سفلوا.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ١٤٥، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٩١]

عُمُولَةٌ

لغة:

(ع م ل)، العُمُولَةُ: المكافأة أو الأجر يتقاضاه الوسيط، والجمع: عُمُولَات.

اصطلاحاً:

ما يأخذه السمسار أو الوكيل أو الأجير على عمله من نسبة معلومة من الربح أو ثمن المبيع ونحو ذلك.

عند الاقتصاديين:

الأتعاب أو المصاريف أو الرسوم التي يتقاضاها السمسار أو الوسيط لقاء خدماته.

عند القانونيين:

مبلغ من النقود يتقاضاه من يعين على إبرام عقد أو ترويج سلعة.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٤٣٩، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ١٩٩، معجم القانون ص/ ٣٩]

عَهْدٌ

لغة:

(ع ه د)، عَهْدٌ عَهْدٌ؛ عَهْدٌ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ: أَوْصَاهُ بِهَا، وَعَهْدٌ إِلَيْهِ بِكَذَا: أَوْعَزَ إِلَيْهِ بِهِ، وَأَوْصَاهُ، وَعَهْدُ الْحَزْمَةِ: رعاها، وحفظها، والشَّيْءُ: صانه، وعَهْدُهُ بِمَكَانٍ كَذَا: لَقِيَهُ، والعَهْدُ: الميثاق، والوَعْدُ، والأمان، والضَّمان، والوفاء، والمودَّة، والدَّيْمَةُ، والعَهْدُ أَيْضاً: اليمين يُحلف بها تستوثق بها مِمَّنْ عاهدك، والوصيَّة، وما يكتبه الحاكم للدولة إيداناً بتولييتهم، والجمع: عُهُود، وعهاد.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- اللقاء.
- جِفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، ثم استعمل في المَوْثِق الذي يلزم مراعاته، أيضاً:

الوصية، والضمان، والمودة، والأمان، والذمة، ومنه قيل للحربي الذي دخل بالأمان: «ذو عهد».

• الكفالة.

• وثيقة تصدر عن الحاكم إلى شخص معين، أو جماعة من الناس أو مدينة، أو هيئة من الهيئات، أو إلى سائر الناس، وتتضمن جملة ما منحه من حقوق إدارية أو قضائية أو تشريعية.

• كل ما يُلْتَزَم بين العبد وربّه، أو بين العبد وبين غيره من العباد، وليس بلزوم في أصل الشرع.

• كل ما عقده الإنسان على نفسه من بيع وشراء، ويمين ونذور، وطلاق ونكاح... ونحو ذلك.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٤٢٢، التعريفات الفقهية ص/ ١٥٣- ١٥٤، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٣٠٤، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ١٤٧، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١١٦٤]

عَهْدَةٌ

لغة:

(ع ه د)، عَهْدَ عَهْدًا؛ عَهْدَ إِلَيْهِ يَشْتَوْنَهُ: أَوْصَاهُ بِهَا، وَعَهْدَ إِلَيْهِ بكذا: أَوْعَزَ إِلَيْهِ بِهِ، وَأَوْصَاهُ، وَعَهْدَ الْحُرْمَةَ: رعاها، وحفظها، والشَّيْءَ: صانعه، واسْتَعْهَدَ من صاحبه: اشترط عليه، وكتب عليه عَهْدَةً، والعَهْدَةُ: التَّبَعَةُ، والمسئولية، والكفالة، والضَّمان، والعَهْدَةُ أيضاً: الأعيان أو الأشياء الموكول حفظها إلى مؤتمن مسئول؛ في عَهْدَتِهِ: في كفالته وضمانه، وهي أيضاً: الصِّكُّ، وكتاب المحالفة والمبايعة؛ العَهْدَةُ العُمَرِيَّةُ: وثيقة عقدها عمر بن الخطاب رضي الله عنه - مع نصارى بيت المقدس، والجمع: عَهْدَات، وعَهْدَات، وعَهْدٌ، وعِهَاد.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ على:

- الأعيان التي يوكل حفظها إلى موظف مسؤول.
- صكُّ الشراء، وضمان الثمن للمشتري إذا وُجد في المبيع عيب.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨١٧]

عَوَالِي

لغة:

(ع ل و)، عَلَا عَلُوًّا؛ عَلَا الشَّيْءُ: ارتفع، وعلا في المجد أو المكارم: شَرُفَ، وَكَرَّمَ، وَعَالَى الْقَوْمُ: أَتَوْا الْعَالِيَةَ، وَالْعَالِي: المرتفع، وَأَعْلَى الشَّيْءِ، وَالْعَالِيَةُ: مؤنث «العالِي»، وهي أيضاً: أعلى القناة، والقناة المستقيمة، والعَوَالِي: جمع «العالِيَة»؛ وهي: الضَّاحِيَة، وقرى بظاهر «المدينة»، أو أماكن بأعلى أراضيها، وأدناها من «المدينة» على أربعة أميال، وأبعداها من جهة «نَجْد» ثمانية.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة..
- والعوالي البديري من الأرض: هي المناطق والنواحي العالية، والتي ينحسر عنها الماء قبل غيرها، فتُزرع مبكراً؛ أي: زراعة بَدْرِيَّة (مبكرة).

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٥٥]

عُودٌ

لغة:

(ع ود)، العُود: العُصْن، وكُلُّ حَشَبَةٍ؛ دقيقة كانت، أو غليظة، رطبة كانت، أو يابسةً، وهو: نوع من الطيب الذي يُتَبَخَّرُ به، والحَشَبَةُ المَطْرَأَةُ يُدَحَّنُ بها، وقد عَلَبَ عليها الاسم لكرمها، والجمع: أَعْوَاد، وعِيدان، وأَعْوُد.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، الرائد، معجم الغني]

عَوَزٌ

لغة:

(ع وز)، عَوَزَ عَوَزاً؛ عَوَزَ الشَّخْصُ: احتاج، وافتقر، وضاق حاله، وعَوَزَ الأَمْرُ: اشْتَدَّ، وَعَسَرَ، وضاق، وعَوَزَ الشَّيْءُ: عَزَّ؛ فلم يوجد عند الحاجة إليه، وأَعَوَزَنِي الشَّيْءُ: أعجزني على شدة حاجتي إليه، وأَعَوَزَهُ الدهرُ: أَخَوَجَهُ، وحلَّ عليه الفقر، والعَوَزُ: العُدْمُ، والحاجة، والفقر، وقِلَّةُ المُمْتَلَكات والبضائع المادِّية الأساسيّة، وضيق الحال وسوءه، وأن تحتاج للشَّيْء ولا تجده، ورجل مُعَوِزٌ ومُعَوِزٌ: فقير، سيئ الحال، قليل الشَّيْء.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

عَوْضٌ

لغة:

(ع وض)، عَاضَ عَوْضاً وعِياضاً وعَوْضاً؛ عَاضَهُ: أعطاه خَلْفاً وبدلاً عما ضاع منه، وعَاضَهُ بالشَّيْءِ أو عنه أو منه: أعطاه إياه مقابل شيء آخر، وعُضَّتْ فلاناً وأعَضَّتْهُ وعَوَّضَتْهُ: أعطَيْتُهُ بدل ما ذهب منه، وعَوَّضَ الوقتَ الضائعَ: تداركه، وعَوَّضَهُ خَسارَتَهُ: أعطاه بدلاً عنها، والعَوِوضُ: البَدَلُ، والخَلْفُ، والمُقَابِلُ، وما يُعْطَى تعويضاً عن شيء، والجمع: أَعْوَاض.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

• الشيء الذي يُدفع على جهة الثامنة بعقد.

عند الاقتصاديين:

البَدَل المباشر أو غير المباشر، الذي يؤدَّى لقاء الخدمات المقدَّمة؛ على سبيل المثال: تعتبر الرواتب والأجور المدفوعة للموظفين عوضاً مباشراً، بينما تعتبر المزايا عوضاً غير مباشر.

عند القانونيين:

ما يتقاضاه العامل لقاء عمله.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٩٣، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٦٩٤، معجم القانون ص/ ٢٣٩]

عِيَادَةٌ

لغة:

(ع و د)، عَادَ عَوْدَةً وَعَوْدًا وَعِيَادَةً وَعِيَادًا؛ عَادَ الشَّخْصُ: رَجَعَ، وَارْتَدَّ، وَعَادَ لَهُ أَوْ إِلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ: رَجَعَ إِلَيْهِ، وَعَادَ الشَّيْءُ: أَتَاهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَعَادَ الْمَرِيضُ: زَارَهُ لِلسُّؤَالِ وَالْمَوَاسَاةِ أَوْ لِلْعِلَاجِ، وَاعْتَادَ الشَّيْءُ: أَلْفَهُ وَتَعَوَّدَهُ، وَصَارَ لَهُ عَادَةً وَسُلُوكًا، وَالْعِيَادَةُ: زِيَارَةُ الْمَرِيضِ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وعيادة الطبيب: مكان معاينة المرضى وفحصهم.
- وعيادة المريض: هي زيارته أثناء مرضه، وهي من حقِّ المسلم على المسلم؛ تأكيداً لتواصل المحبة.

عند الاقتصاديين:

في الإدارة الصحية يمكن أن تُطلق على: مكاتب الأطباء، والمكان الذي يفحص الطبيب فيه مرضاه، وهي في الغالب أقل في التجهيزات من المستشفى والمصحَّة والمستوصف والمركز الطبي والمركز الصحي.

عند القانونيين:

المكان الذي يتردَّد عليه الأفراد بأنفسهم للتشخيص والعلاج الفردي لأحد الأمراض البدنية أو النفسية، وقد تختصُّ العيادة بعلاج نوع معين من الأمراض، أو قد تكون عيادة لعلاج مختلف الأمراض.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٩٤، الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤١٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٨٢٠، القاموس القانوني الجديد ص/ ١٣٣-١٣٤]

عِيَارٌ

لغة:

(ع ي ر)، عَايَرَ مُعَايِرَةً وَعِيَارًا، وَعَيَّرَ تَعْيِيرًا؛ عَايَرَ الْمَكَائِلَ: قَدَّرَ وَزَنَهَا، وَعَايَرَ الْأَرَزَّ بِالْمِيزَانِ:

قَدَّرَه حسب كيله أو وزنه، وعَايَرَ الميزانَ: قَايَسَه وامتحنه بمقياس آخر؛ لمعرفة صِحتِه، وعَايَرَ بين المِكْيَالين: امتحنهما؛ لمعرفة تساويهما، وعَيَّرَ الذهبَ: فَخَصَه ليتأكد من صفائه ومعدنه، والعِيَار: المِغْيَار، والمِغْيَاس، وكلُّ ما يُتَّخَذُ أساساً لتقدير كَيْل الأشياء أو وزنها، أو يُتَّخَذُ أساساً للمقارنة، وعِيَارُ الأوزان والمكاييل: ما تُقَدَّرُ به، وعِيَارُ النُّقُود: مقدار ما تحتوي عليه من المعدن الخالص الذي هو أساس لها؛ كالذهب أو الفضة، والجمع: عِيَارَات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيَّ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ على:

- ما جُعِلَ نظاماً للشيء، كما أُطْلِقَ على المثال والنموذج الذي تُقَاسُ عليه المعايير.
- مصطلح قديم، يحدّد نسبة المعدن الثمين المخالط في سكِّ نقدٍ ما.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإنشائية العربية ٢ / ١٣٧]

عِيَالٌ

لغة:

(ع ول)، عَالٌ عَوْلاً وَعِيَالَةً وَعَيْلاً وَعَيْلَةً؛ عَالُ الرَّجُلِ وَأَعَالٌ: كَثُرَ عِيَالُهُ، وَعَالٌ أُسْرَةً: كَفَلَهَا، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَقَامَ بِمَا تَحْتَاجُهُ مِنْ طَعَامٍ وَكِسَاءٍ وَغَيْرِهِمَا، وَأَعَالُ الْيَتِيمِ: كَفَلَهُ، وَقَامَ بِمَعَاشِهِ وَبِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالْعِيَالُ: أَهْلُ بَيْتِ الرَّجُلِ، وَأَوْلَادُهُ، وَالَّذِينَ يَتَكَفَّلُ بِهِمْ، وَوَاحِدَةٌ: عَيْلٌ، وَرَجُلٌ مُعَيْلٌ: ذُو عِيَالٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- أَهْلُ بَيْتِ الرَّجُلِ، الَّذِينَ يَنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَيُعِيلُهُمْ، وَمَنْ وَقَفَ عَلَى عِيَالِهِ، يَدْخُلُ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي عِيَالِهِ مِنَ الزَّوْجِ وَالْوَلَدِ وَالْجَدَّاتِ، وَمَنْ كَانَ يَعْوَلُهُ مِنْ أَوْلَادِ الرَّحِمِ وَغَيْرِ ذِي الرَّحِمِ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١١٦٨، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ص/ ٢٩١]

عَيْلَةٌ

لغة:

(ع ي ل)، عَالٌ عَوْلاً وَعِيَالَةً وَعَيْلاً وَعَيْلَةً؛ عَالُ الرَّجُلِ: كَثُرَ عِيَالُهُ، وَأَفْتَقَرَ، وَالْعَيْلَةُ: مُصَدَّرٌ «عَالٌ»، وَهِيَ أَيْضاً: الْفَقْرُ، وَالْفَاقَةُ، وَالْحَاجَةُ، وَقَوْمٌ عَيْلَةٌ: عَالَةٌ، وَفُقَرَاءٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيَّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط]

(ع ي ن)، عَيْنٌ عَيْنًا وَعَيْنَةً؛ عَيْنَ الرَّجُلِ: اتَّسَعَتْ عَيْنُهُ، وَحَسُنَتْ، وَعَانَ فلاناً: حَسَدَهُ، وَأَصَابَهُ بِعَيْنِهِ، وَعَيْنَ الشَّيْءِ: حَصَصَهُ، وَحَدَّدَهُ، وَعَايَنَهُ: شَاهَدَهُ بِعَيْنِهِ، وَقَحَصَهُ، وَتَحَقَّقَ مِنْهُ بِنَفْسِهِ، وَتَعَيَّنَ الرَّجُلُ: اسْتَلْكَ سَلَفًا، وَالْعَيْنُ: حَقِيقَةُ الشَّيْءِ وَشَخْصُهُ؛ فَعَيْنُ الشَّيْءِ: نَفْسُهُ، وَذَاتُهُ، وَهِيَ: أَجُودُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَحْسَنُهُ، وَنَفِيسُهُ؛ وَأَعْيَانُ الْقَوْمِ: أَشْرَافُهُمْ، وَأَفْاضِلُهُمْ، وَهِيَ أَيْضًا: الْحَاضِرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ بِعُنْهُ عَيْنًا بِعَيْنٍ: أَيِ: حَاضِرًا بِحَاضِرٍ، وَالْعَيْنُ أَيْضًا: النَّقْدُ الْحَاضِرُ، وَمَا ضُرِبَ نَقْدًا مِنَ الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ، وَالْعَيْنِيُّ: اسْمٌ مَنْسُوبٌ إِلَى «الْعَيْنِ»، وَهُوَ: الْمُشَخَّصُ، وَعَكْسُهُ: الْمُجَرَّدُ، وَالْجَمْعُ: أَعْيُنٌ، وَعُيُونٌ، وَأَعْيَانٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

عند الاقتصاديين:

النقود المضروبة من المعدن؛ ذهباً، أو فضة، أو نحاساً.

عند القانونيين:

مادة الشيء تُلمَسُ وتُرى، ويمكن تحديدها بالذات.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨٣٠، القاموس القانوني الجديد ص/ ١٨٢]

متن القاموس

حرف «غ»

غَابَةُ

لغة:

(غ ي ب)، غَابَ غَيْباً وَغِيَاباً وَغَيْبَةً؛ غَابَ التلميذ وتغَيَّب: تخَلَّفَ عن الحضور، وهو خِلاف «شَهِدَ» و«حَضَرَ»، وَغَابَتِ الشَّمْسُ: اَحْتَفَتْ، وَغَرَبَتْ، وَاسْتَتَرَتْ عَنِ الْعَيْنِ، وَغَابَ عَنْهُ الْأَمْرُ: حَفِيَ، وَغَابَ الشَّيْءُ فِي الشَّيْءِ: تَوَارَى فِيهِ، وَالْغَابَةُ: مِنَ الْغِيَابَةِ؛ لَأَنَّهَا تُغَيَّبُ مِنْ فِيهَا، وَهِيَ: الْمُنْطَقَةُ أَوْ الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ الْمُغَطَّاةُ بِالْحَشَائِشِ وَالْأَشْجَارِ الْكَثِيفَةِ، وَالْأَجْمَةُ الَّتِي طَالَتْ وَلَهَا أَطْرَافٌ مَرْتَفَعَةٌ بِاسِقَةٍ، وَالْوَهْدَةُ أَوْ الْغَيْضَةُ ذَاتُ الشَّجَرِ الْكَثِيرِ، وَمِنَ الْقَصَبِ: الْكَثِيرُ الْمُتَلَفِّ، وَالْجَمْعُ: غَابَاتٌ، وَغَابَ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

عند الاقتصاديين:

مجموعة نباتية خشبية، أو أشجار كثيفة نسبياً، تغطي مساحة من الأرض.
 [لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الجغرافي ص/ ٥٣١]

غازي

لغة:

(غ ز و)، غَزَا غَزَوْاً؛ غَزَا الشَّيْءُ أَوْ الْأَمْرُ: أَرَادَهُ، وَطَلَبَهُ، وَقَصَدَهُ، وَغَزَا الْعَدُوَّ: هَاجَمَهُ، وَسَارَ إِلَى قِتَالِهِ فِي أَرْضِهِ، وَالْغَازِي: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ «غَزَا»، وَهُوَ: الْمُجَاهِدُ أَوْ الْمُحَارِبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُقَاتِلُ، وَالْفَاتِحُ، وَالْجَمْعُ: غَازُونَ، وَغُزَاةٌ، وَغُزَيٌّ، وَغُزَاءٌ، وَهُنَّ: غَوَازٍ، وَغَازِيَاتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ. وهذا الاستعمال للفظ ناشئ منذ زمن النبي ﷺ فيما يُعرف بغزوات الرسول ﷺ، وكان لقب الغازي أسمى الألقاب التي يلقب بها الفاتحون المسلمون، وكان السلاطين العثمانيون الأوائل يعتزون بهذا اللقب.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، من تاريخ المدينتين المقدستين ص/ ٢٢٤]

الغالية

لغة:

(غ ل ي)، تَغَلَّى: تَطَيَّبَ بِالْغَالِيَةِ، وَعَلَى غَيْرِهِ: طَيَّبَهُ بِهَا، وَالْغَالِيَةُ: أَخْلَاطٌ مِنَ الطَّيِّبِ، وَنَوْعٌ مِنْهُ مُرَكَّبٌ مِنْ مِسْكٍ وَعَنْبَرٍ وَعُودٍ وَدُهْنٍ، وَالْجَمْعُ: غَوَالٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد]

غَبْرَاءُ

لغة:

(غ ب ر)، الغَبْرَاءُ: مُؤَنَّثُ أَغْبَرٍ، وهي: الأرض؛ لُغْبَرَةٌ لونها، أو لما فيها من الغبار، وأيضاً: الأرض الكثيرة الشجر، والغَبْرَاءُ مِنَ السنين: الجَدْبَةُ، وَبُنُو غَبْرَاءٍ أو بُنُو الغَبْرَاءِ: الْفُقَرَاءُ المحاوِيجُ؛ لِصُوقِهِم بِالْتُّرَابِ، وَالْغُرَبَاءُ، أو الصَّعَالِيكُ، والقوم يجتمعون بلا تعارف، وَغَبْرَاءُ النَّاسِ: فقراؤهم.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط]

غَبِطَةٌ

لغة:

(غ ب ط)، غَبِطَ غَبِطًا؛ غَبِطَ فلاناً: تَمَنَّى مثلاً ما له من النِّعْمَةِ، من غير أن يَحْسُدَهُ أو يريد زوالها عنه، وَغَبِطَ الرَّجُلُ: ابتَهَجَ، وَحَسُنَتْ حالُهُ، وَالْغَبِطَةُ: حُسْنُ الحال، وَالْمَسْرَّةُ، وَالسُّرُورُ، وَالرِّضَا التَّامُّ الدائم، وهي أيضاً: أن يتمنى المرءُ مثلاً ما للمغبوط من نعمة، من غير إرادة زوالها عنه، وَالْغَبِطَةُ أيضاً: الرِّيحُ أو الكَسْبُ، والجمع: غَبِطَات.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الأصلاح، والأنفع، والأحظ.
- وفي الاصطلاح الوقفي: العرف أو الحلاوة، وهي منفعة مادية مصدرها الموقوفات التي تستغل من طرف المستفيدين منها بالكراء، عن طريق بيع ما يعرف (بالمفتاح)، أو قد تكون هذه الغبطة آتية من معاوضة.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٣١ / ١٣٦، المعجم لألفاظ

الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ١٤١]

غَبْنٌ (مُغَابَنَةٌ - بَحْسٌ)

لغة:

(غ ب ن)، غَبَنَ غَبْنًا وَغَبْنًا: غَبَنَهُ فِي الْبَيْعِ أو الشَّرَاءِ: غَلَبَهُ، وَنَقَصَهُ، وَخَدَعَهُ، وَوَكَّسَهُ، وَغَبَنَ الرَّجُلُ: حَزَمَهُ بَعْضَ حَقِّهِ، وَغَبَنَ الرَّجُلُ فِي رَأْيِهِ أو غَبِنَ رَأْيُهُ: ضَعُفَ، وَنَقَصَ ذِكَاؤُهُ، وَالْغَبْنُ: النَّسِيَانُ، وَالْعَفْلَةُ، وَضَعُفُ الرَّأْيِ، وَأَيْضاً: الْمَكْرُ، وَالْغَبْنُ أو الْغَبْنُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ: الْخَدِيعَةُ، وَالْوَكْسُ؛ أَي: الْخَسَارَةُ، وَالْغَبْنُ: الضَّرَرُ يلحق بالمرء في عَقْدِ التَّزَامِ مُحَدَّد.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- النقص في أحد العوضين، بأن يكون أحدهما أقل مما يساوي البديل الآخر عند التعاقد، فهو من جهة الغابن تملك مال بما يزيد على قيمته، ومن جهة المغبون تملك مال بأكثر من قيمته.

- وغبن الأحماس: الخداع والإجحاف في حق الحبس؛ إما بالتماطل في أداء الكراء، أو تفويت المفتاح، أو السكوت عن حق واجب للأوقاف في خالص أو منفعة.
- والغبن اليسير: هو ما يتغابن الناس في مثله عادةً؛ أي ما يجري بينهم من الزيادة والنقصان، ولا يتحرّزون عنه.
- والغبن الفاحش: ما يخرج عن تقويم المقومين.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- الضرر المادي أو الخسارة التي تصيب أحد الطرفين أو المتعاقدين؛ نتيجة خلل في العقد أو في تنفيذه، فيتضرر طرف على حساب طرف آخر، أو قد يصيبه غبن أو ظلم من جراء ذلك الخلل.
- والغبن الفاحش: الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين، وسببه بيع السلعة بسعر زائد على تقويمهم.
- والغبن اليسير: ما يدخل تحت تقويم المقومين.

عند القانونيين:

التفاوت، وانتفاء التوازن بين الالتزامات التي توضع لمصلحة فريق والالتزامات التي تفرض على الفريق الآخر، في العقود ذات العوض.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣٤١ - ٣٤٢، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ١٤٢، المعجم التجاري والاقتصادي ص/ ٢٧٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨٣٢، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ١٤٤]

غديرٌ

لغة:

(غ ذ ر)، غَدَرُ غَدْرًا؛ غَدَرَ الرَّجُلُ: شَرِبَ من ماء الغدير، وَغَدِرَ النَّهْرُ: كَثُرَ به الغَدَرُ؛ وهو: الحِجَارَةُ والوَحْلُ الذي يبقى في النهر بعد أن ينضب الماء، والغدير: المياه الرَّاكدة، القليلة العمق، يغادرها السَّيْلُ، وأيضاً: مستنقع الماء، صغيراً كان أو كبيراً، والنَّهْيَرُ، أو النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وهو أيضاً: المكان غطاه النَّبات، والغديرة: القطعة من النَّبات، وأيضاً: الذُّوابة المَصْفُورة من شَعْرِ المرأة، وجمعها: غَدَائِرُ، والجمع: غُدْرٌ، وَغُدْران، وأَغْدِرة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر فقه العمران الإباضي ص/ ٣٢٢، التوقيف على مهمات التعاريف ص/ ٢٥٠]

غذاء

لغة:

(غ ذ و)، غَدَا غَدَاءً وَغَدُوًّا؛ غَدَا الطَّعَامُ المولود: نجع فيه، وكفاه، وغذا فلاناً بالطَّعام: أطعمه إيَّاه، أو أعطاه إيَّاه، غَدَا الصَّبِيُّ باللَّبَنِ: رَبَّاهُ به، والغذاء: مصدر «غذا»، وهو: ما يُتَغَذَّى به؛ أي: ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطَّعام والشَّرَاب، والجمع: أَغْذِيَة.

اصطلاحاً:

عرفاً: ما مِنْ شأنه أَنْ يصير بَدَل ما يتحلَّل؛ كالحنطة، والخبز، والأرز، واللحم، والسمك.

عند الاقتصاديين:

الأمن الغذائي: القدرة على الإيفاء بالاحتياجات الغذائية لأفراد الأسرة، وعدم التعرُّض للجوع أو نقص التغذية.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، التعريفات الفقهية ص/ ١٥٦-١٥٧، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨٣٢]

غِرَارَةٌ

لغة:

(غ ر ر)، الغِرَارَةُ: الجُوالِق، وهي وعاء أو جراب من الخَيْش أو الصُّوف أو الشَّعر أو غيرها، تكون للتُّبْن والحبوب ونحوهما، وهي أيضاً: كَيْلٌ كانوا يُتَعاملُ به، والجمع: غَرَارٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

غَرَّافَةٌ

لغة:

(غ ر ف)، غَرَفَ غَرَفًا؛ غَرَفَ الماءَ والمَرَقَ ونحوهما وأَغْرَفَهُ: أَحَدَهُ بيده أو بِمِغْرَفَةٍ، والغَرْف: غَرْفُكُ الماء باليد أو بِالْمِغْرَفَةِ، والغَرْفَةُ والغُرْفَةُ: ما غُرِفَ أو اغْتُرِفَ من الماء ونحوه باليد، والغَارِف: اسم فاعلٍ مِنْ «غَرَفَ»؛ الذي يأخذ الماء في باطن كَفِّه، والغَرَّافَةُ: الغَرْفَةُ من الماء أيضاً، وآلة لتتنقية القنوات والجداول، والغَرَّاف: صيغة مبالغة؛ أي: كثير الغَرْف، ونَهْرٌ غَرَّاف: كثير الماء، وَقَطْرٌ غَرَّاف: غَزِيرٌ، والغَرَّافَةُ: مؤنَّث «الغَرَّاف»؛ وهي: قِنِّيْنَة من زجاج أو بِلَوْر عريضة في أسفلها، وضيقة العنق، وأيضاً: دولا ب تديره البقر والإبل، يغرف الماء من النهر ليسقي الحقول والبساتين.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويِّ.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة]

غَرَامَةٌ

لغة:

(غ ر م)، غَرِمَ غَرَامَةً وَغَرَمًا؛ غَرِمَ الدَّيَّةَ أو الدَّيْنَ: أَدَاهَا عن غيره، وتحَمَّل ما لا يجب عليه، وَغَرِمَ في التجارة ونحوها: خَسِرَ، خَلَّاف «رَبِح»، وَأَغْرَمَهُ وَغَرَمَهُ الدَّيْنَ: أَلَزَمَهُ تَأْدِيَّتَهُ، وَغَرَمَهُ: جَعَلَهُ خَاسِرًا، وَتَغَرَّمَ: تَكَلَّفَ الغَرَامَةَ وَتَحَمَّلَهَا، والغَرَامَةُ: ما يلزم أدائه من مال؛ تأديباً وَعُقُوبَةً، أو تعويضاً، وهي أيضاً: الخسارة، والضَّرر، والمشَقَّة.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يُلْزَمُ أدَاؤُهُ مِنَ الْمَالِ لِلْغَيْرِ، وَيُعْطَى عَلَى كُرْهِهِ.
- ما يَأْخُذُهُ الظُّلْمَةُ مِنَ الْمَالِ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ أَوْ مَحَلَّةٍ أَوْ حِرْقَةٍ، مَرْتَبًا فِي أَوْقَاتِ مَعْلُومَةٍ وَغَيْرِ مَرْتَبٍ، بِسَبَبٍ وَبِلا سَبَبٍ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- الجزاء الذي يتم فرضه نتيجة مخالفة قانون أو نظام أو نتيجة عدم الوفاء بالتزام أو عقد.
- إلزام الموظف بدفع مبلغ معين عقاباً تأديبياً؛ جزاء إخلاله بالتزاماته، أو مخالفته القوانين المالية.

عند القانونيين: يُطْلَقُ عَلَى:

- عقوبة مالية يفرضها ويقدرها القانون في مال المُجْرِمِ؛ جزاءً على جريمته.
- مبلغ من النقود يُلْزَمُ العامل بالوفاء به؛ جزاء إخلاله بالتزاماته، وهو يتحدد إما بمقدار ثابت أو بنسبة من الأجر.
- إلزام الموظف بدفع مبلغ معين عقاباً تأديبياً.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/ ١١٧٣، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٤٢، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٦٢٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٨٣٥، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٥، معجم القانون ص/ ٣٩، ٤٧٢]

غُرَّةٌ

لغة:

(غ ر ر)، غَرَّ غَرَّراً وَغُرَّةً وَغَرَارَةً؛ غَرَّ وَجْهُهُ: صَارَ ذَا غُرَّةٍ، أَوْ أَبْيَضَ، وَغَرَّرَ الْغُلَامُ: طَلَعَ أَوَّلُ أَسْنَانِهِ، وَالْغُرَّةُ: أَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَعْظَمُهُ، وَطَلَعَتْ، وَهِيَ أَيْضاً: أَفْضَلُهُ، وَأَكْرَمُهُ، وَأَنْفَسُ شَيْءٍ يُمْلِكُ، وَغُرَّةُ الرَّجُلِ: نَاصِيَتُهُ، وَوَجْهُهُ، وَغُرَّةُ الشَّهْرِ: لَيْلَةُ اسْتِهْلَالِ الْقَمَرِ فِيهِ؛ أَوَّلَى لَيْلَالِيهِ، وَغُرَّةُ الْفَرَسِ: بَيَاضٌ فِي جَبْهَتِهِ، وَغُرَّةُ الْقَوْمِ: سَيِّدُهُمْ وَشَرِيفُهُمْ، وَرَجُلٌ أَعْرُ: شَرِيفٌ، وَغُرَّةُ الْمَتَاعِ: خِيَارُهُ وَرَأْسُهُ، وَغُرَّةُ الْهَلَالِ: طَلَعَتُهُ، وَالْغُرَّةُ أَيْضاً: الْعَبْدُ، وَالْأُمَّةُ، أَوْ الْمَمْلُوكَةُ، وَالْجَمْعُ: غُرَرٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

غَرَّرَ

لغة:

(غ ر ر)، غَرَّ غَرَّراً وَغَرَارَةً؛ غَرَّ الرَّجُلُ: كَانَ ذَا غَفْلَةٍ، وَقَلَّتْ فَطْنَتُهُ، وَغَرَّرَ بِهِ: اسْتَغْلَلَ غَفْلَتَهُ فَأَظْلَمَهُ، وَغَرَّضَهُ لِلْهَلَاكِ، وَغَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ: عَرَّضَهُمَا لِلْهَلَاكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ، وَالْغَرَرُ: الْخَطَرُ، وَالْهَلَاكُ، وَالتَّعْرِيزُ لِلْهَلَاكِ، وَحَبْلٌ غَرَّرَ: غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ، وَفِي الْبَيْعِ: مَا كَانَ لَهُ ظَاهِرٌ يَغُرُّ وَبَاطِنٌ مَجْهُولٌ، وَمَا كَانَ عَلَى غَيْرِ عَهْدَةٍ وَلَا ثِقَةٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- ما تَرَدَّدَ بَيْنَ الوجود والعدم.
- وبيع الغرر: بيع ما دخلته الجهالة؛ سواء أكانت في الثمن، أم في المبيع، أم في الأجل، أم في القدرة على التسليم.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣ / ٩، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٩٨]

غَرْسٌ

لغة:

(غ ر س)، غَرَسَ غَرْساً وِغْرَاسَةً؛ غَرَسَ الشَّجَرَ ونحوه: أَثْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ، وَزَرَعَهُ، وَغَرَسَ فَلَانٌ عِنْدِي نَعْمَةً: أَثْبَتَهَا؛ عَلَى الْمَثَلِ، وَالْغَرْسُ: مُصْدَرُ «غَرَسَ»؛ أَي: إِثْبَاتُ جُذُورِ الشَّجَرَاتِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ أَيْضاً: صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لِلْمَفْعُولِ مِنْ «غَرَسَ»؛ أَي: الْمَغْرُوسِ مِنَ الشَّجَرِ وَنحوه، الْقَضِيبُ الَّذِي يُنْزَعُ مِنَ الْحَبَّةِ ثُمَّ يُغْرَسُ، وَالْغِرَاسُ: رَمَنَ الْغَرْسِ، وَهُوَ أَيْضاً: مَا يُغْرَسُ مِنَ الشَّجَرِ، وَالْغَرِيسُ: الْمَغْرُوسُ، وَمَا أَثْبَتَ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرٍ أَوْ نَبَاتٍ، وَالْغَرِيسَةُ: شَجَرُ الْعِنَبِ أَوَّلَ مَا يُغْرَسُ، وَالنَّوَاةُ الَّتِي تُنْزَعُ، وَالْفَسِيلَةُ سَاعَةٌ تَوْضَعُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَتَغَلَّقَ، وَالْغِرَاسَةُ: فَسِيلُ النَّخْلِ، وَالْجَمْعُ: أَغْرَاسٌ، وَغِرَاسٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والغراس: ما يُغْرَسُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الشَّجَرِ، مِمَّا يَكُونُ لَهُ سَاقٌ صَلْبٌ؛ كَالنَّخْلِ، وَالزَّيْتُونِ.
- والغريس: المزرعة.

عند الاقتصاديين:

الغراس: زراعة الشجر.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/ ٦، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٠٥، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي ص/ ١٦١، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ٣٩]

غَرْشٌ (قِرْشٌ)

لغة:

(غ ر ش)، الْغَرْشُ: الْقِرْشُ، نَوْعٌ مِنَ الْمَسْكُوكَاتِ النَّقْدِيَّةِ، يَسَاوِي أَرْبَعِينَ بَارَةً، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً: قِرْشٌ، وَكِلَاهُمَا مَعْرَبٌ عَنْ «جروش» الْأَلْمَانِيَّةِ، وَغَرْشٌ فَرَنْجِي: لِيرَةٌ؛ فَرَنْكٌ فَرَنْسِيٌّ، وَالْجَمْعُ: غُرُوشٌ.

اصطلاحاً:

من أنواع العملات التي كانت متداولة في العهد العثماني، نحت من الكلمة اللاتينية (Grossus)، أَوَّلُ صَكِّهِ فِي أَوْرَبَا فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِيلَادِي، كَانَ يَزَنُ عِنْدَمَا صَكَّهُ الْعُثْمَانِيُّونَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ٦ دِرَاهِمٍ، وَعِيَارُهُ ٨٣٣ / ١٠٠٠ فِضَّةً، وَهُوَ يَسَاوِي ١٦٠ أُوقِيَّةً.

[تكملة المعاجم العربية، الرائد، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٣٠-٢٣١]

غَرَضٌ

لغة:

(غ ر ض)، أَعْرَضَ الشَّخْصُ: جعل لقوله أو فعله هدفاً، وأَعْتَرَضَ الشَّيْءُ: اتَّخَذَهُ غَرَضاً، والغَرَضُ: الهدف يُنْصَبُ فِئْرَمِي إليه، وأيضاً: البُغْيَةُ والحاجة، والقَصْدُ والهدف، والأغراض الشَّخصِيَّةُ: الأُمْتَعَةُ والحوائج الشخصية، والجمع: أغراض.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

عند الاقتصاديين:

الهدف الذي يُسعى لتحقيقه من خلال برنامج أو مشروع أو دراسة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الإداري ص/ ٢٢٢]

غُرْفَةٌ

لغة:

(غ ر ف)، الغُرْفَةُ: العُلْيَةُ، والبيت المرتفع عن الأرض، والقسم من المنزل مخصَّص لاستعمال معين، والمكان المعدُّ لاجتماع بعض الهيئات للتداول في أمور تهمُّها، والغُرْفَةُ أيضاً: السماء السابعة، والمنزل العالي أو الدرجة الرفيعة في الجنَّة، والجمع: غُرَفَات، وغُرَفَات، وغُرَفَات، وغُرَف.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الحجرة.
- وغرفة السعادة: المكان الذي يُحتفظ فيه بالأمانات النبوية الشريفة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٢٠ / ١٩٩، سجلات الصرة العثمانية ١ / ٢٦٩]

غُرْمٌ

لغة:

(غ ر م)، غَرِمَ غَرَامَةً وَغُرْمًا: غَرِمَ الدَّيَّةُ أو الدَّيْنُ: أَدَاهُمَا عن غيره، وتحمَّلَ ما لا يجب عليه، وَغَرِمَ في التجارة ونحوها: خَسِرَ، خلاف «رَبِحَ»، وَأَغْرَمَهُ وَغَرَمَهُ الدَّيْنُ: أَلْزَمَهُ تَأْدِيَّتَهُ، وَغَرَمَهُ: جَعَلَهُ خَاسِرًا، وَتَغَرَّمَ: تَكَلَّفَ الغرامةَ وتحمَّلَهَا، والغُرْمُ: الدَّيْنُ، والمَغْرَمُ، والغرامة: أي: ما يُؤدِّيهِ الإنسانُ ولم يكن بحُسْبَانِهِ، أو ما يخسرهُ المرءُ من ماله بغير جنائية أو خيانة، والغارِمُ: مَنْ عليه دَيْنٌ لزم الوفاء به، وَمَنْ يلتزم بأداء ما ضَمِنَهُ وتكفَّلَ به، وَجَمَعَهُ: الغارمون، والغَرِيمُ: الخَصْمُ، وهو: الدَّائِنُ، والمَدِينُ أيضاً، والغَرِيْمَانِ: المَغْرَمُ والغارِمُ، الكفيل والمَدِينُ، وجمعه: الغُرْمَاءُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- ما يتحمَّله الغريم في ماله تعويضاً عن ضرر، بغير جنائية، ولا خيانة.
- ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر، بغير جنائية منه أو خيانة.
- والغارم في باب الزكاة: المدين الذي لا يجد لدينه وفاءً.
- والغارمون: المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم.
- والغارمون: قوم ركبتهم الديون من غير فساد ولا تبذير.
- والغريم: من له دينٌ على مُفلس.

عند الاقتصاديين:

- الغارمون: هم المدينون الذين لزمته ديون لا يقدرّون على الوفاء بها؛ سواء أكانت ديوناً تجارية، أو ديوناً بسبب الحاجات الأصلية للحياة، أو ديوناً بسبب الإصلاح بين الناس، أو من أصابتهم كوارث وجوائح عامة.
- والغريم: الدائن.

عند القانونيين:

الضرر المالي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٩٩، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٤٢٩، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣٤٠، الموسوعة الفقهية ٣١ / ١٢٤، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٤٦٦، المعجم الاقتصادي ص/ ٢٧٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨٣٦، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٦٧]

غَرِيبٌ

لغة:

(غ ر ب)، غَرَبَ غُرْبَةً وَغَرَبًا، وَغَرَبَ غَرَابَةً وَغُرْبَةً أَيضاً؛ غَرَبَ الشَّخْصُ: بَعُدَ عن وطنه، وَغَرَبَ الأَمْرُ: غَمَضَ وَخَفِيَ، وَبَعُدَ عن الفَهم، وَأَغْرَبَ الرجلُ: صار غَرِيباً، أو جاء بشيء غريب، والغَرِيب: غير المعروف أو المألوف، والعجيب، وغير المألوس، وهو أيضاً: البعيد عن وطنه، وفي البلد أو بين القوم: من ليس منهم، ومن الكلام: الغامض، البعيد عن الفهم، وَقَدَحَ غريب: ليس من الشجر التي سائرُ القِداحِ منها، والجمع: أَغْرَاب، وَغُرَبَاء، وَهُنَّ: غَرِيبَات، وَغَرَائِب.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

غَرِيزَةٌ

لغة:

(غ ر ن)، غَرَزَ غَرَزاً؛ غَرَزَ أَوْتَادَ الخَيْمَةِ: أَثْبَتَهَا فِي الأَرْضِ، والغَرِيزَةُ: السَّجِيَّةُ، والفِطْرَةُ، والقَرِيحَةُ، والأصل، وهي أيضاً: الطبيعة من خير أو شرٍّ تصدر عنها صفات ذاتية، والغَرِيزِيُّ: المنسوب إلى الغريزة، وهو الفِطْرِي أو الطبيعي، وما تتحكَّم فيه الغريزة، والجمع: غَرَائِز.

اصطلاحاً:

الدافع للإنسان إلى عمل من غير فكر، وهي جزء من الفطرة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٩٩]

غُسْلٌ (غِسْلٌ)

لغة:

(غ س ل)، غَسَلَ غَسْلاً وَغُسْلاً وَغَسِيلاً؛ غَسَلَ ثَوْبَهُ: نَظَّفَهُ بالماء، وَأَزَالَ وَسَخَهُ، وجعله نظيفاً، وَغَسَلَ الأَعْضَاءَ: بالغَ فِي غَسْلِهَا أو تنظيفها، والغَسْلُ: اسمٌ مِنْ «غَسَلَ»، والغُسْلُ: تمامُ غَسْلِ الجسد كله، وهو أيضاً: الماء القليل الذي يُغْتَسَلُ به، والغِسْلُ: ما يُغَسَلُ به مِنْ ماءٍ قليلٍ وطيبٍ وصابونٍ، وكذلك الغُسُولُ والغَسُولُ والغاسُولُ؛ أي: ما يُغَسَلُ به؛ كالماء، والصَّابُونِ، والمُعَقِّمَاتِ السَّائِلَةِ، وهو أيضاً: نبات كالخَطْمِي، له فوائد طبية، وكل شيء غَسَلَتْ به رَأْسُك أو ثَوْبُك أو نحوهما، وهو أيضاً: المُغْتَسَلُ؛ أي: الموضع الذي يُغْتَسَلُ فيه، وَمَغْسِلُ الموتى وَمَغْسِلُهُم: موضعُ غَسْلِهِمْ، والغَسَالُ: الكثيرُ الغَسْلِ، والمُنْظَفُ، والغَسَّالَةُ: امرأةٌ جَرَفَتْهَا غَسْلُ الثَّيَابِ، وأيضاً: اسم آلة تُدَارُ بالكهرباء تغسل الثَّيَابَ أو الأواني.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- تعميم البدن بالماء بِنِيَّةٍ معتبرة.
- إفاضة الماء على جميع البدن؛ من قمة الرأس إلى قرار القدم، باطناً وظاهراً، مع الدُّكِّ، مقروناً بِنِيَّةٍ.
- وَغَسْلُ المِيْتِ: تَعْمِيمُ بَدَنِ المِيْتِ بالماء على طريقة مسنونة.
- والغَسَالُ: هو المحترف لجِرْفَةِ غَسْلِ الثَّيَابِ وأمثالها.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٤٣٠، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١١٨١، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٠٨]

غُصْبٌ

لغة:

(غ ص ب)، غَصَبَ غَصْباً؛ غَصَبَهُ مَالَهُ: نَزَعَهُ أو أَخَذَهُ مِنْهُ قَهراً وظُلماً وَعَنَوْهُ، وَغَصَبَهُ عَلَى الشَّيْءِ: قَهَرَهُ وَأَكْرَهَهُ، والغَصْبُ: أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْماً، وهو أيضاً: المُغْصُوبُ؛ أي: الشَّيْءُ المَأْخُوذُ قَهراً وقسراً، والغاصب: القاهر، الذي يأخذ الشَّيْءَ قَهراً.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- استيلاء على حق الغير بلا حق.
- أَخْذُ مالٍ مُتَقَوِّمٍ، مُحْتَرَمٍ، بلا إِذْنِ مالِكِهِ، بلا خِفْيَةٍ.
- إِزَالَةُ يَدٍ مُحِقَّةٍ، بِإِثْبَاتِ يَدٍ مُبْطِلَةٍ، فِي مالٍ مُتَقَوِّمٍ، مُحْتَرَمٍ، قَابِلٍ لِلنَّقْلِ (منقول)، بغير إِذْنِ مالِكِهِ.

- أَخَذُ مال الغير قهراً، تعدياً، بلا حراية.
- الاستيلاء على مال الغير المُتَقَوِّمَ جهراً، بغير حقٍّ، على سبيل المغالبة.
- وَغَضِبَ الوقف: تعدي شخص على شيء موقوف، وإزالة يد المتصرف فيه المحققة.
- والغاصب: الظالم الذي يحول بين المال ومالكه، ولو أبقاها في موضعه الذي وضعه فيه صاحبه.

عند الاقتصاديين:

غَضِبَ عقار: اقتحام عقار، ووضع اليد عليه، بعد وفاة مالكه، وقبل أن يتمكّن الورثة الشرعيون من حيازته.

عند القانونيين:

استيلاءً باطلً على ما للغير من مال أو حقٍّ أو نفوذ أو غيره.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، القاموس الفقهي ص/ ٢٧٥، الموسوعة الفقهية ٤١/ ٢٧٩، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١١٨١، مباحث الوقف ص/ ١٨، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٤٢٦-٤٢٧، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٢، القاموس القانوني الجديد ص/ ٦٠٩]

غَطَاءٌ

لغة:

(غ ط و)، غَطَا غَطْواً، وَغَطَّى تَغْطِيَةً؛ غَطَا اللَّيْلُ: أَظْلَمَ وَعَشَى كُلَّ شَيْءٍ، وَغَطَّى الشَّيْءَ: أَخْفَاهُ، وَغَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا: سَتَرَتْهُ، وَوَارَتْهُ، وَالْغِطَاءُ: السِّتْرُ، وَمَا يُجْعَلُ فَوْقَ الشَّيْءِ لِيُوَارِيهِ أَوْ يَسْتُرَّهُ، وَالْغَطَايَةُ: مَا تَغَطَّتْ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَشْوِ الثِّيَابِ تَحْتَ ثِيَابِهَا؛ كَالْغِلَالَةِ وَنَحْوِهَا، وَالْجَمْعُ: أَغْطِيَةٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

غَفْلَةٌ (ذو الغفلة)

لغة:

(غ ف ل)، غَفَلَ غَفْلَةً وَغُفُولاً؛ غَفَلَ الرَّجُلُ: نَامَ، وَغَفَلَ عَنِ الشَّيْءِ: سَهَا عَنْهُ مِنْ قَلَّةِ التَّنَبُّطِ، وَأَهْمَلَهُ، وَنَسِيَهُ، وَغَفَلَ الشَّيْءُ: تَرَكَهُ إِهْمَالاً، مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ، وَغَفْلُهُ عَنِ الشَّيْءِ: أَذْهَلُهُ عَنْهُ، وَجَعَلَهُ غَيْرَ مُنْتَبِهٍ لِمَا يَجِبُ الْإِنْتِبَاهُ إِلَيْهِ، وَالْغَفْلَةُ: اسْمُ مَرَّةٍ مِنْ «غَفَلَ»، وَهِيَ: غَنِيَّةُ الشَّيْءِ عَنْ بَالِ الْإِنْسَانِ، وَعَدَمُ تَذْكُرِهِ لَهُ، وَالسَّهْوُ، وَعَلَى حِينِ غَفْلَةٍ: أَيْ: فَجْأَةً، وَعَلَى حِينِ غِرَّةٍ، وَدُونَ انْتِظَارٍ، وَالْغَافِلُ: السَّاهِي، الْمُهْمِلُ، وَالشَّارِدُ الذُّهْنُ، وَالْمُغْفَلُ: مَنْ لَا فِطْنَةَ لَهُ، وَمَنْ يَسْهَلُ خَدَاعُهُ، قَلِيلُ الْخَبِيرَةِ، أَوِ الْجَاهِلُ، وَالتَّغَافُلُ: تَعَمُّدُ الْغَفْلَةِ، وَالْجَمْعُ: غَفَلَاتٌ، وَغَفْلَاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- غيبة الشيء عن بال الإنسان، وعدم تذكره له؛ لقلة فطنته، وسلامة قلبه، بحيث تخفى عليه أمور مصلحته في البيوع، فيُعْبَنُ فيها.
- وذو الغفلة (المغفل) هو: من اختلَّ ضبطه وحفظه، ولا يهتدي إلى التصرفات الراجعة، فيغيب في البياعات؛ لسلامة قلبه، وعدم استعماله القوة المنبّهة مع وجودها.
- والغافل: الداهل عما يفيد وينفعه، ومن يغيب الشيء عن باله، ولا يتذكره؛ لقلة فطنته، وسلامة قلبه.

عند القانونيين:

عدم الاهتمام إلى التصرفات الراجعة؛ بسبب البساطة وسلامة القلب.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٣١ / ٢٦٠، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١١٧٠، ١١٨٣، معجم القانون ص/ ١١٩]

غَفِيرٌ (خَفِير)

لغة:

(غ ف ر)، الغَفِير: الخفير، والحارس، والمجير، ودرجة أقل من الشرطيّ تنتشر في ريف مصر، والغَفَر: كتيبة الحرس في الجيش، والجماعة من الجُنْد في موضع ما لحراسته، والعَسَس والجنود الذين يحرسون قوافل التموين والمباني، والجمع: عُفَرَاء، وعَفَر.

اصطلاحاً: يُطَلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وغفير الوقف: حارسه.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، بتصرف]

غَلٌّ

لغة:

(غ ل ل)، غَلٌّ غُلُولاً؛ غَلَّ فلانٌ: خان في المَغْنَم أو مالِ الدَّوْلَة، وأَغْلَهُ: حَوَّنَه، والغُلُّ: أَخَذَ الشَّيْءَ في خفاء، والغُلُول: الخيانة في المَغْنَم، والسَّرَقَة من الغنيمة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

غَلَاءٌ

لغة:

(غ ل ا)، غَلَا غَلَاءً؛ غلا السَّهْمُ أو الحجرُ: ارتفع في نهابه، وجاوز المدى، وغَلَا السَّعْرُ: ضُدَّ «رُحْص»؛ أي: ارتفع وزاد عن الحدِّ المقبول، والغَلَاء: الارتفاع، ومُجَاوِزَة القَدْر في كُلِّ شَيْءٍ، وهو أيضاً: نَقِيضُ «الرُّحْص»؛ أي: ارتفاع السَّعْر، وغلاء المعيشة: ارتفاع تكاليفها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

غَلَامٌ

لغة:

(غ ل م)، الغَلَامُ: الصَّبِيُّ حين يُولد إلى أن يَشَبَّ، أو حين يقارب سِنَّ البلوغ، ويُطْلَق على الرَّجُل مجازاً، والغلام أيضاً: الخادم، والعبد الأجير، ويُقال للأُنثى: غلامَة، والجمع: أَغْلَمَة، وَغْلَمَان، وَغْلَمَة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

غَلَتَّ (غَلَتْ)

لغة:

(غ ل ت)، غَلَتَّ غَلْتاً؛ غَلَتِ البائعُ: فَسَخَ البيعَ، وَغَلَتَ أيضاً: غَلَطَ، فَالْغَلْتُ وَالْغَلَطُ سواء، وقيل: الْغَلْتُ في الحساب، وَالْغَلَطُ في الكلام، وَالْغَلَتَ في البيع والشِّراء: فَسَخَهُ، وَالْغَلَتَ أيضاً: عيب في البضاعة يحطُّ من نوعها ويقلُّ من قيمتها، أو نَقَصَ في كميتها، وَغَلَتِ الشَّيْءَ بالشَّيْءِ غَلْتاً: خَلَطَهُ به، وَالْغَلْتُ: خَلَطَ البُرُّ بالشَّعِيرِ أو الدُّرَّة، وَالْغَلْتُ: ما يُخالط القمحَ ونحوه من التُّراب والحبِّ الأسود والتَّنِّ وغير ذلك، وَالْغَلْتُ أيضاً: الطِّين اللِّزج والزُّوان؛ وهو: عشب يُنْبَت بين أعواد الحِنطة غالباً، حَبُّه كَحَبِّها، إلا أنه أسود وأصفر، وهو يُخالط القمح فيُكْسِبُه رداءة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

غَلَّةٌ

لغة:

(غ ل ل)، أَغْلَ إِغْلالاً؛ أَغْلَتِ الأرضُ: أَعْطَتِ الغَلَّةَ، وَأَنْتَجَتِ رَبْحاً أو دَخْلاً، وَأَصْلُها باقٍ، وَأَغْلَ الرَّجُلُ على عياله: أَتَاهُم بِالْغَلَّةِ، وَاسْتَقَلَّ عَبْدُهُ: كَلَّفَهُ أَنْ يُغَلَّ عَلَيْهِ، وَالْغَلَّةُ: الدَّخْلُ من رِيعِ أرضٍ أو أَجْرِ غلامٍ أو كِراءِ دارٍ أو نحو ذلك، وأيضاً: حاصلُ زراعيٍّ من الحبوب خاصَّةً، وَغَلَّةُ الأرضِ: رِيعُها، أو مَحْصُولُها، والجمع: غِلال، وَغَلَات.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يحصل من ثمرة الأرض، أو أَجْرٍ أو كسبِ الغلام.

- ما يردُّه بيت المال من النقود ويأخذه التجار.
- مطلق الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجزائها، أو أجرة الدار أو السيارة، أو أية عين استعمالية يُنتفع بها مع بقاء عينها.
- وغلة الوقف أو ريعه: نتاج أعيان الوقف التي تُصرف للموقوف عليهم، ويُطلق عليها أحياناً ريع أو إيرادات أعيان الوقف، وقد تكون عينية أو نقدية أو معنوية.
- والغلال الحبسية: المحاصيل الناتجة عمّا تعطيه الأشجار المثمرة الخريفية والصيفية، ومحاصيل الحبوب والقطاني والمياه والخشب.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- نسبة الفائدة الفعلية أو العائد من الاستثمار.
- كمية الإنتاج بالنسبة لوحدة من الأرض، أو وحدات من القطع، أو وحدات من رأس المال أو العمال أو الماء أو المعادن.
- وغلة الوقف: هي نتاج أعيان الوقف التي تُصرف للموقوف عليهم، ويُطلق عليها أحياناً ريع أو إيرادات أعيان الوقف، وقد تكون عينية أو نقدية أو معنوية.

عند القانونيين:

ما يغلُّه المال في آجال موقوتة، دون أن يفقد أو يستبدل شيئاً من جوهره.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/٣٠٢، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٣٤٦، الأحكام الفقهية للوقف ص/٨٧، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/١٤١-١٤٢، معجم مصطلحات المحاسبة المالية والإدارية ص/٢٧٨، المعجم الجغرافي ص/٥٣٥، المعجم الاقتصادي ص/٢٧٨، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٠٦]

غَلَطٌ

لغة:

(غ ل ط)، غَلِطَ غَلِطاً؛ غَلِطَ الولدُ: أخطأ، ولم يعرف وجه الصواب، وغلَّطه: أغلَّطه، وأوقعه في الخطأ، أو نسبَه إلى الغلط، والغلط: أن تغيا بالشَّيء؛ فلا تعرف وجه الصواب فيه، وهو أيضاً: الخطأ، وكلُّ ما يقع غير صواب، والجمع: أغلاط.

اصطلاحاً:

وَهُمْ يقوم في الذهن على أن الأمر كذا، وهو ليس كذلك.

عند الاقتصاديين:

توهم تلقائي، يتصور فيه العاقد شيئاً في نفسه يخالف الواقع، فيحمله ذلك على إبرام العقد على وجه، لولاه لما أقدم عليه.

عند القانونيين:

وَهُمْ يقوم في ذهن المتعاقد؛ فيحمله على التعاقد.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/٣٠٨، المعجم الاقتصادي ص/٢٧٨، معجم القانون ص/١١٩]

غَلَقٌ

لغة:

(غ ل ق)، غَلَقَ غَلَقًا، وَغَلَقَ غَلَقًا؛ غَلَقَ الْبَابَ وَنَحَوَهُ: أَوْصَدَهُ، وَأَقْفَلَهُ، عَكْسًا: فَتَحَهُ، وَغَلَقَ الْبَابَ: عَسَرَ فَتْحَهُ، وَالغَلَقُ: الْمِغْلَاقُ؛ أَي: مَا يُغْلَقُ بِهِ الْبَابُ وَيُفْتَحُ، أَوْ الْقُفْلُ، وَالغَلَقُ فِي الرَّهْنِ: ضِدُّ الْفَكِّ، وَجَمْعُهُ: أَغْلَاقٌ، وَأَغْلَاقٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وَغَلَقَ الرَّهْنُ: أَخَذَ الدَّائِنُ الشَّيْءَ الْمَرْهُونَ فِي مَقَابَلَةِ الدَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَفَاءِ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣ / ٢١]

غَنَى

لغة:

(غ ن ي)، غَنَى غِنًى وَغِنَاءً؛ غَنَى فُلَانٌ: كَثُرَ مَالُهُ، وَصَارَ ثَرِيًّا، وَمَلَكَ مَا يَفِيضُ عَنْ حَاجَتِهِ، وَغَنَى عَنْ الشَّيْءِ: اسْتَعْنَى عَنْهُ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ، وَاسْتَعْنَى: أَصَابَ غِنًى، وَالْغِنَى: الْاِكْتِفَاءُ، وَالْيَسَارُ، وَهُوَ أَيْضًا: مَا يُغْنِي بِهِ، وَالْغِنَى: الثَّرِيُّ، ذُو الْمَالِ الْوَافِرِ، الْمَكْتَفِي مِنَ الرِّزْقِ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى؛ أَي: الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ فِي شَيْءٍ، وَكُلُّ أَحَدٍ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَجَمْعُهُ: أَغْنِيَاءُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- القدرة المُكَنَّة من أداء الواجبات المالية.
- الزيادة عن حدِّ الكفاية.
- وَالْغِنَى: مَنْ يَمْلِكُ نَصَابًا بِمَقْدَارٍ يَفْضُلُ عَنْ حَوَائِجِ الشَّخْصِ الْأَصْلِيَّةِ.

[لسان العرب، الرائد، معجم الغنى، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٤٨٢، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف

ص/ ٨٢]

غَنَمٌ (ضَّانٌ - شَاةٌ)

لغة:

(غ ن م)، الْغَنَمُ: الشَّاءُ، وَهُوَ الْقَطِيعُ مِنَ الضَّانِّ أَوْ الْمَعْزِ، اسْمُ جَمْعٍ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَيَجِبُ فِيهِ التَّأْنِيثُ، وَوَاحِدَتُهُ: شَاةٌ، وَالْجَمْعُ: أَغْنَامٌ، وَغُنُومٌ، وَأَغَانِمٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، الرائد]

غُنْمٌ

لغة:

(غ ن م)، غَنِمَ غُنْمًا وَغُنْمًا وَغُنَيْمَةً؛ غَنِمَ الشَّيْءَ: فَازَ بِهِ، وَرَبِحَهُ، وَنَالَهُ بِلَا مَشَقَّةٍ، وَعَكْسُهُ:

غَرِمَ، وَغَنِمَ الْغَازِي: ظَفَرَ بِمَالِ عَدُوِّهِ، وَأَصَابَهُ غَنِيمَةً، وَأَغْنَمَهُ الشَّيْءُ: جَعَلَهُ لَهُ غَنِيمَةً، وَالْغَنَمُ: الْمَغْنَمُ، وَجَمَعَهُ: الْمَغَانِمُ، وَالْغَنِيمَةُ، وَجَمَعُهَا: الْغَنَائِمُ، وَهُوَ أَيْضاً: كُلُّ مَا ظَفَرَ بِهِ، وَالْقَوْزُ بِالشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ، وَالْفَيءُ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُحَارِبِينَ فِي الْحَرْبِ قَهْرًا أَوْ عَنُوةً، وَالْغَانِمُ: آخِذُ الْغَنِيمَةِ، وَالْجَمْعُ: غُنُومٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- المكسب والمنفعة المستفادة من الشَّيْءِ.
- والغَنِيمَةُ: الْأَمْلاكُ الْمَنْقُولَةُ الَّتِي تَوَزَّعَ - فَوْرُ الْإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا - عَلَى الْمُحَارِبِينَ.

عند القانونيين:

الغَنِيمَةُ: مَالُ الْعَدُوِّ الَّذِي اسْتَحْزَنَ عَلَيْهِ عَدُوُّهُ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/ ١١٨٨، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣٤٨، المعجم الاقتصادي ص/ ٢٧٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٨٤٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٠١]

غَوْثٌ

لغة:

(غ و ث)، غَاثٌ غَوْثًا وَغِيَاثًا، وَأَغَاثَ إِغَاثَةً؛ غَاثَهُ اللَّهُ: أَجَابَ دَعَاءَهُ، وَأَعَانَهُ، وَنَصَرَهُ، وَأَغَاثَ الْبَائِسَ: غَاثَهُ؛ وَقَدَّمَ لَهُ الْمُسَاعَدَةَ، وَغَوَّثَ الرَّجُلَ وَاسْتَعَاثَ: صَاخَ: وَأَعُوْثَاهُ! وَالْعَوْتُ: الْإِعَانَةُ، وَالْمُسَاعَدَةُ، وَأَيْضاً: الْمَعُونَةُ، وَمَا يُغَاثُ بِهِ الْمُضْطَرُّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَجْدَةٍ، وَالْعَوَاثُ وَالْعَوَاتُ وَالْغَوَاثُ وَالْغِيَاثُ: كُلُّهَا بِمَعْنَى الْعَوْتُ أَيْضاً، أَيْ: الْإِعَاثَةُ، وَالْمَعُونَةُ، وَالْمُسَاعَدَةُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

عند الاقتصاديين:

وكالة غَوْثُ اللَّاجِئِينَ: وَكَالَةٌ تَابِعَةٌ لِلْأَمَمِ الْمُتَّحِدَةِ لِإِعَاثَةِ اللَّاجِئِينَ وَتَشْغِيلِهِمْ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤١٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٨٤١]

غُوطَةٌ

لغة:

(غ و ط)، غَاطَ غُوطًا؛ غَاطَ الشَّيْءُ: انْحَدَرَ فِي الْأَرْضِ، وَغَاطَ فِي الشَّيْءِ: دَخَلَ فِيهِ، وَغَابَ، وَغَوَّطَ الْبَيْتَ وَنَحْوَهَا: حَفَرَهَا فَأَبْعَدَ قَعَرَهَا، وَالْغُوطُ: الْحَقَرُ، وَالْمَتَّسِعُ مِنَ الْأَرْضِ مَعَ طِمَائِنَةٍ، وَغَمُوثُ الْأَرْضِ الْأَبْعَدُ، وَالْغُوطَةُ مِنَ الْأَرْضِ: الْوَهْدَةُ الْمُطْمَئِنَّةُ، وَالسَّهْلُ الْمُنْخَفِضُ الْوَاسِعُ، وَالْغُوطَةُ: مَجْتَمِعُ الْمَاءِ وَالنَّبَاتِ وَالشَّجَرِ، وَمِنْهُ: غُوطَةُ «دمشق»، اسم للباساتين والمياه التي حولها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

غِيَابٌ (غَيْبَةٌ)

لغة:

(غ ي ب)، غَابَ غَيْباً وَغِيَاباً وَغَيْبَةً؛ غَابَ التلميذ وَتَغَيَّبَ: تَخَلَّفَ عن الحضور، وهو خِلَاف «شَهَدَ» و«حَضَرَ»، وَغَابَتِ الشَّمْسُ: اخْتَفَتْ، وَغَرَبَتْ، وَاسْتَتَرَتْ عن العين، وَغَابَ عَنْهُ الأَمْرُ: خَفِيَ، وَغَابَ الشَّيْءُ فِي الشَّيْءِ: تَوَارَى فِيهِ، وَتَلَمِذَ غِيَابٌ: كَثُرَ الْغِيَابُ، وَالْغِيَابُ: التَّوَارِي، وَعَدَمُ الْحُضُورِ، وَفِي غِيَابِهِ: مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَالْغَيْبَةُ: الْإِخْتِفَاءُ، وَالْبُعْدُ، وَمِنْ الْأَرْضِ: الْهَبْطَةُ، أَوْ الْمُنْهَبُطُ مِنْهَا.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- تسجيل أسماء الغياب في مجالس العلم، وإذا قرئ الكتاب على شيخ وتغيب أحد المستمعين؛ يُكْتَبُ: «فَاتَهُ مِنْ بَابِ كَذَا إِلَى بَابِ كَذَا»، أَوْ يُكْتَبُ جَانِبَ اسْمِهِ: «مَعَ قَوْتٍ».

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- تغيب الموظف عن العمل بدون سبب مشروع، أو حضوره متأخراً إلى العمل أو انصرافه مبكراً منه بدون إذن أو عذر مقبول، حسبما تنص عليه سياسة وإجراءات إدارة شؤون الموظفين التي تعتمدها المنشأة.
- عدم وجود الموظف على رأس العمل في الوقت الذي يلزم وجوده فيه في أيام العمل العادية.

عند القانونيين:

الغيبية: حالة شخص مفقود انقطعت أخباره فترة طويلة، وأصبح لا يُعرف؛ أَوَ حَيٌّ؟ أَمْ مَيِّتٌ؟

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ١١٦، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨٤١، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ٨]

الْغَيْرِيَّةُ

لغة:

(غ ي ر)، غَيَّرَ الشَّيْءَ: بَدَّلَ بِهِ غَيْرَهُ، وَغَيَّرَ مَسَارَهُ: تَوَجَّهَ وَجْهَهُ غَيْرَ الَّذِي كَانَ يَقْصِدُهَا، وَتَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ: تَبَدَّلَ، وَغَيَّرَ: مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي، وَاسْمٌ يُسْتَعْمَلُ لِلرَّصْفِ وَالِاسْتِنَاءِ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى: سَوَى، وَلَيْسَ، وَلَا، وَالْغَيْرُ: الْآخَرُ؛ ضِدُّ: الذَّاتِ، وَالْغَيْرِيَّةُ: مُصَدَّرُ صِنَاعِيٍّ مِنْ «غَيْرٍ»؛ أَيِ: تَفْضِيلِ الْآخَرِينَ عَلَى الذَّاتِ، وَهُوَ عَكْسُ: الْأُنَانِيَّةِ، وَأَيْضاً: صِفَةٌ لِمَا هُوَ غَيْرٌ، عَكْسُ: هُوِيَّةٍ، وَهِيَ أَيْضاً: كَوْنُ كُلِّ مِنَ الشَّيْئَيْنِ خِلَافَ الْآخَرِ، مُقَابِلُ: الْعَيْنِيَّةِ.

اصطلاحاً:

نوع من السلوك يهتم بمصلحة الآخرين بدلاً من الاهتمام بالمصلحة الشخصية، ضد: أنانية.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١١٩٢]

غَيْطٌ

لغة:

(غ ي ط)، غَاطَ غَوْطاً؛ غَاطَ الشَّيْءُ: انْحَدَرَ فِي الْأَرْضِ، وَغَاطَ فِي الشَّيْءِ: دَخَلَ فِيهِ، وَغَابَ، وَالْغَيْطُ: الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ، وَالْمُطَمَّنُّ الْوَاسِعُ مِنْهَا، وَهُوَ أَيْضاً: الْحَدِيقَةُ، وَيُطْلَقُ أَهْلُ «مِصْرَ» عَلَى الْحَقْلِ أَيْضاً، وَالْجَمْعُ: غَيْطَانٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

متن القاموس

حرف «ف»

لغة:

(ف أ ي)، فَأَيُّ فَأَيًّا، وفَأَوُ فَأَوًّا؛ فَأَيُّ الْقَدَحِ: صَدَعْتُهُ، وانْفَأَى هو: انشَقَّ، وفَأَوْتُ رَأْسَهُ: فَلَقْتُهُ بالسَّيْفِ، والفَأَوُ: الشَّقُّ، والصَّدْعُ في الجبل، والانْفِئَاءُ: الانفراج، ومنه اشْتَقَّ اسم «الفئة»، والفئة: الفرقة، والطائفة، والجماعة، ولا واحد لها من لفظها، وقيل: الطائفة التي تُقاتل وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة؛ التجؤوا إليهم، وهي أيضاً: الجماعة المتظاهرة، التي يرجع بعضهم إلى بعض في التعاضد، والفئة أيضاً: الدرجة، والمجموعة التي تشترك في الصفات العامة، والجمع: فئات، وفئُون.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والفئة الاجتماعية: جماعة منتظمة أو كامنة من الأفراد الذين تجمعهم مصالح مشتركة، والذين يتفاعلون كوحدة اجتماعية حول هذه المصالح.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- كل تصنيف يقوم على النوع أو الدرجة أو الرتبة.
- جميع الوظائف التي تتشابه في نوع العمل، ومستوى الواجبات والمسؤوليات وأهميتها، ومطالب التأهيل لأداء العمل.
- والفئة: مصطلح إحصائي، يشير إلى قسم من مجموعة من المعطيات العددية، ترتب تبعاً لمقدارها، ثم تقسم أقساماً متداخلة.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات الاجتماعية ص/ ٣١٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ١٤٦]

لغة:

(ف أ س)، فَأَسُ فَأَسًا؛ فَأَسُ الخَشَبَةِ: شَقَّهَا بالفأس، وفَأَسُ فُلَانًا: ضَرَبَهُ بالفأس، أو أصاب فَأَسُ رَأْسَهُ؛ وهو حَرْفٌ مؤخَّرُه المُشْرِفُ على القفا، والفأس: آلة ذاتُ يَدٍ خَشَبِيَّةٍ وَسِنٍّ عَرِيضَةٍ من الحديد، تُستعمل للحفر والعرق والقطع، مؤنثة وقد تُذكر، وفَأَسُ اللَّجَامِ: الحديدية المعترضة في فَمِ الفرس، وفَأَسُ الفَمِ: طَرَفُهُ الذي فيه الأسنان، والجمع: أَفْؤُس، وفُؤُوس، وفُؤُوس.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيَّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

لغة:

(ف ي د)، فَادَ فَيْدًا، وأفَادَ فَايِدَةً؛ فَادَ المَالُ له: ثَبَّتَ، وحَفِظَ، ودَامَ، وفَادَتْ له فائدةٌ: حَصَلَتْ، وأفَادَ مالاً أو علماً ونحوهما واستَفَادَه: اِكْتَسَبَه، وانتَفَعَ به، واقتناه، وأفَادَه إِيَّاه: اِكْتَسَبَه إِيَّاه،

ونَفَعَهُ به، والفائدة: المال الثابت، والمنفعة، وما يُستفاد من مال أو علم أو نحوهما، والزيادة تحصل للإنسان، أو الخير يَسْتَفِيدُهُ وَيَسْتَحْدُثُهُ، والجمع: قَوَائِدُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كل نماء أو زيادة في غير عروض التجارة؛ مثل ما استفاده المراء بطريق الميراث أو العطية، وما زاد عن ثمن عروض القنية؛ وهي السلع التي يتخذها الإنسان لنفسه لا للتجار بها، إذا باعها المشتري بزيادة عليه.
- المصلحة المترتبة على الفعل كثمرة له.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- مبلغ يُدْفَعُ مقابل استخدام رأس المال، ويعبر عنه عادة بنسبة مئوية (سعر الفائدة)، وتفسر الفائدة بأنها تعويض المدخر عن حرمانه من السيولة، وكنوع من المكافأة، تؤمّنه ضد ما تتعرض له مدخراته من أخطار، وتحفّزه على التقليل من الاكتناز.
- تكلفة استخدام الأموال المقترضة أو المودعة، ويتم حسابها كنسبة مئوية على مدى فترة الاستخدام، ويكون معدل الفائدة عموماً معدّلاً سنوياً، وتكون الفائدة بسيطة تُحسب على أصل الدَّيْن فقط، أو تكون الفائدة مركبة تُحسب على أصل الدَّيْن وعلى الفائدة المكتسبة.

عند القانونيين: يُطْلَقُ عَلَى:

- ريع الأموال المستحقة الأداء، ويُحسب هذا الريع بالنسبة المئوية سنوياً.
- والفائدة الربوية: هي الفائدة التي يتقاضاها من يُقرض أموالاً بسعر يزيد عن السعر الذي يحدّده القانون.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ص/ ١٧٤، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٠٦، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ١٤٧، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٤٦٦-٤٦٧، القاموس القانوني الجديد ص/ ٣٥٧، ٥٨٧]

فائِضٌ

لغة:

(ف ي ض)، فاضَ فَيْضاً وفَيْضَاناً وفَيْوُضَةً وفَيْوُضاً؛ فاضَ الماء: كَثُرَ حَتَّى سَالَ، وفاضَ الإناء: امتلأ حتى طَفَحَ، وفاضَ الخير: كَثُرَ، وَغَرَّرَ بِشَكْلٍ مَفْرُطٍ، والفائِضُ: الفُضْلَةُ، أو البقية، والزيادة، وما يزيد عن الحاجة، وحوض فائض: مُمْتَلئٌ، وبحر فائض: مُتَدَفِّقٌ، والجمع: قَوَائِضُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والفائض من الوقف: الباقي من ريع الوقف بعد توزيعه على المستحقين وحسَم النفقات والمخصصات.
- وفائض القيمة: زيادة قيمة الشيء عن القيمة الأصلية له.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- الفضلة، وكل ما زاد على الحاجة أو الاستخدام، كما يُطلق على الفرق بين مقدارين أو كميتين أو أي شيء يمكن قياسه، باعتبار هذا الفرق هو الزيادة الفعلية التي زادها أحدهما على الآخر.

- ما يزيد من ربح مؤسسة مالية بعد اقتطاع جميع المصروفات.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الاستثمارات الوقفية ص/ ٢٩٠، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٤١٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٨٨٢]

فائِق

لغة:

(ف وق)، فائِقٌ فَوَاقاً؛ فائِقُ الشَّيْءِ: علاه، وفائِقُ أصحابه: فَضَّلَهُمْ، وَغَلَبَهُمْ، أو صار خيراً منهم، أو سادَهُمْ بالشَّرَفِ، أو رَجَحَ عليهم بالعلم أو الفضل أو غيرهما، وفائِقٌ قُدْرَاتِهِ: جاوزها، وفائِقُوهم عدداً: زانُوا عليهم، والفائِق: اسم فاعل من «فائق»، وهو: الجيّد أو الممتاز، والخيار من كلِّ شيء، والمُجِدُّ، والخالِصُ في نوعه، والجمع: فائِقُونَ، وفَوْقَةٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

فاتِحَةٌ (فاتِحَةُ الكتاب)

لغة:

(ف ت ح)، فَتَحَ فَتْحاً؛ فَتَحَ البابَ: خِلافَ «أَغْلَقَهُ»؛ أي: أَشْرَعَهُ، وأزال إغلاقه، وَفَتَحَ القِنِينَ: أزال غطاءها، وَفَتَحَ الكتابَ: نَشَرَ طَيِّهَ ليقْرَأ ما فيه، وَفَتَحَ الجلسةَ أو افْتَتَحَها: بَدَأَ عملَها، وفاتِحَه بالأمر: بادأه، وخاطَبَه به، وفاتِحَةُ الشَّيْءِ: أوْلُهُ، وفاتِحَةُ الكِتَابِ: مُقَدِّمَتُهُ، وتَوَطَّئَتْه، والجمع: فاتِحَات، وفَوَاتِح.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- أُمُّ الكتاب، وسُمِّيَتْ بـ«أُمِّ الكتاب» لأنها منها بُدِئَ الكتاب، وافتتاح الكتاب بها، كما تُسَمَّى بـ«السبع المثاني» لأنها تتلَوُّ في كل ركعة في الصلاة.
- السورة الأولى في المصحف؛ التي تبدأ بـ: (بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين) وتنتهي بـ: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين).

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٣١٠، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٤٩٧]

فائِرة (بيان بالأثمان - قائمة أثمان)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ على:

- قائمة بالحساب أو المبيعات، تُدرَج فيها أصناف البضاعة مع بيان كميتها وثمانها ومصاريفها.

- بيانٌ بأموالٍ مدينة.
- قائمة بالتكاليف أو الرسوم، يقدّمها شخص باع بضاعة أو أدّى عملاً أو خدمة... أو ما شابه ذلك، إلى شخص آخر كان قد اتفق معه على دفع الثمن المقرر.

عند القانونيين:

وثيقة حسابية يدوّن فيها بيان البضائع المباعة أو الأعمال المنجزة، ومفصّل ثمن كلّ قيد من قيودها إلى جانبه.

[المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨٤٥، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ص/ ٦٤٦، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٥٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٨٨]

فاحِشٌ

لغة:

(ف ح ش)، فَحَشَ فُحْشاً، وَفَحَشَ فُحْشاً وَفَحَاشَةً؛ فَحَشَ الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ: اشْتَدَّ قُبْحُهُ، وَفَحَشَ الْأَمْرُ: جَاوَزَ الْحَدَّ، وَأَفَحَشَ الرَّجُلُ: قَالَ قَوْلًا فَاحِشًا، وَالْفَاحِشُ: الْقَبِيحُ، أَوْ مَا اشْتَدَّ قُبْحُهُ، وَأَيْضاً: السَّيِّئُ الْخُلُقُ، الشَّدِيدُ الْبُخْلُ، وَالْفَاحِشُ أَيْضاً: كُلُّ شَيْءٍ جَاوَزَ الْقَدْرَ أَوْ الْحَدَّ، وَرَجُلٌ فَاحِشٌ: ذُو فُحْشٍ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، الرائد، معجم الغني]

فاخُورَةٌ

لغة:

(ف خ ر)، الْفَخَّارُ: الطِّينُ الْمَحْرُوقُ، وَأَوَانٌ تُصْنَعُ مِنَ الطِّينِ وَتُحَرِّقُ، وَضَرْبٌ مِنَ الْخَزَفِ مَعْرُوفٌ، وَالْفَخَّارَةُ: الْجَرَّةُ، وَالْفَخَّارِيُّ: اسْمٌ مَنْسُوبٌ إِلَى «فَخَّارٍ»، وَهُوَ أَيْضاً: صَانِعُ الْفَخَّارِ، وَبِائِعُهُ، وَالْفَاخُورَةُ: مَصْنَعُ الْفَخَّارِ، وَالْجَمْعُ: فَاخُورَاتٌ، وَقَوَاحِيرُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ووقف الفاخورة أو الكاسورة أو الإبريق هو: وقف لإعطاء أباريق جديدة مقابل المكسورة للغلمان العاملين؛ كي لا يُطردوا من العمل.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني]

ص/ ٣٣]

فاسِدٌ

لغة:

(ف س د)، فَسَدَ فَسَاداً وَفُسُوداً؛ فَسَدَ الرَّجُلُ: جَانَبَ الصَّوَابَ، وَعَكُسَهُ: صَلَحَ، وَفَسَدَ الْعَقْدُ: بَطَلَ، وَفَسَدَ الطَّعَامُ: عَطِبَ، وَتَلَفَ، وَأَنْتَنَ، وَفَسَدَ الْحَالُ: اضْطَرَبَ، وَخَرِبَ، وَأَصَابَهُ الْخُلُّ،

والفاسِد: اسم فاعل من «فَسَدَ» و«فَسَدَ»، وهو: الباطل، غير الصَّالح، والقائم على الفساد، المُبتعد عن الصَّلاح، ومن الطَّعام: التَّالف، النَّتن، وما لم يعد صالحاً للأكل، والجمع: فاسِدُون، وفَسْدَى.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- الباطل الذي لم تترتب عليه آثاره؛ من عبادة، أو عقد، وجمهور الفقهاء لا يفرقون بين الفاسد والباطل في الغالب.
- ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١١٩٤]

فاضِلٌ

لغة:

(ف ض ل)، فَضَّلَ فَضْلاً، وَفَضَّلَ فَضْلاً؛ فَضَّلَ الشَّيْءُ: بَقِيَ، وزادَ على الحاجة، وَفَضَلَ فلانٌ: غَلَبَ على غيره بالفضل، وَفَضَّلَ الرَّجُلُ: اتَّصَفَ بالفضيلة، وبدرجة رفيعة من حُسن الخُلُقِ، وَفَضَّلَ الشَّيْءُ: تَمَيَّزَ، وَفَضَّلَهُ على غيره: مَيَّزَهُ عليه، وحكم له بالفضل عليه، وعَدَّ أحسن منه، وفاضل فلاناً: فَاخَرَهُ، وغالبَه في الفضل، وفاضل بين الشيئين: وارَنَ بينهما ليحكم بفضل أحدهما على الآخر، والفاضل: ذو الفضل والمروءة والخُلُقِ الحَسَنِ، وأيضاً: المتبقي، الزائد على الحاجة، وأيضاً: لفظة تُستخدم للتَّحْيَةِ في الخطاب المباشر، وفَوَاضِلُ المال: غَلَّةُ الأرض وأرباح التجارة وغيرها، والجمع: فاضِلُون وفُضْلاء، وهُنَّ: فاضِلات، وفَوَاضِل.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- من ألقاب العلماء، وقد يُلقَّب به الكُتَّاب.
- وفاضل الأوفار: الباقي من مجموع المداخل النقدية بصندوق النظارة أو الوزارة.
- والفواضل: هي المبالغ الناقصة من المقرَّر على ناحية من النواحي؛ كأن يكون المقرر عليها خمسة آلاف دينار مثلاً، والمُقَطَّعون لها قد أَقْطَعُوا مقابل أربعة آلاف دينار، فالألف دينار الناقصة هي الفاضل.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ١٤٤، مصطلحات صبح الأعشى ص/ ٢٥٧، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٤٠]

فَاقَةٌ

لغة:

(ف وق)، افْتَأَقَ افتِئاقاً؛ افتاق الرَّجُلُ: افْتَقَرَ، واحتَاجَ، والفاقَةُ: الفقر، والحاجة، وضيق الحال، والمُفْتَاق: المُحتَاج، ذو الفاقة.

اصطلاحاً:

حالة فئة من الأفراد الذين لا يمكنهم إعالة أنفسهم على الإطلاق، أو حتى على الوصول إلى الحد الأدنى من مستوى المعيشة، بدون مساعدة خارجية.

عند الاقتصاديين:

الحالة التي لا يمتلك فيها الشخص وسائل المعيشة أو الحصول على الحاجيات المعيشية الضرورية اللازمة لوجوده المادي وسلامة بقائه؛ كالمأكل والمسكن.

[لسان العرب، المصباح المنير، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ١٨٩، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٢٢٠]

فاقدٌ

لغة:

(ف ق د)، فَقَدَ فَقْدًا وَفُقْدَانًا وَفُقُودًا؛ فَقَدَ الشَّيْءَ: ضَاعَ مِنْهُ، وَغَابَ عَنْهُ، وَأَيْضًا: خَسِرَهُ، أَوْعَدِمَهُ؛ فَقَدَ الْأَمْلَ: قَنِطَ، وَيَيْئَسَ، وَفَقَدَ بَصَرَهُ: عَمِيَ، وَفَقَدَ حَيَاتَهُ: مَاتَ، وَفَقَدَ رُشْدَهُ: جُنَّ، وَتَصَرَّفَ بِطَيْشٍ وَتَسَرُّعٍ، وَفَقَدَ شَعُورَهُ: غُشِيَ عَلَيْهِ، وَفَقَدَ صَبْرَهُ: نَفَدَ صَبْرَهُ، وَالْفَاقدُ: اسم فاعل من «فَقَدَ»، وَفَاقدُ الشَّيْءِ: مَنْ لَا يَمْلِكُهُ، وَفَاقدُ الإحساس: الْبَلِيدُ، وَفَاقدُ الْوَعْيِ: الْمَغْشِيُّ عَلَيْهِ، وَفَاقدُ الضَّمِيرِ: مَنْ يَتَصَرَّفُ دُونَ وَاعٍ، وَفَاقدُ الْأَهْلِيَّةِ: الْقَاصِرُ، وَالْمَجْنُونُ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ، وَالسَّفِيهِ، وَالْمُفْلِسُ، وَالْفَاقدُ أَيْضًا: مَنْ مَاتَ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا، وَالْجَمْعُ: فَاقدُونَ، وَفَوَاقدُ.

اصطلاحاً:

عدم الشيء بعد وجوده، والفَقْدُ أخَصُّ من العدم، الذي يُقال فيما لم يُوجَد أصلاً، وفيما وُجِدَ وفُقِدَ، بينما الْفَقْدُ خاصٌّ بما عُدِمَ بعد الوجود.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤١٨]

فانوسٌ

لغة:

(ف ن س)، فَنَسَ: نَمَّ، وَالفَانُوسُ: النَّمَامُ، وَكَأَنَّ فَانُوسَ الشَّمْعِ مِنْهُ، وَقِيلَ: الْفَانُوسُ مُعَرَّبٌ؛ وَهُوَ: الْمُصْبَاحُ، وَمُضْبَاحٌ يُحْمَلُ فِي اللَّيْلِ لِلْإِسْتِضَاءَةِ بَنُورِهِ، أَوْ يُعْلَقُ، وَيَكُونُ مُحَاطًا بِالزُّجَاجِ، وَمَشْكَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ جَوَانِبُهَا مِنَ الزُّجَاجِ، يُوضَعُ فِيهَا الْمُصْبَاحُ؛ لِيَقِيَهُ الْهَوَاءُ أَوْ الْكُسْرُ، وَالْجَمْعُ: فَوَانِيسُ.

اصطلاحاً: يُطَلَقُ عَلَى:

- آلَةٌ كُرِّيَّةٌ، ذات أضلاع من حديد، مَغْشَاةٌ بِخَرْقَةٍ مِنْ رَقِيقِ الْكَتَّانِ الصَّافِي الْبَيَاضِ، يُتَّخَذُ لِلْإِسْتِضَاءَةِ؛ بِغَرَزِ الشَّمْعَةِ فِي أَسْفَلِ بَاطِنِهِ، فَيَشْفُ عَنْ ضَوْئِهَا.
- وَفَانُوسُ الْإِمَامِ: فَانُوسٌ كَانَ يَسْتَخْدِمُهُ أُمَّةُ مَسَاجِدِ الْأَحْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ وَهُمْ فِي طَرِيقِهِمْ إِلَى الْجَوَامِعِ لَيْلاً، وَهُوَ فَانُوسٌ مِنَ التَّنَكِّ وَالزُّجَاجِ، تُشْعَلُ فِيهِ الشَّمُوعُ، وَكَانَ يَسْتَخْدِمُهُ أَيْضًا مَخْتَارَ الْحَيِّ أَوْ عَمِدَتِهِ وَالْخَفِيرِ، وَتَسْتَخْدِمُهُ الشَّرْطَةُ أَيْضًا عِنْدَ مَدَاهِمَتِهَا أَحَدَ الْأَحْيَاءِ، حَتَّى تَحْوَلَ ذَلِكَ الْفَانُوسُ إِلَى رَمَزٍ لَتِلْكَ الْمَدَاهِمَاتِ.

[تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ٢/ ١٤٥-١٤٦، مصطلحات التاريخ العثماني ١/ ١٥٩]

فَتَى

لغة:

(ف ت ي)، فَتَى فَتَى وَفَتَاءٌ؛ فَتَى الولدُ: صارَ فَتَى، وَفَتَّتِ الجاريةُ: راهَقَتْ، وَفُتِّتْ: سُبِرَتْ في البيت، وَفُتَّتْ من اللعب مع الصِّبيان، وَفَتَاءُ: الشُّباب، وَفَتَى: الشَّابُّ بين المراهقة والرجولة، أو في أول شبابه وآخر مراحل المراهقة، وهو أيضاً: ذو النجدة والمروءة، والكریم، والسَّخِي، والشُّجاع، وَفَتَى أيضاً: الخادم، أو المُساعد، أو العبد المملوك، والأنثى: فتاة؛ وهي: الشَّابَّة، والخادمة، والجارية، أو الأَمَةُ المملوكة، والجمع: فُتَيان، وَفُتِيَّة، وَفُتُو، وَفُتِي، وَهُنَّ: فُتَيَات، وَفُتَوَات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

فَتْحٌ

لغة:

(ف ت ح)، فَتَحَ فَتْحًا؛ فَتَحَ البابَ: خِلاف «أَغْلَقَهُ»؛ أي: أَسْرَعَهُ، وَأزال إغلاقه، وَفَتَحَ القَيْنِيَّةَ: أزال غطاءها، وَفَتَحَ الكتابَ: نَشَرَ طَيِّهَ ليقْرَأ ما فيه، وَفَتَحَ الجلسةَ أو افْتَتَحَها: بَدَأَ عملها، وَفَاتَحَهُ بالأمر: بادأه، وَخاطَبَهُ به، وَفَتَحَ اللهُ عليه: هداه وأرشده، وَهَيَّأَ له سُبُلَ الخير، وَفُتِحَ عليه: أُقْبِلَتْ عليه الدنيا، وَالفَتْحُ: مصدر «فَتَحَ»؛ وهو: النَّصْر، والإنجاز الباهر الذي يُفْضِي إلى تقدُّم أكبر، وأيضاً: افتتاح دار الحرب، أو الاستيلاء على بلدٍ عن طريق الحرب، وَالفَتْحُ أيضاً: الرِّزْق الذي يفتح الله به، وأيضاً: النَّهر، والماء الجاري في الأنهار، وماء يجري من عين أو غيرها إلى الأرض ليسقى به، وأول مطر الربيع، والجمع: فُتُوح، وَفُتُّوحات.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يجيء للإنسان من هدايا وأعطيات.
- وَالفَتْحُ (في المال): إزالة همٍّ وغمٍّ الفقر عن النفس؛ بإعطاء المال.
- وَفتحجي (قارئ سورة «الفتح»): شيخ مقرئ، كان يشارك قديماً في المعارك بين الوحدات العسكرية، ووظيفته في أثناء الحرب تلاوة سورة «الفتح»؛ استمداداً لبركة القرآن الكريم، وتوسُّلاً به إلى النصر.
- وَفاتح عمارتي: مبرة الفاتح، وهي مبرة مشهورة أقامها السلطان الفاتح، وتشمل مدرسة ومسجداً ومستشفى، وفي كل يوم يُطعم فيها مرتين ألفاً من الضيوف والوافدين والقراء والطلبة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الغني، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ١١٧، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤١٩، مصطلحات التاريخ العثماني

٣/ ١٠٠٧، معجم الدولة العثمانية ص/ ٩٦]

فَتْوَى (فُتْيَا)

لغة:

(ف ت و)، أَفْتَى إِفْتَاءً؛ أَفْتَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَظْهَرَ لَهُ الْحُكْمَ فِيهَا، وَأَبَانَهُ، وَفِي الرُّؤْيَا: فَسَّرَهَا، وَاسْتَفْتَاهُ فِيهَا: سَأَلَهُ رَأْيَهُ فِيهَا، وَطَلَبَ نَصِيحَتَهُ أَوْ اسْتَشَارَتَهُ فِيهَا، وَالْإِفْتَاءُ: بَيَانُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَدَارُ الْفَتَوَى أَوْ دَارُ الْإِفْتَاءِ: مَكَانُ الْمُفْتِي، وَمَقَرُّ عَمَلِهِ وَأَعْوَانِهِ، وَالْجَمْعُ: فَتَاوَى، وَفَتَاوِي.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الجواب عما يُشَكَّلُ مِنَ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ الْقَانُونِيَّةِ.
- الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام.
- تعيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها.
- وثيقة على هيئة خطاب موثق بشكل غير رسمي، يَعْرِفُ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ بِمَوْضُوعِ اسْتِفْصَارٍ، وَمَمْهُورٍ بِخَاتَمٍ صَغِيرٍ؛ حَتَّى لَا يَخْضَعُ لِحَبِّ اسْتِطْلَاعِ الْآخَرِينَ.
- وفتوى خانه أو فتواخانه: مصطلح كان يُطلق في العهد العثماني على دار الفتوى أو دار الإفتاء في العاصمة وفي الأقاليم، كما أُطلق على غرفة أمين الفتوى الملاصقة لغرفة شيخ الإسلام.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاموس الفقهي ص/ ٢٨١، الموسوعة الفقهية ٢٠/ ٣٢، قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف ص/ ٤٥، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١٦٢]

فَحْصٌ

لغة:

(ف ح ص)، فَحَصَ فَحْصاً؛ فَحَصَ الشَّيْءَ: دَقَّقَ النَّظَرَ فِيهِ؛ لِيَعْلَمَ كُنْهَهُ، وَرَاجَعَهُ بَتَمَعُنٍّ؛ لِيَعْرِفَ مَا فِيهِ مِنْ عَيْبٍ أَوْ خَلَلٍ، وَفَحَصَ عَنْهُ: بَحَثَ، وَفَحَصَ الشَّخْصَ: اخْتَبَرَهُ، وَفَحَصَ الْمَرِيضَ: اتَّخَذَ الْوَسَائِلَ لِيَعْرِفَ مَا بِهِ مِنْ عِلَّةٍ، وَفَحَصَهُ: بَالِغٌ فِي فَحْصِهِ وَتَدْقِيقِ النَّظَرِ فِيهِ، وَالْفَحْصُ: شِدَّةُ الطَّلَبِ خِلَالَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالبَحْثُ عَنِ الشَّيْءِ، وَهُوَ أَيْضاً: الْامْتِحَانُ، وَالتَّحْلِيلُ، وَالبَسْطُ، وَالكَشْفُ، وَالحَفَرُ، وَالفَحْصُ أَيْضاً: اسْمٌ لِمَا اسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ، وَفَاجِصٌ: اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ «فَحَصَ»، وَفَاجِصُ الشَّيْءِ: الْمُخْتَبَرُ لَهُ، الْمُدَقَّقُ النَّظَرَ فِيهِ، وَنَظَرٌ فَاجِصٌ: ثَاقِبٌ، فِيهِ إِمْعَانٌ وَتَدْقِيقٌ، وَالْجَمْعُ: فُحُوصٌ، وَفُحُوصَاتٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- سلسلة الإجراءات التي تحدّد مدى أهلية مرشحٍ للالتحاق بوظيفة أو موقع إداري.
- والفحص والتفتيش: عملية دقيقة وحاسمة، تتطلب القياس والاختبار والتفتيش والمقارنة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ١٥٢]

فَحْلٌ

لغة:

(ف ح ل)، فَحَلَ فَحْلاً؛ فَحَلَ إِبْله: اخْتَارَ لها فَحْلاً؛ وَفَحَلَ فَحْلاً وَأَفَحَلَ: أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، أو أَعَارَهُ إِيَّاهُ يضرب في إِبْله، والفَحْل: الذَّكَرُ القَوِيُّ من كُلِّ حيوان، والمُكْتَمِلُ الرُّجُولَةُ، والفَحْلُ أيضاً: الفُحَّالُ؛ وهو: ذَكَرُ النَّحْلِ، وجمعه: فَحَاجِيل، ويُقال لواحدته: فُحَّالَةٌ، وهو أيضاً: حَصِيرٌ تُنْسَجُ من فُحَّالِ النَّحْلِ؛ أي: من خُوصِهِ وَسَعْفِهِ، والجمع: أَفْحُل، وفَحَال، وفُحُول، وفِحَالَة، وفُحُولَة.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- غير الخصي من الذكور.
- المجرى الرئيسي لماء الري والسقي للمزرعة، وهو الذي تتفرع منه القنوات.
- عمود من الحجر أو من الخشب يُوضَعُ بمنْتَصَفِ السلمِ الطَّلَونِي؛ لتعشيق فيه درجات السلم التي تدور حوله.
- وفحل المئذنة: خُوْذَةُ المئذنة.
- والفَحَّال: مُؤَبِّرُ النخل.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٠٩، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٢١، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/ ١٣٧، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/ ٢٧٢]

فَخَّارٌ

لغة:

(ف خ ر)، الفَخَّار: الطَّيْنُ المَحْرُوقُ، وَأَوَانٌ تُصْنَعُ من الطَّيْنِ وتُحْرَقُ، وَضَرْبٌ من الخَرْفِ معروف، والفَخَّارَةُ: الجِرَّةُ، والفَخَّارِيُّ: اسم منسوب إلى «فَخَّار»، وهو أيضاً: صانع الفَخَّار، وبائعه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

فَحْذٌ

لغة:

(ف خ ذ)، فَحَذَ فَحْذاً؛ فَحَذَهُ: أَصَابَ فَحْذَهُ، وَفَحَذَ: كُسِرَتْ فَحْذُهُ، والفَحْذُ والفَخْذ: ما فوق الرُّكْبَةِ إلى الْوَرَكِ من الجسد، وهي مُؤَنَّثَةٌ، وهي أيضاً: الْفَرْعُ من الْعَشِيرَةِ، وتُدَكَّرُ، وَفَحْذُ الْعَشِيرَةِ: إحدى فصائل الْبَطْنِ، وفي القبيلة: إحدى فصائلها أو أحيائها أيضاً، والجمع: أَفْحَاز.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- اسمٌ دون القبيلة، وفوق البطن، وهو بهذا مذكر؛ لأنه بمعنى النَّفَرِ.

- والفخذ في الوقف المُعَقَّب يراد به: فخذ أو مجموعة من الأفخاذ، والفخذ الأول يتكوّن من مجموع العقب الذي ينحدر مباشرة من صلب المُحْبَس، يبدأ من الابن أو الأبناء الذين حُبِس عليهم الوقف «رأس الذرية»، وينتهي عند انقراض العقب من صلب المُحْبَس.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات الفقهية ٢/ ١٢٨، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب ١/ ١٦٩]

فِدَاءٌ (فِدْيَةٌ)

لغة:

(ف د ي)، فَدَى فِدًى وفِدًى وفِدَاءً، وفادى مُفاداةً وفِدَاءً؛ فَدَى فُلاناً وفاداه: حرَّره، واستنقذه، وحلَّصه مما كان فيه بماله أو بنفسه، وفاداه أيضاً: قَبِلَ فِدْيَتَهُ، وحرَّره، وأَطلق سراحه، والجمع: أَفْدِيَةٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- العوض الذي يُفْتَدَى به الأسير ونحوه؛ سواء كان مالاً، أو شخصاً.
- الفدية التي تقدّم كفارةً أو لتخليص الأسير.
- الأُضْحِيَّة.
- ما يُقَدِّمُ الله تعالى جَزَاءً لتقصير في عبادة، مثلاً: كفارة الصوم والحَلَقِ ولُبْسِ المَخِيطِ في الإحرام.
- ما تعطيه المرأة لزوجها لِيُطْلَقَها، يقال: فَادَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ رَوْحِها؛ بَدَلَتْ لَهُ مَالاً.
- والفدية: ما جعله الشارع بديلاً عن ترك واجب، أو كفارةً عن ارتكاب أمرٍ محظور.
- والفدية أيضاً: ما يقي الإنسان به نفسه من مالٍ يبذله في عبادة قَصَرَ فيها؛ ككفارة اليمين، وكفارة الصوم.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١٢٠٢، القاموس الفقهي ص/ ٢٨١، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٣١٣، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣٥٠]

فَدَانٌ

لغة:

(ف د ن)، الْفَدَانُ: وَحْدَةٌ مساحة للأرض الزراعية، ومقدار من الأرض الزراعية تختلف مساحته من منطقة لأخرى، ومساحته في مصر ٤٢٠٠ أربعة آلاف ومئتي متر مَرَبَعٍ تقريباً، وهو أيضاً: المَحْرَث، وَحْشَبَةٌ تُوضَعُ على عنق ثَوْرَيْنِ لِلْحَرْثِ، وَالْفَدَانُ أيضاً: واحدُ الفدادين؛ وهي: البقر التي يُحْرَثُ بها، أو الثَّوْرُ الذي يُحْرَثُ به، وقيل: عَلِمَ على الثَّوْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يُقَرْنانِ فَيُحْرَثُ عليهما، وَالْفَدَانُ أيضاً: المَرْعَة، والجمع: أَفْدِنَة، وَفَدَايِن، وَفُدْن.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- وَحْدَةٌ متعارف عليها في مساحة الأرض الزراعية، وكانت مساحته بمقاييسنا الحالية ٥٩٢٩ متراً مربعاً، بينما الفدان في واقعنا الراهن ٤٨٠٠ متراً مربعاً.

• وفي مصطلحات العصر العثماني: مساحة معينة، مقدارها ما يستطيع الزوج من الثيران حرثه من الأرض في يوم وليلة.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- حقل أو قطعة من الأرض (في الأصل)، ولكنها الآن تعني مقياساً محدداً لمساحة الأرض.
- مقياس مساحة يساوي ٤٨٤٠ ياردة مربعة، أو ٤٣٥٦٠ قدماً مربعة، أو ٤٠٤٧ متراً مربعاً، أو ٠,٤٠٥ هكتاراً.
- مستعارة لهذا المعنى من فدان المخففة بمعنى المحراث.
- وقْدُنْ: أفْدِنَة، مفردها: فدَانْ؛ وهما: الثوران اللذان يُفْدَن عليهما.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٢٣، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٣٣٦، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٠، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٢٤، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٢١٠، ٢٤٩]

فِرَاشَةٌ

لغة:

(ف ر ش)، فَرَشَ فَرَشاً؛ فَرَشَ النَّبَاتُ: انْبَسَطَ على وجه الأرض، وفَرَشَ السَّجَّادَةَ: بَسَطَهَا، وفَرَشَ الشَّقَّةَ: أَنتَّهَى، وَجَهَّزَهَا بِالْأَثَاثِ والفِرَاشِ، والفِرَاشُ: ما افْتُرِشَ، وَمَا يُفَرَشُ من متاع البيت، وجمعه: فُرُشٌ، وأفْرِشَة، والفِرَاشَة: حِرْفة الفَرَّاشِ، والفَرَّاشُ: مَنْ يَتَوَلَّى أمر الفِرَاشِ وخدمته في المنازل ونحوها، وَمَنْ يُوَجِّرُ الفُرُشَ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والفراشة الشريفة: مصطلح أُطلق على الوظيفة الشريفة: اختصاصها: كنس وتنظيف الحرمين الشريفين والأماكن الشريفة الأخرى.
- والفَرَّاشُ في الأصل؛ هو: القائم بخدمة الفرش، وما يتعلق به، ثم عُمِّمَ فصار مَنْ مهمته الخدمة بالمكان (مسجد - دار - قصر - مؤسسة... إلخ) وتنظيفه داخلياً وخارجاً، وتنظيف ما به من أثاث.
- والفَرَّاشُ: عامل النظافة والصيانة والخدمة في المكاتب والمؤسسات.
- والفَرَّاشُ أيضاً: مَنْ يَقُمُّ المساجد، ويدفع عنها ما يدينسها، وخصوصاً في الأماكن المقدسة.

عند الاقتصاديين:

الفَرَّاشُ: موظف عام أو خاص، يقوم بتأدية بعض الخدمات التي لا تحتاج إلى مهارة خاصة أو مؤهلات علمية في التعيين.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/١٦٣، وقف السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على مدرسته بالرميلة ص/١٦٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٢٤، معجم الدولة العثمانية ص/٩٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ص/٨٥٦]

فَرَّاضٌ

لغة:

(ف ر ض)، فَرَضَ فَرَضاً؛ فَرَضَ الأمر: أَوْجَبَهُ، وَالزَمَهُ، وَأَمَرَ بِهِ، وَبَيَّنَّهُ، وَشَرَعَهُ، وَفَرَضَهُ أَيْضاً: قَدَّرَهُ، وَتَصَوَّرَهُ، وَاسْتَنْبَطَهُ، وَفَرَضَ لَهُ فِي الْعَطَاءِ: عَيَّنَ لَهُ نَصيباً، وَخَصَّهُ بِهِ، وَفَرَضْتُ الرَّجُلَ وَأَفَرَضْتُهُ وَأَفَرَضْتُهُ: أَعْطَيْتُهُ، وَفَرَضَ الْقَاضِي الْفَرِيضَةَ: قَدَّرَهَا، وَحَكَمَ بِهَا، وَالْفَرِيضَةُ: الْعَطِيَّةُ الْمَرْسُومَةُ، وَالْفَارِضُ وَالْفَرَضِيُّ: الَّذِي يَعْرِفُ الْفَرَائِضَ، وَالْعَالَمُ بِتَقْسِيمِ الْمَوَارِثِ، وَالْفَرَّاضُ: الْعَالَمُ بِالْفَرَائِضِ، وَجَمَعَهُ: فَرَّاضٌ.

اصطلاحاً:

الكتاب المكلفون بالحسابات.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب ١ / ٥١٠]

فَرَاغٌ

لغة:

(ف ر غ)، فَرَعَ وَفَرَعاً وَفُرُوغاً؛ فَرَعَ الْإِنَاءُ: خَلَا، وَفَرَعَ صَبْرُهُ: نَفِدَ، وَفَرَعَ مِنْ عَمَلِهِ: أَتَمَّهُ، وَأَنْجَزَهُ، وَفَرَعَ الْمَكَانَ: أَحْلَاهُ، وَالْفَرَاغُ: مَصْدَرُ فَرَعَ، وَفَرَعَ مِنْ، وَهُوَ: الْخَلَاءُ، وَالْعَدَمُ، وَالْمَكَانُ الْخَالِي، وَفَرَاغُ الْوُظُفَةِ أَوْ نَحْوَهَا: خُلُوُّهَا، فَلَا يَشْغُلُهَا أَحَدٌ، وَالْجَمْعُ: فَرَائِغُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- النزل للغير عن الوظيفة؛ سواء كان بِعَوَضٍ، أَوْ بِغَيْرِ عَوَضٍ.
- أَنْ يَتْرَكَ وَيَفُوضَ الْمُتَصَرِّفُ (الْمُسْتَأْجِرُ) بِالْمَسْقُفَاتِ وَالْمُسْتَقْلَاتِ الْمَوْقُوفَةِ حَقَّهُ لِعَهْدَةِ آخَرٍ بِعَوَضٍ، وَيُقَالُ لِلْمَفُوضِ: فَارِغٌ، وَلِلْمَفُوضِ لَهُ: مَفْرُوعٌ لَهُ، وَلِلْمُسَقِّفِ وَالْمُسْتَقْلِ الْمَفْرُوعِ: مَفْرُوعٌ بِهِ، وَلِلْعَوَضِ يَأْخُذُهُ الْفَارِغُ مِنَ الْمَفْرُوعِ لَهُ: بَدَلَ الْفَرَاغِ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣٥١، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/ ٤٤]

فُرْجَةٌ

لغة:

(ف ر ج)، فَرَجَ فُرْجاً؛ فَرَجَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: جَعَلَ بَيْنَهُمَا فُرْجَةً أَوْ شَقّاً، وَوَسَّعَ بَيْنَهُمَا، وَفَرَجَ الشَّيْءَ: كَشَفَهُ، وَأَزَالَهُ، وَالْفُرْجَةُ: الْإِنْفِرَاجُ، وَالشَّقُّ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَالنَّقْبُ، وَالْمَسَافَةُ، وَهِيَ أَيْضاً: الْفَرَجُ، وَانْكَشَافُ الْغَمِّ وَزَوَالُهُ، وَالْخُلُوصُ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْهَمِّ، وَالْفُرْجَةُ أَيْضاً: مُشَاهَدَةُ مَا يُتَسَلَّى بِهِ، وَالْجَمْعُ: فُرُجَاتٌ، وَفُرْجَاتٌ، وَفُرْجٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- نافذة مَسَّعَةٌ مِنَ الدَّخْلِ، وَضَيْقَةٌ مِنَ الْخَارِجِ، بِجَوَانِبِ مَائِلَةٍ.
- والفِرْجَاتِ، أَوْ الْفُرْجِ: الْفَتَحَاتِ الَّتِي بَيْنَ شَرَافَاتِ سُورِ الْحَصَنِ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ١٥٣]

فَرْزٌ

لغة:

(ف ر ز)، فَرَزَ فَرْزاً؛ فَرَزْتُ الشَّيْءَ وَأَفْرَزْتُهُ: فَسَّمْتُهُ، وَفَرَزَ الشَّيْءَ: عَزَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَنَحَّاهُ، وَفَصَّلَهُ، وَأَيْضاً: مَيَّرَ جَيْدَهُ عَنْ رَدِيئِهِ، وَفَرَزَ البِضَاعَةَ: صَنَّفَهَا، وَرَتَّبَهَا، وَالْفَرْزُ: الْإِفْرَازُ، وَالتَّقْسِيمُ، وَالتَّجْزِئَةُ، وَالْفَصْلُ، وَعَزَلَ الشَّيْءَ عَنِ الشَّيْءِ، وَتَمَيَّيزُهُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وقسمة الإفران: القسمة التي أمكن فيها تعديل الحصص من غير رَدٍّ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- ترتيب المعلومات تصاعدياً أو تنازلياً على أساس معين للفرز.
- وفرز الأرض: بيان حدود كل حصة فيها.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣١١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ١٥٥]

فَرْسٌ

لغة:

(ف ر س)، فَرْسٌ فَرْوسِيَّةٌ وَفَرَّاسَةٌ وَفُروسَةٌ؛ فَرْسُ الرَّجُلِ: حَذَقُ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَالتَّيَاتِ عَلَيْهَا، وَصَارَ فَارِساً، وَالْفَرْسُ: وَاحِدُ الْخَيْلِ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَهُوَ حَيَوَانٌ أَهْلِيٌّ، وَحَشِيٌّ، لَبُونٌ، يُتَّخَذُ لِلرُّكُوبِ وَالْجَرِّ، مِنْ فَصِيلَةِ الْخَيْلِيَّاتِ، سَلَالَاتِهِ عَدِيدَةٌ؛ أَشْهَرُهَا الْفَرَسُ الْعَرَبِيُّ الْأَصِيلُ، وَيُقَالُ لِلذَّكَرِ كَذَلِكَ: حُصَانٌ، وَالْمُهْرَةُ: مُؤَنَّثُ «الْمُهْر»؛ وَهُوَ: وَلَدُ الْفَرَسِ، وَأَوَّلُ مَا يُنْتَجِجُ مِنَ الْخَيْلِ وَالْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَالْجَمْعُ: خَيْلٌ، وَأَفْرَاسٌ، وَفُروسٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد]

فَرْشٌ (فِرَاشٌ)

لغة:

(ف ر ش)، فَرَشَ فَرْشاً؛ فَرَشَ النَّبَاتُ: انْبَسَطَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَفَرَشَ السَّجَّادَةُ: بَسَطَهَا، وَفَرَشَ الشَّقَّةَ: أَثْنَتَهَا، وَجَهَّزَهَا بِالْأَثَاثِ وَالْفِرَاشِ، وَالْفَرْشُ: مُصَدَّرُ «فَرَشَ»، وَهُوَ: بَسَطُ الْفِرَاشِ، وَأَيْضاً: الْمَفْرُوشُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، وَالْأَثَاثِ، وَالْمَفْرُوشَاتِ، وَالْفِرَاشُ؛ وَهُوَ: مَا أَفْتُرَشَ، أَوْ مَا يُفَرَشُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، وَالْفَرْشُ أَيْضاً: الْفَضَاءُ الْوَاسِعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْجَمْعُ: فُروسٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

عند الاقتصاديين:

المفروش أو المبسوط من متاع البيت ونحوه.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية

٢/ ١٥٥]

فَرْضٌ (فريضة)

لغة:

(ف ر ض)، فَرَضَ فَرَضاً؛ فَرَضَ الأَمْرَ: أَوْجَبَهُ، وَالزَّمَهُ، وَأَمَرَ بِهِ، وَبَيَّنَّهُ، وَشَرَعَهُ، وَفَرَضَهُ أيضاً: قَدَّرَهُ، وَتَصَوَّرَهُ، وَاسْتَنْبَطَهُ، وَفَرَضَ لَهُ فِي الْعَطَاءِ: عَيَّنَ لَهُ نَصيباً، وَخَصَّهُ بِهِ، وَفَرَضْتُ الرَّجُلَ وَأَفَرَضْتُهُ وَأَفَرَضْتُهُ: أَعْطَيْتُهُ، وَأَفَرَضْتُ الْمَاشِيَةَ: وَجَبْتُ فِيهَا الْفَرِيضَةَ، وَالْفَرَضُ: الْقَطْعُ، وَالْحَزُّ فِي الْعُودِ أَوْ فِي الشَّيْءِ، وَأَيْضاً: الْإِيجَابُ، وَمصدر لكل شيء تَوَجَّبَهُ عَلَى إِنْسَانٍ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ، وَمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا أَوْجَبَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ أَيْضاً: الْهَبَةُ، وَالْعَطِيَّةُ الْمَرْسُومَةُ، وَمَا أُعْطِيَ بِغَيْرِ قَرْضٍ، وَمَا يُعْطَى الْجُنْدُ، وَالْجُنْدُ الَّذِينَ يُفْتَرَضُونَ، وَالْفَرِيضَةُ: الْقَرْضُ الْوَاجِبُ، وَالْعَطِيَّةُ الْمَرْسُومَةُ، وَالْحَصَّةُ الْمَفْرُوضَةُ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ، وَمَا تَفَرَضَهُ الْأَدْيَانُ عَلَى أَتْبَاعِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَالْبَعِيرُ الْمَأْخُوذُ فِي الرِّكَاءِ، وَمِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ: مَا بَلَغَ عُدُّهُ الرِّكَاءَ، وَأَيْضاً: الْهَرِمَةُ الْمُسِنَّةُ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَرَأْتُ اللهَ: حَدُودُهُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا وَنَهَى عَنْهَا، وَالْجَمْعُ: قُرُوضٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما توعّد بالعقاب على تركه، سواء ثبت بدليل قطعي أم ظني.
- القراءة.
- السنة.
- التوقيت.
- ما تتوقف صحة العبادة عليه.
- ما ثبت بدليل قطعي، لا شبهة فيه، ويكفر جاحده، ويعذب تاركه.
- ما لا بد منه، أثم بتركه أم لا، عبادة كان أم لا.
- والفريضة: الأحكام التي تثبت في الشرع بدليل قطعي الثبوت والدلالة.
- والفريضة أيضاً: قسمة الصدقات والغنائم والميراث.
- والفريضة أيضاً: المهر.
- والفرائض: علم يُعرف به الورثة، وما يستحقون من الميراث، وموانعه، والساقط والمُسْقِطُ، والحاجب والمحجوب، وقدر المحجوب فيه، وكيفية قسمته بينهم، وموضوعه الميراث.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية

٣/ ١٢٠٤، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٤٤٠، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٣١٨،

القاموس الفقهي ص/ ٢٨٣]

فَرْعٌ

لغة:

(ف ر ع)، فَرْعٌ فَرْعاً وفُرُوعاً، وفَرْعٌ فَرَاعَةً؛ فَرْعُ الشَّيْءِ: عِلاهُ، وفَرْعٌ قَوَامُهُ وأَفْرَعٌ: طَالَ، وَعِلا، وفَرْعُ المسألة: جعلها فُرُوعاً؛ أي شُعْباً، والفَرْعُ: الغُصْنُ، والشَّعْبَةُ، أو امتداد خشبيّ قصير يخرج من الجذع الرئيسي للشَّجَرَة، ويقابله: الأَصْلُ، وهو أيضاً: ما بُنِيَ على غيره، وما تَفَرَّعَ منه، وكلُّ ما يخرج متشعباً من أصل، والفَرْعُ من كلِّ شيء: أَعْلَاهُ، وفروع الشَّجَرَة: أغصانها، وفروع الرِّجْلِ: أولاده، وفروع المسألة: ما تَفَرَّعَ منها، والجمع: أَفْرَعٌ، وفُرُوعٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الولد، وولد الولد؛ كولد الابن، وولد البنت، وإن نزلاً.
- المسائل الاجتهادية، التي لم تُردِّ فيها نصوص صريحة واضحة، أو وردت فيها نصوص ظنية دلالةً وثبوتاً، أو ظنية ثبوتاً لا دلالة، أو ظنية دلالة لا ثبوتاً.
- المقيس، وهو من أركان القياس في مقابلة الأصل؛ وهو المقيس عليه.
- المسألة الفقهية المتفرعة عن أصل جامع.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ على:

- أي قِسْمٌ من كل مجزأ إلى أجزاء، وهو مصطلح شائع استعماله إدارياً وسياسياً في تقسيمات الإدارات والمصالح، أو تقسيم الحزب أو الهيئة السياسية إلى فروع وشعب وأقسام.
- وحدة إدارية تابعة لوحدة أُمٍّ أو رئيسية، على أنها تقوم بنفس المهام التي تقوم بها الوحدة الرئيسية، سواء أكانت تعليمية أم إنتاجية أم خدمية، ولها نفس الصلاحيات.

عند القانونيين:

كل من وُلِدَ من أصلٍ في حبل النسب المنحدر؛ فالأولاد هم الفروع، والآباء هم الأصول.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٥١٣، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٣١٧، الموسوعة الفقهية ٣٢/ ٩٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ١٥٨١-١٥٩٩، القاموس القانوني الجديد ص/ ٢٢٢]

فَرْقٌ

لغة:

(ف ر ق)، الْفَرْقُ وَالْفَرْقُ: مِكْيَالٌ ضَخْمٌ لأهل المدينة معروف، اِخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: هُوَ أَرْبَعَةُ أَرْبَاعٍ، وَقِيلَ: يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَقِيلَ: «الْفَرْقُ» خِلَافُ «الْفَرْقُ»؛ وَهُوَ: مِائَةٌ وَعِشْرُونَ رَطْلاً، وَالْجَمْعُ: فَرْقَانِ، وَأَفْرُقُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مكيال تسع فيه ستة عشر رطلاً، وقيل: يساوي ثلاثة أصوع = ٢٠٤٠ × ٣ = ٦١٢٠ غراماً.

[لسان العرب، تاج العروس، التعريفات الفقهية ص/ ١٦٤، الأوزان والأكيال الشرعية ص/ ٧٦]

فِرْقَةٌ (فِرَقُ الْأُمَّة - الْفِرَقُ الْإِسْلَامِيَّة)

لغة:

(ف ر ق)، فَرَّقَ فَرَقًا وفَرَّقَانًا؛ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: فَصَلَ، وَمَيَّزَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَفَرَّقَ الشَّيْءَ: وَزَعَهُ، وَنَشَرَهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بَاعَدَ، وَفَصَلَ بَيْنَهُمَا، وَفَرَّقَ الْأَشْيَاءَ أَوْ النَّاسَ: شَتَّنَهُمْ، وَقَسَمَهُمْ، ضِدُّ: جَمَعَهُمْ، وَالْفَرَقُ: خِلَافُ الْجَمْعِ، وَالْفِرْقَةُ: الْفَرِيقُ، أَوْ أَقْلٌ مِنْهُ، وَالطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ الْمُتَفَرِّقِ، وَالطَّائِفَةُ مِنَ النَّاسِ، وَمِنَ الْإِبِلِ: مَا دُونَ الْمَائَةِ، وَالْجَمْعُ: فِرَقَاتٌ، وَفِرَقٌ، وَأَفْرَاقٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- جماعة من الناس، اختُصَّتْ بشيء من العقائد خالفت فيه الدِّين الذي تنتسب إليه، دون أن تخرج منه بالكلية.
- وفِرَقُ الْأُمَّة: اسم أُطْلِقَ عَلَى الْفِرَقِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالتِي ظَهَرَتْ بَعْدَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٥١٤، الموسوعة الفقهية ٣٢/ ١٠٥]

فَرْمَان (فَرْمَان سُلْطَانِي - أَمْر سُلْطَانِي - يَارْلِيغ - نَشَان - مِثَال - بَرَات - مَنُشُور)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- القرار أو المرسوم الذي يصدره الحاكم، وأحياناً كانت الأوامر والقرارات التي يصدرها الوزراء أو القادة العسكريين ممن يحملون الختم السلطاني في الدولة العثمانية تسمى (فرمان) إلى جانب ما يصدره السلطان نفسه من قرارات أو مراسيم، فإذا أصدر الباب العالي فرمانات بتوقيع السلطان وخطّه أو بتوقيعه فقط؛ سُمِّيَتْ فرمانات همايونية؛ أي سلطانية، وإذا أصدر الباب العالي فرمانات بتوقيع الصدر الأعظم وخطّه أو بتوقيعه فقط؛ سُمِّيَتْ «فرمانات عائلية»؛ أي: فرمانات الباب العالي.
- أمر أو حكم أو دستور موقع من الملك، استعمله الأتراك في العصر العثماني بمعنى الأوامر السلطانية، أو ما يسمى بعصرنا بالمراسيم الملكية.

عند الاقتصاديين:

مصطلح إداري، استعملته الإدارة العثمانية ليدلّ على كل قرار أو حكم صادر من الباب العالي؛ أي: السلطان.

[أوقاف المسلمين في القدس الشريف ص/ ٩٢، الموسوعة الإسلامية العامة ص/ ٢٥٣ - ٢٥٤، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣٣٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٨٦٠]

فرملاتي

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

متولي سقاية الماء للمارة، أو لمن هم داخل المنشآت والأماكن الدينية، كما تقع عليه مسؤولية تأمين المياه لهذه المنشآت، وتقريغها في أوانيها الخاصة.

[المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/ ١٦٣]

فُرْنٌ**لغة:**

(ف ر ن)، الفُرْن: مَوْقِدٌ لِلخُبْزِ والطَّبْخِ، وَبَيْتٌ لِلنَّارِ يُخْتَبَزُ فِيهِ، والفُرْنِيُّ: خُبْزٌ غليظ، نُسَبُ إلى موضعه، وواحدته: فُرْنِيَّةٌ، وهي الخُبْزَةُ المستديرة العظيمة، والفارِئَةُ: حَبَاةُ الفُرْنِي، والفَرَّان: الخَبَّاز؛ أي: صانع الخُبْز، وأيضاً: صاحب الفُرْن، والجمع: أَفْران.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والفُرْن الحبسي: الفرن الذي بنته الأوقاف كمشروع عقاري لتنمية مداخل الوقف، وذلك عن طريق كرائه بالسمسرة العمومية.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام

بالمغرب ص/ ١٤٥]

فَرَنْجٌ (فَرَنْجَة)**لغة:**

(ف ر ن ج)، الإفرنج والإفرنجية: جِيلٌ من الناس يسكنون أوروبا، واسم أطلقه العرب على الأوروبيين بعد الحروب الصليبية في الشرق، مُعَرَّبٌ «إفْرَنْك»، وعَرَبِيَّةُ جماعة بَحَذَفَ الألف «فَرَنْج»، وسُمُّوا بذلك لأنَّ قاعدة ملكهم فَرَنْجَة، وبلاد الإفرنج: أوروبا، والإفرنجيُّ: الأوروبي.

اصطلاحاً:

اسم أطلقه المسلمون على الفرنسيين منذ العهد العباسي، واستمرَّ إلى العهدين المملوكي والعثماني، وبات يطلق مجازاً على كل أجنبي.

[تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية

والعثمانية ص/ ١٦٣]

فَرَنْك**لغة:**

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

وحدة نقدية كانت تُستعمل في فرنسا وسويسرا، واستُعملت في سورية ولبنان منذ عهد الاحتلال الفرنسي، وكانت تساوي خمسة قروش.

[المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/ ١٦٣]

فَرْجٌ لغة:

(ف ر ج)، أَفْرَجَتِ الدَّجَاجَةُ: كانت ذات فراريح، والفَرْجُج: فَرْخ الدَّجَاجَةِ، والفتي من ولدها بخاصّة: فراريح.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[تاج العروس، المعجم الوسيط، الرائد]

فَرِيحٌ لغة:

(ف ر ق)، فَرَّقَ فَرَقًا وفُرْقَانًا؛ فَرَّقَ بين الشيئين: فَصَلَ، وَمَيَّرَ أحدهما من الآخر، وفَرَّقَ الشيءَ وَرَعَهُ، ونَشَرَهُ، وفَرَّقَ بينهما: باعَدَ، وفَصَلَ بينهما، وفَرَّقَ الأشياءَ أو الناسَ: شَتَّتَهُم، وقَسَمَهُم، ضدُّ: جَمَعَهُم، والفَرَّقُ: خلاف الجَمْع، والفَرِيق: القطعة، والجُزء، والطائفة من الشيء المتفرّق، وأيضاً: الجماعة أو الطائفة من الناس، أكبر من الفرقة.

اصطلاحاً:

الحارة أو منطقة السكن أو الحي من أحياء المنطقة، والفريح هو الفريق عند من يقبل القاف جيماً.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، موسوعة اللهجة الكويتية ص/ ٢٩٩، الموسوعة الكويتية المختصرة ٣ / ١٢٢٧، بتصرف]

فَرِيقٌ (فَرِيقٌ عَمَلٌ) لغة:

(ف ر ق)، فَرَّقَ فَرَقًا وفُرْقَانًا؛ فَرَّقَ بين الشيئين: فَصَلَ، وَمَيَّرَ أحدهما من الآخر، وفَرَّقَ الشيءَ وَرَعَهُ، ونَشَرَهُ، وفَرَّقَ بينهما: باعَدَ، وفَصَلَ بينهما، وفَرَّقَ الأشياءَ أو الناسَ: شَتَّتَهُم، وقَسَمَهُم، ضدُّ: جَمَعَهُم، والفَرَّقُ: خلاف الجَمْع، والفَرِيق: القطعة، والجُزء، والطائفة من الشيء المتفرّق، وأيضاً: الجماعة أو الطائفة من الناس، أكبر من الفرقة، منظّمة للعمل معاً، والجمع: أَفْرِقَة، وفُرَقَاء.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

عند الاقتصاديين:

أي شخص أو مجموعة أشخاص يشتركون في أداء عمل، أو لهم مصلحة مباشرة في قضية أو عقد أو مفاوضة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤٠٦]

فَسَادٌ

لغة:

(ف س د)، فَسَدَ فَسَاداً وَفُسُوداً؛ فَسَدَ الرَّجُلُ: جَانَبَ الصَّوَابَ، وَعَكَّسَهُ: صَلَحَ، وَفَسَدَ الْعَقْدُ: بَطَلَ، وَفَسَدَ الطَّعَامُ: عَطِبَ، وَتَلَفَ، وَأَثْنَنَ، وَفَسَدَ الْحَالُ: اضْطَرَبَ، وَخَرِبَ، وَأَصَابَهُ الْخَلَلُ، وَفَسَدَ الشَّيْءُ: أَبَارَهَ، وَالْفَسَادُ: نَقِيضُ «الصَّلَاحِ»؛ وَهُوَ: الْجَذْبُ، وَالْقَحْطُ، وَالتَّلَفُ، وَالْعَطَبُ، وَالْاضْطِرَابُ، وَالْخَلَلُ، وَالْكَوَارِثُ، وَأَيْضاً: إِلْحَاقُ الضَّرَرِ، وَأَخْذُ الْمَالِ ظُلْماً، وَاللَّهُوُ وَاللَّعِبُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- عدم ترتب الآثار المقصودة من العقد أو العبادة ونحوهما من التصرفات عليها، وهو يساوي البطلان عند الجمهور، خلافاً للحنفية.
- العمل المشروع بأصله دون وصفه، وينبغي تصحيحه.
- مخالفة الفعل الشرع، بحيث لا تترتب عليه الآثار، ولا يُسْقِطُ القضاء في العبادات.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- إلحاق الضرر.
- خروج عن القانون والنظام العام، وعدم الالتزام بهما؛ من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٢٠٨، الموسوعة الفقهية ٣٢ / ١١٧، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨٦١]

فُسْحَةٌ

لغة:

(ف س ح)، فَسَحَ فَسَاحَةً، وَفَسَحَ فَسْحاً؛ فَسَحَ الْمَكَانُ وَأَفْسَحَ: اتَّسَعَ، وَفَسَحَ لَهُ وَأَفْسَحَ أَيْضاً: وَسَّعَ لَهُ، وَفَسَحَ الْمَكَانَ: أَفْسَحَهُ، وَوَسَّعَهُ، وَمَنْزَلَ فَسِيحاً: وَاسِعاً، وَالْفُسْحَةُ: السَّعَةُ، وَالْمُتَّسِعُ، وَالْمَسَاحَةُ الْخَالِيَةُ، وَالْحَيِيزُ الْوَاسِعُ، وَالْفُرْجَةُ بَيْنَ الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا، وَالْجَمْعُ: فُسُحَاتٌ، وَفُسُحَاتٌ، وَفُسُحٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

فَسَخَ

لغة:

(ف س خ)، فَسَخَ فَسْخاً؛ فَسَخَ الرَّجُلُ: ضَعُفَ، وَجَهِلَ، وَفَسَخَ الرَّأْيُ: فَسَدَ، وَفَسَخَ الرَّأْيُ: أَفْسَدَهُ، وَفَسَخَ الْعَقْدُ وَنَحْوَهُ: نَقَضَهُ، وَأَبْطَلَهُ، وَأَلْغَاهُ، وَفَسَخَ الثَّوبُ عَنْهُ: أَلْقَاهُ وَطَرَحَهُ، وَتَفَسَّخَ شَعْرُهُ: زَالَ وَتَطَايَرَ، وَالْفَسْخُ: زَوَالُ الْمُفْصِلِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَالضَّعْفُ فِي الْعَقْلِ وَالْبَدَنِ، وَالْجَهْلُ،

والطَّرْح، والنَّقْض، والتفريق، وإفساد الرأي، والفَسْخ أيضاً: الضَّعِيف لا يقوى على مقاومة الشَّدائد، أو لا يظفر بحاجته.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- قلب كل واحد من العوضين لصاحبه؛ فيستعمل الفسخ أحياناً بمعنى رفع العقد من أصله، كما في الفسخ بسبب أحد الخيارات، ويستعمل أيضاً بمعنى رفع العقد بالنسبة للمستقبل، كما في أحوال فسخ العقود الجائزة أو غير اللازمة.
- إنهاء للعقد الصحيح، ناتج عن شرط أدرجه المتعاقدان في العقد، أو شرط افترضه الشارع، أو ناشئ عن استحالة تنفيذ الالتزام.
- رفع العقد الحقيقي أو الحكمي على وصف كان قبله، بلا زيادة ونقصان.
- وفسخ الحبس المعقب: هو رفع صفة الحبس عن الحبس المعقب بقرار.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- إلغاء أو إبطال أو رد أو رفض حق أو اتفاق من جانب سلطة عليا.
- إنهاء الرابطة التعاقدية بقرار إداري أو بحكم قضائي؛ نتيجة لخطأ جسيم يرتكبه أحد الطرفين.
- إنهاء العقد والتحلل من التزاماته؛ نتيجة فقدان شرط أدرجه أحد المتعاقدين في العقد.

عند القانونيين: يُطْلَق على:

- إنهاء الرابطة العقدية في العقد التي تنتج التزامات متبادلة أو التي تنفذ بالتتابع، وعودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.
- إنهاء الرابطة التعاقدية بقرار إداري أو بحكم قضائي؛ نتيجة لخطأ جسيم يرتكبه أحد الطرفين.
- وفسخ الإيجار: إنهاء عقد الإيجار قبل انقضاء مدته؛ لإخلال أحد طرفيه بالالتزامات الناشئة عنه.

[لسان العرب، تاج العروس، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٣٢ / ١٣١، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣٥٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٣١، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالغرب ص/ ١٤٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨٦١، المعجم الاقتصادي ص/ ٢٨٢ - ٢٨٣، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٤٥٤، معجم القانون ص/ ١٢٠، ٤٧٢]

فِسْقٌ (فُسُوقٌ)

لغة:

(ف س ق)، فَسَقَ فِسْقاً وفُسُوقاً؛ فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ عن قِشْرِها: انفصلت عنه، وفَسَقَ الرَّجُلُ: عَصَى، وجاوز حدود الشرع، وخرج عن طاعة الله، وانغمس في المِلذَّات، وفَسَقَ القاضي الشاهد: عدَّه فاسقاً، ونَسَبَهُ إلى الفُسُوق، والفُسُوق: اسم يفيد خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، والخروج عن الاستقامة، والجور، وهو أيضاً: العصيان، والفجور، والضلال، والتَّرك لأمر الله عز وجل، والخروج عن طريق الحق، والفُسُوق: الخروج عن الدين، والميل إلى

المعصية، والفاسيق: دائمُ الفسق، الفاجر، الخارج عن طريق الحقِّ والصَّلاح، جمعه: فاسِقُون، وفَسَقَة، وفُسَّاق، وهُنَّ: فاسِقات، وفواسِق.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
 - ارتكاب الكبائر قصداً، أو الإصرار على الصغائر بغير تأويل.
 - والفاسيق: من ترك الواجب مع اعتقاده بوجوبه، أو عمل المنكر مع اعتقاده بتحريمه.
- [لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١١٩٤، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٣١٠، ٣٢٠]

فُسْقِيَّةٌ (فستقية - خصه - خسة - فوارة)

لغة:

(ف س ق)، الفُسْقِيَّةُ: المُتَوَضَّأ، وَحَوْضٌ من رُخام، مستدير غالباً، وتتوسَّطه نافورة ماء، والجمع: فُسْقِيَّات، وفَسَاقِي.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
 - حوض من الرخام، توضع فيه نافورة مياه، ويكون عادة في حدائق القصور والبيادين العامة.
 - حوض ماء للوضوء والاغتسال، كما أنها بمثابة ميضأة تتوسَّط المساجد والمدارس الدينية.
 - حجرات الدفن المبنية في تخوم الأرض أسفل القباب؛ المدافن.
- [تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١٦٥، الدخول إلى دراسة المصطلحات الفنية للعمارة الإسلامية ص/ ٩٧]

فُسَيْفِسَاءٌ (غشك - الفص المذهب - المفصص)

لغة:

(ف س س)، الفُسَيْفِسَاءُ والفُسَيْفِسَاءُ: لفظة مُعَرَّبَةٌ، وهي: أَلَوَانٌ تُوَلَّفُ من الرُّخام أو الحَصْبَاءِ أو الحَرَزِ، يُؤَلَّفُ بعضه على بعض، وتركَّب في حِيطَانِ البيوت من داخل، ويكون منها صور ورسوم تزيِّن أرضَ البيت أو جدرانَه، كأنَّه نَقَشَ مُصَوِّرٌ، والفُسْفُسُ: البيت المُصَوِّرُ بالفُسْفُسَاءِ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط]

فَصْلٌ

لغة:

(ف ص ل)، فَصَلَ فَصْلاً وفُصُولاً وفِصَالاً، فَصَلَ الشَّيْءَ أو الشَّخْصَ: فَارَقَ، وَخَرَجَ، وَمَضَى،

وَفَصَلَ بينهما: فَرَّقَ، وَمَيَّزَ، وَأَيَّضاً: قَضَى، وَحَكَمَ، وَفَصَلَ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِهِ: أَبْعَدَهُ، وَانْتَرَعَهُ، وَأَزَالَهُ، وَفَصَلَ الرُّضِيعَ عَنْ أُمِّهِ: قَطَمَهُ، وَأَبْعَدَهُ عَنْهَا، وَالْفَصْلُ: الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، أَوْ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا، وَالْحَدُّ بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، وَمِلْتَقَى كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنَ الْجَسَدِ، وَالْقَضَاءُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَهُوَ أَيَّضاً: وَاحِدُ فصول السَّنَةِ الأربعة، وَأحد أجزاء الكتاب مما يندرج تحت الباب منفصلاً عن غيره، وَالْفَصْلُ أَيَّضاً: الْفَرْعُ، وَعكسه: الْأَصْلُ، وَفَصَلَ الْخُطَابُ: مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَاطِعاً لَا رَادَّ لَهُ، وَالْفَاصِلُ: الْحَاجِزُ، أَوْ مَا يَفْصِلُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَأَيَّضاً: الْقَاطِعُ، النَّهَائِيُّ، وَالْجَمْعُ: فُصُولٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- عكس الدمج في المؤسسات.
- حالة أو صورة من صور إنهاء صاحب العمل عقد العمل غير المحدد المدة؛ لعدم رضائه عن العامل، أو لعدم حاجته إليه.
- وفي الإدارة المدرسية: هو أحد أقسام المدرسة، ويضم عدداً معيناً من التلاميذ في مرحلة دراسية وسنية واحدة.
- والفصليُّ: ما يقع أو يحدث مرة كل ربع سنة؛ أي كل ثلاثة أشهر.

عند القانونيين: يُطْلَقُ عَلَى:

- جزاء تأديبي يوقعه صاحب العمل بإرادته وحده من شأنه إنهاء علاقة العمل.
- إنهاء علاقة العمل بقرار فردي من جانب صاحب العمل.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨٦٤، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤٤٩، معجم القانون ص/ ١٢١، ٣٩١]

فِضَّة (لَجِين - نَسِيك - عَرَب - وَرِق)

لغة:

(ف ض ض)، فَضَضَ الشَّيْءَ: طَلَاهُ أَوْ حَلَّاهُ بِالْفِضَّةِ، وَشَيْءٌ مُفَضَّضٌ: مُمَوَّهٌ بِالْفِضَّةِ أَوْ مُرَصَّعٌ بِهَا، وَالْفِضَّةُ: مِنَ الْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ، وَهِيَ: اللَّجِينُ؛ مَعْدِنٌ أبيض، لَمَّاعٌ، لَيِّنٌ، ثَمِينٌ، كَانَتْ تُضْرَبُ مِنْهُ النُّقُودُ، وَتُصْنَعُ مِنْهُ الْحُلِيُّ، وَالْجَمْعُ: فِضَاضٌ، وَفِضَضٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

عند الاقتصاديين:

عنصر معدني يميل لونه إلى البياض، ويُستعمل - في الدرجة الأولى - في سكِّ النقود، وصُنِعَ الحلي والمجوهرات، وفي صنع الموصلات الكهربائية، وطلاي المعادن الأخرى، ولحام معادن معينة... وغير ذلك من أوجه الصناعة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال

ص/ ٥٠٤]

فَضْلٌ

لغة:

(ف ض ل)، فَضَلَ فَضْلاً، وَفَضَّلَ فَضْلاً؛ فَضَلَ الشَّيْءُ: بَقِيَ، وَزَادَ عَلَى الْحَاجَةِ، وَفَضَلَ فَلَانٌ: غَلَبَ عَلَى غَيْرِهِ بِالْفَضْلِ، وَفَضَلَ الرَّجُلُ: اتَّصَفَ بِالْفَضِيلَةِ، وَبَدْرَجَةِ رَفِيعَةٍ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَفَضَلَ الشَّيْءُ: تَمَيَّزَ، وَفَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ: مَيَّزَهُ عَلَيْهِ، وَحَكَمَ لَهُ بِالْفَضْلِ عَلَيْهِ، وَعَدَّهُ أَحْسَنَ مِنْهُ، وَفَاضَلَ فَلَاناً: فَاحَرَهُ، وَغَالَبَهُ فِي الْفَضْلِ، وَفَاضَلَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: وَارَنَ بَيْنَهُمَا لِيَحْكُمَ بِفَضْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَالْفَضْلُ: ضِدُّ «النَّقْصِ»؛ وَهُوَ: الزَّيَادَةُ عَلَى الْاِقْتِصَادِ، وَالْبَقِيَّةُ، أَوْ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّيْءِ، وَأَيْضاً: الشَّرَفُ، وَالسُّؤْدُدُ، وَالْإِحْسَانُ ابْتِدَاءً بِمَا مَقَابِلَ، وَالْهَبَةِ، وَفَضَلَ الرُّمَامُ: طَرَفَهُ، وَالْفَضْلَةُ: الْفَضَالَةُ؛ وَهِيَ: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَأَيْضاً: الثَّيَابُ الَّتِي تُبْتَدَلُ لِلنُّومِ، وَالْجَمْعُ: فَضُولٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الخير.
- كل عطية لا تُلْزَمُ مِنْ يُعْطِي.
- ابتداء إحسان بلا علة.
- والفضلة: ما لا فائدة فيه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٣٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣ / ٤٤، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/٤٤٥]

فَضِيلَةٌ

لغة:

(ف ض ل)، فَضَلَ فَضْلاً، وَفَضَّلَ فَضْلاً؛ فَضَلَ الشَّيْءُ: بَقِيَ، وَزَادَ عَلَى الْحَاجَةِ، وَفَضَلَ فَلَانٌ: غَلَبَ عَلَى غَيْرِهِ بِالْفَضْلِ، وَفَضَلَ الرَّجُلُ: اتَّصَفَ بِالْفَضِيلَةِ، وَبَدْرَجَةِ رَفِيعَةٍ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَفَضَلَ الشَّيْءُ: تَمَيَّزَ، وَفَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ: مَيَّزَهُ عَلَيْهِ، وَحَكَمَ لَهُ بِالْفَضْلِ عَلَيْهِ، وَعَدَّهُ أَحْسَنَ مِنْهُ، وَفَاضَلَ فَلَاناً: فَاحَرَهُ، وَغَالَبَهُ فِي الْفَضْلِ، وَفَاضَلَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: وَارَنَ بَيْنَهُمَا لِيَحْكُمَ بِفَضْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَالْفَضِيلَةُ: ضِدُّ «النَّقِيسَةِ»، وَهِيَ: الدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ فِي الْفَضْلِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَالْمَرْيَّةُ، وَفَضِيلَةُ كُلِّ شَيْءٍ: مَرْيَّتُهُ، وَالْفَضِيلَةُ أَيْضاً: الْفَضْلَةُ أَوْ الْفَضَالَةُ؛ وَهِيَ: مَا فَضَلَ مِنَ الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ: فَضَائِلٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المندوب، والنافلة، وهي ما طلبه الشارع من المكلف طلباً غير جازم؛ فيؤجر على فعله، ولا يأثم بتركه.
- ما فعله رسول الله ﷺ، أو أمر به أمراً غير مؤكّد، وتركه في بعض الأحيان، أو لم يظهره في جماعة.
- وفضائل الأعمال: كل عمل أذن به الشرع على وجه من أوجه الإطلاق، وجوّز العلماء العمل به مقيداً من وجه أو أكثر، بقيد لم يرد في الشرع نصّاً.

- وفصائل الأعمال أيضاً: الترغيب أو الترهيب؛ بذكر ثواب أو عقاب، لما له أصل ثابت؛ كبرّ الوالدين، وذكر الله في السوق... ونحو ذلك.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٤٤، ٤٦، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١٢١١، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١٢١١]

فِطْرٌ

لغة:

(ف ط ر)، فَطَرَ فُطُورًا، وَأَفْطَرَ إِفْطَارًا؛ فَطَرَ الصَّائِمَ وَأَفْطَرَ: أَكَلَ وَشَرَبَ، وَقَطَعَ صِيَامَهُ بَتَنَاوِلِ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ، وَفَطَرَ فَلَانًا: قَدَّمَ لَهُ وَجِبَةً الصَّبَاحِ، أَوْ وَجِبَةً الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ، وَالْفِطْرُ: نَقِيضُ الصَّوْمِ، وَهُوَ: الْإِفْطَارُ، وَالْفِطْرُ أَيْضًا: الْقَوْمُ الْمُفْطِرُونَ، وَصَفَ بِالمصدر. اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- أول يوم من شوال؛ وهو عيد الفطر.
- عدم الإمساك عن الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ أَوْ الْجَمَاعِ إِمْسَاكًا يُعْتَبَرُ بِهِ صَائِمًا.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، التعريفات الفقهية ص/ ١٦٦، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣١٦]

فِطْرَةٌ

لغة:

(ف ط ر)، فَطَرَ فِطْرَةً؛ فَطَرَ الشَّيْءَ: شَقَّهْ، وَفَطَرَ النَّابَ وَنَحْوَهُ: شَقَّ اللَّحْمَ وَطَلَعَ، وَفَطَرَ الْأَمْرَ: أَوْجَدَهُ، وَأَنْشَأَهُ، وَابْتَدَأَهُ، وَالْفِطْرَةُ: الْإِبْتِدَاءُ، وَالْإِخْتِرَاعُ، وَالْخَلْقَةُ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا الْمَوْلُودُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَمَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَلْقَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ، وَصِفَةِ الْإِنْسَانِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَالطَّبِيعَةِ السَّلِيمَةِ لَمْ تُشَبَّ بِعَيْبٍ، وَالْفِطْرَةُ أَيْضًا: السُّنَّةُ، وَالْجَمْعُ: فِطَرَاتٌ، وَفِطْرٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مجموع الاستعدادات والميول والغرائز التي تولد مع الإنسان، دون أن يكون لأحد دخل في إيجادها.
- الصفة التي يتصف بها كل موجود في أول زمان خَلَقَتْهُ؛ الْجِبِلَّةُ الْمُهَيَّأَةُ لِقَبُولِ الدِّينِ.
- صدقة الفطر؛ أي زكاة الفطر.
- صاع شرعي.
- وَالْفِطْرَةُ: مَا اعْتَادَ النَّاسُ شِرَاءَهُ مِنَ الْحُلُوى وَالتَّمُورِ «المكسرات» فِي عِيدِ الْفِطْرِ.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣١٧، التعريفات الفقهية ص/ ١٦٦، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٤٤٥، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٣٣]

فَطُورٌ

لغة:

(ف ط ر)، فَطَرَ فُطُوراً؛ فَطَرَ الصَّائِمُ: أَكَلَ وَشَرَبَ، وَقَطَعَ صِيَامَهُ بِتَنَاوُلِ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ، وَفَطَرَ فَلَاناً: قَدَّمَ لَهُ وَجِبَةَ الصَّبَاحِ، أَوْ وَجِبَةَ الإفْطَارِ فِي رَمَضَانَ، وَالْفُطُورُ: مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ طَعَامُ الصَّبَاحِ، وَطَعَامُ الصَّائِمِ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرَبِ، وَالْفُطُورُ: مُصَدَّر «فَطَرَ»؛ وَهُوَ: تَنَاوُلُ طَعَامِ الصَّبَاحِ، وَتَنَاوُلِ الصَّائِمِ طَعَامَهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة]

فَقَدَّ (فُقْدَان)

لغة:

(ف ق د)، فَقَدَ فَقْدًا وَفُقْدَانًا وَفُقُودًا: فَقَدَ الشَّيْءَ: ضَاعَ مِنْهُ، وَغَابَ عَنْهُ، وَأَيْضاً: خَسِرَهُ، أَوْ عَدِمَهُ؛ فَقَدَ الأَمَلَ: قَنِطَ، وَيَيْئَسَ، وَفَقَدَ بَصَرَهُ: عَمِيَ، وَفَقَدَ حَيَاتَهُ: مَاتَ، وَفَقَدَ رُشْدَهُ: جُنَّ، وَتَصَرَّفَ بِطُيُوشٍ وَتَسَرَّعَ، وَفَقَدَ شَعُورَهُ: عُشِيَ عَلَيْهِ، وَفَقَدَ صَبْرَهُ: نَفَدَ صَبْرُهُ، وَالفَقْدُ: الْفُقْدَانُ، وَالْخَسَارَةُ، وَالضَّيَاعُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

عند الاقتصاديين:

فقدان الإرادة: انعدام أو ضعف القدرة على اتخاذ القرارات أو التصرف بشكل مستقل.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية]

العربية ٢ / ١٧٠]

فَقْرٌ

لغة:

(ف ق ر)، فَقَرَ فَقَارَةً، وَافْتَقَرَ افْتِقَاراً؛ فَقَرَ الرَّجُلُ: ذَهَبَ مَالُهُ، وَعَكْسُهُ: غَنِيَ، وَافْتَقَرَ التَّاجِرُ: صَارَ فَقِيراً قَلِيلَ الْمَالِ، وَافْتَقَرَ إِلَى الشَّيْءِ: افْتَقَدَهُ، وَاحْتِاجَ إِلَيْهِ، وَفَقَرَهُ: أَفْقَرَهُ، وَجَعَلَهُ فَقِيراً، وَالفَقْرُ: ضِدُّ «الْغِنَى»؛ وَهُوَ: الْعَوَزُ، وَالْحَاجَةُ، وَالبُؤْسُ، وَالفَقِيرُ: الْمُحْتَاجُ، قَلِيلُ الْمَالِ، الَّذِي لَا يَمْلِكُ مَا يَكْفِيهِ، أَوْ الَّذِي لَا يَمْلِكُ مَتَاعاً وَلَا مَالاً، وَعَكْسُهُ: الْغِنَى، وَالْجَمْعُ: مَفَاقِرُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- عدم امتلاك مقدار نصاب الزكاة فائضاً عن الحاجات الأصلية.
- فَقْرٌ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ.
- الحالة التي لَا يَتِمَكَّنُ فِيهَا الْفَرْدُ مِنَ الْحَصُولِ عَلَى الْعُنَاصِرِ الْمَعِيشِيَةِ الْأَسَاسِيَةِ، اللَّازِمَةِ لَوُجُودِهِ الْمَادِيِّ، وَسَلَامَةِ بَقَائِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْفَقْرُ مُطْلَقاً أَوْ نَسْبِيّاً.

- والفقر: الذي جاز له أخذ الزكاة.
- والفقر أيضاً: من له مال دون النصاب؛ أي دون مائتي درهم أو قيمتها فصاعداً، فاضلاً عن حاجته الأصلية.
- والفقر أيضاً: الذي لا يسأل؛ لأنه يجد ما يكفيه في الحال.
- والفقر أيضاً: من كان له ولعياله قوت يوم، أو قدّر على الكسب لهما.
- والفقر أيضاً: المحترف الذي يعيش بكسب يده في كل يوم.
- والفقر أيضاً: من لا يملك شيئاً ألبتة، أو يجد شيئاً يسيراً من مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته.

عند الاقتصاديين:

الفقر: من ليس له مال أو كسب حلال لائق به.

اللسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٥٣١، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٢٢٣، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ١٩٥، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ص/ ٨١-٨٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٣٥، الموسوعة الفقهية ٣٢ / ١٩٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨٧١

لغة:

(ف ق هـ)، فَقَّهَ فَقَاهَهُ، وَفَقَّهَ فَقَّهَاهُ وَفَقَّهَهُ الرَّجُلُ: صار عالماً فطناً، أو صار الفَقْهَ له سَجِيَّةً، وَفَقَّهَ فِي الدِّينِ: صار عالماً بأصول الشريعة وأحكامها، وَفَقَّهَ الرَّجُلُ: عَلِمَ، وَكَانَ فَقِيهًا، وَفَقَّهَ الْأَمْرَ: فَهَمَهُ بَعْدَ جَهْلٍ، وَأَدْرَكَهُ بَعْدَ تَفْكِيرٍ، وَفَقَّهَهُ الْأَمْرَ: أَفْهَمَهُ إِيَّاهُ، وَعَلَّمَهُ، وَتَفَقَّهَ الرَّجُلُ: تَعَالَى الْفَقْهَ، وَالْفَقْهَ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَفَهْمُهُ، وَعَلَبَ عَلَى عِلْمِ الدِّينِ لِفَضْلِهِ، وَهُوَ أَيْضاً: الْفُطْنَةُ، وَالْفَهْمُ، وَالْفَقِيهَ: الْعَالِمُ الْفُطْنِ، وَالْعَالِمُ بِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامِهَا، وَجَمَعَهُ: فَقَّهَاءَ، وَهُنَّ: فَقِيهَاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، المكتسب من أدلتها التفصيلية.
- إدراك دقائق الأمور.
- معرفة النفس؛ ما لها، وما عليها.
- مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام.
- والفقيه: المجتهد العالم بأصول الشريعة وأحكامها ومقاصدها العامة.
- والفقيه أيضاً: العالم الذي حفظ الأحكام، وتكوّنت عنده ملكة استنباطها من مصادرها.
- والفقيه أيضاً: من شغل أوقاته بالمطالعة، والتعليم، والفتوى، وإن قَصُرَ عن الاجتهاد.
- والفقيه أيضاً: المؤدّب، وهو المعلّم للأطفال في مكاتب الأيتام.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- علم أصول الشريعة وفروعها، وهو صناعة الفقهاء في الفكر الإسلامي.
- علم وأسلوب تطبيق العدالة؛ عن طريق القوانين والمحاكم.

عند القانونيين: يُطلق على:

- استنباط الأحكام القانونية من مصادرها بالطرق العلمية.
- مجموعة الآراء الصادرة من رجال يشتغلون بدراسة القانون؛ وهُم الفقهاء أو رجال القانون.

- المبادئ التي يُسترشد بها بشأن موضوع ما.
- والفقيه بالمعنى الواسع هو: من كان من كبار علماء القانون، وبالمعنى الضيق: من كانت مهنته الإفتاء في المشاكل القانونية؛ سواء أكانت مطروحة على القضاء، أم غير مطروحة.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، القاموس الفقهي ص/ ٢٨٩، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣١٧، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٣٢٣-٣٢٤، نصاب جديان من وثيقة الأمير صرغتمش ص/ ١٧٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٣١٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٨٧١، معجم القانون ص/ ١٢١، القاموس القانوني الجديد ص/ ٢٣٦، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ١٤١]

فَكَ (فَكَك)

لغة:

(ف ك ك)، فَكَ فَكَأ: فَكَ الشَّيْءَ: خَلَّصَهُ، وَالشَّيْئَيْنِ: فَصَلَهُمَا، وَفَكَ الْعُقْدَةَ وَنَحْوَهَا: حَلَّهَا، وَالْحَنْمَ: فَضَّه، وَكَسَرَهُ، وَفَكَ الْأَسِيرَ: أَطْلَقَهُ، وَحَرَّرَهُ، وَالرَّهْنَ: خَلَّصَهُ مِنْ يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَالْفَكَ: الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَتَخْلِيصُ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ، وَالتَّفْرِيجُ، وَفَكَ الرَّقْبَةَ: تَخْلِيصُهَا مِنْ إِسَارِ الرَّقِّ، وَفَكَ الرِّهْنَ وَفَكَكَه: تَخْلِيصُهُ مِنْ عَلَقِ الرَّهْنِ، وَالْفِكَكُ وَالْفَكَكُ: مَا يُفَكُّ بِهِ؛ كَالْمَالِ وَنَحْوِهِ يُدْفَعُ لَخُلَاصِ الْأَسِيرِ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

عند الاقتصاديين:

- فَكَ الرهن العقاري: قيام المقرض بفَكَ الرهن عن العقار المرهون بعد سداد كامل القرض العقاري.
- وَفَكَ الحِجْزَ: أمر يقضي برفع الحِجْز عن ممتلكات المدين بعد سداد الدين، أو المدعى عليه بعد تسوية الدعوى القضائية التي أدت إلى توقيع الحِجْز.

عند القانونيين:

فَكَ الرَّهْنُ: إجراء يتم به إزالة الرَّهْن.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٢٨٥، ٦٨٨، معجم القانون ص/ ١٢٢]

فَلَاخُ

لغة:

(ف ل ح)، فَلَحَ فَلَاحاً، وَأَفْلَحَ إِفْلَاحاً؛ فَلَحَ الرَّجُلُ وَأَفْلَحَ: فَارَ، وَظَفَرَ بِمَا يَرِيدُ، وَنَالَ حَاجَتَهُ،

وَالْفَلَّاحُ: الظَّفَرُ، والقَوْزُ بما يُعْتَبَطُ به وفيه صلاح الحال، والنَّجَاةُ، والبقاء في النِّعَمِ والخير، وفَلَّاحُ الدَّهْرِ: بقاءُهُ، والفَلَّاحُ أيضاً: السَّحُورُ؛ لأنَّ به بقاء الصَّومِ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

فِلَاحَةٌ

لغة:

(ف ل ح)، فَلَحَ فَلْحاً؛ فَلَحَ الشَّيْءُ: شَقَّه، وفَلَحَ الأرضَ: شَقَّهَا لِلْحَرْثِ، وأَعَدَّهَا لِلزَّرْعَةِ، والفَلْحُ: الشَّقُّ والقَطْعُ، والفِلَاحَةُ: الحِرَاثَةُ، والزَّرْعَةُ: أي: القيام بشئون الأرض الزراعيَّة من حَرْثٍ وزرع وريٍّ وغير ذلك، وهي حرفة الفَلَّاح، والفَلَّاح: الأَكَّارُ (من يحرث الأرض)، وهو المزارع، محترف الزَّرْعَةِ؛ لأنه يَفْلَحُ الأرضَ.

اصطلاحاً:

علم تدبير النبات، من بدء كونه إلى تمام نشأته، وذلك شامل لإصلاح الأرض بالماء وبما يخلخلها ويحميها؛ كالسَّمَاد، والرَّمَاد ونحوه، مع مراعاة الأهوية، وقواعد هذا العلم تختلف باختلاف الأماكن.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ على:

- علم وفنُّ فِلَاحَةِ التُّرْبَةِ من حرث وغرس ورعاية لإنتاج المحاصيل.
- والفَلَّاح: الذي يمارس حرث الأرض وزرعها أو تربية المواشي عليها.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٣٦، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/٢٨٦، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٣٥٦]

فُلَانٌ (فُلَانَةٌ)

لغة:

(ف ل ن)، فُلَانٌ: كناية عن العَلَمِ المُذَكَّرِ العاقل، مؤنَّثه: فُلَانَةٌ، وفُلَانٌ وفُلَانَةٌ: كناية عن أسماء الأدميين، والفُلَانُ والفُلَانَةُ: كناية عن غير الأدميين؛ كالفرس والنَّاقَةِ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

فِلَاةٌ

لغة:

(ف ل و)، فَلَا فُلُوءاً وفِلَاءً؛ فلا الصَّبِيَّ ونَحْوَهُ عن أمِّه: فَطَمَهُ، وفَصَلَهُ، وعَزَلَهُ عن الرِّضَاعِ، وأَقْلَى القَوْمُ: خرجوا إلى الصَّحراء، وصاروا إلى فِلَاةٍ، والفِلَاةُ: القَفْرُ من الأرض، والأرضُ

الواسعة المُقْفَرَة، لا ماء فيها ولا أنيس، والمفاضة، أو الصَّخْرَاءُ، والفلاة من الأرض: المُستوية التي ليس فيها شيء، والجمع: فَلَوات، وأفلاء، وفَلَاءٌ، وفُلَيّ. اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

فُلُسْ

لغة:

(ف ل س)، أَفْلَسَ إِفْلَاساً؛ أَفْلَسَ الرَّجُلُ: صار ذا فُلُوس، بعد أن كان ذا دراهم، والفُلُس: قطعة من النِّقْد مَضْرُوبَة من النُّحاس أو المعدن يُتَعامل بها، وهي عملة جارية في بعض البلدان، والفُلُس أيضاً: خَاتَم الجِزْيَة في العنق، والفَلَّاس: بائع الفُلُس، والجمع: أَفْلُس، وفُلُوس.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كل ما يُتَعامل به من النقود الزهيدة القيمة، الرخيصة المعدن؛ كالنُّحاس مثلاً.
- من الأوزان الدقيقة: يساوي جزءاً من اثنين وسبعين جزءاً من الحَبَّة؛ وهي تساوي ٠,٠٠٠٨١٣ غراماً.
- ورقة الجزية، كانت تُخْتَم، ويعلَّقها الذِّمِّي في عنقه؛ شهادةً لأداء الجزية.
- والفلوس: القطع المعدنية الصغيرة يتزَيَّن بها لجام الفرس.
- والفلوس أيضاً: ما ضُرِبَ من المعادن من غير الذهب والفضة سَكَّةً، وصار نقداً في التعامل عرفاً وثماناً باصطلاح الناس.

عند الاقتصاديين: يُطْلَق على:

- مصطلح اقتصادي يشير إلى عملة مَضْرُوبَة من غير الذهب والفضة، وقد أخذ العرب الفُلُس عن اليونانية، وقاموا بتعريبه، ولكنهم لم يتقيدوا بهذا النوع من الفلوس البيزنطية.
- مصطلح اقتصادي حديث، يشير إلى عملة نقدية عربية مستعملة في الأردن والإمارات والبحرين والعراق والكويت واليمن، ويختلف سعرها بحسب البلد.
- والفلوس: العملات المعدنية الصغيرة من غير الذهب والفضة، التي تصدرها السلطات النقدية لتسهيل الصرافة، وهي في حكم النقود المقيدة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٣٧،

معجم لغة الفقهاء ص/٣١٩، التعريفات الفقهية ص/١٦٧، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة

الفقهاء ص/٣٥٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨٧٤، المعجم الاقتصادي ص/٢٨٤]

فَنّ

لغة:

(ف ن ن)، فَنٌّ فَنّاً؛ فَنٌّ الشَّخْصُ: كَثُرَ تَفَنُّنُهُ في الأمور، وافَتَنَّ: أخذ في فُنُونٍ من القول، وفَنٌّ الشَّيْءُ: رَيِّئُهُ، وفَتَنَ رَأْيَهُ: لَوْنَهُ ولم يثبت على رأي واحد، والفَنُّ: النَّوع، والحال، والضَّرْب من

الشَّيْءَ، والأمر العَجَب، وهو أيضاً: التَّزْيِين، والفُنُون: جمع «فَنٍّ»، وهي: الأَخْلَاطُ من النَّاسِ ليسوا من قبيلة واحدة، وأفانين الكلام: أساليبه وطُرُقه، والجمع: أفانين، وأفنان، وفُنُون.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المجال الذي يختصُّ به فئة من الناس، وتظهر فيه مهاراتهم وإبداعهم.
- جملة الوسائل التي يستعملها الإنسان لإثارة المشاعر والعواطف؛ وبخاصة عاطفة الجمال.
- مهارة يحكمها الذوق والمواهب.
- قواعد خاصة بحرفة أو عمل.
- والفنُّ الإسلامي: الفنُّ الذي ظهر منذ الإسلام، وانتشر وازدهر في الأراضي التي ساد فيها الإسلام، ويشمل: العمارة، والزخرفة، والخط، والفنون الأخرى.
- والفنون التطبيقية: هي الأعمال التي يلجأ فيها الصانع أو الفنان لتوظيف فنه الإبداعي في إنتاج عمل يفيد الناس في حياتهم الخاصة أو العامة.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٢١٩ - ١٢٢٠، معجم العمارة والفن ص/ ٤٣، الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ص/ ٨٨٨]

فَنَاءٌ

لغة:

(ف ن ي)، فَنِيَّ فَنَاءً؛ فَنِيَّ الشَّيْءِ: عُدِمَ، وبَادَ، وَاضْمَحَلَ، وانتهى وجوده، وفَنِيَّ الرَّجُلُ: هَلَكَ، وأيضاً: هَرَمَ، وأشْرَفَ على الموت، وتَفَانَى القَوْمُ وتَفَانَوْا: أَفْنَى بعضهم بعضاً في الحرب قِتْلًا، والفَنَاءُ: تَقْيِضُ «البقاء»؛ وهو: الرُّوَال، والهلاك، والموت، ونفاد الشَّيْءِ.

اصطلاحاً:

صَيْرُورة الشيء معدوماً بذاته أو بأجزائه؛ بحيث لم يبق منه شيء أصلاً.

[لسان العرب، تاج العروس، الرائد، الموسوعة الفقهية ٤٢ / ٢٩٤]

فَنَاءٌ

لغة:

(ف ن ي)، فَنِيَّ فَنَاءً؛ فَنِيَّ الشَّيْءِ: عُدِمَ، وبَادَ، وَاضْمَحَلَ، وانتهى وجوده، والفَنَاءُ: ساحة واسعة محاطة بأسوار أو أُبْنِيَّة، وفَنَاءُ الدَّارِ: السَّعَةُ أمامها، أو ساحتها الأمامية، وأيضاً: ما اُئْتَدَّ مِنْ جوانبها، والأُفْنِيَّة: السَّاحَات على أبواب الدُّور، والجمع: أَفْنِيَّة، وفَنِيَّ، وفَنِيَّ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما فضل من حاجة المارّة من طريق نافذ.
- وفناء المسجد: الساحة أمامه.
- وفناء المسجد: هو المكان المتصل به، ليس بينه وبينه طريق.
- والفناء الأوسط: هو المساحة المكشوفة التي تتوسط المساجد والجوامع، التي صمّمت وفق التخطيط التقليدي المتأثر بتخطيط مسجد الرسول ﷺ.

- وفناء البلد: المكان المعد لمصالح البلد؛ كركض الدواب، ودفن الموتى، وإلقاء التراب... ونحو ذلك.
- [لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣١٩، التعريفات الفقهية ص/ ١٦٧، الموسوعة الفقهية ٢٢ / ٨٨، ٢٨ / ٣٤٦، بحوث ودراسات في العمارة الإسلامية ١ / ٣١]

فَنَارٌ (فَنِيَار)

لغة:

(ف ن ر)، الفَنَار: مصباحٌ قويُّ الضَّوء، يُنصب على سارية عالية أو بُرْج مرتفع؛ لإرشاد السفن في البحار والمحيطات إلى طرق السَّير، وتَجَنَّب مواطن الخطر، ويُسمَّى أيضاً: مَنَارٌ، وفَنِيَارٌ، وهو أيضاً: المِصباح، أو المِشعل، والجمع: فَنَارَات، وفَنَانِير.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، الرائد]

فُنْدُقٌ (خان - أوتيل - تيم - دار التَّجَار - لوكاندة)

لغة:

(ف ن د ق)، الفُنْدُق: لفظ فارسيٌّ؛ معناه: الخان، وقيل هو بلغة أهل الشَّام: خان السَّبيل الذي ينزله النَّاس، ويكون في الطُّرق والمداخن، وهو أيضاً: النَّزْل، أو المَسْكَن المفروش لإقامة المسافرين، ينزل فيه الغرباء أو غيرهم بِدَفْع الأجر.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مكان لإقامة المسافرين بأجر، وأُطلق هذا التعبير في الأساس على بناء واسع يتألَّف من عدة طبقات، كان ينزل فيه التجار الأوروبيون في مدن الشرق مع تجارتهم، والفندق - والحال هذه - هو الخان بذاته، ثم إنَّ هذا التعبير أُطلق على النَّزْل عموماً.
- وفي النَّقود: نقد عثماني عراقي من الذهب، عُرف منه: الجديد، والعتيق، وهو منسوب إلى مكان ضَرَبه؛ مدينة البندقية الإيطالية، والترك العثمانيون ينطقون اسمه: فندقلي.

عند الاقتصاديين:

نَزْلٌ يَهَيَّأ لإقامة المسافرين بالأجر، يشتمل على غرف للنوم، وأماكن للترفيه والاسترخاء.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣١٩، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/ ١٦٥، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٣٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨٧٤]

لغة:

(ف ن ن)، فَنٌّ فَنًّا؛ فَنٌّ الشَّخْصُ: كَثُرَ تَفَنُّنه في الأمور، وافَتَنَّ: أخذ في فُنُونٍ من القول، وفَنٌّ الشَّيْءَ: رَيَّته، والفَنِّي: اسم منسوب إلى فَنٍّ، وهو: الحاذق في حِرْفته.

اصطلاحاً: يُطَلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والتعليم الفني: نمط من التعليم العالي النظامي، الذي يتضمن الإعداد التربوي وإكساب المهارات والمعرفة التقنية؛ لإعداد أطر فنية في مختلف الاختصاصات الصناعية والزراعية والصحية والإدارية وغيرها، وتقع عليها مسؤولية التشغيل والصيانة والخدمات.

عند الاقتصاديين: يُطَلَقُ على:

- الحاذق في حرفته.
- مساعد المهندس، أو من هو أدنى في الدرجة العلمية عن الليسانس (البكالوريوس).
- كل من يجيد مهارة أو تعاملًا مع آلة أو تقنية معينة.
- عامل ماهر يقوم بأعمال التركيب أو الصيانة أو الإصلاح.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، التعليم الفني الصناعي والتدريب المهني، متاح على الرابط: <https://sites.google.com/site/safaagad2222/safaagad2222-8>، المعجم الأساسي في

المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨٧٥، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٧٨٦]

فَهْرَسْ (فَهْرَسَتْ)

لغة:

(ف ه ر س)، فَهْرَسَ فَهْرَسَةً؛ فَهْرَسَ الْكِتَابَ: وَضَعَ لَهُ فَهْرَسًا؛ أَي: صَنَّفَهُ، وَأَلْحَقَ بِهِ تَبْنَأً بِمَحْتَوِيَّاتِهِ، وَالْفَهْرَسُ: فَارِسِيٌّ، مَعْرَبٌ «فَهْرَسَتْ»؛ وَمَعْنَاهُ: تَبَيَّنَتْ بِمَحْتَوِيَّاتِ الْكِتَابِ، أَوْ مَوْضُوعَاتِهِ التَّفْصِيلِيَّةِ وَأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ... وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ، يُرْتَّبُ أَلْفَبَائِيًّا أَوْ بِنِظَامٍ آخَرَ، وَيُشَارُ فِيهِ إِلَى أَرْقَامِ الصَّفَحَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا تِلْكَ الْمَوْضُوعَاتُ وَالْأَسْمَاءُ، وَيَقَعُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ آخِرِهِ، وَأَيْضًا: الْكِتَابُ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْكُتُبُ، وَالْجَمْعُ: فَهَارِسٌ.

اصطلاحاً: يُطَلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ذكر الأعمال والدفاتر تكون في الديوان، وقد يكون لسائر الأشياء.

عند الاقتصاديين:

سِجَلُ الْأَعْمَالِ وَالدَّفَاتِرِ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّيَّوَانِ، وَغُمٌّ فَأَصْبَحَ لِسَائِرِ الْأَشْيَاءِ، وَخُصَّ بِقَائِمَةِ بِالْكَتَبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَادِّ الْمَكْتَبِيَّةِ الْمُرْتَبَةِ وَفَقَ نِظَامٍ مُعَيَّنٍ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، مفاتيح العلوم ص/ ٢٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية

٢ / ٨٧٥]

فَوَاتٌ

لغة:

(ف و ت)، فَاتَ فَوَاتًا وَفَوَاتًا؛ فَاتَ الْأَمْرُ: ذَهَبَ وَمَضَى وَقْتُ فِعْلِهِ، وَفَاتَ فَلَانٌ: مَضَى وَمَرَّ، وَفَاتَ الْأَمْرُ فَلَانًا: لَمْ يَدْرِكْهُ، وَأَيْضًا: أَعْوَزَهُ، وَفَاتَ فَلَانٌ فَلَانًا: سَبَقَهُ، وَالْفَوَاتُ: مَرُورُ الْوَقْتِ الْمَطْلُوبِ، وَالذَّهَابُ، وَالسَّبْقُ، وَالْفَوْتُ: الْفَوَاتُ أَيْضًا، وَالْفَائِتُ، وَالْخُلُلُ أَوْ الْفُرْجَةُ، وَجَمْعُهُ: أَفَوَاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- تضبيع منفعة العين المملوكة؛ كإمساك عين لها منفعة تُستأجر لها.
- التخلف، أو انتقاء الوجود، أو الفَقْد.
- والفَوْتُ: بُعْدُ الشيء عن الإنسان؛ بحيث يتعذر إدراكه.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٢٥٦،
التوقيف على مهمات التعاريف ص/٢٦٤]

فَوَّارَةٌ (فَوَّار - نافورة - شاذروان)

لغة:

(ف ور)، فَاَرَفَوْراً وَقُوراً وَقُورَاناً؛ فَاَرَ الْمَاءُ وَنَحْوُهُ: جَاشَ، وَثَارَ، وَهَاجَ، وَارْتَفَعَ حَتَّى فَاَضَ، وَفَارَتِ الْقِدْرُ: اشْتَدَّ غَلِيظُهَا، وَفَارَ النَّبْعُ: تَدَفَّقَ مَآؤُهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَفَارَ الْمِسْكُ: انتَشَرَتْ رَائِحَتُهُ، وَالْفَوَّارَةُ: مَنبَعُ الْمَاءِ، وَمَنْقَعَةُ الْمَاءِ، وَأَيْضاً: الْمَوْجَةُ، وَالْبَرْكَةُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- الأنبوب أو الماسورة التي ينطلق منها الماء إلى الفسقية، وقيل: إن كل أنبوب ثابت ينطلق منه الماء (فواره)، والمتحرك منه (دوارة).
- التي تُعمل في الحياض والحمامات ونحوها، يفور منها الماء في أشكال مختلفة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم الغني، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية ص/٦٦، مفاتيح العلوم ص/١٤٥]

فودلة (فودولة)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- نوع من الخبز الخفيف اللذيذ، ذي الخميرة الكبيرة، يميل إلى الحموضة، يوزع على الفقراء في الدُّور التي تسمَّى دار إطعام الفقراء.
- وفودلة حران: أكلو خبز الفودلة، وكان ذلك تعبيراً اصطلاحاً على استخدامه للأيتام والفقراء من أولاد أفراد الإنكشارية، ممن لهم تعيينات من فرن الفودلة.
- وفودلة خوران كاتبني: من «فودلة»؛ وتعني: خبز الصدقة، و«خوران» بمعنى: الأكلة، و«كاتبني» العربية؛ مصطلح كان يُطلق في العهد العثماني للدلالة على شخص كان يقوم بتسجيل أسماء الفقراء والأيتام لتقديم الخبز والطعام لهم.
- وفودلة خواركان: صنف من العسكر مهمتهم إعالة أطفال الإنكشارية الذين فقدوا آباءهم أثناء الخدمة.

[المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/١٦٨، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/١٦٣، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/١٦٥]

في الرِّقَابِ

لغة:

في: حَزَفَ جَرَّ يَفِيدُ الظَّرْفِيَّةَ والسَّبَبِيَّةَ والمَصَاحِبَةَ والمَعِيَّةَ والاستِعْلَاءَ.

الرِّقَابُ: جمع «الرَّقَبَةِ»، تقدَّم تعريفه، انظر (رقبة).

اصطلاحاً:

العبيد الذين ثبت في رقابهم ديون الموالى بالكتابة.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص/ ١٨]

في سبيل الله

لغة:

في: تقدَّم تعريفه، انظر (في الرقاب).

سبيل الله: تقدَّم تعريفه، انظر (سبيل الله).

اصطلاحاً: يُطَلَّقُ على:

- الغُزاة الذين لا حَقَّ لهم في الديوان.
- فقراء الغزاة.
- الحاجُّ المنقطع.
- طلبه العلم.
- جميع القُرْب؛ فيدخل فيه كلُّ من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألفاظ

الفقهية ٣/ ٥٨، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص/ ١٩، التعريفات الفقهية ص/ ١٦٨]

فِيءٌ

لغة:

(ف ي أ)، فَاءٌ فَيئاً؛ فَاءُ الشَّخْصِ: رَجَعَ، وفاءتِ الشَّجَرَةُ: انبسط ظلُّها، وفاءً على أقاربه: عَطَفَ عليهم، وفاءً الظِّلُّ: تحوَّلَ من جانب إلى آخر، وفاءً الغنيمة: أخذها واغتَنَمَهَا، والفِيءُ: الخراج، والغنيمة، أو ما يَغْنَمُهُ المسلمون بغير قتال أو مشقَّة.

اصطلاحاً: يُطَلَّقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما حازه المسلمون من أموال الكفار دون قتال، بأن تركه العدو فراراً وخوفاً من لقاء المسلمين، وقبل أن يوجف عليهم بخيل أو ركاب، وهو لعامة المسلمين، يُصرف باجتهاد الإمام ورأيه، ومثله ما حازه المسلمون بعد انجلاء الحرب.
- ما رَدَّه الله على أهل دينه من أموال مَنْ خالفهم في الدين بلا قتال؛ إما بالجلاء، أو بالمصالحة على جزية أو غيرها.

- كل ما أخذه الإمام (ال خليفة) من أموال الكفار، غنينة، أو جزية، أو خراجاً، أو مال صلح.
- ما يوضع في بيت مال المسلمين.

عند الاقتصادين:

ما يرجع من أموال الكافرين إلى المسلمين بدون قتال، ولا تسري عليه أحكام تقسيم الغنينة.
[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، الرائد، الموسوعة الزهنية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٧٧، معجم
المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣ / ٥٦- ٥٧، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٤١،
المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨٨١]

متن القاموس

حرف «ق»

قَائِمٌ

لغة:

(ق و م)، قَامَ قَوْمًا وَقِيَامًا وَقَامَةً؛ قَامَ الشَّخْصُ: وَقَفَ، وَنَهَضَ، وَانْتَصَبَ، وَعَكَّسَهُ: قَعَدَ، وَقَامَتِ الصَّلَاةُ: حَضَرَتْ، وَقَامَ الْأَمْرُ: ظَهَرَ، وَاسْتَقَرَّ، وَقَامَ مَقَامَهُ: نَابَ عَنْهُ، وَقَامَ بِوَاجِبِهِ: فَعَلَهُ وَأَنْجَزَهُ، وَدَامَ عَلَيْهِ، وَثَبَّتَ، وَقَامَ عَلَى أَهْلِهِ: تَوَلَّى أَمْرَهُمْ، وَقَامَ بِنَفَقَاتِهِمْ، وَقَامَ لِلْأَمْرِ: تَوَلَّاهُ، وَالْقَائِمُ: اسم فاعل من قَامَ؛ أي: الواقف، والْمُنْتَصِبُ، وَأَيْضًا: الباقي، والمُسْتَمِرُّ، والمُلَازِمُ لِلشَّيْءِ، المحافظ عليه، والظَّاهِرُ لِلْعَيْنِ، وقَائِمُ السَّيْفِ: مَقْبِضُهُ، ودينَارٌ قَائِمٌ: سواء؛ لا يزيد على أصل وزنه ولا ينقص، وسُوقٌ قَائِمَةٌ: نافقة، والجمع: قَائِمُونَ، وَقَوَائِمُ، وَقُؤَامٌ، وَقُؤَمٌ، وَقُيَّامٌ، وَقِيَمٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المتعهد بالأداء.
- وقائم مقام أو قائممقام: هو الشخص الذي «يقوم مقام» شخص آخر وكيلاً عنه.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٤٣، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/ ١٧٠، مصطلحات التاريخ العثماني ٢/ ١٠٢٩]

قَائِمَةٌ

لغة:

(ق و م)، قَامَ قَوْمًا وَقِيَامًا وَقَامَةً؛ قَامَ الشَّخْصُ: وَقَفَ، وَنَهَضَ، وَانْتَصَبَ، وَعَكَّسَهُ: قَعَدَ، وَقَامَتِ الصَّلَاةُ: حَضَرَتْ، وَقَامَ الْأَمْرُ: ظَهَرَ، وَاسْتَقَرَّ، والقَائِمَةُ: مؤنث اسم الفاعل من قَامَ؛ وهي: ورقة تُقَيَّدُ بِهَا الْأَسْمَاءُ والأشياء في صَفِّ قَائِمٍ، وورقة تُبَيِّنُ الْحِسَابَ، والجمع: قَائِمَاتٌ، وَقَوَائِمٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- ورقة تبين الحساب أو أنواع الطعام أو أسماء الكتب والأشياء في صَفِّ قَائِمٍ.
- الكتاب الذي يحرره الصدر الأعظم وموظفو الدولة من الدرجة العالية، والفرمان والأمر المكتوب على ورقة مستطيلة.
- الفاتورة.
- الوجه الرأسي لدرجة السلم، وقد يكون مزخرفاً كما في سلالم بعض المنابر.
- والقوائم المالية: عبارة عن مخرجات النظام المحاسبي المالي، التي تحتوي على معلومات ذات غرض عام، تعكس أصول وموارد المنشأة وخصومها والتزاماتها ومتغيراتها خلال فترة زمنية معينة.
- وقائمة أنشطة الوقف: بيان بإيرادات ونفقات ومصارف الوقف خلال فترة مالية معينة.
- وقائمة حقوق ملكية الوقف: بيان بالتغيرات في أموال الوقف من زيادة أو نقص خلال الفترة المالية وصافي حقوق ملكية الوقف في نهاية الفترة المالية.

- وقائمة التغير في استثمارات أموال الوقف: بيان التغيرات في استثمارات أموال الوقف خلال الفترة الزمنية، وبصفة خاصة الإضافات والاستبعادات.
- وقائمة التوزيع: يبين فيها صافي الإيرادات، ثم كيفية توزيعه بين ما يُحتجز منه في صورة احتياطي لإعمار واستبدال الوقف، وبين ما يُنفق على الأغراض التي تم الوقف من أجلها.

عند الاقتصاديين:

- قائمة المركز المالي، أو الميزانية العمومية: بيان رسمي بأصول الشركة والتزاماتها، يعد عادة في نهاية الفترة المالية للشركة؛ بهدف توزيعه على المساهمين والدائنين وغيرهم.
- وقائمة الدخل: ملخص للإيرادات والمصاريف التابعة لمنشأة محددة خلال فترة محددة من الزمن.

عند القانونيين: يُطلق على:

- بيان بالأسماء التي توضع لغرض خاص.
- جدول تُرتَّب فيه الديون وأسماء أصحابها لتوزيع مبلغ من المال.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٢١، مصطلحات التاريخ العثماني ٣ / ١٠٢٩، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ١٥٨، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٤٣٠-٤٣١، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/ ٣٦، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص/ ١٩٢، قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف ص/ ١٦، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٢٢٤، المعجم الاقتصادي ص/ ٢٨٦، القاموس القانوني الجديد ص/ ٣٩١، ٥٢٥]

قابضٌ لغة:

(ق ب ض)، قَبَضَ قَبْضًا؛ قَبَضَ الشَّيْءَ: أَمْسَكَه، أَوْ أَخَذَهُ بِقَبْضَةِ يَدِهِ، وَضَمَّ عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ، وَقَبِضَ الطَّائِرُ جَنَاحَهُ: جَمَعَهُ، وَقَبِضَ الْمَالُ: تَسَلَّمَ، وَأَخَذَهُ لِنَفْسِهِ، وَقَبِضَ عَلَى زِمَامِ الْأُمُور: تَحَكَّمَ فِيهَا، وَسَيَّرَ عَلَيْهَا، وَقَابِضُ الْمُشْتَرِي الْبَائِعِ: قَبِضَ كُلُّ مِنْهُمَا حَقَّهُ مِنَ الْآخَرِ، وَالْقَابِضُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ «قَبَضَ»، وَأَيْضًا: السَّائِقُ السَّرِيعُ السَّوْقِ لِلْإِبْلِ، وَاسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَالْجَمْعُ: قَابِضُونَ، وَقَبَاضٌ، وَقَوَابِضُ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- أمين تحت الناظر، يتولَّى قَبْضَ الغلات.
- وقابض الأعباس: الشخص الذي يتولَّى قبض كراء الأملاك الحبسية من المكتريين، مقابل نسبة مئوية محددة عن المداخل التي يحصلها مشاهرة أو مسانهة.

عند الاقتصاديين:

مصطلح في الإدارة العثمانية في الوجه القبلي من مصر؛ أطلق على: الموظف الذي يتولى تسليم الدخل للملتزم أو المباشر بعد تحصيله من الفلاحين.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب ١ / ١١٥، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ١٥١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨٨٤]

قَابُو

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- رئيس الخُدام والغلمان في القصر العثماني، ويعتبر بمثابة وزير البلاط.
- وفي مصطلحات العصر العثماني أيضاً: الباب السلطاني، أو الوجود السلطاني، أو إشارة إلى البلاط.
- والقابوجي أو القابجي: البوّاب يحرس باب الديوان الحكومي، ويفتحه ويغلقه، ويستقبل الآتين إلى الديوان.

[المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١٦٨، تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل ص/ ١٦٢]

قَادُوسٌ (قَيْدُوس)

لغة:

(ق د س)، القادُوس: وعاء كبير، قِمْعِي الشَّكْل، يُلْقَى فِيهِ الْحَبُّ؛ فينزل إلى الطَّاحون، وأيضاً: وعاء من مجموعة أوعية، تديرها الساقية لنقل الماء من البئر إلى المزرعة، والجمع: قَوَادِيس.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وعاء خزفي كالجرّة، تنتظم منه، ومن أمثاله: سلسلة تديرها الناعورة، فتغرف الماء من البئر إلى المزرعة، وقد يكون من خشب.
- مكيال سعته ثلاثة أمداد بمُدِّ النبي ﷺ.

عند الاقتصاديين:

علبة على شكل هرم مقلوب، مكانها فوق الرَّحَى أو العاصرة أو غيرها، ويوضع في القادوس المادة التي تعالج في الآلات المذكورة، فلا يدعها تهبط إلى الآلات إلا قليلاً قليلاً.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر فقه العمران]

[الإباضي ص/ ٣٥٧، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ٣٤٩]

قَادِينَ (قَاضِوَنَة)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- السيدة، أو الامرأة، أو الزوجة، أو الأميرة، أو السيدة الثرية.
- مصطلح كان يُطلق في العهدين المملوكي والعثماني على أميرات البيت المالك وعلى زوجات السلاطين عموماً.

[مصطلحات التاريخ العثماني ٣/ ١١٣٢، ١١٧٢، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١٧٠، المعجم]

[الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/ ١٦٨]

قَارِي (مُقَرِّي)

لغة:

(ق ر أ)، قَرَأَ قَرَاءً وقراءةً وقُرْآنًا؛ قَرَأَ الكتابَ ونحوه: تَتَبَعَ كلماته نظراً؛ نَطَقَ بها أو لا، وأيضاً: جَمَعَهُ، وضمَّه، وكلُّ شيءٍ جمَعْتَهُ فقد قرأته، وقَرَأَ عليه السلام: أبلغه إياه، وقَرَأَ عليه النحو: دَرَسَهُ على يديه، وتَقَرَّرَ الرَّجُلُ: تَفَقَّهَ، وتَنَسَّكَ، والقارئ: اسم فاعل من قَرَأَ، وهو أيضاً: الناسِكُ، والقُرَّاء: الْمُتَنَسِّكُ، الْمُتَعَبِّدُ، والمقرئ: اسم فاعل من أَقْرَأَ، والجمع: قَارِئُونَ، وقَرَأةً، وقُرَّاء.

اصطلاحاً: يُطَلَّقُ على:

- حافظ القرآن الكريم عن ظهر قلب، مع معرفة وجوه القراءات، ونَقَلَتِهِ.
- والقُرَّاء: الزاهد المتكشف.
- والقُرَّاء: أئمة إقراء القرآن الكريم.
- وقارئ الحديث: من يقوم بقراءة الحديث النبوي من صحيح الإمام البخاري أو مسلم أو غيرهما من كتب الحديث في المنشآت الدينية.
- وقارئ الكرسي: هو من يجلس على كرسي، يقرأ على العامة شيئاً من الرقائق والحديث والتفسير.
- وقارئ سورة «الفتح» أو الفتحي: شيخ مقرئ، كان يشارك قديماً في المعارك بين الوحدات العسكرية، ووظيفته أثناء الحرب تلاوة سورة «الفتح»؛ استمداداً لبركة القرآن الكريم، وتوسُّلاً به إلى النصر.
- وقُرَّاء الشبَّاك: هم قُرَّاء القرآن الكريم في المدارس والمدافن، يكونون على شكل مجموعات.
- وقُرَّاء الحضرة: هم الذين يقرؤون القرآن بحضرة الخليفة في مجالسه وركوبه في المواكب وغير ذلك، ويزيد عددهم على عشرة نفر، وكانوا يقرؤون في المجالس ومواكب الركوب آيات مناسبة للحال، بأدنى ملابس قد أُلْفوا ذلك، وأصبح سهلاً الاستحضار عليهم، وكان ذلك يقع منهم موقع الاستحسان عند الخليفة والحاضرين.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١٢٥١، وقف السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على مدرسته بالرميلة ص/ ١٥٣، معيد النعم ومبيد النقم ص/ ٨٩، مصطلحات التاريخ العثماني ٣/ ١٠٠٧، المدارس في مصر في عصر دولة المماليك ص/ ٥٦، مصطلحات صبح الأعشى ص/ ٢٧٢]

قَارِش

لغة:

(ق ر ش)، قَرَشَ قَرَشًا؛ قَرَشَ الشَّيْءَ: أَخَذَهُ، وَجَمَعَهُ، وَضَمَّهُ من هنا وهنا، وقَارَشَ فلاناً: هاجمه، وَتَدَخَّلَ في أمره، وَتَقَرَّشَ القَوْمُ: تَجَمَّعُوا، وَتَقَارَشُوا: نَطَاعَنُوا، والقَرَشُ: الطَّعْنُ، وهو أيضاً: الكَسْبُ، والجَمْعُ، وتَقَارَشَتِ الرِّمَاحُ: تَدَاخَلَتْ في الحَرْبِ، وَأَقْرَشَ به واقترش: سَعَى به، وَوَقَعَ فيه، وبغاه سوءاً، والمُقَرَّشُ: المُحَرَّشُ، والنَّقْرِيش: التَّحْرِيش، والإغراء، والإفساد.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيَّ.

[لسان العرب، تاج العروس، تكملة المعاجم العربية]

قاشاني (قيشاني - كاشاني - قاشي - كاشي - زليج - جيني)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

نوع من الخزف الملون، منسوب لمدينة «قاشان» الإيرانية، ويُستعمل في تزيين الجدران والقباب والمآذن والمحاريب، ويغلب عليه اللون الأزرق.

[المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/ ١٦٨]

قاصِرٌ

لغة:

(ق ص ر)، قَصَرَ قَصُوراً وقُصُوراً؛ قَصَرْتُ نَفْسَهُ: طلبت القليل الخسيس، وقَصَرَ عن الأمر: عَجَزَ عنه، وتركه وهو لا يقدر عليه، وقَصَرَ الطَّرْفَ: غَضَّه أو حَبَسَهُ عن النَّظَر، وتَقَاصَرَتْ نَفْسُهُ: تضاءلت، وتَقَاصَرَ الظِّلُّ: دنا وقَلَصَ، والقَاصِرُ: اسم فاعل من قَصَرَ، وهو: الذي لم يبلغ سِنَّ الرُّشْد، وماء قَاصِرٍ: بعيد عن العشب، والجمع: قَاصِرُونَ وقُصَّرَ، وهُنَّ: قَاصِرَات، وقُصِّرَ.

اصطلاحاً:

العاجز عن القيام بتصرف سليم معتبر شرعاً؛ وذلك إما بسبب جنون أو صغر، فالجنون قاصر، والصبي قاصر، والقصر عارض من عوارض الأهلية.

عند الاقتصاديين:

الشخص الذي لم يبلغ السنَّ القانونية.

عند القانونيين: يُطْلَقُ على:

- شخص لم يبلغ سنّاً معينة يحددها القانون.
- الذي لم يبلغ سنَّ الرشد.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ١٦٦،

معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٣٢٧، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٥٥٥، معجم القانون

ص/ ٢٦٨، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ١٥٨]

قاضي

لغة:

(ق ض ي)، قَضَى قَضَاءً وقَضِيّاً وقَضِيَّةً: قَضَى الأمر: أَقْفَذَهُ، وأمضاه، وقضى الشَّيْءَ: صَنَعَهُ، وقَدَّرَهُ، وقَضَى أجله: مات، أو بَلَغَ الأجل الذي حُدِّدَ له، وقَضَى حاجته: بَلَغَهَا، ونالها، وأَتَمَّهَا، وفرغَ منها، وقَضَى بين الخصمَيْنِ: حَكَمَ، وقَصَلَ، وقَطَعَ بينهما في الحُكْم، واستقضى فلائناً: صَيَّرَ قاضياً، والقاضي: النافذ، والقاطع للأمور، والمُحَكِّمُ لها، وهو أيضاً: الذي يقضي بين المتخاصمين، ومن يقضي بين الناس بحُكْم الشرع، وقاضي القضاة: رئيسهم، والجمع: قاضون، وقضاة، وهُنَّ: قاضيات، وقواض.

اصطلاحاً: يُطَلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- من نصَّبه الإمام بناحية مخصوصة لينفَّذَ بها الأحكام، ويأخذ على أيدي مرتكبي خلاف الحق.
- وقاضي الجماعة: وظيفة قضائية كانت ببلاد الأندلس حين كانت تحت حكم المسلمين، وهذه الوظيفة هي وظيفة القضاة بالشرق العربي، وكان قاضي الجماعة يقوم بتولية القضاة الذين ينوبون عنه بأقاليم الدولة.
- وقاضي القضاة: الذي يقضي بين القضاة، ويحكم في الخصومات التي تقع فيما بينهم، وهو الذي بلغ مرتبة عالية في القضاء أو في العلم أعلى من درجة القاضي.
- وقاضي القضاة أيضاً: وظيفة من وظائف القضاء، استُحدثت في العصر العباسي، وكان يسمى بقاضي الجماعة، وهذه الوظيفة تعادل الوزارة، وقاضي القضاة بمثابة وزير العدل الآن، ويقوم بتعيين القضاة وعزلهم ومراقبة أعمالهم وأحكامهم، وبعد سقوط الخلافة العباسية ومجيء المغول أكلت إدارة الوقف إلى قاضي القضاة، وكان من أهم صلاحياته: محاسبة المتولين، ومتابعة شؤون دور العبادة والعاملين فيها؛ كالإمام، والمدرّس، والمؤذن... وغيرهم.
- وقاضي المحمل: الحاكم الشرعي الذي ينصّبهُ السلطان ليقضي بين الحجّاج فيما يختلفون فيه وما يعرض ويجدّ لهم أثناء السفر ذهاباً وعودة، ضابطاً لوقائع المسلمين.

عند القانونيين: يُطَلَقُ على:

- بمعناه الواسع: كل من ولي القضاء، وبمعناه الضيق: من كان عضواً في محكمة.
- موظف عام أناط به القانون تحقيق الدعوى الجنائية أو الفصل فيها، وقد يخوّل الإشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاموس الفقهي ص/٣٠٥، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/٤٥٠، الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ص/٩٤٧، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/١٢٣٧، معجم مصطلحات التاريخ ص/٢١٨، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ص/٥٧١، الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ص/٩٤٧، مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني ص/١٩٨، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٤٥، معجم القانون ص/٣٣٩]

قَاطِنٌ

لغة:

(ق ط ن)، قَطَنَ قُطُوناً؛ قَطَنَ الشَّخْصَ بِالْمَكَانِ وفيه: تَوَطَّنَهُ، وَأَقَامَ بِهِ، وَالْقُطُونُ: الْإِقَامَةُ، وَالْقَاطِنُ: السَّاكِنُ فِي الْمَوْضِعِ، لَا يَكَادُ يَبْرَحُهُ، وَسَاكِنُ الدَّارِ، وَقَاطِنُ الْبَيْتِ: الْمُقِيمُ فِيهِ، وَالْقَطِينُ: أَهْلُ الدَّارِ وَسَكَنُهَا، وَالْجَمْعُ: قَاطِنُونَ، وَقُطَّانٌ، وَقُطِينٌ، وَقَاطِنَةٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

قَاعَةٌ

لغة:

(ق و ع)، القَاعَةُ: الأرض الواسعة السَّهْلَةُ المَطْمَئِنَّةُ المستوية، والغُرْفَةُ أو المكان الفسيح يَسْعُ جمعاً عظيماً من النَّاسِ، والرَّذْهَةُ الواسعة مِن البناء، وردَّهَة الاستقبال أو الاجتماع، وقَاعَةُ الدَّارِ: ساحتها، وباحتها، والجمع: قاعات، وقَوَاعَت.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- مكان فسيح يَتَسَعُ لعدد كبير من الناس، وعلى شاكلته: قاعة المحاضرات، والقاعة في المنشآت السكنية تستخدم في الجلوس والأنشطة الاجتماعية المختلفة، وكانت القاعة في المسكن العربي هي المكان الرحب الذي يُسْتَقْبَلُ فِيهِ الزوار.
- والقاعة الحرمية أو قاعة الحريم أو الحرمية: القاعة المَخَصَّصَة للنساء أو الحريم في المنزل أو القصر، وتشتمل عادة على دور القاعة، وإيوان أو أكثر، ومرافق وحقوق؛ من مطبخ وخزانات ومرحاض.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣٤٥، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/ ١٣٩ - ١٤٠، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ٢٢٠]

قَاعِدَةٌ

لغة:

(ق ع د)، قَعَدَ تَقْعِيداً: قَعَدَ القَاعِدَةَ: وَضَعَ لَهَا أَصُولَهَا، وَقَعَدَ اللُّغَةَ وَنَحَوَهَا: وَضَعَ لَهَا قَوَاعِدَ يُعْمَلُ بِمُوجِبِهَا، والقَاعِدَةُ: الأساس، وأَصْلُ الْأُسِّ، وهي أيضاً: المنهج، والطَّرِيقَةُ، والنَّظَامُ، والقَاعِدَةُ مِنَ الْبَيْتِ: أساسه، وَمِنَ الْبِلَادِ: أَكْبَرُ مَدَنِهَا، والجمع: قَاعِدَات، وَقَوَاعِد.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- قضية كَلِيَّةٌ منطبقة على جميع جزئياتها.
- ومن النساء: الكبيرة السِّنُّ، التي لا رغبة لها في النكاح.
- والقاعدة الأصولية: هي القضية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.
- والقاعدة الفقهية: أصل فقهي كلي، يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة، في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.
- والقاعدة الشرعية: القاعدة التي تقوم عليها الأحكام الشرعية حيال موضوع ما.

عند الاقتصاديين:

مجموعة أسس محدَّدة للعمل، توجَّه الممارسة في مجال معيَّن بشكل واضح، وتحدَّد القاعدة ما يجب عمله وما لا يجب.

عند القانونيين: يُطْلَقُ عَلَى:

- مبدأ موحد تضعه السلطات المختصة لعمل شيء أو الامتناع عنه.
- والقاعدة القانونية: هي صيغة تتضمن حلاً لوضع قانوني أو واقعي معيَّن، أو أمراً أو نهياً، يضعها القانون.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٢٢، مصطلحات علم أصول الفقه ص/ ٧٩، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١٢٣٨، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ١٤٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٩١٦، القاموس القانوني الجديد ص/ ٥٢٣]

قافلة

لغة:

(ق ف ل)، قَفَلَ قَفُولًا؛ قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ: رَجَعَ، وَعَادَ، وَالْقَفُولُ: الرُّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ، وَرَجُوعُ الْجُنْدِ بَعْدَ الْغَزْوِ، وَالْقَافِلَةُ: الرُّفْقَةُ الْكَثِيرَةُ الرَّاجِعَةُ مِنَ السَّفَرِ أَوْ الْمُبْتَدِئَةُ بِهِ، وَيَكُونُ مَعَهَا دَوَائِبُهَا وَأَمْتَعَتُهَا وَزَادُهَا، وَالْجَمْعُ: قَوَافِلُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

قانون

لغة:

(ق ن ن)، قَنَّ تَقْنِينًا؛ قَنَّ الْمَشْرَعُ: وَضَعَ الْقَوَانِينَ وَدَوَّنَهَا، وَقَنَّ الطَّعَامُ: أَعْطَاهُ بِكَمِيَّاتٍ مَحْدُودَةٍ، وَالْقَانُونُ: لَفْظَةٌ رُومِيَّةٌ، وَقِيلَ: فَارْسِيَّةٌ، وَمَعْنَاهُ: الْأَصْلُ، وَالنَّظَامُ، وَالشَّرِيعَةُ، وَالْقَوَاعِدُ وَالْأَحْكَامُ الْمَتَّبَعَةُ، وَقَانُونُ كُلِّ شَيْءٍ: طَرِيقُهُ وَمَقْيَاسُهُ، وَالْجَمْعُ: قَوَانِينُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- مجموعة القواعد والأسس التي تنظم حركة المجتمع وعلاقاته؛ بتحديد حقوق الشخص والتزاماته، والجزاء على المخالفات، وكيفية تطبيقها.
- مجموعة الشرائع والنظم التي تنظم علاقة الأفراد بعضهم ببعض على سائر المستويات؛ العقدية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والجنائية.
- والقانون السلطاني: هو قانون الأراضي الذي أعد مسودته شيخ الإسلام «عارف حكمت بك»، وصدر في ٢٣ ربيع الأول ١٢٦٥هـ (١٨٤٩م)، وكان على شكل رسالة، واحتوى مواداً مدعمة بالأمثلة والنماذج من الفتاوى، وكان بمنزلة المصدر الأساسي لقانون الأراضي الذي صدر بعد ذلك في عام ١٨٥٧م، وقد عُرف القانون السلطاني في المصادر الرسمية باسم: «الأحكام المرعية».
- وقانون الأراضي: هو القانون الذي وضعته الدولة العثمانية لتنظيم شؤون الأراضي تحت اسم (أراضي قانوننامه همايوني)، بتاريخ ٢٣ شوال ١٢٧٤هـ (١٨٥٨م)، وهو يضم مقدمة ومئة واثنين وثلاثين مادة، وتنقسم الأراضي بموجبها إلى خمسة أنواع: أرض مملوكة، وأرض أميرية، وأرض موقوفة، وأرض متروكة، وأرض موات، ويتميز قانون الأراضي بأنه أخضع أراضي الدولة في مختلف المناطق لقواعد حقوقية ثابتة، وأتى بأصول جديدة للأراضي الميرية والمتروكة والموات.

• وقانون المسلم الجديد أو قانون نومسلم: مصطلح أُطلق على المنحة المقدمة من الديوان الهمايوني في العهد العثماني للنصراني الذي أعلن إسلامه.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- مجموعة النصوص التي تنظم حقوق الفرد الخاصة وأحواله الشخصية بوصفه عضواً في أسرة، كما تنظم حقوقه المالية الناشئة عن ممارسة أوجه النشاط المختلفة بوصفه أحد أفراد المجتمع.
- والقانون التجاري: مجموعة القواعد المنظمة للشؤون التجارية الداخلية والخارجية، وهي تشمل النصوص التي تنظم شؤون التجارة، وتحدد الأعمال التجارية، وترسم للتجار حدود نشاطهم، وتبين لهم واجباتهم والإجراءات المرتبطة بأعمالهم.

عند القانونيين: يُطلق على:

- مجموع القواعد الملزمة للإنسان في حياته الاجتماعية؛ كالقوانين المدنية والأدبية والأخلاقية.
- وتدل بالمعنى الواسع على الشريعة؛ أي: مجموعة القواعد القانونية التي سنّها المشرع، وتدل بمعناها الضيق على: القانون؛ أي: القواعد التي تحكم روابط الأفراد في المجتمع، تلك القواعد التي يفرض احترامها بواسطة السلطة عامة.
- والقانون الإداري: مجموعة القواعد التي تنظم الأجهزة الإدارية للدولة، كما تضع القواعد التي تحكم نشاطها وملكيته أموالها، والقضاء الإداري.
- والقانون التجاري: مجموعة القواعد القانونية التي تسري على التجار والأعمال التجارية.
- والقانون العام: القواعد التي تنظم علاقات تظهر السلطة العامة طرفاً فيها، عاملة لتحقيق المصلحة العامة.
- والقانون المالي: مجموعة القواعد التي تنظم حصول الدولة على دخلها وقواعد إنفاق هذا الدخل.
- والقانون المدني: القواعد التي تنظم علاقات التعامل، إلا إذا كانت هذه العلاقات محكومة بقواعد فرع آخر من فروع القانون الخاص.
- والقانون الخاص: قواعد القانون التي تحكم علاقات الأشخاص التي تدور حول الحقوق الخاصة، ولا تكون السلطة العامة (وهي تعمل للمصلحة العامة) طرفاً فيها.
- وقانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون أصول المحاكمات المدنية: القانون الذي ينظم التقاضي، ويبيّن أصوله وأوضاعه.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١٢٤١، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٣٢٧، مصطلحات التاريخ العثماني ١/ ٣٤، ٣/ ١٠٥٨، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١٧٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٩٢٣-٩٢٤، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٥٧، ٢٧٤، معجم القانون ص/ ١٣٢-١٢٤، ٤٣٧]

قانون نامه (قانون نامه)

لغة:

قانون: تقدّم تعريفه، انظر (قانون).

نامة: تقدّم تعريفه، انظر (روزنامه).

اصطلاحاً: يُطلق على:

- الكتاب الذي يحتوي عدداً من القواعد والأحكام والقوانين في موضوع بعينه، مع مراعاة عدم مخالفة الشريعة الإسلامية، وأطلق هذا الاسم في نظم الحقوق العثمانية على الأحكام التي يصدرها السلطان لتنظيم الأمور في موضوعات بعينها.
- وقانوننامات الفاتح: هي مجموعة القوانين التي أمر السلطان محمد الفاتح بإعدادها، وهي أقدم القانوننامات المعروفة في التاريخ العثماني، وتتضمن التنظيمات والترتيبات المهمة المتعلقة بإدارة دفة الأمور في الدولة في المجالات السياسية والمالية والقضائية، كما تناول نظام الأراضي؛ فأمر بتحويل أراضي الدولة - التي تحولت لأسباب متعددة إلى أملاك خاصة أو أوقاف - إلى تيمارات.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، مصطلحات التاريخ العثماني ٣/ ١٠٠٢، ١٠٥٩]

قَبَاءٌ

لغة:

(ق ب و)، قَبَا قَبَوًا؛ قبا الشيء: جمعه بأصابعه، وقَبَّى ثوبه: قَطَعَ منه قَبَاءً، وتَقَبَّى: لَبَسَ قَبَاءَهُ، والقَبْوَةُ: انضمام ما بين الشَّفَتَيْنِ، والقَبْوُ: الضَّمُّ، والقَبَاءُ: ثوب يُلبس فوق القميص، ويُتَمَنَطَق عليه، اسْتَقَّ منه لاجتماع أطرافه، والجمع: أَقْبِيَّةٌ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- نوع من الملابس كانت معروفة زمن المماليك، وهو قفطان ضيق الأكمام.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١٧٣]

قَبَالَةٌ

لغة:

(ق ب ل)، قَبِلَ قَبَالَةً؛ قَبِلَ به وتَقَبَّلَ به: كَفَّلَهُ، وَضَمَّنَهُ، وَقَبَّلَ العاملَ العملَ: جَعَلَهُ يلتزمه بعَقْدٍ، والقَبِيلُ: الكفيل، والعَرِيفُ، والضَّامِنُ، والقَبَالَةُ: الكتاب المكتوب بما يلتزمه الإنسان من أداء عمل أو دين أو غيرهما، ونحن في قِبَالَةِ فلانٍ: في عَهْدِهِ وعِرَافَتِهِ، وهي دون الرِّياسة، والقَبَالَةُ: العِرَافَةُ، والضَّمانُ، والكفالة، وهي أيضاً: العمل يلتزمه الإنسان.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الضريبة التي تُدفع لبيت المال، ثم أطلقت - في المغرب والأندلس - على رسوم كانت مفروضة على أهل الجرف أو بائعي السلع.
- الأرض التي يقبلها أصحابها؛ أي يضمونها بمبلغ من المال يؤدونه عنها في كل سنة.
- أن يدفع السُّلطان أو نائبه صقعاً أو بلدة أو قرية إلى رجل مدّة سنة مقاطعة بمال معلوم، يؤديه إليه عن خراج أرضها، وجزية رؤوس أهلها إن كانوا أهل ذمة، ويكتب له بذلك كتاباً.

- وكثير من الفقهاء يستعمل لفظ القبالة بمعنى «الكفالة» ووزنه، ولكن بعضهم خصَّ الكفالة بالنفس أو العين، وعمَّ القبالة في المال والدية والنفس والعين، والقبالة عند بعض الفقهاء أعمُّ من الكفالة.
- وقبالة الأرض: أن يتقبَّلها إنسان فيقبلها الإمام؛ أي يعطيها إياه مزارعة أو مساقاة، وذلك في أرض الموات أو أرض الصلح.

عند الاقتصاديين:

مصطلح محلي مستخدم بالسعودية؛ يعني أن يُخصَّص للمؤجَّر له إنتاج بعض أشجار النخيل التي بالمزرعة، وما تبقى من محصول فهو من نصيب مالك المزرعة أو المؤجَّر.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، الرائد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٣٥٧، مصطلحات صبح الأعشى ص/٢٦٨، الموسوعة الفقهية ٣٢/٢٤٣، ٢٤/٢٨٩، التعريفات الفقهية ص/١٧٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/٨٨٦]

قَبَّانُ

لغة:

(ق ب ن)، قَبَّ تَقْبِينًا: قَبَّ الأَرَزَ: وَرَنَهُ بِالْقَبَّانِ، والقَبَّانُ: القُسْطَاسُ، أو الميزان الذي يُوزَن به، مُعَرَّبٌ، وهو آلة توزن بها الأشياء الثقيلة، وهي أنواع، والقَبَّانُ أيضاً: الأمين والرئيس على الإنسان يحاسبه ويتتبع أمره، والقَبَّانِيُّ: منسوب إلى قَبَّانٍ؛ وهو: صاحب القَبَّانِ، والوازن به.

اصطلاحاً:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- لفظ فارسي معرَّب من «كبان»، وهو ميزان معروف، توزن به - في الغالب - المحاصيل الزراعية، وما ثقل من الموزونات، والعامَّة ينطقونه «القَبَّاني».

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٤٦]

قُبَّة

لغة:

(ق ب ب)، قَبَّ قُبًّا: قَبَّ الشَّيْءَ وَقَبَّبَهُ: جَمَعَ أَطْرَافَهُ، وَقَبَّ أَطْرَافَهُ: جَمَعَهَا وَجَعَلَهَا كَالْقُبَّةِ، وَقَبَّ الْقُبَّةَ: بَنَاهَا، وَالْقُبَّةُ: بِنَاءٌ سَقْفُهُ مُسْتَدِيرٌ مَقْوَسٌ يُعْقَدُ بِالْأَجْرِ وَخَوْهُ، وخيمة صغيرة أعلاها مستدير، أو غطاء مستدير مُقْوَسٌ، وما يُرْفَع للدُّخُول فيه، ولا يَخْتَصُّ بالبناء، والقُبَّة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب، وبيت مُقَبَّبٌ: جُعِلَ فوقه قُبَّةٌ، والجمع: قُبَّات، وقُبَاب، وقُئِب.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- بناء نصف كرويٍّ مجوَّف، يغطي مساحة معينة من المبنى؛ ليزيد من ارتفاع فراغها الداخلي، تقف على أعمدة أو جدران، ومصنوعة من مواد مختلفة.
- الضريح أو المدفن.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٢٤٢، موسوعة فن العمارة الإسلامية ص/ ٣٤٣، المدارس في مصر في عصر دولة المماليك ص/ ٩١]

قَبْرٌ (جنفور - جُن - رَمَس)

لغة:

(ق ب ر)، قَبْرَ قَبْرًا؛ قَبَرَ المَيِّتَ: دَفَنَهُ، وواراه التُّرابَ، وأَقْبَرَهُ: جَعَلَ لَهُ قَبْرًا يُوَارَى فِيهِ، والقَبْرُ: مَدْفَنُ الْإِنْسَانِ، أَوِ الْمَكَانُ يُدْفَنُ فِيهِ المَيِّتُ، والجمع: قُبُورٌ، وأَقْبَرُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

قُبْصَةٌ

لغة:

(ق ب ص)، قَبِصَ قَبْصًا؛ قَبِصَ الشَّيْءَ: تَنَاوَلَهُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، والقُبْصَةُ والقَبْصَةُ والقَبِصَةُ: الحَفْظَةُ، أَوِ الشَّيْءُ الْمَأْخُوذُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَمِنْ الطَّعَامِ وَالْحَبِّ: مَا حَمَلَتْ الكَفَّانُ، والجمع: قُبُصَاتٌ، وَقُبُصَاتٌ، وَقُبُصٌ.

اصطلاحاً:

التي تُعْطَى لِلْفُقَرَاءِ عِنْدَ الْحَصَادِ مِنَ الْغَلَّةِ الْمَحْصُودَةِ.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٤٦]

قَبْضٌ

لغة:

(ق ب ض)، قَبِضَ قَبْضًا؛ قَبِضَ الشَّيْءَ: أَمْسَكَهُ، أَوْ أَخَذَهُ بِقَبْضَةِ يَدِهِ، وَضَمَّ عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ، وَقَبِضَ الطَّائِرُ جَنَاحَهُ: جَمَعَهُ، وَقَبِضَ الْمَالُ: تَسَلَّمَهُ، وَأَخَذَهُ لِنَفْسِهِ، وَقَبِضَ عَلَى زِمَامِ الْأُمُورِ: تَحَكَّمَ فِيهَا، وَسَيَّطَرَ عَلَيْهَا، وَقَابِضُ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ: قَبِضَ كُلُّ مَنْهُمَا حَقَّهُ مِنَ الْآخَرِ، وَانْقَبِضَ الشَّيْءُ: صَارَ مَقْبُوضًا، وَالْقَبْضُ: خِلَافُ الْبَسْطِ؛ وَهُوَ: جَمْعُ الْكَفِّ عَلَى الشَّيْءِ، وَتَنَاوُلُهُ بِالْيَدِ مُلَامَسَةً، وَالْإِنْقِبَاضُ، وَالْمَلِكُ، وَالْحِيَازَةُ، وَالتَّسْلُّمُ، وَصَارَ الشَّيْءُ فِي قَبْضِهِ: أَيِ: فِي مِلْكِهِ، وَالْقَبْضُ أَيْضًا: الْإِسْرَاعُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- حِيَازَةُ الشَّيْءِ وَالتَّمَكُّنُ مِنْهُ؛ سِوَاهُ أَكَانَ مِمَّا يُمْكِنُ تَنَاوُلُهُ بِالْيَدِ، أَمْ لَمْ يُمْكِنَ.
- التَّمَكُّنُ وَالتَّخْلِي، وَارْتِفَاعُ الْمَوَانِعِ عُرْفًا وَعَادَةً وَحَقِيقَةً.

عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ: يُطْلَقُ عَلَى:

- قَبْضٌ أَوْ اسْتِيفَاءٌ مَالِكِ الْعَيْنِ أَوْ الْمُنْتَفِعِ بِهَا مِنْتَجَاتِ الْعَيْنِ أَوْ ثَمَارِهَا أَوْ رِبْعِهَا لِلِاسْتِمْتَاعِ بِهَا.
- الْعَمَلُ الَّذِي يَصْبِحُ بِهِ الْمَرْءُ حَائِزًا لِعَيْنٍ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية ٣٢ / ٢٥٧، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٦٣، ٤٨٧]

قُبْطَانٌ

لغة:

(ق ب ط ا ن)، القُبْطَان: كلمة رومانية، ومعناها: الرُبَّان؛ قائدُ السَّفينة، والجمع: قَبَاطِنة، وقَبَاطِين.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والقبطان باشا: هو اللقب الذي يحمله أكبر قائد عسكري وإداري يوجد على رأس القوات البحرية والأسطول في الدولة العثمانية.

[تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، مصطلحات التاريخ العثماني ١٠٧٢ / ٣]

قَبْطِيٌّ

لغة:

(ق ب ط)، القَبْط: كلمة يونانية الأصل؛ وتعني: سُكَّان مصر، وهم جيل بها، يُقصد بهم اليوم: المسيحيون من المصريين، والقَبْطِيُّ: منسوب إلى القَبْط، وهو: واحد القَبْط؛ أي: ساكنٌ من سُكَّان مصر الذين يدينون بالمسيحية، والجمع: أَقْبَاط، وقَبْط.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

قَبْقَابٌ

لغة:

(ق ب ق ب)، القَبْقَاب: النَّعْلُ أو الحِذاءُ تُتَّخَذُ من خشب، وشِراكها من جلد أو نَحْوِه، والجمع: قَبَاقِيب.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط،]

قِبْلَةٌ

لغة:

(ق ب ل)، قَبَلْتُ المكانَ: استقبلته، واستقبلَ الشَّيْءَ وقَابَلَه: حاذاه بوجْهه، وقَبَّلَ الشَّخْصَ:

اتَّجِهَ نَاحِيَةَ الْقِبْلَةِ، وَالْقِبْلُ: الْوَجْهَ، وَأَوَّلُ الشَّيْءِ، وَأَيْضاً: الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ، وَقَصْدُهُ، وَالِاتِّجَاهُ نَحْوَهُ، وَالْقِبْلَةُ: الْجِهَةُ عَمُوماً، وَقِبْلَةُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا تَسْتَقْبِلُهُ مِنْ جِهَتِهِ؛ يُقَالُ: مَا لِكَلَامِهِ قِبْلَةٌ؛ أَي: جِهَةٌ، وَالْقِبْلَةُ أَيْضاً: جِهَةُ الْمَسْجِدِ، وَنَاحِيَةُ الصَّلَاةِ، وَقِبْلَةُ الْمُصَلِّي: الْجِهَةُ الَّتِي يَصَلِّي نَحْوَهَا، وَالْقِبْلَةُ أَيْضاً: الْكَعْبَةُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَقْبِلُونَهَا فِي صَلَاتِهِمْ، وَالْجَمْعُ: قِبْلَاتٌ.

اصطلاحاً:

الجِهة، وعند المسلمين يُقصد بالقِبْلَةُ: الكعبة؛ لأنهم يتجهون إليها على اختلاف ديارهم عند كل صلاة، ويُقصد بها في نجد: جهة الغرب؛ لأن جهة صلاتهم إلى الغرب، ويُقصد بها في المغرب: الجنوب؛ وذلك بسبب الخطأ في انحراف القبلة؛ فأُطلق اسم القبلة على الجنوب، وكذلك في مصر حيث يعبرون عن الجنوب بمصطلح «وجه قبلي».

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣٤٦ - ٣٤٧، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي ص/ ١٦٤، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب ١/ ٢٧٥، بتصرف]

قَبُولٌ

لغة:

(ق ب و)، قَبَا قَبُولاً؛ قَبَا الشَّيْءَ: جَمَعَهُ بِأَصَابِعِهِ، وَقَبَّى ثَوْبَهُ: قَطَعَ مِنْهُ قَبَاءً، وَتَقَبَّى: لَبَسَ قَبَاءَهُ، وَقَبِوْتُ الْبِنَاءَ: رَفَعْتُهُ، وَالْقَبْوَةُ: انْضِمَامُ مَا بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ، وَالْقَبْوُ: الضَّمُّ، وَهُوَ أَيْضاً: الطَّاقُ الْمَعْقُودُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي شَكْلِ قَوْسٍ، وَأَيْضاً: بِنَاءٌ تَحْتَ الْأَرْضِ تَنْخَفِضُ حَرَارَتُهُ فِي الصَّيْفِ؛ فَيُحْفَظُ فِيهِ الْجَبْنُ وَالزُّبْدُ وَالْفَوَاكِهِ وَغَيْرُهَا، وَالْجَمْعُ: أَقْبَاءٌ، وَأَقْبِيَّةٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- سقف مقوس أو معقود، ذو أشكال مختلفة، تم استخدامه في تغطية كثير من الأجزاء البنائية في العمارة الدينية والمدنية والعسكرية.
- ثوب يُلبس فوق الثياب.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ٢٣١]

قَبُولٌ

لغة:

(ق ب ل)، قَبِلَ قَبُولاً وَقَبُولاً؛ قَبِلَ الشَّيْءَ وَتَقَبَّلَهُ: رَضِيَهِ، وَأَخَذَهُ عَنْ طِيبِ خَاطِرٍ، وَأَيْضاً: رَضِيَ عَنْهُ، وَالْقَبُولُ: الْمَوَافَقَةُ، وَالرِّضَا بِالشَّيْءِ، وَأَخَذَهُ عَنْ رِضَا، وَمِثْلُ النَّفْسِ إِلَيْهِ، وَالْقَبُولُ أَيْضاً: الْحُسْنُ، وَفُلَانٌ عَلَى قَبُولٍ؛ أَي: تَقَبَّلَهُ الْعَيْنُ أَوِ النَّفْسُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- ما يدل على التملك السابق دلالة ظاهرة؛ ك: اشتريت، وتملكت، وقبِلت، وإن تقدّم على الإيجاب.
- ثاني كلام يصدر من أحد العاقلين لأجل إنشاء التصرف، وبه يتم العقد.

• الالتزام بعقد.

• علامة على الرضا بالشئ في العقود؛ كالبيع، والإجارة... ونحو ذلك.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- موافقة المعروض عليه بعرض الإيجاب.
- الموافقة على اقتراح أو طلب، أو الوفاء بالتزامات معينة، أو الانضمام إلى اتفاقية أو معاهدة، وفقاً للإجراءات القانونية.
- الإرادة الثانية التي تتوافق مع إرادة أولى تُسمى «الإيجاب»، ويتولّد عن توافقهما ما يسمى بالعقد.

عند القانونيين: يُطلق على:

- الرضا بما يعرض، فالعرض هو الإيجاب، والرضا هو القبول، وينعقد العقد باتحاد الإيجاب بالقبول.

- حالة الدعوى أو الطلب أو الدفع أو الطعن من حيث تقدير المحكمة أن من سلطتها النظر فيها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاموس الفقهي ص/ ٢٩٤، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ١٤٦، معجم المصطلحات الفقهية ٢/ ١٥٢، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٨، المعجم الاقتصادي ص/ ٢٩١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٨١٦، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٢٢، معجم القانون ص/ ٣٣٠]

قَبِيلَةٌ لغة:

(ق ب ل)، القَبِيلَةُ: واحدة قَبَائِلِ الرَّأْس؛ وهي القِطْعُ المشعوب بعضها إلى بعض، تَصِلُ بها الشُّؤْنُون، وبها سُمِّيَتْ قَبَائِلُ العرب، وهي أيضاً: الجماعة من النَّاسِ تنتسب إلى أب أو جدٍّ واحد، والجمع: قَبَائِلُ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كيان اجتماعي اقتصادي سياسي، يضمُّ عائلات تجمعها روابط الدم، وتخضع لرئيس واحد، لها عادات وأعراف خاصة.

عند القانونيين:

مجموعة من الأفراد ينتمون إلى أصل واحد.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٢٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥٤٥]

قَحْطُ لغة:

(ق ح ط)، قَحَطَ قَحْطاً؛ قَحَطَ المطرُ: احتبس، وقلَّ، وقَحَطَ العَاصِمُ: أجدبَ من عدم نزول المطر، وقَحَطَ البلدُ: أصابته مجاعة، والقَحْطُ: الضَّرْبُ الشَّدِيدُ، واختِباسُ المطر، ويُبْسُ الأرض، والمجاعة، وفي كلِّ شيءٍ: قِلَّةُ خيرِه، وعامٌ قَاحِطٌ وقَحِطٌ وقَحِيطٌ: ذو قَحْطٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- شُحُّ الْأَقْوَات.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٤٨]

قَدَحْ

لغة:

(ق د ح)، قَدَحَ قَدْحاً؛ قَدَحَ الْقَدْرَ: عَرَفَ مَا فِيهَا، وَأَقْتَدَحَ الْمَرْقَ: اغْتَرَفَهُ، وَقَدَحَ الطَّبِيبُ الْعَيْنَ: أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ الْفَاسِدَ، وَقَدَحْتُ عَيْنَهُ وَقَدَحْتُ: غَارَتْ، وَخِيلٌ مُقَدَّحَةٌ: غَائِرَةُ الْعَيُونِ، وَالْقَدْحُ وَالتَّقْدِيحُ: غُورُ الْعَيْنِ، وَالْقَدْحُ: مِنَ الْآنِيَةِ، وَاحِدُ الْأَقْدَاحِ، وَهُوَ كُوبٌ مِنَ الْخَزَفِ أَوْ الرُّجَاجِ وَغَيْرِهِ يُشْرَبُ فِيهِ، وَهُوَ أَيْضاً: مِكْيَالٌ تُكَالُ بِهِ الْحَبُوبُ، مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ، وَالْجَمْعُ: أَقْدَاحٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- إِنْاءٌ يُشْرَبُ بِهِ، يَرُوي الرُّجُلَيْنِ، يَسْتَعْمَلُ فِي الْمَكَايِلِ، وَقَدْرُهُ ثَلَاثَةُ أُمْدَادٍ، بِمَا يَسَاوِي ١,٦٣٢ كجم، أَوْ ٢,٠٦٢٥ لتر.
- مِكْيَالٌ لِلْحَبُوبِ كَانَ مُسْتَعْمَلاً فِي مِصْرَ وَالْحِجَازِ، وَهُوَ يَسَاوِي رُبْعَ الْإِرْدَبِ، وَالْقَدْحُ الْوَاحِدُ يَسَاوِي ٣٢,٧٢٦ حبة.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٢٤٧، مصطلحات التاريخ العثماني ٣ / ١٠٨٠]

قَدَّرَ

لغة:

(ق د ر)، قَدَّرَ قَدْرًا؛ قَدَّرَ ثَمَنَ الشَّيْءِ: بَيَّنَّ مِقْدَارَهُ، وَقَدَّرَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: قَاسَهُ بِهِ، وَجَعَلَهُ عَلَى مِقْدَارِهِ، وَقَدَّرَ الرِّزْقَ: قَسَمَهُ، وَأَقْتَدَرَ الشَّيْءَ: جَعَلَهُ قَدْرًا، وَالْقَدْرُ: الْمِقْدَارُ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ مُسَاوِيًا لغيره من غير زيادة ولا نقصان، وَقَدَّرَ كُلُّ شَيْءٍ: مَبْلَغُهُ، وَمِقْيَاسُهُ، وَالْجَمْعُ: أَقْدَارٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- التَّسَاوِي فِي الْمَعْيَارِ الشَّرْعِيِّ الْمَوْجِبِ لِلْمِمَاتِلَةِ صُورَةً؛ وَهُوَ الْكَيْلُ وَالْوِزْنُ.
- تَبْيِينُ كَمِيَةِ الشَّيْءِ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، التعريفات الفقهية ص/ ١٧١]

قَدَّرَ

لغة:

(ق د ر)، قَدَّرَ قَدْرًا؛ قَدَّرَ الْقَدْرَ وَأَقْتَدَرَهَا: طَبَّحَهَا، وَالْأَقْتِدَارُ: الطَّبْخُ فِي الْقَدْرِ، وَمَرْقٌ مَقْدُورٌ

وقَدِيرٌ: مطبوخ، والقَدِيرُ: ما يُطبخ في القَدْرِ، والقَدْرُ: الإناء من الفَخَّار، أو إناء يُطَبَّخ فيه الطَّعام بصفة عامَّة، مؤنَّثَةٌ، وقد تُذَكَّر، والجمع: قُدُور.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط]

قُدْرَةٌ

لغة:

(ق د ر)، قَدَرَقْدَارَةٌ وقُدْرَةٌ ومَقْدِرَةٌ: قَدَرَ على الشَّيْءِ: مَلَكَه، وتمكَّن منه، واستطاع، وقَوِيَ عليه، والقُدْرَةُ: الاقتدار، والقوَّة، والمَقْدِرَةُ، والتَّمَكُّن من أداء الفعل، والطَّاقة، والاستطاعة، والسُّلْطَان، وهي أيضاً: الغِنَى، والثَّرَاء، واليسار، والجمع: قُدَرَات، وقُدَرَات.

اصطلاحاً: يُطَلَق على:

- الصِّفَةُ التي تمكَّن الحيّ من الفعل وترَكَّه بالإرادة.
- والقُدْرَةُ المُكَنَّةُ: هي أدنى قوَّة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه؛ بدنياً، أو مالياً.

عند الاقتصاديين: يُطَلَق على:

- القدرة العقلية على إنجاز عمل ما، أو التكيف بنجاح، وتحقيق بأفعال بدنية كانت أو ذهنية، وقد تكون فطرية أو مكتسبة.
- والمقدرة: أقصى إنتاج يمكن تحقيقه باستخدام الإمكانيات المتاحة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٣٢ / ٣٤٦، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٢٤٨، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٩، ١٧]

قُدُسٌ

لغة:

(ق د س)، قُدُسٌ قَدَاسَةٌ وقُدُوساً وقُدُوساً: قُدُسَ الشَّيْءِ أو الشَّخْصَ: طَهَّرَ، وكان مُبَارَكاً، وقُدُسٌ: زَارَ بيت المقدس، وقُدُسَ الله: عَظَّمَهُ، وَبَجَّلَهُ، وَنَزَّهَهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِالْوَهِيَّتِ، وَتَقَدَّسَ: تَطَهَّرَ، وَتَنَزَّهَ، وَالتَّقْدِيسُ: التَّطْهِيرُ، وَالتَّنْبِيْكَ، والقُدُسُ: الطُّهْرُ، والبركة، والْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ، وأُورُشَلِيمَ، والجمع: أَقْدَاس.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

قَدَمٌ

لغة:

(ق د م)، قَدَمٌ قَدَمًا وقُدُومًا: قَدَمَ فلانٌ فلاناً: تَقَدَّمَه، وَسَبَقَهُ، وَصَارَ أَمَامَهُ، وَقَدَّمَهُ: جعله سابقاً، عكس: أَخَّرَهُ، والقَدَمُ: ما يَطَأُ الأَرْضَ من رِجْلِ الإنسان؛ نهاية الرِّجْلِ، وفوقها السَّاقُ،

وأيضاً: القَدُومُ، والسَّبْقُ في الخير، وما قَدَّمه الإنسان من خير، ورجلٌ قَدَّمَ: شجاع، جريء، صاحب منزلة رفيعة في الخير، والقَدَمُ أيضاً: وَحْدَةُ قياسٍ للطول، والجمع: أَقْدَام.

اصطلاحاً:

من وحدات قياس المسافة، تُذكر كجزء من المِئَل، والقدم: ٨, ٣٠ سنتم.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية]

٣ / ١٢٤٩

قَدُومٌ

لغة:

(ق د م)، القَدُومُ والقَدُوم: التي يُنحت بها، آلة للنَّجْر والنَّحْت، مؤنث، والجمع: قَدَائِم، وقُدُم.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط]

قَرَى

لغة:

(ق ر ي)، قَرَى قَرَىً وقَرِياً وقَرَاءً: قَرَى الضَّيْفَ: أضافه، وأكْرَمَه، وأَحْسَنَ إليه، وأَقْرَى الضَّيْفَ وأَقْتَرَى واستَقَرَى: طَلَبَ القَرَى، وقَرَى الشَّيْءَ: جَمَعَه، والمُقَرَاة: القصعة يُقَرَى فيها الضَّيْفُ، والموضع يُقَرَى فيه الماء؛ أي: يُجمع، والقَرَى: مصدر قَرَى؛ وهو: ما يُقَدَّم إلى الضَّيْفِ من طعام، وهو أيضاً: الماء المجموع في الحوض.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغوي.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة]

قِرَاءَةٌ (قِرَاءَات)

لغة:

(ق ر أ)، قَرَأَ قَرَأً وقِرَاءَةً وقُرْآنًا: قَرَأَ الكتابَ ونحوه: تَتَبَعَ كلماته نظراً؛ نَطَقَ بها أو لا، وأيضاً: جَمَعَه، وضمَّه، وكلُّ شيءٍ جمَعْتَه فقد قرَأْتَه، وقَرَأَ عليه السلام: أَبْلَغَهُ إِيَّاه، وقَرَأَ عليه النحو: نَرَسَه على يديه، والقِرَاءة: مصدر قَرَأَ؛ وهي: الجَمْع، والتَّلَاوة، والنُّطْقُ بكلام الكتاب ونحوه، والجمع: قِرَاءَات.

اصطلاحاً: يُطَلَقُ على:

- ما اتفق عليه الرواة عن أحد من القُرَّاء السبعة أو العشرة، أو من في منزلتهم من الأئمة القُرَّاء وأصحاب الاختيارات.
- تصحيح الحروف بلسانه؛ بحيث يُسمع نفسه، وفي قول: وإن لم يُسمع نفسه.

- تحريك اللسان بما هو مكتوب أو محفوظ، مع إخراج حروفه من مخارجها، وإن لم يُسمِعها غيره.
- وعلم القراءة: علم يُبَحِّث فيه عن صور نظم القرآن؛ من حيث وجوه الاختلافات المتواترة، وهو أخص من علم التجويد.

[لسان العرب، تاج العروس، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ١٢٥٤، الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٤٦،
 الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٥٥٧، التعريفات الفقهية ص/ ١٧٢]

الْقُرْآنُ

لغة:

(ق ر أ)، قَرَأَ قَرْءاً وقراءةً وقُرْآنًا؛ قَرَأَ الكتابَ ونحوه: تَتَبَعَ كلماته نظراً؛ نَطَقَ بها أو لا، وأيضاً: جَمَعَهُ، وضمَّه، وكلُّ شيءٍ جمَعْتَهُ فقد قرأته، والقُرْآن: مصدر قَرَأَ؛ وهو: القراءة، والجَمْعُ.

اصطلاحاً:

كلام الله المعجز، المنزل على رسول الله ﷺ، المتعبد بتلاوته، والمنقول إلينا بطريق التواتر، والموجود بين دفتي المصحف، والمبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس، وهو اسم للنظم الدال على المعنى.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٣٣٢]

قَرَابَةٌ (ذوو القربة - أقارب - أقرباء)

لغة:

(ق ر ب)، قَرَبَ قَرَابَةً وقُرْبَةً وقُرْبَىً وقُرْباً؛ قَرَبَ الشَّيْءَ: دَنَا؛ فهو قَرِيبٌ، وقَرَبَ الشَّخْصَانِ: كان بينهما نَسَبٌ وَرَحِمٌ، وقَرَبَ المنزلَ ومنه: دَنَا منه، وأقْتَرَبَ، والقُرْبُ: نقيضُ البُعْدِ، والقَرِيب: ذو القربة، والقربة: الدنو والقُرْبُ في النَسَبِ والرحم، والقُرْبَى: القربة أيضاً.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- القربة من جهة الأب دون من كان من جهة الأم، وهي الرواية الراجحة عن الإمام أحمد، ويقتصر بها على أربعة آباء فقط.
- قرابة الأم وقرابة الأب من الرحم المحرم الأقرب، فالأقرب غير الوالدين والمولودين، وقد نقلها علماء الحنفية عن أبي حنيفة.
- ذوو الرحم المحرم غير الوالدين وولد الصلب، ويدخل فيها الأجداد والأحفاد، وقد نُقِلَ هذا عن أبي حنيفة.
- كل ذي رحم وإن بُعِدَ؛ سواء كان محرماً أو غير محرَّم، غير الأصول والفروع، ذكرها الخطيب الشربيني.
- أي قرابة وإن بُعِدَت، ويدخل فيها الأب والأم وولد الصلب، كما يدخل فيها الأجداد والأحفاد.
- أي قرابة وإن بُعِدَت، من جهة الأب أو من جهة الأم أو من الأولاد، ويحمل عليها الزوجية والولاء والرضاع.

- وفي الوقف: كلُّ من يناسب الواقف إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه، وإلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أمه، ويُقال لهم: أقارب، وأقرباء، وذوو قرابة، ويدخل فيها كل قريب له؛ صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو زمياً، حراً أو عبداً، ما خلا أبويه وولده لصلبه، فهؤلاء لا يعدُّون قرابة، أما ولد ولد الواقف وأجداده وجداته فهم داخلون في القرابة.
- والقُرْبَى: القرابة في الرحم والنسب.

عند الاقتصاديين:

رباط الدم أو المصاهرة بين الأشخاص المعنيين.

عند القانونيين:

حبل النسب الذي يرتبط به جميع الذين ينحدرون من بعضهم البعض، إذا اتُّبع فيه انحدار الأجيال الطبيعي؛ كالأب أو الأم، والابن، والحفيد، والحبل المرتفع أو الصاعد إذا اتُّبع فيه العكس؛ كالابن، والأب، والجد.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٦٦- ٦٧، الوقف في الشريعة الإسلامية ص/١١٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٧٩، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ص/٣٦٠، القاموس القانوني الجديد ص/٢٨٩]

قَرَارٌ

لغة:

(ق ر ر)، قَرَّ قَرَاراً وقُرُوراً وقَرّاً؛ قَرَّ الرأي: صَحَّ العزم عليه، وقَرَّ الأمر: ثَبَّتَ عليه، وقَرَّ في المكان وأَقَرَّ: ثَبَّتَ، وسَكَنَ، وأَطْمَأَنَّ، وأَقَامَ، والقَرَار: الهدوء، والثَّبات، وأيضاً: المُسْتَقَرُّ، الثَّابت، ومن المكان: المُطْمَئِنُّ، والمُنْخَفَضُ الذي يجتمع فيه الماء، وأيضاً: الأمر يصدر عن صاحب النفوذ، وما قَرَّ عليه الرأي من الحكم في مسألة، والجمع: قَرَارَات.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- الرَّأْيُ يُمضيه من يملك إمضاءه.
- العزم أو التصميم الإرادي على قول أو فعل، مبنيٌّ على اختيار حرٍّ لتصرفٍ أو لمسلِكٍ ما.
- الأرض.
- الثبوت، وعدم الانفصال، ويطلق على الاتصال بالأشياء بهذا المعنى: اتصال قرار.
- ويُستعمل مضافاً إلى لفظ «حقٌّ»: فيقولون: حقُّ القرار، ويقصدون به: ثبوت حقِّ الانتفاع بالعقار المستأجر، والبقاء فيه دون أن يطالبه أحد بإخلائه، فهو حقُّ التمسك بالعقار.

عند القانونيين:

الرأي النهائي الذي تستقرُّ عليه الآراء، بعد إعمال الرَوْيَةِ والتدبُّر في الهيئات النظامية؛ فهو من الحكم: منطوقه.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١٢٥٧، معجم المصطلحات الاجتماعية ص/٣٣٢، الموسوعة الفقهية ٣٣/ ٧٦، القاموس القانوني الجديد ص/١٩٦]

قراض (مُضَارَبَةٌ)

لغة:

(ق ر ض)، قَرَضَ قَرْضًا، وَأَقْرَضَ وَقَارَضَ مُقَارَضَةً وَقِرَاضًا: قَرَضَ: قَطَعَ، وَقَصَلَ، وَجَزَّأً، وَأَيْضًا: جَارَى، وَأَقْرَضَ الْمَالَ وَغَيْرَهُ: سَلَفَهُ، وَأَعْطَاهُ قَرْضًا، عَلَى أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِ بَعْدَ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَاسْتَقْرَضْتُ فَلَانًا: طَلَبْتُ مِنْهُ الْقَرْضَ، وَقَارَضْتُهُ: جَارَيْتُهُ، وَالْقَرْضُ: مَا يُعْطِيهِ الرَّجُلُ أَوْ يَفْعَلُهُ لِيُجَارَى عَلَيْهِ، وَالْقِرَاضُ وَالْمُقَارَضَةُ: الْمُضَارَبَةُ، فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- أَنْ يَتَّفَقَ شَخْصَانِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخَرِ، وَمَا رَزَقَ اللَّهُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا، وَالْخَسَارَةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ.
- أَنْ يَدْفَعَ الْمَرْءُ مَالًا إِلَى مَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا، وَيُسَمَّى مُقَارَضَةً وَمُضَارَبَةً.

عند الاقتصاديين:

أَنْ يَدْفَعَ الْمَرْءُ إِلَى غَيْرِهِ نَقْدًا لِيَتَّجِرَ بِهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ الْخَسَارَةُ إِنْ وَقَعَتْ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٢٨، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٢٥٧، المعجم الاقتصادي ص/ ٢٨٩ - ٢٩٠]

قِرَافَةٌ

لغة:

(ق ر ف)، قَرَفَ قِرْفًا: الْقَرَفُ: مُدَانَةُ الْمَرَضِ، وَالنُّكْسُ فِيهِ، وَمُقَارَفَةُ الْوَبَاءِ وَمُدَانَتُهُ، وَأَيْضًا: الْوَبَاءُ، وَالْعَدْوَى، وَالْقَرَفُ مِنَ الْأَرْضِ: الْحِمَّةُ؛ وَهِيَ: الْأَرْضُ ذَاتُ الْحُمَى وَالْوَبَاءِ، وَالْقِرَافَةُ: الْمَقْبَرَةُ، وَهُوَ اسْمُ قَبِيلَةٍ يَمِينِيَّةٍ جَاوَرَتْ الْمَقَابِرَ بِمِصْرَ؛ وَبِهِمْ سُمِّيَتِ الْمَقْبَرَةُ، ثُمَّ غَلَبَ اسْمُهَا عَلَى كُلِّ مَقْبَرَةٍ.

اصطلاحاً:

لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط]

قرآن

لغة:

(ق ر ن)، قَرَنَ قَرْنًا وَقِرَانًا، وَقَارَنَ مُقَارَنَةً وَقِرَانًا: قَرَنَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَقَرَنَ بَيْنَ الرُّوَجَيْنِ: زَوَّجَهُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَقَرَنَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ: وَصَلَهُمَا، وَقَارَنَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ: اقْتَرَنَ بِهِ، وَصَاحَبَهُ، وَقَرْنَتُهُ بِهِ: وَصَلَتْهُ، وَالْقِرَانُ: الْحَبْلُ، وَحَبْلٌ يُقَلَّدُ الْبَعِيرَ وَيُقَادُ بِهِ، وَأَنْ يَقْرُنَ بَيْنَ تَمَرَتَيْنِ يَأْكُلُهُمَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالتَّزْوِيجُ، أَوْ الْجَمْعُ بَيْنَ الرُّوَجَيْنِ بِالْعَقْدِ، وَالْجَمْعُ: قِرَانَاتٌ، وَقُرْنٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- عملة قديمة استُعملت في الكويت، استعملها الفرس من سنة ١٨٣٠-١٨٨١م، وكان الغران أو القرن يساوي آنذاك ٣٠ فلساً، وكانت الروبية تساوي ٢,٥٠ غران.
- نقد إيراني من الفضة، تداوله أهل العراق، ولقد تراوحت قيمته حول الفرنك زيادةً ونقصاناً باختلاف الزمان.
- وفي الهبة: هو أن تعطى عند التوزيع اثنين اثنين.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، سجل العطاء الوقفي ١/ ٤٧، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٥٠]

قُرْبَانٌ

لغة:

(ق ر ب)، قَرَبَ قُرْباً وَقُرْبَاناً؛ قَرَّبَ الْقُرْبَانَ: قَدَّمَهُ، وَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ: تَوَسَّلَ، وَبِالشَّيْءِ: طَلَبَ بِهِ الْقُرْبَةَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقُرْبَانُ: مَصْدَرُ قَرَبَ، وَهُوَ: مَا قُرِّبَ إِلَى اللَّهِ، وَمَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ مِنْ ذَبِيحَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَالْجَمْعُ: قَرَابِينَ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
 - ما يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ صَارَ عُزْفاً لِلنَّسِيكَةِ، الَّتِي هِيَ الذَّبِيحَةُ، وَتُسْتَعْمَلُ لِلوَاحِدِ.
- [لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، التوقيف على مهمات التعاريف ص/ ٢٧٠، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص/ ٧٧]

قُرْبَةً

لغة:

(ق ر ب)، قَرَّبَ قَرَابَةً وَقُرْبَةً وَقُرْبَىً وَقُرْباً؛ قَرَّبَ الشَّيْءُ: دَنَا؛ فَهُوَ قَرِيبٌ، وَقَرَّبَ الشَّخْصَانِ: كَانَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ وَرَحِمٌ، وَقَرَّبَ الْمَنْزِلَ وَمِنْهُ: دَنَا مِنْهُ، وَأَقْتَرَبَ، وَالْقَرِيبُ: ذُو الْقَرَابَةِ، وَالْقُرْبَةُ: الْقَرَابَةُ، وَمَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ، وَالْجَمْعُ: قُرْبَاتٌ، وَقُرْبَاتٌ، وَقُرْبٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- ما يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ فَقَطْ، أَوْ مَعَ الْإِحْسَانِ لِلنَّاسِ؛ كِبْنَاءِ الرِّبَاطِ وَالْمَسَاجِدِ، وَالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.
- فِعْلٌ مَا يَثَابُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَعْرِفَةٍ مِنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى نِيَّةٍ.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٨٠، الموسوعة الفقهية ٣٣/ ٩٢]

قُرْبَةً

لغة:

(ق ر ب)، الْقُرْبَةُ: مِنَ الْأَسْقِيَةِ؛ الْوُطْبُ (السَّقَاءُ) مِنَ اللَّبَنِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلْمَاءِ، وَهِيَ وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مَخْرُوزٍ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَيُجْعَلُ فِيهِ الْمَاءُ أَوْ اللَّبَنُ أَوْ نَحْوُهُمَا، وَالْجَمْعُ: قُرْبَاتٌ، وَقِرْبٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة، والقربة لا تزيد على مائة رطلٌ بغداديٍّ، وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم في الأصحّ.
- كيس من الجلد السميك، يتخذها السقاؤون لنقل الماء بواسطة الجمال أو الحمير، يُحمل بصورة أفقية.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، الموسوعة الفقهية ٢٨ / ٢٩٩، سجل العطاء الوقفي ٣ / ٢١]

قُرْشٌ (غُرْشٌ)

لغة:

(ق ر ش) قَرَشَ قَرْشاً: قَرَشَ لِعِيَالِهِ: غَنِمَ، وَكُنُسَ، وَقَرَشَ الشَّيْءَ: جَمَعَهُ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا، وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضِهِ الْآخِرَ، وَقَرَشَ الشَّيْءَ: قَطَعَهُ أَيْضاً، وَالْقُرْشُ: الْكُسْبُ، وَالْجَمْعُ، وَالْقُرْشُ: نَوْعٌ مِنَ الْمَسْكُوكَاتِ، وَغُمْلَةٌ نَقْدِيَّةٌ عَرَبِيَّةٌ يُتَعَامَلُ بِهَا، اخْتَلَفَتْ الْأَقْطَارُ فِي مِقْدَارِهِ، وَالْجَمْعُ: قُرُوشٌ، وَأَقْرَاشٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- وحدة نقدية أخذها العثمانيون عن الأوربيين (الألمان)، وبدأ ضربه في البلاد العثمانية في عهد السلطان «سليمان الثاني» (١٠٩٩-١١٠٦ هـ / ١٦٨٧-١٦٩١ م)، وكان من الذهب عيار ٨٣٣، ويزن ستة دراهم، وقطره أربعون مليمتراً، وهذا هو القرش الأحمر؛ أي: الذهبي، وإذا استُخدم مجرداً عن الوصف قُصد به القرش الفضي، ثم بدأت تتناقص عياراً ووزناً حتى أصبحت في عهد السلطان «عبد الحميد الثاني» أقلّ من نصف درهم.
- والقرش الصاغ: هو القرش الصحيح العثماني، الذي كان صرفه أربعة (متاليك)، ويسمى (برغوئاً صغيراً) في الديار الشامية، و(قطعة صغيرة) في الحجاز، و(أم أربعة) في العراق؛ أي: أن صرفه أربعة متاليك.

عند الاقتصاديين:

نوع من النقد، وهو جزء من مائة من الجنيه أو الليرة.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، سجلات الصرة العثمانية ١ / ٢٨٤، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٤٥٧، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ١٩٩]

قُرْصَة (خُبْزُ قُرْصَة)

لغة:

(ق ر ص)، قَرَصَ قُرْصاً: قَرَصَتْ الْمَرْأَةُ الْعَجِينَ وَقَرَصَتْهُ: قَطَعَتْهُ لِنَبْطِطِهِ قُرْصَةً قُرْصَةً، وَالْقُرْصَة: خَبْزَةٌ صَغِيرَةٌ مَبْسُوطَةٌ مُدَوَّرَةٌ، وَالْجَمْعُ: قُرْصَاتٌ، وَقُرْصَاتٌ، وَقُرْصٌ.

اصطلاحاً:

نوع من الخبز يُصنع من قمح البرّ واللحم معاً، وتَمَيَّزَ بِأَنَّهُ مِنْ أَطْيَبِ أَنْوَاعِ الْخَبْزِ فِي الْعَصْرِ الْمَمْلُوكِي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، المدارس في مصر في عصر دولة المماليك ص/ ٤٢]

قَرْضٌ

لغة:

(ق ر ض)، قَرْضٌ قَرْضاً، وَأَقْرَضَ وَقَارَضَ مُقَارَضَةً وَقِرَاضاً؛ قَرْضَ: قَطَعَ، وَقَصَلَ، وَجَزَّأً، وَأَيْضاً: جَارَى، وَأَقْرَضَ الْمَالَ وَغَيْرَهُ: سَلَفَهُ، وَأَعْطَاهُ قَرْضاً، عَلَى أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِ بَعْدَ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَاسْتَقْرَضْتُ فَلاناً: طَلَبْتُ مِنْهُ الْقَرْضَ، وَقَارَضْتُهُ: جَارَيْتُهُ، وَالْقِرَاضُ وَالْمُقَارَضَةُ: الْمُضَارَبَةُ، وَالْقَرْضُ: مَا يُعْطِيهِ الرَّجُلُ أَوْ يَفْعَلُهُ لِيُجَارَى عَلَيْهِ، فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- مَا تُعْطِيهِ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ لِلْغَيْرِ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهِ وَيُرَدَّ مِثْلُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.
- دَفْعُ مَالٍ إِرْفَاقاً لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيُرَدُّ بَدْلَهُ.
- نَفْسُ الْمَالِ الْمُدْفُوعِ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- اتِّفَاقِيَّةٌ بَيْنَ مَالِكِ الْأَصْلِ (وَيُسَمَّى الْمَقْرَضِ)، وَبَيْنَ طَرَفٍ ثَانٍ (وَيُسَمَّى الْمُقْتَرَضِ)، يَسْمَحُ الْمُقْرَضُ بِمُوجِبِهِ لِلْمُقْتَرَضِ بِاسْتِخْدَامِ الْأَصْلِ (وَيُسَمَّى الْقَرْضِ) لِمُدَّةٍ مُّحَدَّدَةٍ، عَلَى أَنْ يَسِدُّ الْمُقْتَرَضُ لِلْمَقْرَضِ دَفْعَةً، مُتَّفَقَةً عَلَيْهَا لِقَاءَ اسْتِخْدَامِهِ لِلأَصْلِ (وَتُسَمَّى فَائِدَةً).
- اقْتِرَاضُ شَخْصٍ أَوْ شَرَكَةٍ أَوْ حُكُومَةٍ أَوْ أَيْ مُؤَسَّسَةٍ أُخْرَى لِمَبْلَغٍ مِنَ النُّقُودِ، وَالْقُرُوضُ تَكُونُ بِفَوَائِدٍ أَوْ بِدُونِ فَوَائِدٍ، وَقَدْ تَكُونُ قَصِيرَةً الْأَجَلِ أَوْ طَوِيلَةً الْأَجَلِ، وَقَدْ تَكُونُ قَابِلَةً لِلإِسْتِرْدَادِ أَوْ غَيْرَ قَابِلَةً لِلإِسْتِرْدَادِ.
- وَالْقُرُوضُ الْمَعْدُومَةُ: قُرُوضٌ مَضَى مِيعَادُ اسْتِحْقَاقِهَا وَلَمْ تُدْفَعْ بَعْدَ، وَرَبْمَا لَا تُدْفَعُ عَلَى الإِطْلَاقِ.

عند القانونيين:

عقد تُبرم به صفقة قانونية، يُدفع بمقتضاها عادة مبلغ من المال - أو أي شيء آخر - إلى أحد طرفيه، الذي يصبح مديناً به، بشروط يُتَّفَقُ عَلَيْهَا.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٢٩، الموسوعة الفقهية ٢٣ / ١١١، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٥١٩، المعجم الاقتصادي ص/ ٢٩٢- ٢٩٣، القاموس القانوني الجديد ص/ ٢٧٠]

قِرْطَاسٌ

لغة:

(ق ر ط س)، قِرْطَسٌ قِرْطَسَةً؛ قِرْطَسَ الْغَرَضَ: رَمَاهُ فَأَصَابَهُ، وَالْقِرْطَاسُ: الصَّحِيفَةُ مِنْ أَيْ شَيْءٍ كَانَتْ، وَالصَّحِيفَةُ الثَّابِتَةُ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا، وَمَا يُكْتَبُ فِيهِ مِنْ وَرَقٍ وَغَيْرِهِ، وَوَرَقٌ يُتَّخَذُ مِنْ بَرْدِيٍّ يَكُونُ بِمِصْرَ، وَهُوَ أَيْضاً: أَدِيمٌ يُنْصَبُ لِلنُّضَالِ وَالرَّمْيِ، وَالْقِرْطَاسِيَّةُ: الْأُورَاقُ وَالذَّفَاتَرُ وَالْأَدْوَاتُ الْمَكْتَبِيَّةُ وَالْمَدْرَسِيَّةُ وَالْأَقْلَامُ، وَالْجَمْعُ: قِرَاطِيسٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- مَا يُكْتَبُ فِيهِ مِنْ وَرَقٍ وَنَحْوِهِ، إِذَا كَانَ مَكْتُوباً فِيهِ، وَإِلَّا سُمِّيَ: الطَّرْسُ، وَالْكَاغِدُ.
- وَالْقِرَاطِيسُ: نَقُودٌ فَضِيَّةٌ أَوْ نَحَاسِيَّةٌ زَمَنَ الْمَلِكِ الْعَادِلِ، وَأَصْلُهَا قَضْبَانٌ مِنَ الْفَضَّةِ أَوْ النَّحَاسِ، تُقَصُّ لِتَصْبِحَ نَقُوداً.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٥١، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ١٢٢]

قَرْمِيدٌ (قَرْمَدٌ)

لغة:

(ق ر م د)، قَرْمَدٌ قَرْمَدَةٌ؛ قَرْمَدَ الْبِنَاءَ: بَنَاهُ بِالْقَرْمِيدِ، وَقَرْمَدَ الشَّيْءَ: طَلَاهُ بِالْقَرْمَدِ، وَالْقَرْمَدُ: كُلُّ مَا طُلِيَ بِهِ لِلزَّيْنَةِ؛ كَالْجِصِّ، وَالرَّغْفَرَانِ، وَهُوَ أَيْضاً: الصُّخُورُ، وَالْقَرْمِيدُ: حِجَارَةٌ لَهَا حُرُوقٌ، يُوقَدُ عَلَيْهَا، حَتَّى إِذَا نَضِجَتْ بُنِيَ بِهَا، وَهِيَ الْأَجْرُ، أَوِ الطِّينُ الْمَطْبُوخُ، وَبِنَاءٌ مُقَرْمَدٌ: مَبْنِيٌّ بِالْأَجْرِ، وَمُشْرِفٌ عَالٍ، وَالْقَرْمِيدُ أَيْضاً: طَابِقُ الدَّارِ، وَالْجَمْعُ: قَرَامِيدٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- الطُّوبُ المحروق تُبْنَى بِهِ الْجُدُرُ.
- الْأَجْرُ؛ وَهُوَ بِلُغَةِ أَهْلِ مِصْرَ: الطُّوبُ، وَبِلُغَةِ أَهْلِ الشَّامِ: الْقَرْمِيدُ، وَبِلُغَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: الطَّابُوقُ.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٥٣، بحوث ودراسات في العمارة الإسلامية ١ / ٢٢]

قَرْوٌ

لغة:

(ق ر و)، الْقَرْوُ: حَوْضٌ مِنَ الْخَشَبِ، وَشِبْهُ حَوْضٍ مَمْدُودٍ مُسْتَطِيلٍ، إِلَى جَنْبِ حَوْضٍ ضَخْمٍ، يُفْرَغُ فِيهِ مِنَ الْحَوْضِ الضَّخْمِ، وَتَرْدُهُ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَهُوَ أَيْضاً: أَسْفَلُ النَّخْلَةِ أَوْ أَصْلُهَا، يُنْقَرُ وَيُنْبَذُ فِيهِ، وَنَقِيرٌ يُجْعَلُ فِيهِ الْعَصِيرُ مِنْ أَيِّ خَشَبٍ كَانَ، وَالْقَدَحُ، وَالْإِنَاءُ الصَّغِيرُ، وَالْجَمْعُ: قُرَيٌّ، وَأَقْرَاءٌ.

اصطلاحاً:

حَوْضٌ يُسْتَخْدَمُ لِلْوَضِءِ، أَوْ لِسَقْيِ الْمَاشِيَةِ فِي الصَّحَرَاءِ، أَوْ فِي بَيْوتِ الْكُوَيْتِ الْقَدِيمَةِ، حَيْثُ يُبْنَى حَوْضٌ لَشَرْبِ الْمَاشِيَةِ، وَذَلِكَ فِي الْبَيْوتِ الَّتِي كَانَ أَصْحَابُهَا يَمْلِكُونَ الْكَثِيرَ مِنْهَا، وَبَعْضٌ يَسْتَخْدِمُهُ لِلْوَضِءِ، وَتُلْفِظُ الْقَافُ جِيماً قَاهِرِيَةً.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، الرائد، موسوعة اللهجة الكويتية ص/ ٣١٨]

قَرْيَةٌ

لغة:

(ق ر ي)، قَرَا قَرْوًا؛ قَرَوْتُ الْأَرْضَ: سَرْتُ فِيهَا، وَقَرَوْتُ الْبِلَادَ: تَتَبَعْتُهَا تَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَسِرْتُ فِيهَا أَنْظَرُ حَالَهَا وَأَمْرَهَا، وَأَقْرَى الرَّجُلُ: لَزِمَ الْقَرْيَ، وَالْقَرْوُ وَالْقَرْيُ: كُلُّ شَيْءٍ عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَالْقَرْيَةُ: الْبَلَدَةُ الرَّيْفِيَّةُ الْأَصْغَرُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكُلُّ مَكَانٍ اتَّصَلَتْ بِهِ الْأَبْنِيَّةُ وَاتَّخَذَ قَرَارًا، وَتَقَعُ عَلَى الْمَدَنِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ أَيْضاً: الْمِصْرُ، أَوِ الْبَلَدُ الْجَامِعُ، وَقَرْيَةُ النَّمْلِ:

مُجْتَمَعُ ثَرَابِهَا، وَمَأْوَاهَا، وَالْقَارِيُّ: سَاكِنُ الْقَرْىِ، وَالْقَرَوِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَرْيَةِ؛ أَي: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْىِ، وَالْقَرَوِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَرْىِ، وَالْجَمْع: قَرِيَات، وَقَرْى.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- البلدة العظيمة، إلا أنها دون المِصْر.
- البلد الكبير - المِصْر الجامع - يكون أقل من المدينة.
- العمارة المجتمعة، التي ليس فيها حاكم شرعي، ولا شرطي، ولا أسواق للمعاملة.
- وحدة سكنية زراعية أكثر منها حضرية.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- مجموع من المساكن المستقلة، لها كيان ذاتي، وتُمنح الشخصية المعنوية، ويوكل إليها الإشراف على المرافق المحلية التي تُعْنَى سَكَّانُهَا.
- وحدة سكنية أو إنتاجية صغيرة نسبياً، ليست لها وظيفة إدارية تُذكر، وهي أصغر من المدينة، وأكبر من العزبة، وتوجد غالباً في الريف، ويميّز بعض الجغرافيين بين القرى الريفية والقرى الحضرية؛ فالريفية تعتمد على الزراعة، والحضرية يسكنها نسبة كبيرة من العمال وغير العاملين في الزراعة.

عند القانونيين:

مجموع من المساكن المستقلة، لها كيان ذاتي، وتُمنح الشخصية المعنوية، وتُشرف على المرافق المحلية التي تُعْنَى بسكانها.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم المصطلحات الفقهية ٢ / ١٦١، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٥٣، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ٢٦٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٩٠٣، المعجم الجغرافي ص/ ٥٧٣، القاموس القانوني الجديد ص/ ١١٧]

قزلار آغاسي (قزلار آغاسي - قزلار آغا - آغا البنات - آغا قزلار - آغا دار السعادة)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

لقب موظف من العصر العثماني، كان يشرف على دائرة الحريم في القصر السلطاني؛ لذلك عُرف في بعض المصادر بلقب: آغا البنات، أو: آغا دار السعادة، وكان على رأس خدم القصر، ولأهمية منصبه كان يأتي بعد شيخ الإسلام مباشرة في الترتيب الرسمي، وكان يأتمر بأمره كل الآغاوات القائمين بالخدمة في القصر السلطاني، وكان الآغاوات القائمين على خدمة الحرمين الشريفين يأتمرون بأمره أيضاً، فهو الرئيس المباشر لهم، وكان يصحب الصرة إلى الحجاز سنوياً، وهو من مراكز القوى في القصر السلطاني، وفي حال عزلهم من منصبهم يُرسلون إلى مصر؛ فيقطعون راتباً يسمى «أزدق»، وكان يكلف - إضافة إلى مهامه السابقة - بالإشراف على أوقاف الحرمين الشريفين.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣٥١، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية

ص/ ١٨٠]

قِسَامَةٌ

لغة:

(ق س م)، قَسَمَ قِسْماً، وَأَقْسَمَ قَسْماً وَقِسَامَةً؛ قَسَمَهُم الدَّهْرُ: فَرَّقَهُمْ، وَشَتَّتَهُمْ، وَقَسَمَ اللَّهُ الرِّزْقَ: وَرَعَهُ، وَأَعْطَى كُلَّ فَرْدٍ نَصِيبَهُ، وَقَسَمَ الشَّيْءَ: جَزَّاهُ، وَقَاسَمْتُهُ: أَخَذْتُ قِسْماً وَأَخَذَ قِسْماً، وَالْقِسْمُ: الْعَطَاءُ، مِنَ الْقِسْمَةِ، وَالْقِسْمُ: الْجُزْءُ مِنَ الشَّيْءِ الْمَقْسُومِ، وَالْحِصَّةُ، وَالنَّصِيبُ، وَالْحِظُّ، وَالْقِسَامَةُ: مَا يُعْزَلُهُ الْقَاسِمُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لِيَكُونَ أَجْراً لَهُ، وَالْقِسَامَةُ: صَنْعَةُ الْقِسَامِ، وَالْقِسَامَةُ أَيْضاً: الصَّدَقَةُ؛ لِأَنَّهَا تُقَسَّمُ عَلَى الضُّعَفَاءِ، وَالْقِسَامَةُ: اسْمٌ مِنَ الْإِقْسَامِ، كَالْقَسَمِ: أَيِ: الْيَمِينِ، وَهِيَ أَيْضاً: الْجَمَاعَةُ يُقَسِّمُونَ عَلَى الشَّيْءِ، أَوْ يَحْلِفُونَ عَلَى حَقِّهِمْ وَيَأْخُذُونَهُ، وَيَمِينُ الْقِسَامَةِ: مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِمْ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وفي مصطلحات العصر المملوكي: هي التعهّدات تُؤخذ على التجار ونُظَّار الأوقاف أو نحوهم، وجمعها: القسائم.

عند الاقتصاديين:

من مصطلحات العصر المملوكي، يشير إلى التعهّد يؤخذ على التجار ونُظَّار الأوقاف أو نحوهم.
 [لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٥٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٩٠٥]

قِسْطٌ (قِسْطَاس)

لغة:

(ق س ط)، قَسَطَ قِسْطاً، وَقَسَطَ قِسْطاً وَقُسُوطاً، وَقَسَطَ تَقْسِيطاً؛ قَسَطَ الْحَاكِمُ: عَدَلَ، وَقَسَطَ أَيْضاً: جَارَ وَحَادَ عَنْ الْحَقِّ؛ فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَقَسَطَ الشَّيْءَ: فَرَّقَهُ، وَقَسَطَ الدِّينَ: أَرْجَعَهُ أَقْسَاطاً شَيْئاً فَشَيْئاً فِي أَوْقَاتٍ مَعِيْنَةٍ، وَتَقَسَّطُوا الشَّيْءَ بَيْنَهُمْ: تَقَسَّمُوهُ عَلَى الْعَدْلِ وَالسَّوَاءِ، وَالْقِسْطُ: الْمِيزَانُ، وَالْعَدْلُ، وَالْقِسْمُ مِنَ الرِّزْقِ الَّذِي هُوَ نَصِيبُ كُلِّ مَخْلُوقٍ، وَالْحِصَّةُ، وَالنَّصِيبُ، وَالْقِسْطَاسُ: مِيزَانُ الْعَدْلِ، أَوْ أَضْبَطُ الْمَوَازِينِ وَأَقْوَمُهَا، وَالْقِسْطُ أَيْضاً: الدَّفْعَةُ مِنَ الْمَالِ الْمَقْسَمِ أَقْسَاطاً عَلَى آجَالٍ، وَهُوَ أَيْضاً: الْجَوْرُ، وَالْكُوزُ، وَمِكْيَالٌ؛ وَهُوَ نِصْفُ صَاعٍ، وَالْقِسْطُ: عَقَارٌ مَعْرُوفٌ، طَيِّبُ الرِّيحِ، يُجْعَلُ فِي الْبَحُورِ وَالْدَّوَاءِ، أَوْ عُودٌ يُتَبَخَّرُ بِهِ، وَالْجَمْعُ: أَقْسَاطٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- مِكْيَالٌ شرعيٌّ، سعته نصف صاع.
- مصطلح عرفيٌّ، غلب على حصّة من المال تُدفع دورياً في تاريخ معين؛ لتسديد دين أو ثمن سلعة مشتراة بالآجل.

عند القانونيين:

قِسْطُ التَّامِينِ: مبلغ يدفعه المؤمن له للمؤمن، الذي يأخذ على عاتقه الخطر المؤمن عليه.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٩٠٣، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٨٥]

قِسْمٌ

لغة:

(ق س م)، قَسَمَ قِسْماً؛ قَسَمَهُم الدَّهْرُ: فَرَّقَهُم، وَشَتَّتَهُم، وَقَسَمَ اللَّهُ الرِّزْقَ: وَرَّعَهُ، وَأَعْطَى كُلَّ فَرْدٍ نَصِيْبَهُ، وَقَسَمَ الشَّيْءَ: جَزَّاهُ، وَقَاسَمْتُهُ: أَخَذْتُ قِسْماً وَأَخَذَ قِسْماً، وَالْقِسْمُ: الْعَطَاءُ، مِنَ الْقِسْمَةِ، وَالْقَدْرُ، وَالْقِسْمُ: الْجُزْءُ مِنَ الشَّيْءِ الْمُقْسُومِ، وَالْحِصَّةُ، وَالنَّصِيبُ، وَالْحَظُّ، وَهُوَ أَيْضاً: الْفَضْلُ، وَالْمَقْطَعُ، وَالْجَمْعُ: أَقْسَامٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الفرع أو الإدارة الفرعية لوحدة في جهاز إداري، مختصة بنشاط معين.
- ما كان مندرجاً تحت غيره، وكان جزءاً منه.
- منطقة يتولى إدارتها مجلس إداري (محافظة، لواء، قضاء... إلخ).
- والقِسْم بين الزوجات: المساواة بين الزوجات في النفقة والمبيت.

عند الاقتصاديين:

وحدة تنظيمية صغيرة في إدارة أو مؤسسة أو شركة تضم عدداً من الموظفين، وتكون تابعة لإدارة أكبر منها، وتتولى تنفيذ مهام تكون جزءاً من الأعمال الكبرى التي تديرها الإدارة الأم، وقد يكون القسم وظيفياً؛ كقسم الإنتاج، أو جغرافياً؛ كالقسم الشمالي مثلاً.

عند القانونيين: يُطْلَقُ عَلَى:

- جزء من مال مقسوم، اخْتُصَّ به أحد المتقاسمين، وهو أيضاً جزء معين من مال معدّل لبيع بالتجزئة.
- تقسيم من التقسيمات النمطية للميزانية، فيما يتعلق بجانب المصروفات، كما يُطلق هذا المصطلح بالنسبة لتقسيمات الإيرادات، ويحمل كل قسم في الإيرادات مجموعة من الإيرادات ذات طبيعة واحدة؛ مثل: قسم الضرائب والرسوم العقارية، وقسم الضرائب على دخول الأفراد.
- جزء متميز من إدارة، يختص بأعمال معينة.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات الاجتماعية ص/ ٣٣٤، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٣٣٢، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٣١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٩٠٢، القاموس القانوني الجديد ص/ ٣٩٧، ٥٥٥، ٥٥٨]

قِسْمَةٌ (قِسْمِيَّة - تَقْسِيم)

لغة:

(ق س م)، قَسَمَ قِسْماً، وَقَسَمَ تَقْسِماً؛ قَسَمَهُم الدَّهْرُ: فَرَّقَهُم، وَشَتَّتَهُم، وَقَسَمَ اللَّهُ الرِّزْقَ: وَرَّعَهُ، وَأَعْطَى كُلَّ فَرْدٍ نَصِيْبَهُ، وَقَسَمَ الشَّيْءَ: جَزَّاهُ، وَقَاسَمْتُهُ: أَخَذْتُ قِسْماً وَأَخَذَ قِسْماً، وَالتَّقْسِيمُ:

التَّفْرِيق، والقِسْمُ: العطاء، من القِسْمة، والقَدْر، والقِسْمة: اسمٌ من اقْتِسَامِ الشَّيْءِ، والنَّصِيب، والْحِظُّ، والقِسْمية: مصدر «الاقْتِسَام»، ومؤنَّث «قَسِيم»؛ وهو: شَطْرُ الشَّيْءِ، والأَرْضُ المعزولة من أخرى، والقطعة المَقْسومة المفروزة من الأرض للبناء أو الزَّرْع، وهي أيضاً: السُّوق، واليمين، والجمع: قِسْمت، وقِسَمَ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- جَمْعُ نصيبٍ شائعٍ في مكانٍ معيَّن، أو تمييز بعض الأشياء عن بعض.
- رَفْعُ شيوخ الخُطَّة بين الشركاء، وقَطْع الشركة.

عند الاقتصاديين:

- القسيمة: ورقة من عدة أوراق مرقَّمة ومرفقة بسهم أو صكٍّ مالي، تُقَطع عند كل استحقاق لقاء الحصول على الفائدة أو الأرباح.
- وقسيمة أرض: قطعة أرض لها حدود معينة وتصلح للبناء.
- والقسيمة الشرائية: وثيقة تُعطى للمستهلك، تمكِّنه من الحصول على تخفيض أو توفير عند شراء منتج أو عدة منتجات.

عند القانونيين:

هي تجزئة أموال شركة أو شركة أو موجودات أو مبلغ من النقود، ودفع كل جزء إلى مستحقه أو صاحبه أو تخصيصه به.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحكام الوقف في الفقه والقانون ص/٢٢٩، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١٢٦٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٣٣٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٩٠٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٤٤١]

قَصَبَةٌ

لغة:

(ق ص ب)، قَصَبَ قَصْباً؛ قَصَبَ الشَّيْءَ: قَطَعَهُ، والشَّاةُ: فَصَلَ قَصَبَهَا، وَقَطَعَهَا غُضُوأً غُضُوأً، والقَصَبُ: القَطْع، والقَصَبُ: كُلُّ نَبَاتٍ ذِي أَنَابٍ، واحدته: قَصْبَةٌ، والقَصْبَةُ: كُلُّ أَنْبُوبَةٍ فِي ساقِ الشَّجَرَةِ تنتهي بعُقدتين، وكلُّ عَظْمٍ مستدير أجوف ذي مَخٍّ، وكلُّ ما اتَّخَذَ مِنْ فِصَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا، والقَصْبَةُ مِنَ الإصْبَعِ أَوْ الأنْفِ: عَظْمُهُمَا، وما بَيْنَ كُلِّ مَفْصِلَيْنِ مِنَ الأصَابِعِ، وَمِنْ البِلَادِ: مَدِينَتُهَا، وهي أيضاً: القرية، وقَصْبَةُ القَرْيَةِ: وَسْطُهَا، وهي أيضاً: القَصْرُ، أَوْ جَوْفُهُ، وجوف الحِصْنِ، ومقياس من القَصَبِ، والبئرُ الحديثة الحَفْرِ، ومجرى الماء من العين، والجمع: قَصَبٌ، وقَصَبَات.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المركز الإداري لمنطقة زراعية.
- وفي العمارة: مجرى المياه المصنوع من الرصاص أو النحاس أو الفخار؛ لتصريف المياه في القنوات الموجودة تحت الأرض.
- وفي المقياس: مقياس اختلف طوله زماناً ومكاناً؛ فقليل: هي عشرة أذرع، وقيل: باعان

من رجل معتدل، وقيل: ستة أذرع بالذراع العُمَرِيَّة، وهي من أجزاء الجَرَب، ومقدارها بالمقاييس الحديثة: (٣,٦٩٦) متراً، وقد عُرف واشتُهر منها: القصبة السندفاوية، والقصبة الحاكمة.

- والقصبة الحاكمة: إحدى مقياسين مستعملين لضبط الأراضي الزراعية في مصر؛ وهما: القصبة الحاكمة، والقصبة السندفاوية، وقد عُرفت الأولى -وهي الأكثر شيوعاً- بالحكمة لأنها حُرِّرت زمن الخليفة «الحاكم بأمر الله الفاطمي»؛ فنُسبت إليه، ونُسبت الثانية إلى بلدة «سندفا» بالقرب من مدينة «المحلة الكبرى»، وكانت تُستعمل في بعض بلاد الوجه البحري فقط، وطول الحاكمة خمسة أذرع بالنجاري، والفدان أربعمئة قصبة حاكمة، والقصبة السندفاوية: أطول من القصبة الحاكمة.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- مقياس من نبات القصب، يُستخدم في مساحة الأراضي الزراعية، طوله في مصر ثلاثة أمتار وخمسة وخمسون من المائة من المتر، وتُمسح به الأرض وتُضَبَط، وما زال معمولاً بها في بعض أنحاء ريف مصر.
- مصطلح مواز في الاستعمال لمصطلح العاصمة بمفهومه الحديث؛ بجامع المركزية في السُّكنى أو إدارة البلاد ونشاطها التجاري والإداري.
- والقصبة في المغرب: هي القلعة، أو الحصن، أو حصن المدينة، أو المدينة القديمة، أو الحي القديم من المدينة الحديثة المختلطة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/١٢٤، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/١٤٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٥٧-٤٥٨، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/١٢٦٤-١٢٦٥، مصطلحات صبح الأعشى ص/٢٧٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/٩٠٦، المعجم الجغرافي ص/٥٧٦]

قِصَّة

لغة:

(ق ص ص)، قَصَّ قَصّاً وقَصَصاً؛ قَصَّ الخبرَ: أَوْرَدَهُ، وَحَدَّثَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَقَصَّ الْقِصَّةَ: رَوَاهَا، وَقَصَّ أَثَرَهُ: تَتَبَعَهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ، وَتَقَاصَّ الْقَوْمُ: قَاصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ فِي حِسَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْقَصُّ: فَعْلُ الْقَاصِّ، وَالْبَيَانُ، وَالتَّقَاصُّ: التَّنَاصُفُ فِي الْقِصَاصِ، وَقَصَّصَ دَارَهُ: جَصَّصَهَا، وَالتَّقْصِيسُ: التَّجْصِيسُ، وَالْقِصَّةُ: الْحَدِيثُ، وَالْخَبَرُ، وَالشَّأْنُ، وَالْأَمْرُ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالْقِصَّةُ وَالْقَصُّ: الْجِصُّ، لُغَةٌ حَاجَازِيَّةٌ، وَقِيلَ: الْحَجَارَةُ مِنَ الْجِصِّ، وَالْجَمْعُ: أَقْصَاصُ، وَقَصَّصَ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- الطلب أو الالتماس، ويرفعهما صاحب الحاجة أو الشكوى إلى حضرة السلطان عن طريق موظف خاص اسمه «قصة دار».
- اسم الورق (الكاغد) الذي يقدَّم إلى الحُكَّام، وسمَّيت الورقة نفسها: قصة؛ على سبيل المجاز، وتسمَّى رقعة؛ لصغر حجمها.

• والقَصَّة: الجِصُّ، وتَقْصِيس القبور: هو تجصيصها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصطلحات صبح الأعشى ص/ ٢٧٤، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ١٢٤، التعريفات الفقهية ص/ ١٧٥]

قَصْدٌ

لغة:

(ق ص د)، قَصَدَ قَصْداً؛ قَصَدَ الطَّرِيقَ: استقام، وقَصَدَ المكانَ: تَوَجَّهَ إليه عامداً، وقَصَدَ السَّفَرَ: نواه، وعَرَمَ عليه، وقَصَدَ الشَّيْءَ: عناه، وأرادَه، وقَصَدَ في الأمرِ: تَوَسَّطَ واعتدلَ، ضدُّ: أَفْرَطَ، والقَصْدُ: الهدف، والنِّيَّةُ، والعَمْدُ، وإتيان الشَّيْءِ، والاتِّجاه، والاعتماد، والأَمُّ، وهو أيضاً: العَدْلُ، والرُّشْدُ، والوَسْطُ بين الطرفين، والنُّوْسطُ، واستقامة الطَّرِيقِ وسهولته واعتداله، والجمع: قُصُود.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الإرادة والاختيار؛ التعمُّدُ؛ ومنه: قَصَدَ الجريمة؛ أي اختيارها وتعمُّدها.
- التوسُّط بين الإسراف والتقتير، وهو أن تكون النفقة على قدر الحاجة.

عند القانونيين:

الغاية التي يرمي إليها المتعاقدون إذا أبرموا عقداً أو أقدموا على عمل؛ كَنِيَّةِ التَّبَرُّعِ في الهبة، وقَصْدُ الإضرار في إساءة الائتمان.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٣٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٩٦، القاموس القانوني الجديد ص/ ٣٥٦]

قَصْرٌ

لغة:

(ق ص ر)، قَصَرَ قَصْراً؛ قَصَرَ الشَّيْءَ: حَبَسَهُ، وقَصَرْتُ الدَّارَ: حَصَنْتُهَا بِالْحِيطَانِ، والقَصْرُ من البناء: المنزل، وكلُّ بيت من حَجَرٍ، سُمِّيَ بذلك لأنه تُقَصَّرُ فيه الحَرَمُ؛ أي: تُحْبَسُ، وهو أيضاً: البناية الفُخْمة الواسعة، والبيت الفاخر، والجمع: قُصُور.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- بناء مرتفع محصَّن، يُشْرِفُ على الدور المجاورة، وكانت قریش تسمي البيت المبني قصراً؛ لأنه يُقَصَّرُ علي من فيه؛ فيمنعه من الانتشار.
- عُرِفَ الدَّوْرُ الثَّانِي، وتُعرف وثائقياً بالقَصْر، أو القَصْر اللطيف، أو الطَّيَّارة.

عند القانونيين: يُطْلَقُ على:

- مسكن فاخر لإقامة ملك أو شخصية كبيرة؛ كَقَصْرِ الرِّئَاسَةِ، والقَصْر الملكي.
- المبني الضخم الفاخر.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد

علي وخلفائه ص/١٤٣، معجم لغة الفقهاء ص/٣٣٢، المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر فقه العمران الإِباضي ص/٣٧٢، بيت السناري ص/٨٤، القاموس القانوني الجديد ص/٤٥٣، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٣٣٧]

قَصْرَمَلٌ

لغة:

(ق ص ر) قَصْرَمَلٌ: قَصَرَ قَصْرَةً، وَمَلَّ مَلًّا؛ قَصَرَ النَّخْلَ: قَطَعَ قَدْرَ ذِرَاعٍ يَسْتَوْقِدُ بِهَا فِي الشَّتَاءِ، وَالْقَصَرَ: أَصُولَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ وَسَائِرِ الْخَشَبِ، وَقِيلَ: هِيَ بَقَايَا الشَّجَرِ، وَالْقَصْرَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْخَشَبِ، وَالْقَصْرُ: الْحَطَبُ الْجَزْلُ، وَمَلَّ الشَّيْءُ: أَدْخَلَهُ فِي الْجَمْرِ، وَعَالَجَهُ بِهِ، وَمَلَّتِ الْحُبْزَةُ: عَمَلَتْهَا فِي الْمَلَّةِ، وَالْمَلَّةُ: الرَّمَادُ الْحَارُّ، أَوِ الْحُفْرَةُ الَّتِي يُخْبِزُ فِيهَا.

اصطلاحاً:

الرَّمَادُ الْمُتَخَلَّفُ فِي أَفْرَانِ الْحَمَامَاتِ، يُخْلَطُ مَعَ مَوَادٍ أُخْرَى؛ مِثْلُ: الْجِيرِ، وَالْحُمْرَةِ، وَالرَّمْلِ، وَتُجْعَنُ، ثُمَّ تُسْتَعْمَلُ كَمَوْنَةٍ قَوِيَةٍ وَفِي خِلَاطِ الْبِنَاءِ غَالِباً فِي الْجِدْرَانِ وَالْأَرْضِيَّاتِ.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/١٤٤، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/٢٢]

قَصْطَلٌ (قَسْطَلٌ)

لغة:

(ق س ط ل)، الْقَسْطَلُ أَوِ الْقَصْطَلُ: الْعُبَارُ السَّاطِعُ، أَوِ الْغُبَارُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْمَوْقِعَةِ، وَأَيْضاً: أَنْبُوبٌ يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ، وَشَجَرٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْبُلُوطِيَّةِ، لَهُ ثَمَرٌ كَثِيرٌ النَّشَاءِ، يُؤْكَلُ مَشْوِئاً، وَالْجَمْعُ: قَسَاطِلُ.

اصطلاحاً:

أَنْبَابٌ فَخَّارِيَّةٌ مَشْوِيَّةٌ، تُسْتَعْمَلُ لِلتَّمْدِيدَاتِ الْمَائِيَّةِ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/١٩]

قَصْعَةٌ

لغة:

(ق ص ع)، قَصَعَ قَصْعاً؛ قَصَعَ الْعُطْشَانُ غُلَّتَهُ: سَكَّنَهَا بِالْمَاءِ، وَقَصَعَ الْبَعِيرُ بَجَرَّتَهُ: مَضَعَ، وَالْقَصْعُ: ابْتِلَاعُ جُرْعِ الْمَاءِ، وَشِدَّةُ مَضْغِ الْبَعِيرِ وَضَمُّهُ أَسْنَانَهُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَالْقَصْعَةُ: إِنَاءٌ كَبِيرٌ مِنَ الْفَخَّارِ، وَالصَّحْفَةُ الصَّحْمَةُ مِنَ الْخَشَبِ تُتَّخَذُ لِلْأَكْلِ وَتُسَمَّى الْعَشْرَةَ، وَوَعَاءٌ يُؤْكَلُ فِيهِ وَيُتْرَدُ، وَالْجَمْعُ: قَصَعَاتٌ، وَقَصَعَاتٌ، وَقِصَاعٌ، وَقِصَعٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مرادفة للصَّحْنِ، وتأتيان بمعنى ما يُنْصَبُ فِيهِ مَاءُ الْفَوَّارَةِ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، رسائل الرافعي ص/٢٦]

قضاء

لغة:

(ق ض ي)، قَضَى قَضَاءً وَقَضِيًّا وَقَضِيَّةً: قَضَى الأَمْرَ: أَنْفَذَهُ، وَأَمْضَاهُ، وَقَضَى الشَّيْءَ: صَنَعَهُ، وَقَدَّرَهُ، وَقَضَى أَجَلَهُ: مَاتَ، أَوْ بَلَغَ الأَجَلَ الَّذِي حُدِّدَ لَهُ، وَقَضَى حَاجَتَهُ: بَلَغَهَا، وَنَالَهَا، وَأَتَمَّهَا، وَفَرَّغَ مِنْهَا، وَقَضَى بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ: حَكَمَ، وَقَصَلَ، وَقَطَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ، وَالْقَضَاءُ: الْحُكْمُ، وَالْفَصْلُ فِيهِ، وَالْأَمْرُ، وَالْأَدَاءُ، وَالْحَثْمُ، وَالْإِحْكَامُ، وَالْإِمْضَاءُ، وَالصُّنْعُ، وَالتَّقْدِيرُ، وَالْقَضَاءُ أَيْضاً: عَمَلُ الْقَاضِي، وَقَضَاءُ الشَّيْءِ: انْقِطَاعُهُ، وَتَمَامُهُ، وَالْفَرَاغُ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ: أَقْضِيَّةٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- تَسْلِيمُ مِثْلِ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ.
- مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الأَدَاءِ.
- الإِخْبَارُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى سَبِيلِ الإِلْزَامِ.
- إِتِمَامُ الشَّيْءِ قَوْلًا وَفِعْلًا.
- وَقَضَاءُ الدَّيْنِ: أَدَاؤُهُ، وَتَقَاضِيهِ: طَلْبُ قَضَائِهِ، وَاقْتِضَاؤُهُ: قَبْضُهُ.
- وَقَضَاءٌ وَقَدْرًا: بِغَيْرِ فِعْلِ فَاعِلٍ مَخْلُوقٍ.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- أحد التقسيمات الإدارية في بعض البلدان، وهو في الغالب يأتي في المرتبة الثانية في هَرَمِيَّةِ الوحدات الإدارية، بعد المحافظة أو الولاية أو اللواء.
- وقضاء وقدر: حدث أو كارثة ناتجة عن عوامل طبيعية لا يد للإنسان فيها، ويستحيل عليه توقُّعها أو تفاديها؛ كالبرق، أو العواصف، أو الفيضانات، أو الهزَّات الأرضية، أو الأعاصير.

عند القانونيين: يُطْلَقُ عَلَى:

- مجموعة المحاكم التي تقوم - في بلد معين - بتطبيق القواعد القانونية العامة المجردة، على المنازعات التي تُعرض عليها.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن المحاكم؛ إما في جميع المسائل الداخلة في اختصاصها، أو في مسألة معينة.
- جهاز قضائي يختصُّ بالتحقيق أو الفصل في الدعوى، أو الإشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية.
- الوظيفة التي يُعهد بها إلى رجال القضاء بالمعنى الواسع والضيق.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٥٩، الموسوعة الفقهية ١٧/ ٢٢٣، ٣٢/ ٢٠، معجم المصطلحات الفقهية في الفقه السياسي الإسلامي ص/٤٦، التعريفات الفقهية ص/١٧٥، معجم لغة الفقهاء ص/٣٣٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٩١١، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٢٨، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٥٣، معجم القانون ص/٣٣٢، القاموس القانوني الجديد ص/٣٩٩]

قَضَامَةٌ

لغة:

(ق ض م)، قَضِمَ قَضْمًا؛ قَضِمَ الحِمَصَ: كَسَرَهُ بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهِ وَأَكَلَهُ، والقَضْمُ: الأكلُ بِأَطْرَافِ الأَسْنَانِ، ويكون للشَّيْءِ اليَاسَ، وضُدُّه: الحَضْمُ، والقَضِيمُ: ما قُضِمَ، والقَضَامَةُ: الحِمَصُ المَحْمَصُ، والقَضَامِيُّ: الحِمَصُ يُبَلُّ، ثم يُحْمَصُ، فيُقَضَّمُ، ومنه ما يُملَّحُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، الرائد، معجم الغني]

قَضِيَّةٌ

لغة:

(ق ض ي)، قَضَى قَضَاءً وقَضِيًّا وقَضِيَّةً؛ قَضَى الأمر: أَنْفَذَهُ، وأمضاه، وقَضَى الشَّيْءَ: صَنَعَهُ، وقَدَّرَهُ، وقَضَى أجله: مات، أو بَلَغَ الأَجَلَ الذي حُدِّدَ له، وقَضَى حاجته: بَلَغَهَا، ونالها، وأتمها، وفرغ منها، وقَضَى بين الخصمَيْنِ: حَكَمَ، وفَصَلَ، وقَطَعَ بينهما في الحُكْمِ، والقَضِيَّةُ: القضاء، والحُكْمُ، والمسألة المتنازَعُ فيها تُعرض على القاضي، والموضوع، والجمع: قَضِيَّاتٌ، وقَضَايَا.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- الواقعة التي يُراد معرفة حكم الله فيها.
- موضوع يدور حوله الخلاف، وتجرى مناقشته بين طرفين أو أكثر؛ للوصول إلى مجموعة من الآراء حوله، أو الاتفاق على رأي بشأنه.

عند الاقتصاديين:

مسألة يُتنازع فيها، وتُعرض على القضاء للحكم فيها.

عند القانونيين:

وسيلة قانونية، يتوجّه بها الشَّخْصُ إلى القضاء؛ للحصول على تقرير حقٍّ له، أو حمايته.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٢٣٤، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ١٤٧، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٩١٢، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٢٨٦]

قِطَاعٌ

لغة:

(ق ط ع)، قَطَعَ قِطْعًا وقِطَاعًا وقِطِيعَةً وقُطُوعًا؛ قَطَعَ الشَّيْءَ: جَرَّه، وفَرَّقَهُ، وفَصَلَ بعضه عن بعض، وقَطَعَ الثَّمَارَ: قَطَفَهَا، وقَطَعَ النُّخْلَةَ ونحوها: صَرَمَهَا، واجْتَنَى ثَمَرَهَا، وأَقْطَعَ النُّخْلَ: أَصْرَمَ، وحاتن قِطَاعُهُ: أي: وقت إدراكه واجتناؤه ثمره، وقِطَاعُ الشَّيْءِ: بَأْنُ بعضه من بعض، والقِطْعُ: إِبَانَةُ بعض أجزاء الجِرمِ من بعض، والقِطْعُ: من الشَّجَرَةِ ونحوها: العُصْنُ يُقْطَعُ

منها، ومن الليل: طائفة منه، والقطاع: ما قُطِعَ أو اقْتُطِعَ من الشيء، والجُزء من الأرض، والمنطقة أو الإقليم، والقسم من كُلِّ، والمجال، ومن الليل: طائفة منه أيضاً، تكون في أوله إلى ثُلُثه، والجمع: قطاعات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- مجموعة معينة من الأسهم في قطاع معين من السوق؛ كقطاع شركات الطيران، أو قطاع الصناعات البترولية.
- مجموعة مؤسسات أو منظمات تمارس نشاطاً رئيسياً، ولها هدف مشترك، وتندرج في الفئة نفسها؛ مثل: القطاع العام، أو الخاص.
- والقطاع الخاص: نواحي النشاط الاقتصادي التي يقوم بها الأفراد، تمييزاً لها عن نواحي النشاط الاقتصادي التي تقوم بها الدولة.
- والقطاع العام: المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التي تمتلكها الدولة، أو تساهم في جزء من رأس مالها.
- وقطاع الخدمات: الجزء من الاقتصاد الوطني الذي ينتج الخدمات؛ كقطاع الخدمات المالية، وقطاع الخدمات التجارية، وقطاع الخدمات المصرفية والمالية، وقطاع خدمات النقل، وقطاع الإسكان، وقطاع المرافق العامة.
- والقطاعات الاقتصادية: هي التي تقوم بالنشاط الاقتصادي؛ وهي: القطاع الأول؛ ويشمل: استغلال الثروات الطبيعية؛ كالمناجم، والزراعة، والقطاع الثاني؛ ويشمل: الصناعة، والقطاع الثالث؛ ويشمل: الخدمات الإدارية، والنقل، والتجارة.

عند القانونيين:

- القطاع الخاص: نواحي النشاط الاقتصادي التي يقوم بها الأفراد، ويقابله القطاع العام.
- والقطاع العام: المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التي تمتلكها الدولة، أو تساهم في جزء من رأس مالها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٧٢٤، ٧٣٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٩١٥، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٨٤، ٢٣٢، ٢٤٧، القاموس القانوني الجديد ص/ ٥٥٥]

قَطَانٌ

لغة:

(ق ط ن)، القُطْن والقُطْن: مفردة «قُطْنَة»، وهو: جنس نبات زراعي ليفي حولي، يشتمل على بذور تلتصق به، يُخْلَج، فيُخَلَّص من البذور، ويُغزل خيوطاً تُصنع منها الثياب، والقُطْنِيّ: المنسوب إلى القُطْن، والقُطْنِيّة: الثياب المنسوجة من القُطْن، والقُطْنِيّة: ما يُدخّر في البيت من الحبوب ويُطبخ؛ مثل: العدس، وجمعه: قُطَانِيٌّ، والقُطْنَة: التي تُزرع فيها الأقطان، والقُطَان: من يُنجر بالقُطْن، أو بائعُه، وصانعُ النُسج القُطْنِيّة، والجمع: أقطان.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد]

قَطْرٌ

لغة:

(ق ط ر)، قَطَرَ قَطْراً وقُطُوراً وقَطَراناً؛ قَطَرَهُ قَرَسَهُ: ألقاه على قُطْرِهِ؛ أي: جانبِهِ، وقَطَرَ الرَّجُلُ: ألقاه على تلك الهيئة، وتَقَطَّرَ الرَّجُلُ: سَقَطَ، أو رَمَى بنفسه، والنَّقَاطِرُ: تَقَابُلُ الأَقْطَارِ، والقُطُرُ: النَّاحِيَةُ، والجهة، والجانب، والإقليم، ومن الإنسان: شِقُّهُ، أو جانبُهُ، والجمع: أَقْطَار.

اصطلاحاً: يُطَلَقُ على:

- الجُمْلَةُ من البلاد والنواحي تتميز باسم خاص.
- الإقليم: مجموعة من المدن تُسمَّى باسم واحد؛ كالقُطُرِ الشَّاميّ.

عند الاقتصاديين: يُطَلَقُ على:

- الإقليم أو الدَّولة التي يسكنها شعب، أو التي وُلِدَ فيها الفرد وينتمي إليها.
 - وفي الهندسة: خطٌ مستقيم يقسِّم الدائرة ومحيطها إلى قسمين متساويين ماراً بمركزها.
- [لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٦١، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٣٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٩١٣]

قِطْعَةٌ

لغة:

(ق ط ع)، قَطَعَ قِطْعاً وقِطَاعاً وقِطِيعَةً وقُطُوعاً؛ قَطَعَ الشَّيْءَ: جَزَّاه، وفَرَّقَه، وفَصَلَ بعضَه عن بعض، وقَطَعَ الثَّمَارَ: قَطَّفَهَا، وقَطَعَ النَّخْلَةَ ونحوها: صَرَمَهَا، واجْتَنَى ثَمَرَهَا، وأَقَطَعَ النَخْلَ: أَصْرَمَ، وحانَ قِطَاعُهُ: أي: وقت إدراكه واجتناء ثمره، وتَقَاعَ الشَّيْءُ: بانَ بعضُه من بعض، والقِطْعُ: إِبَانَةُ بعض أجزاء الجِزْمِ من بعض، والقِطْعُ: من الشَّجَرَةِ ونحوها: العُصْنُ يُقَطَعُ مِنْهَا، ومن اللَّيْلِ: طَائِفَةٌ مِنْهُ، والقِطْعَةُ: ما قُطِعَ من الشَّيْءِ، والجُزْءُ مِنْهُ، والنَّصِيبُ، والحِصَّةُ، والجمع: قِطْعَات، وقِطْع.

اصطلاحاً: يُطَلَقُ على:

- نَقْدٌ فِضِّيٌّ كان يُضْرَبُ في مصر في القرن ١٧م، ويعادل خُمُسَيِّ الدرهم الفضي؛ أي أن كل مئة درهم تعادل ٢٥٠ قطعة أو «بارة» كما أسماها العثمانيون، وقد اختلفت قيمتها من فترة إلى أخرى، ويطلق عليها أحياناً (القطعة المصرية).
- وقِطْعُ الأَرْضِ العارية الحبسيَّة: تعني في الاصطلاح الحبسيُّ؛ الأراضِي الخالية من البناء، وتُكرى للراغبين في كرائها، وقد تُجَزَّأ إلى قطع متباينة المساحة قصد البناء، وقد تُعرض للبيع من طرف النظارات بالسمسرة العمومية.

عند الاقتصاديين:

قطعة أرض مفرزة، تنتج عن فرز مخطَّط أو قطعة أرض أكبر، ويمكن أن يتراوح حجمها ما بين قطعة أرض صغيرة أو مزرعة كبيرة.

عند القانونيين:

قطعة من الأرض تتشابه في تربتها وفي زراعتها، وتُتخذ وحدة في أعمال المساحة، وتُستعمل هذه اللفظة في الشهر العقاري والسجل العيني، وتدوّن في عقود البيع والإيجار؛ لتحديد العين محل العقد. [لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصطلحات التاريخ العثماني ٣/ ١١٧، أوقاف المسلمين في القدس الشريف ص/٤٣، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/١٥١-١٥٢، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٦١٤، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٣٣٨]

قُفَّةٌ

لغة:

(ق ف ف)، قَفَّ قَفًّا وَقُفُوفًا؛ قَفَّ العُشْبُ: جَفَّ، واشتدَّ يَبْسُهُ، وَقَفَّتِ الأرضُ: يَبَسَ بَقْلُهَا، والقَفُّ والقَفِيفُ: ما يَبَسَ من البَقْلِ وسائر النَّبْتِ، والقَفَّةُ: الرُّبِيلُ، أو شبه رُبِيلٍ صغير يُجْتَنَى فيه الرُّطْبُ، وهو أيضًا: القَرْعَةُ اليابسة، ومنه وعاء كهَيْئَةِ القَرْعَةِ تُتخذ من الخوص ونحوه، وتجعل فيها المرأةُ عَزْلَهَا، ولها مَعَالِيقٌ يُعَلَّقُونَهَا بها، ويلقي الراكب فيها زاده وتمره، والجمع: قُفَّاتٌ، وَقُفَفٌ.

اصطلاحاً: يُطَلَقُ على:

- وعاء من جلد أو من غيره؛ لنقل مواد البناء وغيرها.
- ووقف قُفَّةُ الخبز: وقف خيرى لغرض إنساني، وكان موقعها في باطن بيروت، ولها دكان خاص، توضع فيه قُفَّةٌ مليئة بالخبز في كل يوم جمعة، حيث يقصدها المعوزون والفقراء والمساكين القاطنون في مدينة «بيروت» من مختلف الطوائف، فيوزع متولي القُفَّةِ الخبز عليهم، فيأخذ كلُّ منهم حاجته وينصرف، دون سؤال أو إذلال، وقد كان لهذه القُفَّةِ أوقاف وأحكار عديدة.

عند الاقتصاديين:

الوعاء الذي توضع فيه الثمار المقطوفة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم الغني، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/٢٢، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ص/٣٢-٣٣، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٢٨٠]

قُفْطَانٌ (قُفْتَانٌ)

لغة:

(ق ف ط)، القُفْطَانُ: معرَّب «خفتان»؛ وهو: ثوب فضفاض سابغ، مشقوق المُدَمِّم، يضمُّ طَرَفَيْهِ جَزَاءً، ويُتخذ من الحرير أو القُطْن، وتلبس فوقه الجُبَّة، والجمع: قُفَاطِين.

اصطلاحاً:

كلمة تركيَّة، انتقلت إلى الفارسيَّة فكانت (خفتان)؛ وهو (القَبَاء)، أو (اليلمق)، اسم كل ما يُلبس فوق الثياب، وهو شبيه بالمعطف، كان شائعاً في العهدين المملوكي والعثماني، يلبسه القضاة وعلماء الدين والسُّرَّاة والأعيان، وهي في العربية: حُلَّة، أو خِلْعَة.

[تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، معجم الدولة العثمانية ص/ ١٠٥، مصطلحات التاريخ العثماني ص/ ١١٨، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١٧٨]

قَفِيرٌ

لغة:

(ق ف ز)، القَفِيرُ: مكيالٌ كان يُكّال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، وأيضاً: مساحة من الأرض، قدر مئة وأربع وأربعين ذراعاً، والجمع: أَقْفِزَة، وَقْفُزَان.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- مساحة من الأرض قدرها مائة وأربعة وأربعون ذراعاً، أو عُشْر جريب.
- مكيال كان استعماله شائعاً قديماً، يختلف مقداره من بلد إلى آخر، وهو بالتقدير الحديث نحو ستة عشر كيلو غراماً.

عند الاقتصاديين:

مكيال شرعي قديم، خاصٌّ بأهل العراق، ويتعلق في الإدارة المالية في الإسلام بِخَرّاج أراضي السّواد، وهو يعادل في هذا العصر نحو سبعة وعشرين كيلاً وثمانمائة وسبعة عشر غراماً.
[لسان العرب، المعجم الوسيط، الموسوعة الفقهية ٢٨ / ٢٩٩، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣٥٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٩١٧]

قَلَّةٌ

لغة:

(ق ل ل)، أَقَلَّ إِقْلَالاً: أَقَلَّ الشَّيْءَ وَاسْتَنْقَلَهُ: رَفَعَهُ، وَحَمَلَهُ، وَأَقَلَّ الْجَرَّةَ: أَطَاقَ حَمْلَهَا، وَقَلَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ: رَأْسُهُ، وَأَعْلَاهُ، وَالْقَلَّةُ: الْحُبُّ أَوْ الْجَرَّةُ الْعَظِيمَةُ، وَقِيلَ: الْجَرَّةُ عَامَّةٌ، وَهِيَ أَيْضاً: الْكُوزُ الصَّغِيرُ، وَإِنَاءٌ مِنَ الْفَخَّارِ يُشْرَبُ مِنْهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُقَلُّ إِذَا مُلِئَتْ وَتُحْمَلُ، وَالْقَلَّةُ مِنَ الْجَبَلِ: أَعْلَاهُ، وَقِلَالُ الْجِبَالِ: قِمَمُهَا، وَالْجَمْعُ: قُلٌّ، وَقِلَالٌ، وَقُلَاتٌ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الجَرَّةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَنْسَعُ لِقَرَبَتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ تَقْرِيباً، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ الْعَظِيمَ يُقَلُّهَا بِيَدَيْهِ؛ أَي: يَرْفَعُهَا، وَمَسَاحَتُهَا ذِرَاعٌ وَرَبْعٌ طَوِلاً وَعَرْضاً وَعَمْقاً.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٦٥، التعريفات الفقهية ص/ ١٧٧، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣ / ١١١]

قَلْعٌ

لغة:

(ق ل ع)، قَلَعَ قَلْعاً: قَلَعَ الشَّيْءَ: انْتَزَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ، وَحَوَّلَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَقَلَعَ الْوَالِي: عَزَلَ، وَأَقْلَعَ الشَّيْءَ: أَنْجَلَى، وَالْقَلَاعَةُ: الْمَدْرَةُ الْمُقْتَلَعَةُ، وَالْحَجَرُ يُقْتَلَعُ مِنَ الْأَرْضِ وَيُرْمَى بِهِ، وَالْقَلَاعُ: الْحِجَارَةُ، وَالْقَلْعَةُ: النَّخْلَةُ تُجَنَّتُ مِنْ أَصْلِهَا، وَالْقَلْعَةُ: الصَّخْرَةُ الْعَظِيمَةُ تَنْقَلَعُ مِنْ عَرْضِ

الجبل، والقَلْع والقَلْع: زمنٌ إقْلَاعِ الحُمَى وزوالها، والقَلْعُ أيضاً: مصدر «قَلَعَ»؛ وهو: العَزْل، وانتِزاع الشيء من أصله.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والقَلْع والنَّصَب: ترميم خاصٍّ بإعادة استعمال الصَّالح من موادِّ البناء المفكَّكة، واستبدال التالف منها بموادٍّ جديدة، فيتمايز بذلك الجديد عن القديم.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية ص/٨٢]

قَلْعَةٌ

لغة:

(ق ل ع)، قَلَعَ قَلْعاً، وأَقْلَعَ إقْلَاعاً؛ قَلَعَ الشيء: انْتَزَعَهُ من أصله، وحَوَّلَهُ عن موضعه، وأَقْلَعَ فلانٌ: بَنَى قَلْعَةً، وأَقْلَعُوا بالبلاد: بَنَوْهَا فَجَعَلُوهَا كَالْقَلْعَةِ، والقَلْعُ: الحِجَارَةُ، والقَلْعَةُ: الصَّخْرَةُ الْعَظِيمَةُ تَنْقَلِعُ مِنْ عَرْضِ الْجَبَلِ، والسَّحَابَةُ الْعَظِيمَةُ، والقَلْعَةُ: الْحِصْنُ الْمُتَنَبِّعُ عَلَى الْجَبَلِ، أَوِ الْحِصْنُ الْمُشْرِفُ، والجمع: قَلْعَاتٌ، وَقَلْعَاتٌ، وَقِلَاعٌ، وَقُلُوعٌ، وَقَلْعٌ، وَقَلْعٌ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- مجموعة من التحصينات العسكرية المتصلة، تُبنى فوق مرتفع من الأرض، بحيث يُشرف المدافعون منها على المهاجمين.
- طِراز من الحصون شاع استخدامه في العصور الوسطى؛ لحماية المدن من العدوان الداخلي أو الخارجي.

عند القانونيين:

هي مكان تتسلسل فيه حصون حربية، ولا يُسمح فيه بالبناء والحفر إلا بإذن خاصٍّ، أو هي مدينة محصنة.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/١٦٤، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٢٤١، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٣٦٢]

قَلَمٌ

لغة:

(ق ل م)، قَلَمَ قَلَمًا؛ قَلَمَ العُصْنَ: قَطَعَهُ، وَقَلَمَ الْقَلَمَ: بَرَأَهُ، وَكُلُّ مَا قَطَعْتَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ؛ فَقَدْ قَلَمْتُهُ، والقَلَمُ: مَا يُكْتَبُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُقْلَمُ؛ أَيُ: يُبْرَى، والبراعة، أو إِذَا بُرِيتَ، وهو أيضاً: الْجَلَمُ: الْمَقْصُ، والمَقْلَمَةُ: وعاء الأقلام، والجمع: أَقْلَامٌ، وَقِلَامٌ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وقلم الموقوفات: هو أحد أقلام الباب الدفترى، وكان يتبع مباشرة لـ(باش دفتردار)، ويقوم بإجراء معاملات انتقال الأموال الموقوفة إلى الخزينة، وضبط الأراضي التي تظهر (خارجة عن الدفتر) لحساب الخزينة، كلما جرت عملية تحرير (تسجيل) للأراضي.

- وقلم الأوقاف الصغيرة: هو أحد الأقلام المالية العثمانية، الذي كان مكلفاً بإمسك دفاتر حسابات ودفاتر الأحباس الصغيرة التي تسمى (صَدَقَة تَوَلِيَّتِلَرِي)؛ أي: أحباس الصدقة، وهي الأحباس التي كانت توضع تحت نظارة الصدر الأعظم.
- وقلم محاسبة الحرمين: هو القلم الذي يقوم بضبط قيود ومعاملات الأوقاف التابعة للحرمين الشريفين والملحقة بها، وكانت حسابات هذه الأوقاف تُجَرَّد كل عام في هذا القلم، ويقوم بتسليم دفترها للباش محاسبة، ويُحتفظ بصورة منه.
- وقلم أوامر المالية: هو بمنزلة قلم السكرتير الأول أو التسجيل والقيد في التشكيلات المالية العثمانية، ففي هذا القلم كانت تحرر البراءات والأوامر والأحكام الخاصة بالمالية، التي توجه لموظفي الدولة ومديري الأوقاف أو من يتقاضون رواتب منها.

عند الاقتصاديين:

أُطلق في اصطلاح الدواوين الحكومية على المكتب الإداري أو القسم الإداري من أقسام الديوان الحكومي.

عند القانونيين:

قلم الكُتَّاب: هو أحد الأقسام الملحقة بالمحكمة أو النيابة، يكون عليها أمانة السرِّ في التحقيقات وفي الجلسات، وحفظ صور الأحكام الأصلية والعقود القضائية وأوراق الدعاوى وغير ذلك.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، مصطلحات التاريخ العثماني ١/ ١٧٣، ٢/ ٥٠٢، ٣/ ١١٥٩، ٣/ ١٣٣٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٩١٩-٩٢٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٢١٣]

قَلْبٌ (جَلِبٌ)

لغة:

(ق ل ب)، قَلَبَ قَلْبًا؛ قَلَبَ الشَّيْءَ وَقَلَّبَهُ: حَوَّلَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَقَلَّبَ الْقِدْرَ: أَفْرَغَهُ، وَجَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَقَلَّبَ الشَّيْءَ إِلَيْهِ: رَدَّه، وَأَرْجَعَهُ، وَقَلَّبَ لِلْقَوْمِ قَلْبِيًّا: حَفَرَهُ لَهُمْ، وَالْقَلْبُ: تَحْوِيلُ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ، وَالْقَلْبُ: الْبِئْرُ مَا كَانَتْ، وَقَبْلَ أَنْ تُطَوَّى، وَالْبِئْرُ الْعَادِيَّةُ الْقَدِيمَةُ، الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا رَبٌّ وَلَا حَافِرٌ، تَكُونُ بِالْبِرَارِيِّ، تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ، وَسُمِّيَتْ قَلْبِيًّا لِأَنَّهُ قُلْبٌ ثَرَابُهَا، وَالْجَمْعُ: قُلُبٌ، وَأَقْلِبَةٌ، وَقَلْبَانٌ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- البئر والأرض التابعة له التي تُسقى منه، فالوقف ليس فقط في القلب، وإنما يشمل كذلك كل ما يتبعه من أرض.
- بئر الماء المحفورة بيد الإنسان، أو: العادية (القديمة) منها.
- اسم من أسماء الركي؛ مطوية، وغير مطوية، ذات ماء، أو غير ذات ماء، حَفَرٌ، أو غير حَفَرٍ.
- والجلب: في المصطلحات العامة الكويتية: بئر يُحفر بالبيوت الكويتية القديمة، ويكون مأؤه مالحاً.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي ص/ ١٦٠، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة

الإسلامية ص/٤٦٦، المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر فقه العمران الإباضي ص/٢٨١، الموسوعة الكويتية المختصرة ١/٣٥٨، وثائق الوقف الكويتية ص/٦١]

قَمِيصٌ

لغة:

(ق م ص)، قَمَصَ تَقْمِيصاً؛ قَمَصَ الثَّوبَ: قَطَعَ مِنْهُ قَمِيصاً، وَتَقَمَّصَ قَمِيصَهُ: لَبَسَهُ، وَقَمَّصَتْهُ: أَلْبَسَتْهُ إِيَّاهُ، وَالْقَمِيصُ: الَّذِي يُلْبَسُ عَلَى الْجُلْدِ، مُذَكَّرٌ، وَقَدْ يُعْنَى بِهِ: الدَّرْعُ؛ فَيُؤَنَّثُ؛ وَهُوَ: ثَوْبٌ مَخِيطٌ بِكَمَّيْنِ، غَيْرُ مُفْرَجٍ، يُلْبَسُ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالشُّعَارُ تَحْتَ الدُّثَارِ، وَالْجِلْبَابُ أَيْضاً، وَالْقَمَاصُ: بَائِعُ الْقُمُصَانِ، وَالْجَمْعُ: أَقْمِصَةٌ، وَقُمُصٌ، وَقُمُصَانٌ.

اصطلاحاً:

أحد أشكال الإجارة الطويلة، ويتعلق بتأجير الطواحين التي يضع فيها المستأجر أحجار رحي جديدة وآلات طحن؛ فيستمر بالإجارة تبعاً لذلك، لقاء أجرة بدل المثل.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية ص/٣٠٤]

قَمِينٌ (قَمِيم - أَقْمِين)

لغة:

(ق م ن)، الْقَمِينُ: أَتَوْنُ الْحَمَّامِ، أَوْ أَتُونَهُ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْبَخُ فِيهِ الْأَجْرُ، وَالْجَمْعُ: قَمَائِنٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- موقد النار، أَوْ مَسْتَوْدَقُ الْحَمَّامِ.
- بناء يُحْرَقُ فِيهِ الطُّوبُ اللَّيْنُ لِيَصِيرَ أَجْزَأً؛ حَيْثُ تَرَصُّ كِمَيَاتُ كَبِيرَةٍ مِنْهُ.

[تاج العروس، المعجم الوسيط، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/١٤٥]

قَنَاة

لغة:

(ق ن و)، قَنَى قَنَواً وَقَنِيّاً؛ قَنَى الْقَنَاةَ: اخْتَفَرَهَا، وَالْقَنَاةُ: الرُّمْحُ الْأَجُوفُ كَالْقَصَبَةِ، وَالْعَصَا، أَوْ الْمَسْتُوِيَةُ مِنْهَا بِخَاصَّةٍ، وَالْقَنَاةُ أَيْضاً: مَجْرَى الْمَاءِ؛ ضَيِّقٌ أَوْ وَاسِعٌ، تُنْقَلُ الْمِيَاهُ فِيهِ مِنْ مَكَانٍ لآخر، وَمَا يُحْفَرُ فِي الْأَرْضِ لِيَجْرِيَ فِيهِ الْمَاءُ، وَالْكُظَيْمَةُ (البئر) تُحْفَرُ تَحْتَ الْأَرْضِ مُتَّصِلَةٌ بِبَيْرٍ أُخْرَى، وَالْقَنَاءُ وَالْمَقْنُ: صَاحِبُ الْقَنَا، وَالْجَمْعُ: قَنَوَاتٌ، وَقَنَا، وَقَنِيٌّ، وَقِنَاءٌ، وَقَنِيَّاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- الْمَعْنَى السَّابِقُ الْوَاردُ فِي اللُّغَةِ.
- مَجْرَى ضَيِّقٍ، يَسِيلُ فِيهِ الْمَاءُ وَنَحْوُهُ، تَحْتَ الْأَرْضِ، أَوْ فَوْقَهَا.

عند الاقتصاديين:

مجرى صغير يُشَقُّ فِي الْأَرْضِ لِلْسَقْيَا.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم الغني، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/١١٨، معجم

لغة الفقهاء ص/٣٢٨، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/١٢٦]

قَنْدِيلٌ

لغة:

(ق ن د ل)، القَنْدِيل: مِصْبَاح كَالْكُوب من الرُّجَاج، في وسطه فتيل، يُملأ بالماء والزَّيت ويُشْعَل، والمَقْنَدِيل: من يتعهَّد قناديلَ الزَّيت، والجمع: قَنَادِيل.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

قَنْطَارٌ

لغة:

(ق ن ط ر)، قَنْطَرٌ قَنْطَرَةٌ؛ قَنْطَرُ الرَّجُلُ: أقام بالمكان ولم يَبْرَح، وأيضاً: تَرَكَ البَدُو، وأقام بالأَمْصَار والقُرَى، وقَنْطَرُ الرَّجُلُ: صار له قَنْطَار من المال، أو مَلَكَ مَالاً كثيراً، والقَنْطَار: معيار يختلف وزنه حسب الأمكنة والأزمنة، وهو أيضاً: المال الكثير، أو الجُمْلَةُ الكثيرة المجهولة من المال، والعُقْدَةُ المُحْكَمَةُ منه، والجمع: قَنَاطِير.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- مقدار ما فيه عبور الحياة، تشبيهاً بالقنطرة؛ ولذلك فهو غير محدود القدر في نفسه، وإنما مقداره ما يحقق الغنى؛ ولذلك وقع الاختلاف في مقداره زماناً ومكاناً.
- ملء مَسْك (أي جلد) الثَّوَر ذهباً أو فضة.

عند الاقتصاديين:

معيار مختلف المقدار عند الناس، قيل: يزن أربعة آلاف دينار (مَثْقَال)؛ أي نحو ١٣٧,٥ كِيلاً، وهذا المعوّل عليه بالأكثر عندهم، وهو بمصر في زماننا مائة رطل، وهو ٤٤,٩٢٨ من الكيلوجرامات.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٦٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٩٢١]

قَنْطَرَةٌ

لغة:

(ق ن ط ر)، قَنْطَرٌ قَنْطَرَةٌ؛ قَنْطَرُ الرَّجُلُ: أقام بالمكان ولم يَبْرَح، وأيضاً: تَرَكَ البَدُو، وأقام بالأَمْصَار والقُرَى، وقَنْطَرُ الرَّجُلُ: صار له قَنْطَار من المال، أو مَلَكَ مَالاً كثيراً، والقَنْطَرَةُ: الجِسْر، أو أَرْجُ (بناء مستطيل مقوَّس السَّقْف) يُبْنَى بِالْأَجَرِّ أو الحجارة على الماء، يُعبر عليه، والقَنْطَرَةُ أيضاً: ما ارتفع من البُنْيَان، والجمع: قَنْطَرَات، وقَنَاطِير.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- ما ارتفع من البُنْيَان على شكل عقد، وجسر مقوَّس يبني فوق النهر للعبور عليه.
- الطريق يُتَّخَذ على مجرى الماء.

- والقنطرة المائية: قناة لنقل المياه فوق عقود (وحدات معمارية بنائية ذات هيئة مقوَّسة) ضخمة.

عند الاقتصاديين:

سدٌّ صغير، أو حاجز طبيعيٌّ أو اصطناعيٌّ، يعترض مجرى النهر لأغراض مختلفة؛ منها: الرِّيُّ، كما هو الحال في قناطر النيل، أو درء خطر الفيضانات، أو صيد الأسماك، أو الاحتفاظ بمنسوب الماء لأغراض الملاحظة النهرية.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٦٩، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٢٤٤، المعجم الجغرافي ص/٥٩١]

قُنْيَةٌ

لغة:

(ق ن ي)، قَنَى قُنْيًا وقُنْيَانًا: قَنَيْتُ حَيَاتِي: لَزِمْتُهُ، وقَنَى المَالَ: اكْتَسَبَهُ، وقَنَوْتُ العَنَزَ: اتَّخَذْتُهَا للحَلَبِ، وأَقْنَاهُ الله: أَرْضَاهُ، وأَعْطَاهُ مَا يَدُّخِرُهُ بعد الكفاية، ومَالٌ قُنْيَانٌ: اكْتَسَبَهُ وأَخَذَهُ لِنَفْسِهِ، والقُنْيَةُ والقُنْيَةُ: الكِسْبَةُ، أو ما اكْتَسَبَ واقتَنَى، وله عَنَمٌ قُنْيَةٌ وقُنْيَةٌ: خالصة له، ثابتة عليه، والقُنْيَةُ أيضًا: ما اقْتَنَى من شاة أو ناقة، والجمع: قُنَى.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- حَبْسُ المال للانتفاع بثمراته، لا للتجارة؛ ومنه قولهم: ما كان للقُنْيَةِ فلا زكاة فيه.
- ما يُقْتَنَى من المال ويدوم؛ أي يَدَّخِر، ويُتَّخَذُ رأس مال، زيادة على الكفاية.

[لسان العرب، تاج العروس، الرائد، معجم المصطلحات الفقهية ٢/١٦٧، معجم لغة الفقهاء ص/٣٣٩، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٧٠]

قَهْرَمَانْ

لغة:

(ق ه ر م)، القَهْرَمَانُ والقَهْرَمَانُ: فارسيٌّ مُعَرَّبٌ؛ وهو: المُسَيِّطِر، الحفيظ على من تحت يديه، وهو أيضاً: أمين الملك، ووكيله الخاصُّ بتدبير دُخْله وخَرْجه، وأيضاً: الخازن، والوكيل، الحافظ لما تحت يده، والقائم بأمر الرجل، والجمع: قَهَارِمَةٌ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- لفظ مكوَّن من «قهر» العربية، و«مان» لاحقة فارسيَّة، تفيد: الصَّحبة، وتعني الشُّجاع، كانت تُطلق على وكيل الخراج.
- الخادم الخاصُّ للحاكم، وقد اختصَّ في الدولة الإسلامية بأعمال الجبايات، وحِفْظ حقوق الدَّولة في الدخل والخرج، وإحصاء العساكر بأسمائهم، وتقدير أرزاقهم، وصرف أعطياتهم في إِباناتها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/١٧٨، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/١٦٥]

قَوَاشِينُ

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

مصطلح أُطلق في العهد العثماني للدلالة على الأراضي الأميرية، التي تعتبر من الأملاك السلطانية.

[المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/ ١٧٩]

قُوتٌ

لغة:

(ق و ت)، قَاتَ قُوتًا وَقُوتًا وَقِيَاءَةً؛ قَاتَ الرَّجُلَ وَأَقَاتَهُ: أَطْعَمَهُ مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ، وَعَالَهُ بِرِزْقٍ قَلِيلٍ، وَتَقَوَّتْ بِالشَّيْءِ وَأَقَاتَتْ بِهِ وَأَقَاتَتَهُ: أَكَلَهُ، وَجَعَلَهُ قُوتَهُ، وَاسْتَقَاتَهُ: سَأَلَهُ الْقُوتَ، وَالْقَائِتُ مِنَ الْعَيْشِ: مَا فِيهِ الْكَفَايَةُ مِنْهُ، وَالْقُوتُ: الْبُلْغَةُ أَوِ الْمُسْكَةُ مِنَ الرِّزْقِ، أَوْ مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ وَيَحْفَظُ النَّفْسَ مِنْهُ، وَمَا يَقُومُ بِهِ بَدَنُ الْإِنْسَانِ مِنَ الطَّعَامِ، أَوْ مَا يَأْكُلُهُ وَيَعِيشُ بِهِ، وَالْجَمْعُ: أَقْوَاتُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط]

قُوَّةٌ

لغة:

(ق و ت)، قَوِيٌّ قُوَّةً؛ قَوِيَّ الضَّعِيفُ وَتَقَوَّى: صَارَ قَوِيًّا، وَخَلَا مِنَ الْمَرَضِ، وَكَانَ ذَا طَاقَةٍ عَلَى الْعَمَلِ، وَقَوِيٌّ عَلَى الْأَمْرِ: أَطَاقَهُ، وَاسْتَطَاعَ فِعْلَهُ، وَقَوَّاهُ اللَّهُ: أَبْدَلَ ضَعْفَهُ قُوَّةً، وَقَاوَيْتُهُ فَقَوَيْتُهُ: عَلَبْتُهُ، وَالْقَوِيُّ: الْقَادِرُ، وَصَاحِبُ النُّفُوزِ وَالسُّلْطَانِ، وَالْقُوَّةُ: مُصَدَّر «قَوِيٌّ»، وَهِيَ نَقِيضُ الضَّعْفِ، وَتَكُونُ فِي الْبَدَنِ وَالْعَقْلِ، وَالْقُوَّةُ أَيْضاً: مَتَانَةُ الْبَنِيَّةِ، وَشِدَّةُ الْخَلْقِ، وَالصَّلَابَةُ، وَالْإِقْدَامُ، وَهِيَ أَيْضاً: مَبْعَثُ النَّشَاطِ وَالنَّمُوِّ وَالْحَرَكَةِ وَالطَّاقَةِ، وَالْجَمْعُ: قُوَى، وَقَوَى.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وفي أبواب المزارعة والمساقاة وكراء الأرضين: مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى زِرَاعَةِ الْأَرْضِ وَاسْتِثْمَارِهَا؛ مِنَ الْبَذَارِ، وَالْبِقَرِ، وَالْحَدِيدِ لِلْحِرَاثَةِ، وَصَهْرِيحِ الْمَاءِ فِي الْأَرْضِ.

عند الاقتصاديين:

- في ميدان علم الإدارة: قدرة شخص أو جماعة على تنفيذ رغباتها وأهدافها وسياساتها، وفرض سيطرتها على سلوك الآخرين؛ سواء أتعاونوا معها، أم لم يتعاونوا.
- والقوى العاملة: الأشخاص العاملون فعلاً، بجميع فئاتهم، أو القادرون على العمل ببلوغهم سنَّ العمل؛ بتخرُّجهم وحصولهم على المؤهلات المطلوبة لتعيينهم.

• وقوى السوق: العرض والطلب.

عند القانونيين:

- القوة القاهرة: حادث غير متوقع، ولا يمكن دفعه، ولا يُعزى إلى المدين.
- والقوى العقلية: القدرة على الإدراك والتفكير والإرادة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣٧٢- ٣٧٣، معجم الإدارة ص/ ٣٥٧، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٨٠٣، ٩٢٨، معجم القانون ص/ ١٢٧]

قَوْصَرَةٌ

لغة:

(ق ص ر)، تَقْوَصَرُ الرَّجُلُ: أَظْهَرَ الْقِصَرَ، وَدَخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ مِثْلَ الْقَوْصَرَةِ، وَالْقَوْصَرَةُ وَالْقَوْصَرَةُ: وعاء من قَصَبٍ يُرْفَعُ فِيهِ التَّمْرُ مِنَ الْبَوَارِي (الحصير)، وهي أيضاً: غِلاف القارورة.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- وعاء التمر، يُتَّخَذُ مِنْ قِصَبٍ، سَمِيَ بِهَا مَا دَامَ فِيهِ تَمْرٌ، فَإِنْ خَلَا مِنَ التَّمْرِ سُمِّيَ: الزَّنْبِيلَ.
- مكيال كان يُسْتَعْمَلُ لِلتَّمْرِ.
- الحنية في حائط المبنى، وتكون من أحجار معشقة أو متداخلة في بعضها، على هيئة قوس أو عقد.

[لسان العرب، القاموس المحيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٧١، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ ص/ ٦٠، نسان جديان من وثيقة الأمير صرغتمش ص/ ١٤٩]

قَوْطِيٌّ

لغة:

(ق و ط)، الْقَوُطُ أَوْ الْقَوُطَةُ، وَالْعَامَّةُ تَضُمُّ أُولَٰهَما: الْجَلَّةُ؛ وهي: الْقُقَّةُ أَوْ السَّلَّةُ أَوْ الزَّنْبِيلُ مِنَ التَّمْرِ، وَأَيْضاً: الْقَطِيعُ الْيَسِيرُ مِنَ الْغَنَمِ، وَقِيلَ: الْمَائَةُ مِنْهَا إِلَى مَا زَادَتْ، وَالْجَمْعُ: أَقْوَاطٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- مكيال ماء من المعدن.
- كلمة عامية؛ المراد بها: علبه من حديد.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، سجل العطاء الوقفي ٢ / ١٠٥، الكنز الثمين ص/ ١٨٦]

قَوْمٌ

لغة:

(ق و م)، قَامَ قَوْمًا وَقِيَامًا وَقَامَةً: قَامَ الشَّخْصُ: وَقَفَ، وَنَهَضَ، وَانْتَصَبَ، وَعَكَّسَهُ: قَعَدَ، وَقَامَ الْأَمْرُ: ظَهَرَ، وَاسْتَقَرَّ، وَقَامَ مَقَامَهُ: نَابَ عَنْهُ، وَقَامَ بِوَجْهِهِ: فَعَلَهُ وَأَنْجَزَهُ، وَدَامَ عَلَيْهِ، وَثَبَّتَ، وَقَامَ عَلَى أَهْلِهِ: تَوَلَّى أَمْرَهُمْ، وَقَامَ بِنَفَقَاتِهِمْ، وَقَامَ لِلْأَمْرِ: تَوَلَّاهُ، وَالْقَوْمُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ، لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعاً، وَقِيلَ: هُوَ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً، يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ، وَقَوْمٌ كُلُّ رَجُلٍ: شَيْعَتُهُ

وعشيرته، وأقاربه عَصَبِيَّة، أو من هُم بمنزلة الأقارب له، والقَوْمِيّ: اسم مَنسُوب إلى «قَوْم»؛ وهو أيضاً: من يؤمن بوجوب معاونته لِقَوْمه، ومساعدتهم على جَلْب المنفعة ودَفْع المضرة، والجمع: أَقْوَام.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

عند الاقتصاديين:

قَوْمِيّ: ما يتعلق بالبلاد ككلّ، لا بولاية، أو إقليم، أو محافظة فيها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٣٦٦]

قياس

لغة:

(ق ي س)، قاسَ قياساً وقَيْساً وقَوَّساً؛ قاسَهُ بغيره وعليه: قَدَّرَه على مثاله، وقاسَ الأرضَ: قَدَّرَ طولَها وعرضَها، واقتاسَ بأبيه: سَلَكَ سبيلَه، واقتدَى به، وقايَسَ فلاناً: جَراه في القياس، والقَيْس: القَدْر، والقياس: مصدر «قاس»، وهو: التقدير، والمقارنة، وهو أيضاً: ما يُقاس به الشَّيْء، والقياسيُّ: اسم مَنسُوب إلى «قياس»؛ وهو: ما يكون بحسب القياس والمُماثِلَة، والمُطابِق لنموذج مُعَيَّن من الأشياء المتماثلة، والجمع: قياسات، وأَقْيَسَة.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مساواة فرع لأصل في عِلَّة الحُكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم.
- الجمع بين الأصل والفرع في الحُكم.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- حدّ معين أو معيار مطلوب للإنتاج أو لإنجاز أي عمل آخر.
- والقياس المحاسبيُّ: ترجمة المعاملات في صورة نقدية أو عينية؛ لبيان الحقوق ونتائج الأعمال والمركز المالي للوقف.
- وقياسيُّ: ما كان مطابقاً لقياس معين أو للنظام؛ أي: ما كانت وحداته متجانسة ومتماثلة في كل الأماكن.

عند القانونيين: يُطلق على:

- مدّ حكم واقعة منصوص على حكمها إلى واقعة أخرى غير منصوص على حكمها؛ لاتحادهما في العِلَّة.
- المقارنة القائمة على تشابه الأشياء؛ من حيث خضوعها لنفس المبادئ العامة أو الظروف المشابهة.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الغني، الموسوعة الفقهية ٣٤/ ٩١، التعريفات ص/ ١٨١، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٣٧٨، ٥٥٦، الأسس والمعالجات المحاسبية للوقف ص/ ٢٥، معجم القانون ص/ ١٢٧، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٧]

لغة:

(ق ي د)، قَيِّدٌ تَقْيِيداً؛ قَيِّدَ الدَّائَةِ: رَبَطَهَا، وَقَيَّدَ اسْمَهُ: سَجَّلَهُ، وَتَقْيِيدُ الْخَطِّ: تَنْقِيطُهُ وَشَكْلُهُ، وَفَرَسٌ قَيِّدٌ: مُنْقَادٌ، ذَلُولٌ، وَالْقَيِّدُ: الْحَبْلُ وَنَحْوُهُ، يُجْعَلُ فِي رِجْلِ الدَّائَةِ وَغَيْرِهَا فَيُمَسِّكُهَا، وَكُلُّ مَا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ، وَكُلُّ شَيْءٍ أُسِرَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَهُوَ أَيْضاً: التَّقْيِيدُ، وَالتَّسْجِيلُ، أَوْ الْإِثْبَاتُ فِي وَرَقَةٍ أَوْ دَفْتَرٍ أَوْ كِتَابٍ، وَالْقَيِّدُ أَيْضاً: الْقَدْرُ، أَوْ الْمَقْدَارُ وَالْمَسَافَةُ، وَهُوَ أَيْضاً: الشَّكْلُ، وَالسَّمَّةُ، وَالْجَمْعُ: قُيُودٌ، وَأَقْيَادٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- إضافة وَصْفٍ أَوْ شَرْطٍ إِلَى مَا هِيَ الشَّيْءُ؛ وَمِنْهُ: تَقْيِيدُ الْمَطْلُوقِ؛ أَيْ: إِدْخَالُ بَعْضِ الشَّرُوطِ وَالْأَوْصَافِ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ حَكْمُهُ عَلَى مَا عَدَا الْمَقْيَّدَ.
- التعليقات التي تَدَوَّنُ عَلَى بَعْضِ الْأَسْمَاءِ الْوَارِدَةِ فِي دَفَاتِرِ الْأَوْقَافِ؛ سِوَاءٍ فِي تَوْضِيحِ كَيْفِيَّةِ دَفْعِ الْمَخْصَصِ إِلَى صَاحِبِهِ، أَوْ فِي نَقْلِ الْمَخْصَصِ إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِ بِمُوَافَقَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ.
- وَقَيِّدٌ شُدٌّ: لَفْظٌ تَدَاوَلَتْ أَقْلَامُ الْكُتَّابِ عِبرَ الْوُثَائِقِ وَالرِّسَائِلِ فِي الْعَصْرِ الْمَمْلُوكِيِّ؛ بِمَعْنَى: تَمَّ التَّسْجِيلُ، وَصُورَتِهِ فِي نِهَآيَةِ الْكِتَابِ: «قيد شد في عشر جمادى الأولى سنة تسع وتسعين وستمائة».

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- إثبات الأمر كتابةً، أَوْ مَا يُعْرَفُ بِالتَّسْجِيلِ.
- وَالْقَيِّدُ الْحَاسِبِيُّ: أَسْلُوبٌ لَقَيْدِ الْمَعَامِلَةِ الْمَالِيَّةِ، بِطَرِيقَةٍ تَوْضِّحُ كَلَّاً مِنْ تَارِيخِ الْمَعَامِلَةِ، وَقِيَمَتِهَا، وَأَطْرَافِهَا، وَقِيَمَةُ كُلِّ طَرَفٍ، مَعَ شَرْحٍ مُخْتَصَرٍ يَصِفُ هَذِهِ الْمَعَامِلَةَ.

عند القانونيين: يُطْلَقُ عَلَى:

- إِجْرَاءٌ لَشَهْرِ الْحَقُوقِ الْعَيْنِيَّةِ التَّبْعِيَّةِ الْعَقَارِيَّةِ، بِإِثْبَاتِ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي يَحْدُدُهَا الْقَانُونُ فِي سَجَلَاتِ الشَّهْرِ الْعَقَارِيِّ الْخَاصَّةِ بِذَلِكَ.
- تَدْوِينُ بَيِّنَاتٍ فِي سَجَلَاتٍ رَسْمِيَّةٍ طَبَقاً لِلْقَانُونِ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٣٥٨، سجلات الصرة العثمانية ١/ ٣٠، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣٥٧، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/ ٩٢٩-٩٣٠، معجم القانون ص/ ١٢٧، القاموس القانوني الجديد ص/ ٣٥٢]

قيراطٌ (قِرَاطٌ)

لغة:

(ق ر ط)، قَرَطَ تَقْرِيطاً، قَرَطَ عَلَيْهِ: أَعْطَاهُ قَلِيلاً قَلِيلاً؛ وَالْقِرَاطُ: مِغْيَارٌ فِي الْوِزْنِ وَالْقِيَاسِ، اخْتَلَفَتْ مَقَادِيرُهُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ، وَالْجَمْعُ: قَرَارِيطٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- الْمَعْنَى السَّابِقَ الْوَاردَ فِي اللُّغَةِ.
- وَحْدَةُ وَزْنٍ وَقِيَاسٍ، جَرَى اسْتِخْدَامُهَا فِي بِلْدَانِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَلَا يَزَالُ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ

مقاييره باختلاف الأزمنة، والقيراط ١ / ١٦ من الدرهم؛ أي يساوي (٠,٢٠٠٤٧) جرام، والقيراط يعادل في الوزن أربع قمحات، وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات، وفي القياس جزء من ٢٤، ومن الفدان المصري ١٧٥ متراً.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- وحدة مشتركة، استعملها العرب في الوزن والكيل والطول والمساحة.
- وحدة لقياس وزن الماس والأحجار الثمينة الأخرى، والكلمة من أصل عربي، وصار القيراط عالمياً مقياساً لنقاء الذهب، أو نسبته في سبيكة، على أن وحداته تساوي ١ / ٢٤ جزءاً من الذهب الخالص في سبيكة، بما يعادل ٢٠٠ ملليجرام.

عند القانونيين:

حصّة توازي واحداً من أربعة وعشرين.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، مصطلحات التاريخ العثماني ٣ / ١١٤٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٩٠٠، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٨٧، القاموس القانوني الجديد ص/ ٥٠٤]

قَيْسَارِيَّة (قَيْسَرِيَّة - قَاسِرِيَّة - قَاسَارِيَّة - قَيْصَرِيَّة)

لغة:

(ق س ر)، القَيْسَرِيُّ: الكبير الهَرَم، ومن الإبل: العظيم الضَّخَم، والشَّدِيد القوْي، وقَيْسَارِيَّة: مدينة بفلسطين، ومدينة بالروم أيضاً، وقَيْسَارِيَّة أو قَيْصَارِيَّة: بناية مَرَبَّعة في شكل رواق الدَّيْر، فيها حجرات ومخازن وحوانيت للتُّجَّار، وسُوق كبير في المَدَن العتيقة، تُباع فيه الأثواب والزَّرَائِبُ ونحوها.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- سوق صغير مخصَّص لبيع سلعة معينة.
- السُّوق المسقوفة، لها بوابة تُغلق في الليل، وهي شبيهة إلى حد ما بالأسواق المنتشرة في مصر وبلاد الشام، مثل سُوق الحميدية في «دمشق»، وسوق الهال سابقاً في «بيروت».
- نمط من أنماط الأبنية التجارية في العمارة الإسلامية عامة، يغلب على الظن أنه مأخوذ من القيصريّة اليونانية؛ بمعنى: سوق القيصر، أو السوق الإمبراطوري، الذي استُخدم خلال العصر اليوناني كمخازن ومساكن تحت إشراف ملكي.

[تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، معجم الغني، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية ص/ ٣٧، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١٨٤، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ٢٤٥]

قَيْطُون (قَوْطُون)

لغة:

(ق ط ن)، قَطَنَ قُطُوناً؛ قَطَنَ الشَّخْصُ بالمكان وفيه: توطَّنه، وأقام به، والقُطُون: الإقامة، والقَيْطُون: أَعْجَمِي مُعَرَّبٌ عن الرُّومِيَّة؛ وهو: المَحْدَع، أو المَحْدَع، وهو أيضاً: بيت في بيت، أو بيتٌ شَتَوِيٌّ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
 - جزء من بناء، يطلُّ على ماء من نهر أو بحر أو خليج أو بِرْكَة أو ما شابه ذلك، وهي في لغة المصريين بمعنى: الغرفة الصغيرة.
 - ما يُنسج من الحرير أو القطن أو غيرهما، يُبْرَم فيكون كالحبل الدقيق، تزيّن به الثياب.
- [لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١٨٤، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ٢٤٦، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/ ١٤٦]

قِيْع

لغة:

(ق وع)، القِيْعُ: هو الأرض الواسعة السَّهْلَة المَطْمَنَّة المستوية الحُرَّة، لا حُرُونَة فيها، ولا ارْتِفَاع، ولا انْهْبَاط، وما حَوَالَيْهَا أَرَفَع منها، وهو أيضاً: ما استوى من الأرض وصلَّب، ولم يكن فيه نبات، والقِيْع أيضاً: جمع «القاع»، والجمع: أَقْوَاع، وَأَقْوُع، وقِيْعَان، وقِيْعَة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيّ.

[لسان العرب، تاج العروس]

قِيَم

لغة:

(ق وم)، قَامَ قَوْمًا وقِيَامًا وقَامَةً؛ قَامَ الشَّخْصُ: وَقَفَ، وَنَهَضَ، وَانْتَصَبَ، وَعَكَّسَهُ: قَعَدَ، وقَامَ مقامه: نَابَ عنه، وقَامَ بواجبه: فَعَلَهُ وَأَنْجَزَهُ، وِدَامَ عليه، وَثَبَّتَ، وقَامَ على أهله: تَوَلَّى أَمْرَهُمْ، وقَامَ بنفقاتهم، وقَامَ للأمر: تَوَلَّاهُ، والقِيَمُ: السَّيِّدُ، وسَائِسُ الأَمْرِ، وقِيَمُ الأَمْرِ: مُقِيمُهُ، الذي يتَوَلَّاهُ وَيُشْرِفُ عليه، وقِيَمُ القَوْمِ: الذي يُقَوِّمُهُمْ، وَيَسُوسُ أَمْرَهُمْ، وقِيَمُ المرأة: زوجها، والقِيَمُ أيضاً: المُسْتَقِيم، الذي لا رِيْعَ فيه، ولا مِيلَ عن الحَقِّ، والقِيَامَة: القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- الشَّخْص الذي أوْكِلَ إليه حفظ ورعاية شيء ما نيابة عن صاحبه الأصلي.
- من يُعَيِّنُه الحاكم لتنفيذ وصايا من لم يوص معيناً لتنفيذ وصيته، والقيام بأمر المحجورين من أولاده؛ من أطفال ومجانين وسفهاء، وحفظ أموال المفقودين ممن ليس لهم وكيل.
- والقِيَمُ والنَّاظِر والمتولي: في كلامهم واحد.
- وقِيَمُ الوقف: هو من عيَّنَه الحاكم للقيام بأمر الوقف وحفظه ومصالحه، والفرق بينه وبين الناظر؛ أن الناظر قد يعيَّنَه الحاكم، وقد يعيَّنَه الواقف، أما القيم فهو الذي يعيَّنَه الحاكم.
- والقِيَمَة: من الحُدَام، يتولون أعمال النظافة وغسل ملابس، والقيام بمختلف المصالح.

عند القانونيين: يُطلق على:

- الذي يُعَيَّن لإدارة مال أحد المحجوز عليهم؛ كالسفيه، والمعتوه، والسجين.
- والقوامة: إجراء قانوني للحماية، يُتخذ لصالح بعض الأشخاص غير الأكفاء أو عديمي الأهلية.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ١٦٠٤/٢، ١٤٣/٤، التعريفات الفقهية ص/١٧٩، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص/٥٠، وقف السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على مدرسته بالرميلة ص/١٦٢، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/١٤١، القاموس القانوني الجديد ص/١٩٢]

قِيَمَةٌ

لغة:

(ق و م)، قامَ قَوْماً وقياماً وقامَةً، وَقَوَّمَ تَقْوِيماً؛ قامَ المتاعُ بكذا: تَعَدَّلَتْ قِيَمَتُهُ به، واستَقَمَّتْ المتاعُ: قَوِّمَتْهُ؛ أي: جَعَلَتْ له قيمةً معلومةً، وَقَوَّمَ السِّلْعَةَ: سَعَّرَهَا، وَضَعَ لها ثَمناً، والقيمة: ثَمَنُ الشَّيْءِ بالتَّقْوِيمِ، أو الثَّمَنُ الذي يُقَاوَمُ به المتاعُ؛ أي: يقوم مقامه، والقيمة أيضاً: القَدْرُ، وقيمة الشيء: قَدْرُهُ، وقيمة المتاع: ثَمَنُهُ، والقيَمِيُّ: نِسْبَةٌ إلى «القيمة»، والجمع: القِيَم.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- أحد أنواع الإجارة الطويلة للأراضي الموقوفة، وهي حقُّ استبقاء الأرض بيد مستأجرها؛ لما يكون له فيها من جذور الزروع التي تبقى في الأرض عدة سنين؛ كالفصة، أو يكون لها فيها من الجدران الترابية (طبوق / دك) التي سورَّها بها؛ فتسمى هذه الأشياء «قيمة»، تخوَّل صاحبها حقَّ الرجحان على غيره من استئجار الأرض التي أضاف إليها هذه «القيمة»، لقاء مرتب زهيد، يؤديه في كل سنة لجهة الوقف، ويكون الوقف بهذه الصورة مالكا رقبه الأرض والماء والغراس، والمستأجر لا يملك سوى القيمة.
- الأعيان القائمة في البساتين؛ كالسور المحيط بها، وآلات الحراثة، وبعض المزروعات التي لها أصول في الأرض، وسُمِّيت بذلك لأن لها قيمة.
- كل صفة ذات أهمية؛ لاعتبارات نفسية، أو اجتماعية، أو أخلاقية، تتسم بسمه جماعية في الاستخدام، ومجموعة القيم التي يعتنقها الفرد: صفات مكتسبة، تحركه نحو العمل، وتدفعه إلى السلوك بطريقة خاصة، وتؤثر في تصرفاته، فالصدق، والأمانة، والشجاعة الأدبية، والولاء، وتحمل المسؤولية؛ كلها قيم يكتسبها الفرد من المجتمع الذي يعيش فيه.
- الثَّمَن الحقيقي للشيء، والقيمي: نسبة إلى القيمة على لفظها.
- السَّعْر المتوسط للشيء في السوق.
- كل ما يدخل تحت تقويم مَقُوم.
- ما قُوِّم به الشيء بمنزلة المعيار، من غير زيادة، ولا نقصان.
- وقيمة المثل: ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات، ولا بدَّ أن يُقال: في الأمر المعتاد.
- والقيَمِيُّ: خلاف المِثْلِيِّ؛ كالحوانات، والدُّرْعِيَّات، والعددي المتفاوت، والوزني الذي في تبعضه ضرر، وهو المَصْوَغ.
- والقيَمِيُّ أيضاً: ما لا يوجد له مِثْل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتدَّ به في القيمة.

- والقيمي أيضاً: ما اختلفت آحاده، وتفاوتت أفرادها، بحيث لا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق.
- **عند الاقتصاديين: يُطلق على:**
 - ثمن جميع الحقوق الناشئة عن الملكية، أو الكمية من شيء (مال مثلاً) التي يتوجب دفعها أو إعطاؤها مقابل الحصول على شيء آخر.
 - مقدار الشيء، وخصوصاً المقدار الذي يعبر عنه بمبلغ من المال.
 - القدرة التي تكون لدى شيء (فكرة أو شخص... الخ) على تلبية رغبة، أو حاجة، أو أمنية إنسانية.
 - القيمة الاستعمالية للمال: قدرته على إشباع حاجة لدى الإنسان.
 - والقيمة التبادلية: تستند إلى معيار موضوعي، يسمح بمقارنة قيم البضائع فيما بينها.
 - والقيمة الاسمية أو الأساسية: هي قيمة الإصدار التي تظهر على مستند أداة الدفع أو الورقة المالية.
 - والقيمة الأصلية: قيمة تقرّر بقسمة مجموع رأس المال على عدد الأسهم المصرح بها.
 - والقيمة الإيجارية: قيمة ما يُغلّه العقار من إيجار عندما يكون مؤجراً للغير.
 - والقيمة الحقيقية للنقود: القوة الشرائية الفعلية للنقود، بعد تعديل تأثيرات التضخم.
 - والقيمة الدفترية: هي صافي قيمة الأصل كما تظهر في دفاتر المنشأة وميزانيتها العمومية، وتساوي قيمة شراء الأصل ناقص الاستهلاك المتراكم.
 - والقيمة الدفترية: تدل على قيمة السهم الواحد من قيمة صافي الموجودات، وتُحسب بقسمة مجموع حقوق المساهمين على عدد الأسهم القائمة.
 - والقيمة السوقية: سعر الورقة المالية أو السلعة السائد في السوق.
 - والقيمة السوقية لرأس المال: هي القيمة الإجمالية لجميع أسهم المنشأة المتداولة، ويتم حسابها بضرب مجموع الأسهم المتداولة بالقيمة السوقية للسهم.
 - والقيمة السوقية العادلة: هي السعر الذي يرتضيه البائع والمشتري لبيع وشراء سلعة معينة أو خدمة معينة، دون أن يشعر أيٌّ منهما بغبن.
 - والقيمة الصافية: الزيادة في مجموع قيمة الأصول على مجموع قيمة الالتزامات والمطلوبات.
 - والقيمة المقدرة أو الصورية: القيمة التقديرية المفترضة، التي يتم اعتمادها في التقارير المالية للمنشأة للبنود التي لا تشتمل على إنفاق نقدي فعلي، أو التي لا تتوفر عنها أرقام فعلية؛ مثل: قيمة تكلفة الفرصة البديلة، وقيمة الأجور الضمنية لمالك المنشأة الذي يقوم بإدارة منشأته بنفسه، وقيمة الفائدة التي يمكن اكتسابها على رأس المال المستثمر في المنشأة.
 - والقيميات: هي السلع التي تختلف مفرداتها بدرجة مؤثرة، ولا تصلح أن تكون ديناً في الذمة، وذلك مثل الحيوانات.

عند القانونيين: يُطلق على:

- مقدار الشيء منسوباً إلى سعر النقود المتداولة في بلد معين.
- الأهمية الاقتصادية التي يضعها الفرد أو المجتمع على سلعة أو خدمة ما.
- والقيمة الإيجارية أو التأجيرية: هي تقدير القيمة التي يمكن تأجير العقار بها.

[لسان العرب، تاج اللغة، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحكام الوقف (يكن) ص/١٨٩، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/٢٦، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٢٦٨، القاموس الفقهي ص/٣١١، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٢٧٣-٢٧٤، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٧٣، الموسوعة الفقهية ٣٤/١٣٢، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص/٣٥٨، التعريفات الفقهية ص/١٧٩، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ص/٣٧١، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ص/٦٦٥، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/١٣٧، ٣٤٦، ٣٤٩، ٤٣٦-٤٣٧، ٥٤٣، ٥٤٨، ٦٨٤، ٨٢٨، المعجم الإداري ص/٢٥٦، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٣٧٢، ٤٠٦، ٤٦٦، ٥٧٦، المعجم الاقتصادي ص/٢٩٨، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٥٦٠، القاموس القانوني الجديد ص/٦١١-٦١٢]

متن القاموس

حرف «ك»

كاتب لغة:

تقدّم تعريفه، انظر (باش كاتب).

اصطلاحاً: يُطلق على:

- متولي الوظيفة الكتابية الديوانية؛ ومنه (في الوظائف المالية): كاتب أصل، وكاتب الأموال، وكاتب الخراج.
- وفي ديوان الأموال: قد يطلق الكاتب على القائم بعمل «العامل»، إذا لم يكن فيه «عامل».
- وكُتّاب الأموال: هم الذين يضبطون الأموال وما يتبعها، وينبهون إلى ما فيه مصلحتها من استخراج الأموال ونحوه.
- وكاتب الخراج: مَنْ يصرف السطوح والمساحة والتقسيط، خبيراً بالحساب والمقاسات.
- وكاتب دار السعادة: موظف كان - في الديوان السلطاني - يتولّى تدبير شئون أوقاف الحرمين الشريفين على الأخص، ويعينه في عمله كُتّاب آخرون.
- وكاتب أول الخاصكية: هو حامل البلطة (بالطه جي)، المساعد للبستاني (بوستانجي) المكلف بتحصيل حاصلات وموارد أوقاف الحرمين الشريفين؛ المعروف باسم (خاصكي باشي)، وكانت مهمته - مع عدد من الكتبة المساعدين له - إمساك سجلات ودفاتر الموارد الخاصة بالحرمين.
- وكاتب الغيبة: مصطلح كان يُطلق في العهد المملوكي على من كانت مهمته ضبط حضور وغياب النازلين في المنشآت الدينية والمدارس.
- وكاتب الوقف: كاتب ذو دراية في علم الحساب، عارف بقوانين الحساب وأساليب الكُتّاب، يصحب دفترًا يثبت فيه الخرج والدخل، والفرع والأصل، لا يترك نقيراً ولا قطميراً إلا حواه.
- وكاتب الحسابات: الذي يقوم بضبط الإيرادات والمصروفات.

عند الاقتصاديين: يُطلق على:

- موظف يقوم بأعمال مكتب أو مستودع، أو بحفظ دفاتر وسجلات المؤسسة بصورة اعتيادية ومنتظمة.
- موظف رسمي يتولى حفظ سجلات أو حسابات معينة، وإصدار مختلف الرُخص والتصاريح وتسجيلها.
- الشخص أو الجهة المنوط بها تنفيذ العمليات المحاسبية للوقف، ويُطلق عليه كاتب أو حافظ المال أو المتولي.

عند القانونيين: يُطلق على:

- موظف عام يعمل في إدارة قلم الكتاب، وحضور الجلسات لتحريّر المحاضر، وتدوين شهادات الشهود، وكتابة صور الأحكام الأصلية، وتسليم الصور التنفيذية... وغير ذلك.
- والكاتب العدل: هو مأمور عمومي، منوط به أن يحرّر - في دائرة اختصاصه - جميع العقود التي يرغب أصحابها إثبات صفتها الرسمية، ويحتفظ بها حتى يدفع نسخاً رسمية منها، قد تذيّل بالصيغة التنفيذية كلما طلبها أصحاب الشأن.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٧٤، معجم الألفاظ التاريخية في العصر

الملوكي ص/١٢٩، مصطلحات صبح الأعشى ص/٢٨٠، معجم الدولة العثمانية ص/٥٨، مصطلحات التاريخ العثماني ٢/٥٣١، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/١٨٣، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني ص/٩٦، الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية ص/١٢٧، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٠٧، المعجم الاقتصادي ص/٣٢٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢١٣، ٢١١]

كَارِثَةٌ

لغة:

(ك ر ث)، كَرَتْ وأَكْرَتْ كَرْتًا؛ كَرَّتْهُ الشَّيْءُ: ساءَهُ، وَبَلَغَ مِنْهُ الْمَشَقَّةُ، وَكَرَّتْهُ الْحُزْنُ: اشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَأَكْرَتْهُ لِلشَّيْءِ: حَزَنَ لَهُ، وَكَرَّتْهُ الْكَوَارِثُ: أَقْلَقَتْهُ، وَالْكَارِثَةُ: المصيبة العظيمة، والنَّازِلَةُ، والخراب الواسع، والآفة، والنَّكْبَةُ، والشَّدَّةُ، والجمع: كَوَارِثُ.

اصطلاحاً:

حادث محطِّي، له آثار مباشرة؛ بفعل الناس، أو الطبيعة، ويستلزم الالتجاء إلى وسائل استثنائية لإزالة آثاره؛ كالحرائق، والفيضانات، والزوابع، والانفجارات.

عند الاقتصاديين:

واقعة غير منظورة وغير متوقَّعة، وبالتالي غير محتاط لها.

عند القانونيين:

وقوع الخطر الذي عُقد التأمين من أجله.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٨٦، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٩٣، معجم القانون ص/٥٧٢]

كَاعْدٌ

لغة:

(ك غ د)، الكَاعْدُ: فارسيٌّ معرَّبٌ؛ وهو: الْقِرْطَاسُ؛ أي: الْوَرَقُ الصَّالِحُ للكتابة أو اللَّفِّ، والكَاعِدَةُ: الورقة، أو الجزء منها، والكَّعَادُ: الْوَرَّاقُ، وصانع الْوَرَقِ وبائعُه، والجمع: كُعوْد.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، معجم الغني]

كَافِرٌ

لغة:

(ك ف ر)، كَفَرَ كُفْرًا وَكُفْرًا وَكُفُورًا وَكُفْرَانًا؛ كَفَرَ الشَّيْءُ عَلَيْهِ: سَتَرَهُ، وَغَطَّاهُ، وَكَفَرَ بِالشَّيْءِ: تَبَرَّأَ مِنْهُ، وَكَذَّبَ بِهِ، وَكَفَرَ الشَّخْصُ: أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَكَفَرَهُ حَقُّهُ وَكَافَرَهُ إِيَّاهُ: أَنْكَرَهُ، وَجَحَدَهُ، وَالْكَافِرُ: اسم فاعلٍ مِنْ «كَفَرَ»، وَالْكَافِرُ بِاللَّهِ: مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ، وَالْكَافِرُ بِالنَّعْمَةِ: جَاحِدُهَا، الَّذِي

لا يشكرها، والكافر أيضاً: المقيم المختبئ بالمكان، والرَّارِع، ووعاء طَلَع النَّخْل والثَّمَر، والليل المَظْلَم، والبحر، والوادي العظيم، والسَّحاب المظلم، والمُظْلَمَة، والنَّهر الكبير، والأرض البعيدة عن النَّاس، والدَّرع، والجمع: كافِرُونَ، وكَفَرَة، وكُفَّار، وهُنَّ: كافِرَات، وكَوافِر.

اصطلاحاً:

وصفٌ لِمَنْ لا إيمان له، فإن أظهر الإيمان وأبطن الكفر؛ فهو المنافق، وإن طرأ كفره بعد الإيمان؛ فهو المرتد، وإن قال بإلهين أو أكثر؛ فهو المشرك، وإن كان متدينًا ببعض الأديان والكتب المنسوخة؛ فهو الكتابي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية]

[١٢٩٨/ ٣]

كافل

لغة:

(ك ف ل)، كَفَلَ كَفْلاً وكَفَالَةً: كَفَلَ الرَّجُلُ: ضَمِنَهُ، وكَفَلَهُ أيضاً: حَالَفَهُ، وعَاهَدَهُ، وكَفَلَ الْيَتِيمَ: رَبَّاهُ، وأنْفَقَ عَلَيْهِ، وقَامَ بِأَمْرِهِ، وتعهَّده برعايته، والكافل: اسم فاعل من «كَفَلَ»: وهو: العائل، والضَّامِن، والقائم بأمر اليتيم، وهو أيضاً: الذي يصوم دائماً، ومَنْ أخذ على نفسه ألا يتكَلَّم في صيامه، والجمع: كافِلُونَ، وكُفْل، وهُنَّ: كافِلَات، وكُفِّل.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مصطلح كان يُطلق في العهد المملوكي للدلالة على نائب السلطان، ويسمى أيضاً النائب الكافل، أو نائب السلطنة، ويُطلق عليه تعظيماً: كافل الممالك الإسلامية.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١٨٧]

كافور

لغة:

(ك ف ر)، الكافور: نبت طيبٌ زهره، كَزَهْر الأَقْحوان، وأَخْلاط تُجمع من الطَّيِّب تُرَكَّب من كافور الطَّلَع، ومادة عطريَّة تؤخذ من شجرة الكافور، وتُسْتَعْمَل في الطَّب، وأيضاً: كِمَّ العِنَب قبل أن يُنَوَّر، ووعاء طَلَع النَّخْل، وزَهْرُه، ووعاء كلِّ شيء من النَّبَات: كافوره، والجمع: كوافير.

اصطلاحاً:

شجَرٌ من الفصيلة القارية، يُتَّخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل، يميل لونها إلى البياض، طيبة الرائحة.

[لسان العرب، الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٤٣]

كالي

لغة:

(ك ل أ)، كَلَّا كَلًّا وكُلُوَّةً، وكَلًّا كَلًّا وكِلَاءً وكِلَاءَةً: كَلَّا الدَّيْن: تَأَخَّر دَفْعُهُ، وكَلَّا عُمُرُهُ: انْتَهَى،

وَكَلًّا بَصَرَهُ فِي الشَّيْءِ: رَدَّدَهُ، وَنَظَرَ فِيهِ مُتَأَمِّلًا، وَكَلًّا اللَّهُ فَلَانًا: حَفِظَهُ، وَكَلًّا الْقَوْمَ: رَعَاهُمْ، وَحَرَسَ لَهُمْ، وَالكَالِيُّ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ «كَالًا»، وَالكَالِيُّ وَالْكَلَاةُ: النَّسِيبَةُ، وَالسُّلْفَةُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وفي المال: هو المتأخَّر في الدَّيْنِ؛ التأخير.
- وفي العُمُر: من طالت به سِنِي حَيَاتِهِ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٧٦]

كَانُونٌ

لغة:

(ك ن ن)، كَنَّ كَنًّا وَكُنُونًا؛ كَنَّ الشَّيْءُ: اسْتَتَرَ، وَسَكَنَ، وَكَنَّهُ: أَخْفَاهُ، وَسَتَرَهُ، وَصَانَهُ، وَالْكِنُّ وَالْكِنَّةُ وَالْكِنَانُ: وَقَاءُ كُلِّ شَيْءٍ وَسِتْرُهُ، وَالكَانُونُ: الْمُؤَقَّدُ أَوِ الْمُصْطَلَى، وَمِنَ النَّاسِ: الثَّقِيلُ، الْوَجْمُ، الْبُطْيَاءُ، وَأَيْضًا: مَنْ يَجْلِسُ يَتَحَرَّى الْأَخْبَارَ لِيَنْقُلَهَا، وَالْجَمْعُ: كَوَانِينَ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط]

كَاهِنٌ

لغة:

(ك ه ن)، كَهَنَ كِهَانَةً؛ كَهَنَ الرَّجُلُ: صَارَ كَاهِنًا، وَكَهَنَ الْكَاهِنُ: مَارَسَ طَرِيقَتَهُ فِي الْكِهَانَةِ؛ مِنْ تَقْدُمة ذَبِيحة، وَتَبْخِير... وغير ذلك، وَالكَاهِنُ: كُلُّ مَنْ يَتَعَاطَى عِلْمًا دَقِيقًا، وَتُطْلَقُ عَلَى الْمُنْجِمِ، وَالطَّبِيبِ، وَهُوَ أَيْضًا: مَدِيرُ الدَّيْرِ، وَالْحَبْرِ، وَالْقَسْ، وَمُقَدِّمُ الذَّبَائِحِ أَوِ الْقَرَابِينَ، وَالكَاهِنُ أَيْضًا: مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِ الرَّجُلِ، وَيَسْعَى فِي حَاجَتِهِ، وَالْجَمْعُ: كِهَنَةٌ، وَكِهَانٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وعند اليهود والنصارى وغيرهم من غير المسلمين: من ارتقى إلى درجة الكهنوت، وساغ له أَنْ يُقَدِّمَ الذَّبَائِحَ وَالْقَرَابِينَ، وَيَتَوَلَّى الشَّعَائِرَ الدِّينِيَّةَ.

[لسان العرب، تكملة المعاجم العربية، المعجم الوسيط، القاموس الفقهي ص/٣٢٦]

كِبَائِرٌ

لغة:

(ك ب ر)، كَبَّرَ كِبْرًا وَكُبِّرَ؛ كَبَّرَ الْأَمْرُ: عَظُمَ وَجَسَمَ، وَعَكَّسَهُ: صَغَّرَ، وَالْكِبْرُ وَالْكِبَرَةُ: الْإِثْمُ الْكَبِيرُ الْعَظِيمُ، وَالْكِبَائِرُ: جَمْعُ «الْكَبِيرَةِ»؛ وَهِيَ: الْفَعْلَةُ الْقَبِيحَةُ مِنَ الذُّنُوبِ الْمُنْهِيَّ عَنْهَا شَرْعًا.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- مَا كَانَ حَرَامًا مَحْضًا، شُرِعَتْ عَلَيْهِ عَقُوبَةٌ مُحْضَةٌ، بِنَصِّ قَاطِعٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

- كُلُّ مَا أُوجِبَ حَدًّا فِي الدُّنْيَا؛ كَالزُّنَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ وَعِيدًا فِي الْآخِرَةِ مِنَ اللَّعْنَةِ أَوْ الْغَضَبِ، أَوْ تَوَعَّدَ عَلَيْهَا بِالنَّارِ؛ كَأَكْلِ الرَّبَا، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَعَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣ / ١٣٥، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٤٤]

كَبَشٌ

لغة:

- (ك ب ش)، الْكَبَشُ: الْحَمَلُ، وَقَحْلُ الضَّأْنِ فِي أَيِّ سَنٍّ كَانَ، وَكَبَشُ الْقَوْمِ: رَئِيسُهُمْ، وَسَيِّدُهُمْ، وَكَبَشُ الْكِتَابَةِ: قَائِدُهَا، وَالْجَمْعُ: أَكْبَاشٌ، وَكِبَاشٌ، وَأَكْبَشٌ، وَكَبُوشٌ، وَكَبُوشَةٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، تاج العروس]

كِتَابٌ

لغة:

- (ك ت ب)، كَتَبَ كِتَابَةً وَكِتَابًا وَكُتِبَ: كَتَبَ الْمَخْطُوطَ وَنَحَوَهُ: نَسَخَهُ، وَحَطَّهُ، وَكَتَبَ اللَّهُ الشَّيْءَ: قَدَّرَهُ، وَقَضَاهُ، وَأَيَّضًا: أَوْجَبَهُ، وَقَرَضَهُ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَرْسَلَ إِلَيْهِ رِسَالَةً، وَالْكِتَابُ: مَا يُكْتَبُ فِيهِ، أَوِ الصَّحِيفَةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَاسْمٌ لِمَا كُتِبَ مَجْمُوعًا؛ أَوِ الصُّحُفُ الْمُؤَلَّفَةُ الْمَجْمُوعَةُ، وَالرِّسَالَةُ، وَهُوَ أَيَّضًا: الْأَمْرُ، وَالْفَرْضُ، وَالْحُكْمُ، وَأَيَّضًا: الْأَجَلُ، وَالْقَدَرُ، وَالْقَضَاءُ، وَالْجَمْعُ: كُتُبٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كتاب من قاضٍ إلى قاضٍ في بلد آخر، يحتوي شهادة الشهود على الغائب أو غير ذلك.
- وإذا أطلق: القرآن الكريم.
- والكتب السماوية: القرآن، والتوراة التي أنزلت على موسى، والإنجيل الذي أنزل على عيسى، والزبور الذي أنزل على داود.
- وكتاب الوقف: هو الصك الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه، ويبين فيه عقاراته الموقوفة، وحدودها، والجهة الموقوفة عليها، وشروطه في مصارف الغلة، وإدارة الوقف؛ أي: التولية عليه، وغير ذلك.
- وكتابخانة أو كتبخانة: من «كتاب» العربية، و«خانة»؛ بمعنى: الدار؛ أي: دار الكتب.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- مستند أو وثيقة مكتوبة، تشهد بمنح سلطة أو حقٍّ أو تفويض.
- وكتاب التفويض: كتاب يفوض به شخصٌ شخصاً آخر بتحصيل مبلغ مستحقٍّ من المال.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٤٤-٣٤٥، أحكام الوقف (النزق) ص/ ١٢٥-١٢٦، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/ ١٨٦، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٣٢٤-٣٢٥]

كُتَابٌ (كُتَابُ السَّبِيل - مكاتب السَّبِيل - كتاتيب الغرباء - كتاتيب الصُّبْيَةِ)

لغة:

(ك ت ب)، كَتَبَ كِتَابَةً وَكِتَاباً وَكُتِبَ: كَتَبَ المَخْطُوطَ ونحوه: نَسَخَهُ، وَحَطَّهُ، وَالكُتَابُ: مَوْضِعُ التَّعْلِيمِ الأوَّلِيّ، ومكان صغير لتعليم الصُّبْيَانِ القراءة والكتابة، وتحفيظهم القرآن، والجمع: كُتَاتِيبٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم الغني]

كِتَابَةٌ

لغة:

(ك ت ب)، كَتَبَ كِتَابَةً وَكِتَاباً وَكُتِبَ: كَتَبَ المَخْطُوطَ ونحوه: نَسَخَهُ، وَحَطَّهُ، وَكَتَبَ اللهُ الشَّيْءَ: قَدَرَهُ، وَقَضَاهُ، وَأَيْضاً: أَوْجَبَهُ، وَفَرَضَهُ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَرْسَلَ إِلَيْهِ رِسَالَةً، وَالكِتَابَةُ: مصدر «كَتَبَ»؛ وهي أيضاً: حِرْفَةُ الكَاتِبِ وصناعته.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- أحد وظائف المباشرين في الأوقاف، وكان صاحبها يقوم بوظيفة الكتابة في الوقف، ويتولَّى كتابة متحصِّل ريع الوقف، وضبط مصروفه.
- عِثْقٌ عَلَى مَالٍ مُؤَجَّلٍ مِنَ الْعَبْدِ، مَوْقُوفٌ عَلَى أَدَائِهِ.
- تقييد ما يدفعه أرباب الأموال من الصدقة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، نسان جديان من وثيقة الأمير صرغتمش

ص/ ١٧٩، القاموس الفقهي ص/ ٣١٦، الموسوعة الفقهية ١٥ / ٩٠]

كِتَابِيٌّ

لغة:

(ك ت ب)، كَتَبَ كِتَابَةً وَكِتَاباً وَكُتِبَ: كَتَبَ المَخْطُوطَ ونحوه: نَسَخَهُ، وَحَطَّهُ، وَكَتَبَ اللهُ الشَّيْءَ: قَدَرَهُ، وَقَضَاهُ، وَأَيْضاً: أَوْجَبَهُ، وَفَرَضَهُ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَرْسَلَ إِلَيْهِ رِسَالَةً، وَكِتَابِيٌّ: اسم منسوب إلى «كتابة»، وَعَلِمَ عَلَى الواحد من أهل الكتاب: يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

كَتَّانٌ

لغة:

(ك ت ن)، كَتَنَ كَتَّنًا: كَتَنَ التُّوبُ: تَوَسَّخَ، وَتَلَزَّجَ، وَكَتَنَتْ مَشَافِرُ الدَّائِبَةِ: لَزَقَ بِهَا أَثَرُ خُضْرَةِ الْعُشْبِ فاسودَّتْ، وَكَتَنَ الوَسَخُ عَلَى الشَّيْءِ: لَصَقَ بِهِ، وَالكَتَّانُ: نبات زراعيٌّ، من الفصيلة الكَتَّانِيَّةِ، تُنْسَجُ

منه ثياب، زهرته زرقاء، وثمرته عليقة مُدَوَّرَة، سُمِّيَ بذلك لأنه يُخَيَّس، ويُلقى بعضُه على بعض حتى يَكْتَنَ، والكِتَانُ أيضاً: الطُّحْلُبُ، أو الخضرة التي تعلو الماء المُرْمَن أو الآسن.

اصطلاحاً: يُطْلَق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- العامل في صَنَعَة غُرْل الكِتَان.

عند الاقتصاديين:

جنس نباتات معظمها عشبية، من الفصيلة الكتانية، يُزرع نوعها الشائع للحصول على أليافه، وتُزرع معظم الأنواع الأخرى لزهرها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٧٨، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/ ٤٢٠]

كتخدا (كاخيا - كخيا - كيخيا - كهيا)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

صاحب البيت، أو ربُّ البيت، وهو في الأصل فارسيٌّ، وقد اصطلح على استخدامه لمن يعمل نائباً أو قائماً بالأعمال، وكان يُطلق في البداية على من يشرفون على أعمال رجال الدولة أو الوزراء ومن ينوبون عنهم، ثم شاعت لتطلق في معناها الواسع على مديري الأعمال، أو المشرفين العاملين في معية الكبار، المعتمدين عليهم في إدارة الأمور الخاصة، واستعملت في التركية بمعنى: القيّم على الشؤون المالية بصفة خاصة.

[المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ١٨٨]

كِثْمَانٌ

لغة:

(ك ت م)، كَتَمَ كَثْمًا وَكِثْمَانًا وَكِتَامًا وَكُتُومًا؛ كَتَمَ السَّقَاءَ: أَمْسَكَ ما فيه من اللَّبَن والشراب، وَكَتَمَ غَيْظَه: حَبَسَه، وَكَظَمَه، وَكَتَمَ الخبرَ: أَخْفَاه، وَلَمْ يُفْشِه، وكان شديد التَّحْفُظ عليه، أو سَتَرَه وَطَمَسَه، وَاسْتَكْتَمَه الخبرَ والسِّرَّ: سَأَلَه كَثْمَه، وَالْكَثْم والكِثْمَان: مصدر كَتَمَ، وهو نَقِيضُ الإِغْلَان؛ أي: الإخفاء.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيَّ.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني]

كَحَالٌ

لغة:

(ك ح ل)، كَحَلَ كَحْلًا؛ كَحَلَ الْعَيْنَ: جَعَلَ فِيهَا الْكُحْلَ، وَالْكُحْل: كُلُّ مَا وُضِعَ فِي الْعَيْنِ يُسْتَشْفَى بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِسَائِلٍ، وَالْكَحَال: مَنْ يُدَاوِي الْعَيْنَ بِالْكُحْلِ.

اصطلاحاً:

مصطلح كان يُطلق في العهود العربية على طبيب العيون.

[المصباح المنير، المعجم الوسيط، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١٨٩]

كُر

لغة:

(ك ر ر)، الكُر: مِكْيَالٌ لِأَهْلِ الْعِرَاق، وَمَقْدَارُهُ سِتُّونَ قَفِيزاً، أَوْ أَرْبَعُونَ إِردَباً، وَهُوَ أَيْضاً: وَاحِدُ أَكْرَارِ الطَّعَامِ، وَالْجَمْعُ: أَكْرَارٌ.

اصطلاحاً:

أكبر مقاييس الكيل العربي؛ (٧٢٠) صاعاً، أو (٦٠) قفيزاً، أو (١٠) أردب، أو (٣٨٤٠) رطل عراقي، أو (١٥٦٠) كيلو غرام، ومساحته: ٨١٩٦،٢٤٩٦ متراً مربعاً، وسعته: ١٩٨٠ لتراً.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الفقه الإسلامي وأدلته ص/ ١٤٤، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية ص/ ١٠٨-١٠٩]

كِرَاءٌ

لغة:

(ك ر ي)، كَارَى كِرَاءً وَمُكَارَأَةً؛ كَارَاهُ خَادِماً: آجَرَهُ إِيَّاهُ، وَاسْتَكْرَاهُ: اكْتَرَاهُ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ، وَالْكِرَاءُ: مَصْدَرٌ «كَارَى»، وَهُوَ: الْأُجْرَةُ، أَوْ أَجْرُ الْمُسْتَأْجِرِ، وَمَا يُعْطَى مُقَابِلَ الشَّيْءِ، وَهُوَ الْكِرْوَةُ أَيْضاً.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والكِرَاءُ الوقتي: اصطلاح حُبْسِي، يُسْتَعْمَلُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْكِرَاءِ الَّذِي يَتَنَاسَبُ وَقْتِيّاً مَعَ مَسْتَوَى الْمَعِيشَةِ عِنْدَ ارْتِفَاعِهَا.
- وكِرْوَةٌ: الْأَجْرُ الَّذِي يَتَقَضَاهُ الْعَامِلُ نَظِيرَ عَمَلٍ قَامَ بِهِ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ١٥٤، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣٦٧]

كُرَّاسَةٌ

لغة:

(ك ر س)، كَرَسَ كَرَساً، وَكَرَّسَ تَكْرِيساً؛ كَرَسَ الرَّجُلُ: ارْتَدَحَمَ الْعِلْمُ فِي صَدْرِهِ، وَكَرَّسَ الْبِضَائِعَ: ضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَكُلُّ مَا جُعِلَ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ فَقَدْ كُرَّسَ، وَتَكَرَّسَ أَيْضاً، وَالْكُرَّاسَةُ: الشَّيْءُ الَّذِي قَدْ ثَبَّتَ وَلَزِمَ بَعْضُهُ بَعْضاً، وَهِيَ أَيْضاً: الدَّفْطَرُ، وَالْإِضْمَامَةُ أَوْ الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الْأَوْرَاقِ، يُلصَقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتُهَيَّأُ لِلْكِتَابَةِ فِيهَا؛ سَمَّيْتُ بِذَلِكَ لَتَكْرُسُهَا، وَالْكُرَّاسَةُ أَيْضاً: الْكُتَيْبُ، أَوْ الْجِزَاءُ مِنَ الْكِتَابِ، وَالْجَمْعُ: كُرَّاسَاتٌ، وَكُرَّارِيسٌ، وَكُرَّاسٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وكراس الشروط الخاصة في الاصطلاح الوقفي: ما يقدّمه المقاولون في البناء أو الإصلاح من كرايس، تتضمن التزاماتهم وشروطهم لإنجاز بناء أو إصلاح عقار حبسي، بعد إجراء السمسرة السرية والإعلان عن نتائجها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ١٥٤ - ١٥٥]

كُرَاعٌ

لغة:

(ك ر ع)، كَرَعَ كُرْعاً، كَرَعَ فِي الْمَاءِ: مَدَّ عُنْقَهُ نَحْوَهُ، وَتَنَاوَلَهُ بِفَمِهِ مِبَاشِرَةً مِنْ مَوْضِعِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَبَ بِكَفِّهِ وَلَا بِإِنَاءٍ، وَكَرَعَ الْحَيَوَانُ: رَمَاهُ فَأَصَابَ كُرَاعَهُ، وَكَرَعَ أَيْضاً: شَكَا كُرَاعَهُ، وَالْكُرَاعُ: السَّلَاحُ، وَاسْمُ يَجْمَعُ الْخَيْلَ، وَقِيلَ: الْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ، وَهُوَ مِنَ الْحَيَوَانِ: مُسْتَدَقُّ السَّاقِ الْعَارِي مِنَ اللَّحْمِ، يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، وَمِنَ الْإِنْسَانِ: مَا دُونَ الرُّكْبَةِ إِلَى الْكَعْبِ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ: طَرَفُهُ، وَكُرَاعُ الْأَرْضِ: نَاحِيَتُهَا، وَالْكُرَاعُ أَيْضاً: مَاءُ السَّمَاءِ يُكْرَعُ فِيهِ، وَالْجَمْعُ: أَكْرُعٌ، وَأَكَارِعٌ، وَكِرْعَانٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

كَرَاهَةٌ

لغة:

(ك ر ه)، كَرِهَ كَرَاهَةً وَكَرَاهِيَةً، وَكَرِهَ كُرْهًا وَكَرَاهَةً وَكَرَاهِيَةً وَكَرَاهِيَةً؛ كَرِهَ الشَّيْءُ: قَبَّحَ، وَأَثَارَ الْإِسْمِئْزَارَ وَالْبُغْضَ، وَكَرِهَ الْأَمْرَ: مَقَّهَ، وَلَمْ يَحِبَّهُ، وَأَبْغَضَهُ، وَنَفَرَ مِنْهُ، وَالْكَرَاهَةُ: مُصَدَّرٌ «كَرِهَ» وَ«كَرِهَ»، وَهِيَ: الْبُغْضُ، وَالْمَقْتُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- خطاب الشارع المقتضي الكفّ عن الفعل اقتضاءً غير جازم.
- والكراهة التحريمية: ما كانت إلى الحرام أقرب، وهي تقابل ترك الواجب عند الحنفية، وهي المرادة عند الإطلاق عندهم.
- والكراهة التنزيهية: ما كانت إلى الحلّ أقرب، وهي تقابل ترك السنّة، وهي المرادة عند الإطلاق عند الشافعية.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية ٣٤ / ٢٢١، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٤٧]

كَرْبٌ

لغة:

(ك ر ب) كَرَبَ كَرْباً: كَرَبَهُ الْعُغْمُ: اشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَأَحْزَنَهُ، وَكَتَرَبَ لِلأَمْرِ: اغْتَمَّ، وَكَرَبَهُ الْعِبُّ: ثَقُلَ

عليه، وَكَرَبَ الْقَيْدَ: ضَيَّقَهُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَكَرَبَ الْحَبْلَ: فَتَّلَهُ، وَالْكَرْبُ: الْحُزْنُ الشَّدِيدُ، وَالْعَمُّ الَّذِي يَأْخُذُ بِالنَّفْسِ، وَهُوَ أَيْضاً: الْقَتْلُ، وَتَضْيِيقُ الْقَيْدِ، وَالْجَمْعُ: كُرُوبٌ.

اصطلاحاً:

ما يَدْهَمُ المرءَ بسببِ المصائب والمشكلات، مما يأخذ بِنَفْسِهِ؛ فيغمه ويحزنه.

[لسان العرب، تاج العروس، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٣٢٠]

كِرْدَارٌ

لغة:

(ك ر د ر)، الْكِرْدَارُ: لَفْظٌ فَارْسِيٌّ؛ وَهُوَ: مِثْلُ الْبِنَاءِ، وَالْأَشْجَارِ، وَالْكَبْسِ (الْثَّرَابِ)، إِذَا كَبَسَهُ مِنْ تَرَابٍ نَقَلَهُ مِنْ مَكَانٍ كَانَ يَمْلِكُهُ.

اصطلاحاً:

لفظ فارسيٌّ بمعنى: حَقُّ الْقَرَارِ النَّاشِئِ مِنْ كَبَسِ أَرْضِ الْوَقْفِ وَإِقَامَةِ الْأَبْنِيَةِ وَزَرْعِ الْأَشْجَارِ عَلَيْهَا، فَالْكَرْدَارُ هُوَ فِي الْمَجَالِ الزَّرَاعِيِّ فَقَطْ، بَيْنَمَا الْحِكْرُ أَعْمُ مِنْهُ؛ فَهُوَ شَامِلٌ لِلْأَرْضِ الزَّرَاعِيَةِ وَالْمَبَانِي الْإِنْشَائِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

[القاموس المحيط، تاج العروس، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/ ٨٣]

كُرْسِيٌّ

لغة:

(ك ر س)، كُرْسَى كُرْسَاءً، وَكُرْسَى تَكْرِيساً؛ كُرْسَى الشَّيْءِ وَتَكَرَّسَ: تَرَاكَمَ، وَتَلَازَبَ، وَتَكَرَّسَ أَسُّ الْبِنَاءِ: صَلْبٌ، وَاشْتَدَّ، وَانْكَرَسَ فِي الشَّيْءِ: دَخَلَ فِيهِ مُنْكَبًا، وَالْكُرْسِيُّ: مَا يُقْتَمَدُ عَلَيْهِ أَوْ يُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَالشَّيْءُ الَّذِي قَدْ ثَبَتَ وَلَزِمَ بَعْضُهُ بَعْضاً، وَالسَّرِيرُ، وَالْعَرْشُ، وَمَقْعَدُ مِنَ الْخَشَبِ وَنَحْوِهِ لَجَالِسٍ وَاحِدٍ، وَكُرْسِيُّ الْمَلِكِ: عَرْشُهُ، وَالْكُرْسِيُّ أَيْضاً: مَرْكَزٌ عِلْمِيٌّ يَشْغَلُهُ أَسْتَاذٌ، وَالْجَمْعُ: كُرَاسٍ، وَكُرَاسِيٌّ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- الْمَعْنَى السَّابِقُ الْوَاردُ فِي اللُّغَةِ.
- وَكُرْسِيُّ الْمَصْحَفِ (الرَّحْلُ / الرَّحْلَةُ): حَامِلٌ مِنَ الْخَشَبِ، يَتَكَوَّنُ مِنْ جِزَائِنٍ مُتَقَاطِعِينَ عَلَى هَيْئَةِ الرَّحْلِ، مَزْخَرَفٌ أحياناً بِالتَّطْعِيمِ بِالسِّنِّ وَالْأَبْنُوسِ وَغَيْرِهِمَا، يُرْفَعُ عَلَيْهِ الْمَصْحَفُ، وَهُوَ مَقَاسَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ.
- وَكُرْسِيُّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: وَهُوَ كُرْسِيٌّ الْخُطْبَاءِ وَالْوَعَاظِ فِي الْمَسَاجِدِ، كَانَ سُلَاطِينَ «آلِ عُثْمَانَ» يَأْمُرُونَ رَاسِمِيًّا بِصَنْعِهِ وَإِقَامَتِهِ.
- وَكُرْسِيُّ الرَّاحَةِ: مُصْطَلَحٌ وَثَائِقِيٌّ، يُطْلَقُ عَلَى جَلْسَةِ الْمَرَحَاضِ، وَيُسَمَّى أَيْضاً «كُرْسِيَّ خَلَا»، وَ«كُرْسِيَّ مَرَحَاضٍ».

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ١٧١، معجم الدولة العثمانية ص/ ١١٣،

بيت السناري ص/ ١١٢]

كَرَمٌ

لغة:

(ك ر م)، كَرَمٌ كَرَمًا وَكَرَامَةً، وَكَرَّمَ تَكْرِيمًا وَتَكْرِمَةً؛ كَرُمَ الرَّجُلُ: أُعْطِيَ عَنْ طِيبِ خَاطِرٍ، وَجَادَ دُونَ انْتِظَارِ مِقَابِلٍ، وَعَكْسُهُ: بَخِلَ، وَكَرَّمَ أَيْضًا: نَبَّلَ وَعَزَّ، وَعَكْسُهُ: لَوَّمٌ، وَكَرَّمَ قُلَانًا: أَكْرَمَهُ، وَفَضَّلَهُ، وَشَرَّفَهُ، وَالكَرْمُ: مُصْدَر «كَرَّمَ»، وَهُوَ: الْجُودُ، وَالسَّخَاءُ، وَالصَّفْحُ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الذَّنْبِ، وَهُوَ أَيْضًا: الْكَرِيمُ، وَصَفٌ بِالْمُصْدَرِ، يُقَالُ لِلْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَالْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ، وَالْكَرِيمِ: ذُو الْكَرَمِ، الْكَثِيرِ الْخَيْرِ، وَالْجَوَادِ، وَالسَّخِيِّ، وَالْمُعْطَاءِ، وَالصَّفْوَحِ، وَالْجَامِعِ لِأَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَالشَّرَفِ وَالْفَضَائِلِ، وَصِفَةٌ لِكُلِّ مَا يُرْضَى وَيُحْمَدُ فِي بَابِهِ، وَجَمْعُهُ: كِرَامٌ، وَكَرَمَاءُ، وَهُنَّ: كَرِيمَاتٌ، وَكَرَائِمٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والكريم: من أسماء الله الحسنى، ومن صفاته الكرم، وهو كثرة الخير والعطاء.
- والكريم أيضاً: هو المنعم، أو المحسن، الكثير النفع، بحيث لا يُطْلَبُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أُعْطِيَ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٣٢٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٨١]

كَرْمٌ

لغة:

(ك ر م)، الْكَرْمُ: جَمْعُ «كَرْمَةٍ»؛ وَهُوَ: شَجَرَةُ الْعِنَبِ، وَالْكَرْمَةُ أَخْصُ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ: كُرُومٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كُلُّ أَرْضٍ يَحِيطُهَا حَائِطٌ، وَفِيهَا أَشْجَارٌ مُلْتَفَّةٌ لَا يُمْكِنُ الزَّرْعَةُ خِلَالَهَا.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٨٠]

كُرُوكِي

لغة:

لَمْ نَجِدْ لَهُ أَصْلًا فِي اللُّغَةِ.

اصطلاحاً:

رِسْمٌ أَوَّلِيٌّ بَسِيطٌ، لِمَوْضُوعٍ مَعْمَارِيٍّ أَوْ تَشْكِيلِيٍّ، دُونَ تَوْضِيحٍ كَامِلٍ لِلتَّفَاصِيلِ، لَا يَلْتَزِمُ النَّسَبَ الدَّقِيقَةَ.

[معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ١٧١]

كَسَادٌ

لغة:

(ك س د)، كَسَدَ كَسَادًا وَكُسُودًا؛ كَسَدَتِ السِّلْعَةُ: رَكَدَتْ؛ لَمْ تَنْفَقْ لِقَلَّةِ الرِّغْبَةِ فِيهَا، وَكَسَدَتِ السُّوقُ: لَمْ يَرْجُ مَا فِيهَا مِنْ سِلْعٍ وَبَضَائِعٍ، وَأَكْسَدَ الْقَوْمُ: كَسَدَتْ سُوقُهُمْ، وَالْكَسَادُ: نَقِيضُ النَّفَاقِ، وَهُوَ: عَدَمُ نَفَاقِ السِّلْعِ وَالْأَسْوَاقِ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين:

فترة من التراجع السريع في الطلب الكلي، يرافقها هبوط حاد في الإنتاج، وارتفاع سريع في معدلات البطالة، وهبوط في الأسعار، وتدهور القوة الشرائية، وزيادة العرض على الطلب، وتراكم المخزون السلعي، وتقلص الإنتاج، والتخوف من الإنفاق.

[تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٢٧٦]

كَسَبَ

لغة:

(ك س ب)، كَسَبَ كَسْباً؛ كَسَبَ الشَّيْءَ: أَصَابَهُ، وَجَمَعَهُ، وَكَسَبَ رِزْقَهُ: نَالَهُ، وَرَبَحَهُ، وَكَسَبَ إِثْماً: فَعَلَهُ، وَتَحَمَّلَهُ، وَكَسَبَ لِأَهْلِهِ: طَلَبَ الرِّزْقَ وَالْمَعِيشَةَ لَهُمْ، وَكَسَبْتُ الرَّجُلَ مَالاً وَأَكْسَبْتُهُ: جَعَلْتُهُ يَكْسِبُهُ، وَالْكَسْبُ: الْجَمْعُ، وَطَلَبُ الرِّزْقِ، وَهُوَ أَيْضاً: مَا أَكْتَسَبَ، وَالرَّيْحُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- الفعل المُفْضِي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر.
- استفادة المال بأي طريق يوصل إليه.
- والكسب الخبيث: الكسب المحرّم؛ وهو ما كان مصدره عملاً أو تصرفاً غير جائز شرعاً؛ كالسرقة، والغصب، والرشوة، والربا، والعقود الفاسدة، ومهر البغي، وحلوان الكاهن... ونحو ذلك.

- والكسب الخبيث أيضاً: الكسب غير الطيب، وإن كان سببه جائزاً مشروعاً، إذا كان دينياً عُرفاً؛ مثل: كسب الحجام.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- الزيادة في أي مبلغ أو كمية؛ وخصوصاً الزيادة في الممتلكات أو الموارد.
- ما يحصل عليه الفرد من مال عن طريق العمل، دون الاستعانة برأس مال.

عند القانونيين:

الكسب غير المشروع: كُلُّ مَالٍ حَصَلَ عَلَيْهِ مَوْظِفٌ عَمُومِيٌّ بِسَبَبِ أَعْمَالٍ أَوْ نَفُوزٍ أَوْ ظُرُوفٍ وَظِيفَتِهِ أَوْ مَرْكَزِهِ، أَوْ بِسَبَبِ اسْتِغْلَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الموسوعة الفقهية ٢٤/ ٢٣٤، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٨٠-٢٨١، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٢٤٩، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٧٣، القاموس القانوني الجديد ص/ ٢٢٢]

كِسْوَةٌ (كساء)

لغة:

(ك س و)، كَسَا كِسْواً؛ كَسَاهُ ثَوْباً: أَلْبَسَهُ، أَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَكَسَا الشَّعْرُ الرَّأْسَ: عَطَاهُ، وَاكْتَسَى

فلانٌ: لبَسَ الكِسْوَةَ، والكِسْوَةُ أو الكُسْوَةُ: اللباس، والثَّوبُ يُسْتَتَرُ به ويُتَكَلَّى، وجمعها: كِسْوَات، وكُسُوت، وكُسَاء، والكِساء: اللباس، والثَّياب أيضاً، والجمع: أُكْسِيَّة.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- الثوب الذي يستر العورة.
- ما يُعتاد لبسه؛ ثوباً، أو عمامة، أو إزاراً، أو طيلساناً، أو منديلاً (الذي يُحمل في السير)، أو مقنعة، أو درعاً من صوف... أو غيره، وهو قميص لا كمّ له.
- ويُطلق ويراد به: كسوة الكعبة المشرفة، وكسوة حُجرة النبي ﷺ، ومقام «إبراهيم»، وجِجْر «إسماعيل»، عليهما السلام.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣/ ١٣٢٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ١٤٦، مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني ص/٢٦٧]

كَشَافٌ

لغة:

(ك ش ف)، كَشَفَ كَشْفاً؛ كَشَفَ الشَّيْءَ: أزاله، وكَشَفَهُ أيضاً وكَشَفَ عنه: رَفَعَ عنه ما يَغْطِيهِ، وأَظْهَرَهُ، وبَيَّنَّهُ، وعَرَّاهُ، والكاشِفُ: المُسْتَطْلِعُ، والكَشَافُ: صيغة مبالغة من «كَشَفَ»؛ أي: كثير الكَشَفِ، وقائمة هجائية تُوضع عادةً في آخر الكتاب المطبوع، والكَشَافُ أيضاً: اسم آلة من «كَشَفَ»؛ وهو: المصباح القويُّ، وجهاز للاستطلاع به مصدر للضوء، والجمع: كَشَافُون، وكَشَافَات، وكَشَافَةٌ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- دليل منهجي للمواد أو الأفكار التي تشتمل عليها إحدى المجموعات، وتمثل هذه المواد أو الأفكار المحللة بواسطة مداخل مرتبة في نظام معروف للبحث، مثل الترتيب الهجائي أو الترتيب الزمني أو الترتيب الرقمي أو غير ذلك.
- وكَشَافُ الأوقاف: قاضٍ يَأتَمِرُ بأمر قاضي القضاة ليرفع تقريراً شافياً إليه، ويسمى التقرير (حجة الكشف)، يبين فيه مبررات الاستبدال الشرعية.
- وكشاف أدبيات الأوقاف: مشروع للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت يعمل على حصر وتكشيف مصادر المعلومات الوقفية بمكتبات ومراكز معلومات عدة دول عربية وإسلامية، وإعدادها وإصدارها في صورة كشافات ببيوجرافية مصنفة ومرتبة وفقاً لرؤوس الموضوعات الوقفية.

عند القانونيين:

قائمة مطبوعات ومراجع صار الاعتماد عليها في موضوع معين، أو بمؤلفات كاتب بالذات، تُعدُّ حسب قواعد محددة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الإعلام ص/٨٢، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني ص/١٧٩، مشروعات المعلومات والتوثيق ص/٣، القاموس القانوني الجديد ص/٨٩]

كَشَفٌ

لغة:

(ك ش ف)، كَشَفَ كَشْفًا: كَشَفَ الشَّيْءَ: أزاله، وكَشَفَه أيضاً وكَشَفَ عنه: رَفَعَ عنه ما يَغْطِيه، وأَظْهَرَه، وبَيَّنَّه، وعَرَّاه، والكَشَفُ: رَفَعَ الشَّيْءَ عما يُؤَارِيه ويغْطِيه، والإِظْهَارُ، والفَحْصُ، وهو أيضاً: بيان توضيحيٍّ، أو جدول تفصيليٍّ، والجمع: كُشُوفٌ، وكُشُوفَاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- بدون سَقْفٍ أو غطاء، ولا يعلوه شيء، وتَرَدُّ أحياناً بلفظ: كَشَفٌ سماويٌّ.
- والكُشُوفِيَّةُ أو عوائد الكُشَافِ: هي مغارم عثمانية، فُرِضَتْ على أهالي مصر وفلاحيها، وكانت عبارة عن المال الذي يَقْدِّمه الكُشَافُ إلى الوالي مقابل تولُّيه وظيفته، ثم يسترده بالرسوم الباهظة التي يفرضها على مستأجري الأملاك الأميرية في نطاق كُشُوفِيَّته.
- والكُشُوفِيَّةُ أيضاً: وحدة إدارية تشبه السَّنَجَق (اللواء)، كان يُعمل بها في العهد العثماني بمصر، وهي من بقايا التنظيمات الإدارية العائدة للعهد المملوكي.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ على:

- سجلٍ بخلاصة العمليات التي تَمَّتْ في حساب عميل معيَّن على مدى فترة معيَّنة.
- قائمة أو بيان يحتوي على عرضٍ للمركز المالي والأداء التشغيلي للمنشأة لفترة محاسبية.
- إفادة تحتوي على تقرير أو سرد لوقائع.
- وكَشَفُ الحساب: سجل يبيِّن كافة العمليات التي تمت في حساب معيَّن على مدى فترة معيَّنة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيت السناري ص/ ١١٠، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٨٣، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/ ١٨٩، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٧٥٥]

الكَعْبَةُ (البيت العتيق - بيت الله الحرام - الحَمَسَاء)

لغة:

(ك ع ب)، كَعَبَ تَكْعِبًا: كَعَبَ الشَّكْلَ: جعله مُكْعَبًا، وصاعه على شَكْلٍ مُكْعَبٍ، وبَنَى كَعْبَةً؛ أي: بَنَى مُرَبَّعَ الجَوَانِبِ، والكَعْبَةُ: العُرْفَةُ، وكلُّ بيتٍ مُرَبَّعٍ الجوانب، وهي أيضاً: أوَّلُ بناءٍ وُضِعَ للنَّاسِ من أجل العبادة؛ سُمِّيَ بذلك لارتفاعه وتَرَبُّعه، وتُسَمَّى كذلك: البيت العتيق، والبيت الحرام، والجمع: كَعْبَاتٌ، وكَعْبَاتٌ، وكِعَابٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

كَفَاءَةٌ

لغة:

تقدَّم تعريفه، انظر (تقرير الكفاءة).

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- الأهلِيَّةُ للقيام بعمل، وحُسْنُ تصرُّفٍ فيه.
- مهارة، جدارة، براعة، جذق، ومقدرة مهنية.
- مماثلة في القوة والشرف.
- والكفاءة في العمل: القدرة على أدائه كما يؤدِّيهِ المحترفون له عادة.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ عَلَى:

- مدى قدرة الشخص أو المنشأة على حُسْنِ استغلال الموارد المتاحة في الإنتاج.
- القدرة على تحقيق النتيجة المقصودة طبقاً لمعايير محدَّدة مسبقاً.

[معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٣٢٧، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٥٠، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٣٢٠، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ١٧٠]

كَفَّارَةٌ

لغة:

(ك ف ر)، كَفَّرَ كَفْراً، وَكَفَّرَ تَكْفِيراً: كَفَّرَ الشَّيْءَ وَعَلَيْهِ: سَتَرَهُ، وَعَطَاهُ، وَكَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ الذَّنْبَ: غَفَرَهُ لَهُ، وَمَحَاهُ، وَلَمْ يَعاقِبْهُ عَلَيْهِ، وَكَفَّرَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ: فَعَلَ الْكَفَّارَةَ أَوْ أَذَاهَا، وَالْكَفَّارَةُ: مَا كُفِّرَ بِهِ الذَّنْبَ أَوْ الْإِثْمَ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- جزاء مقدَّر من الشرع لمحو الذنب وصورة المخالفة، وإن لم يكن فيها إثم.
- تصرُّف أو جبه الشرع على المكلف لمحو ذنوب معينة في الدنيا وفي الآخرة معاً، ويشمل غالباً: الأمر بالصيام، وعِتْق الرقبة، وإطعام المساكين أو كسوتهم.

[لسان العرب، المصباح المنير، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٣٢٧، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٣٦٤]

كَفَالَةٌ (تَكْفُلُ)

لغة:

(ك ف ل)، كَفَلَ كَفْلاً وَكُفُولاً وَكَفَالَةً: كَفَلَ الدَّيْنَ وَالرَّجُلَ، وَتَكْفَّلَ بِهِ: ضَمِنَهُ، وَكَفَلَ الْيَتِيمَ: رَبَّاهُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَقَامَ بِأَمْرِهِ، وَتَعَهَّدَ بِرعايته، وَكَفَّلَهُ الصَّغِيرَ: عَهْدَ إِلَيْهِ بِكفَالته ورعاية شئونه، وَكَفَلَ الشَّخْصَ: صَارَ كَفِيلاً وَضامناً، وَتَكْفَّلَ النَّفَقَةَ، وَتَكْفَّلَ بِهَا: تَعَهَّدَ، وَالتَزَمَ، وَالكَفَالَةُ: مصدر «كَفَّلَ» و«كَفَّلَ»: وهي الضَّمان، والتكفُّلُ: أي: الالتزام، والتعهُّد، والكافلُ والكفيلُ: الضَّامن، والعائل، وَمَنْ كَفَّلَ إِنْسَاناً يَعْوْلُهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ، والجمع: كَفَالَات.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ضَمَّ ذِمَّة الكفيل إلى ذِمَّة الأصيل في المطالبة مطلقاً؛ بِنَفْسٍ، أَوْ بِدَيْنٍ، أَوْ بِعَيْنٍ.
- والكفالة بالمال: كفالة بأداء دَيْنٍ، أَوْ التَّزَام بِتسليم عين، أَوْ كفالة درك (أي ضمان الاستحقاق).

- والكفالة بالنفس: الكفالة بإحضار الشخص.
- والكفيل: الذي ضمَّ ذمَّته إلى ذمة الآخر، والآخر هو الأصل والمكفول عنه، والطلب هو الدائن وهو المكفول له، والشئ الذي تعهَّد الكفيل بأدائه وتسليمه هو المكفول به.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ على:

- قبول الضَّامن تحمُّل مسؤولية سداد قرض أو الوفاء بالتزام إذا أُخِلَّ المضمون بذلك.
- تعهُّد بإصلاح أو استبدال منتجات خلال فترة الضمان، والتي تمتد عادة حتى سنة واحدة من تاريخ الشراء.
- والكفيل: الشخص الذي يُلْزَم نفسه بكفالة: أي الذي يكفل أو يضمن شخصاً آخر.
- والكفيل أيضاً: شخص مسؤول عن شخص آخر، أو يحلُّ محله، أو يتضمَّن عنه التبعات والالتزامات؛ أي: الضامن الذي يدفع أو يقدِّم تأميناً عن شخص آخر؛ ليكفل تسديد ديونه، والقيام بتعهداته.

عند القانونيين: يُطْلَقُ على:

- العقد الذي يلتزم به الكفيل نحو الدائن المكفول له، وهو الوديعة المرتهنة؛ سواء كانت أوراقاً مالية، أم نقوداً تُستودَع تأميناً لديون احتمالية؛ مثل: كفالة بعض الموظفين.
- تقديم الدائن الذي حصل على الحكم النافذ معجلاً كفيلاً مقتدرأً أو مالاً؛ كي يتمكن من إجراء التنفيذ المعجل، ولكي يمكن الرجوع على الكفيل أو المالك إذا ألغى الحكم، ولم يردِّ الدائن الحالة إلى ما كانت عليه.
- والكفالة المصرفية: كفالة يضمن البنك بمقتضاها الوفاء بالتزام على عميله متضامناً معه.
- والكفيل: هو الذي يلتزم للدائن مع المدين الأصلي بتنفيذ الالتزامات إذا لم ينفذه المدين.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، القاموس الفقهي ص/٢٢٢، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص/٢٤٠، التعريفات الفقهية ص/١٨٣، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤١٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٢٦٠، ٥١٢، معجم القانون ص/٢٢٦، ٤٢٨، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/١٠٩]

كِفَايَةٌ

لغة:

(ك ف ي)، كَفَى كِفَايَةً؛ كَفَى الشَّيْءُ: اكْتَفَى، وَغَنَى، وَكَفَى الرَّجُلُ: اضْطَلَعَ، وَقَامَ بِالْأَمْرِ، وَكَفَاهُ الشَّيْءُ: سَدَّ حَاجَتَهُ، وَجَعَلَهُ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَكَفَاهُ الْأَمْرَ: قَامَ فِيهِ مَقَامَهُ؛ فَأَغْنَاهُ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، وَالْكُفْيَةُ: مَا يَكْفِيكَ مِنَ الْعَيْشِ، وَالْكِفَايَةُ: الْمُقْدَرَةُ، وَالْكَفَاءَةُ، وَمَا يُلْزَمُ بِالضَّبْطِ عَلَى قَدَرِ الْحَاجَةِ؛ أَيْ: إِلَى حَدٍّ يَفِي بِالْغَرَضِ، وَيُغْنِي عَنْ غَيْرِهِ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- قُدْرَةُ نَازِلِ الْوَقْفِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهَا هُوَ نَازِلٍ فِيهِ.
- سَدُّ الْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ لِلشَّخْصِ؛ مِنْ مَطْعَمٍ، وَمَلْبَسٍ، وَمَسْكَنِ، وَغَيْرِهَا، بِحَسَبِ حَالِهِ وَحَالِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ.
- أَهْلِيَّةُ الشَّخْصِ لِلْقِيَامِ بِالْأَفْعَالِ الْمُهَمَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ؛ كَالْوَلَايَاتِ الْعَامَّةِ، وَالْوِزَارَاتِ الْخَاصَّةِ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَقْصُودِ الْوَلَايَةِ وَوَسَائِلِ تَحْقِيقِ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ.

- الأفعال المهمة التي قصد الشارع وجودها دون النظر إلى شخص فاعلها؛ وذلك لتعلقها بمصالح الأمة، ويُطلق على تلك الأفعال: فروض الكفايات؛ كالجهاد في سبيل الله، وإنقاذ الغريق.

عند الاقتصاديين:

التفوق، أو القدرة، أو الفعالية، أو الإنتاجية، أو المقدرة على إعطاء النتائج المرجوة.
 [لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص/ ٢٥٢، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٣٢٩، الموسوعة الفقهية ٣٥ / ٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ١٩٠]

كُفِرَ

لغة:

(ك ف ر)، كَفَرَ كُفْرًا وَكُفْرًا وَكُفُورًا وَكُفْرَانًا؛ كَفَرَ الشَّيْءُ عَلَيْهِ: سَتَرَهُ، وَغَطَّاهُ، وَكَفَرَ الشَّيْءُ: تَبَرَّأَ مِنْهُ، وَكَذَّبَ بِهِ، وَكَفَرَ الشَّخْصُ: أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَكَفَرَهُ حَقُّهُ وَكَافَرَهُ إِيَّاهُ: أَنْكَرَهُ، وَجَحَدَهُ، وَالكُفْرُ: خِلَافُ الْإِيمَانِ؛ وَهُوَ: الْإِنْكَارُ، وَأَيْضًا: نَقِيضُ الشُّكْرِ؛ وَهُوَ: الْجُحُودُ.

اصطلاحاً:

إنكار ما عُلِمَ ضرورةً أنه من دين محمد ﷺ؛ كإنكار وجود الصَّانِعِ، وَنُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَحُرْمَةُ الرُّنَا... وَنَحْوَ ذَلِكَ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٣٥ / ١٤٠]

كُفِرَ

لغة:

(ك ف ر)، كَفَرَ كُفْرًا؛ كَفَرَ الشَّيْءُ عَلَيْهِ: سَتَرَهُ، وَغَطَّاهُ، وَأَكْفَرَ الرَّجُلُ: لَزِمَ الْكُفُورَ، وَالكُفْرُ: التَّغْطِيَةُ، وَأَيْضًا: ظُلْمَةُ اللَّيْلِ وَسَوَادُهُ، وَالتُّرَابُ، وَالْقَبْرِ، وَالْعَصَا الْقَصِيرَةُ، وَالكُفْرُ أَيْضًا: لَفْظَةُ سَرِيَانَةٍ؛ تَعْنِي: الْقَرْيَةَ، أَوِ الْقَرْيَةَ الصَّغِيرَةَ، وَكُلُّ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ بِجَنَبِ قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ، وَهِيَ أَيْضًا: الضُّيْعَةُ، وَالْأَرْضُ الْبَعِيدَةُ عَنِ النَّاسِ، وَالْجَمْعُ: كُفُورٌ.

اصطلاحاً:

تَجْمُعُ صَغِيرٌ لِلْمَسَاكِينِ وَمَا يَتَبَعُهَا مِنْ مَبَانٍ فِي مَنَاطِقٍ زِرَاعِيَّةٍ، لَا يَكْفِي عَدُّهَا لِتَكْوِينِ قَرْيَةٍ، وَيَرَى بَعْضُ الْبَاخِثِينَ أَنَّ عَدَدَ أَفْرَادِهِ لَا يَتَعَدَّى عَادَةً ٢٥٠ فَرْدًا.

عند القانونيين:

تَجْمُعُ صَغِيرٌ لِلْمَسَاكِينِ فِي مَنَاطِقٍ زِرَاعِيَّةٍ، لَا يَكْفِي عَدُّهَا لِإِنْشَاءِ قَرْيَةٍ، فَقَدْ تَكُونُ ثَلَاثَةُ بُيُوتٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، وَقَدْ تَبْلُغُ الْعَشْرَةَ وَالْعِشْرِينَ، وَأَكْثَرُ مَا تَكُونُ تَابِعَةً لِأَقْرَبِ الْقَرْيَةِ إِلَيْهَا.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ١٢٣، القاموس القانوني الجديد ص/ ٢٣٣]

كَفَرٌ

لغة:

(ك ف ن)، كَفَرَنَ كَفْنًا؛ كَفَنَ الْجَمَرَ بِالرَّمَادِ: غَطَّاهُ بِهِ، وَكَفَنَ الْخَبَرَ فِي الرَّمَادِ الْحَارِّ: وَارَاهُ، وَأَخْفَاهُ

فيه، وكَفَنَ المَيِّتَ: كَفَّنَهُ؛ وأَلْبَسَهُ الكَفْنَ، والكَفَنُ: التَّغْطِيَةُ، والكَفَنُ: لباس المَيِّتِ؛ أي: ما يُلَفُّ فيه من قُماش ونحوه، وهو مأخوذ من معنى السَّتر والمواراة، والجمع: أَكْفَانٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- ما يُلبَس المَيِّتُ قبل الدَّفْنِ، من إِزار وقميص وَلِغَافَةٍ، وإنْ كانتْ أنثى يَزَادُ عليه خِمار وخرقة، هذا في السُّنَّةِ، أما في الكَفَايَةِ فما تيسَّرَ.
- وأَوْقاف الأَكْفَانِ: أَوْقاف يُصْرَفُ ريعها لشراء أَكْفَانٍ للموتى، إضافة إلى ما يحتاجه الميت قبل مواراته في التراب.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، التعريفات الفقهية ص/ ١٨٣، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ص/ ١٥٦٠]

كَفِيفٌ

لغة:

(ك ف ف)، كَفَّ كَفًّا؛ كَفَّ عَنْ الأمر: انْصَرَفَ عنه، وإِمْتَنَعَ، وَكَفَّ بَصَرَهُ وَكُفَّ: ذَهَبَ، وَعَمِيَ، والكَفِيفُ: صفة ثابتة للمفعول مِنْ «كَفَّ»؛ وهو: المَكْفُوفُ، أو الأَعْمَى، أو الضَّرِيرُ، والجمع: أَكْفَاءٌ.

اصطلاحاً:

الشَّخْص الذي فقد بصره كلياً أو جزئياً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ٢٣]

كَلِيَّةٌ

لغة:

(ك ل ل)، كُلُّ: جميع؛ كلمة تدلُّ على الشُّمول والاستغراق والتَّمام لأفراد ما تُضاف إليه أو أجزائه، وكَلِيَّةُ الشَّيْءِ: أَجْمَعُهُ، والكَلِيَّةُ: مصدر صناعيٌّ مِنْ «كُلُّ»؛ وهي: الشُّمول، والمجموع من الأوَّل إلى الآخر، وهي أيضاً: مُؤَسَّسَةٌ عِلْمِيَّةٌ يَتَابَعُ فيها الطالبُ دراسته العليا حسب تخصصه في علم من العلوم، وكلُّ مدرسة من مدارس الجامعة مختصَّة بفرع من فروع العلم، والجمع: كَلِيَّاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مجموعة المنشآت السُّلْطَانِيَّة التي تؤدي خدمات عامَّة.
- والكَلِيَّات: أَوْقاف شاملة، فيها مسجد جامع، وحوله: المدرسة، والمسكن، والحمام، والمطبخ، والمستشفى... إلخ.

عند القانونيين:

معهد للتعليم العالي، يكون تابعاً لإحدى الجامعات، وتختصُّ الكلية بعلوم معينة تُدرس فيها بتوسُّع؛ مثل: كلية الطب، وكلية الحقوق، وكلية الآداب، ولها أن تمنح إجازات وشهادات في هذا العلم.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ١٧٣، سجلات الصرة العثمانية ٢ / ٣٩١، القاموس القانوني الجديد ص/ ٢٩٩]

كَمْبِيَالَة

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

عند الاقتصاديين:

أداة مالية يوقَّعها صاحبٌ، يطلب فيها من المسحوب عليه سداد دفعة محددة، بتاريخ محدد في المستقبل، إلى طرف ثالث.

عند القانونيين:

صَكٌّ يحرره شخص يسمَّى الساحب، يأمر فيه شخصاً آخر يسمَّى المسحوب عليه بالوفاء بمبلغ من النقود في تاريخ معين، لإذن شخص ثالث أو للحامل؛ وهو المستفيد.

[قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٣٠٥، معجم القانون ص/ ٤٢٨]

كُنَّاش

لغة:

(ك ن ش)، كَنَشَ كُنْشاً؛ كَنَشَ الْكِسَاءَ: قَتَلَ أَطْرَافَهُ، وَكَنَشَ السَّوَاكَ الْخَشِنَ: لَيَّنَ رَأْسَهُ، وَالْكَنْشَ: قَتَلَ الْأَكْسِيَةَ، وَتَلَيْنَ رَأْسَ السَّوَاكِ الْخَشِنَ، وَالْكُنَّاشَاتُ: الْأَصُولُ الَّتِي تَتَشَعَّبُ مِنْهَا الْفُرُوعُ، وَالْكُنَّاشَةُ: أَوْرَاقٌ تُجْعَلُ كَالدَّفْتَرِ، يُقَيَّدُ فِيهَا الْفَوَائِدُ وَالشُّوَارِدُ لِلضَّبْطِ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وَكُنَّاشُ الْأَصْفَرِ: الْكُنَّاشُ الَّذِي تَسَجَّلَ فِيهِ نِظَارَةُ الْأَوْقَافِ مَدَاخِيلَ الرَّبَاعِ وَالْفَلَاحَةِ وَبَيْعِ الْغُلْلِ وَالْمَعَاوِضَاتِ.
- وَكُنَّاشُ الْإِيدَاعَاتِ الْفَلَاحِيَّةِ: السَّجَلُ أَوْ الْكُنَّاشُ الَّذِي تَسَجَّلَ فِيهِ الْإِيدَاعَاتُ الْمَالِيَّةُ مِنْ طَرَفِ النِّظَارَاتِ قَبْلَ كِرَاءِ الْأَرْضِ أَوْ بَيْعِ الْغُلْلِ.
- وَكُنَّاشُ الْجَيْبِ: سَجَلٌ اسْتَعْدَمَهُ عَدُولُ نِظَارَاتِ الْأَوْقَافِ، لَتَسَجَّلَ بِهِ الرُّسُومُ الْعَدْلِيَّةُ قَبْلَ تَقْدِيمِهَا إِلَى الْقَضَاةِ؛ بِقَصْدِ الْحِفَافِ عَلَيْهَا.
- وَكُنَّاشُ الدَّخْلِ وَالْخَارِجِ: سَجَلٌ تَقَيَّدُ فِيهِ جَمِيعُ مَدْخُولَاتِ النِّظَارَةِ كُلِّ يَوْمٍ، بِتَارِيخِ دُخُولِهَا وَخُرُوجِهَا، وَجَمِيعُ صَوَائِرِ يَوْمِ حَدُوثِهَا.
- وَكُنَّاشُ الدِّيُونِ: سَجَلٌ تَسَجَّلَ فِيهِ الدِّيُونُ الْمُرْتَبَةِ عَلَى ذِمِّ الْمَكْتَرِينَ لِلرَّبَاعِ، أَوْ الْقَطْعِ الْأَرْضِيَّةِ الْفَلَاحِيَّةِ، أَوْ بَيْعِ الْغُلْلِ، أَوْ الْمَعَاوِضَاتِ.
- وَكُنَّاشُ الرَّبَاعِ: الْكُنَّاشُ الَّذِي تَسَجَّلَ فِيهِ الدُّورُ وَالْكَدَاكِينُ، وَالْأَهْرِيَّةُ، وَالْفَنَادِقُ، وَالْحَمَامَاتُ، وَالْجِزَاءَاتُ، وَالْجُلُوسَاتُ.
- وَالْكَُنَّاشُ الشَّهْرِيُّ لِلْحِسَابَاتِ: السَّجَلُ الَّذِي تَسَجَّلَ فِيهِ الْحِسَابَاتُ الْيَوْمِيَّةُ لِلنِّظَارَةِ، وَتَلَخَّصٌ لَتَكُونُ مُتَابَعَةً فِي نَهَايَةِ الشَّهْرِ؛ لِتَسَهَّلَ مَهْمَةُ النَّازِرِ وَالْمَفْتَشِ عِنْدَ مَرَاجَعَتِهَا.

- وَكُنَّاشُ الصَّائِرِ: السَّجَّلُ الَّذِي تَسَجَّلُ فِيهِ النِّظَارَةُ الصَّوَائِرُ اليَوْمِيَّةُ الْقَارَّةُ، الَّتِي صَرَفَتْهَا النِّظَارَةُ فِي الإِصْلَاحِ أَوْ غَيْرِهِ.
- وَكُنَّاشُ الصُّنْدُوقِ: سَجْلٌ يَتَوَلَّى مَسْكُهُ النَّازِرُ، لِيَسَجَّلَ فِيهِ الْحَرَكَةُ الْمَالِيَّةُ اليَوْمِيَّةُ لِلنِّظَارَةِ؛ مِنْ مَصَارِيفَ، وَمَدَاخِيلَ، وَالْقَدْرُ الْإِحْتِيَاطِيُّ لِلنِّظَارَةِ.
- وَكُنَّاشُ الْفَلَاحَةِ أَوْ الْكُنَّاشُ الْأَسْوَدُ: سَجْلٌ تَسَجَّلَ فِيهِ اسْمُ الْقِطْعَةِ الْأَرْضِيَّةِ الْفَلَاحِيَّةِ، وَرَقْمُهَا بِهِ، وَمَسَاحَتُهَا، وَوَجِبُ الْكِرَاءِ، وَمُدَّةُ الْكِرَاءِ.
- وَكُنَّاشُ الْمَصَارِيفِ الْقَضَائِيَّةِ: السَّجَّلُ الَّذِي تَسَجَّلُ فِيهِ الْمَصَارِيفُ الْقَضَائِيَّةُ لِلدَّعَاوَى الَّتِي قَدَّمَتْهَا النِّظَارَةُ إِلَى الْقَضَاءِ؛ كَأَجْرَةِ التَّسْجِيلِ، وَأَجْرَةِ الْمُحَامِي، وَمَصَارِيفِ اسْتِخْرَاجِ الْوُثَائِقِ.. وَغَيْرِهَا.
- وَكُنَّاشُ الْمُودِعِ وَالْمَنْفَعْدِ: السَّجَّلُ الَّذِي تَسَجَّلُ فِيهِ الْإِيدَاعَاتُ الَّتِي أَوْدَعَتْهَا النِّظَارَاتُ فِي حَسَابِ الْوِزَارَةِ، وَمَا نَفَذَتْهُ الْوِزَارَةُ لِلنِّظَارَاتِ الَّتِي تَخَصَّصَ لَهَا كُنَّاشُ.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ١٥٧ - ١٦١]

كِتَابَةُ

لغة:

(ك ن ي)، كَنَى كِنَايَةً؛ كَنَى عَنِ الْأَمْرِ: تَكَلَّمَ بِغَيْرِهِ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ، وَكَانَ بِكُنْيَةٍ: سَمَّاهُ بِهَا، وَتَكْنَى الرَّجُلُ: ذَكَرَ كُنْيَتَهُ لِيُعْرَفَ بِهَا، وَتَكْنَى أَيْضاً: تَسْتَرُ. وَالْكُنْيَةُ: مَا يُجْعَلُ عَلَماً عَلَى الشَّخْصِ غَيْرِ الْأِسْمِ وَاللَّقَبِ، وَالْكِنَايَةُ: أَنْ تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ وَتُرِيدُ غَيْرَهُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- كَلَامٌ اسْتُتِرَ الْمُرَادُ مِنْهُ بِالِاسْتِعْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ ظَاهِراً فِي اللَّغَةِ؛ سِوَاهُ أَكَّانِ الْمُرَادِ بِهِ الْحَقِيقَةُ، أَمِ الْمَجَازُ، فَيَكُونُ تَرَدُّدٌ فِيمَا أُرِيدُ بِهِ، فَلَا بَدَّ مِنَ النِّيَّةِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ دَلَالَةِ الْحَالِ.
- مَا خَفِيَ الْمُرَادُ بِهِ؛ لِتَوَارِدِ الْإِحْتِمَالَاتِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الصَّرِيحِ.
- كَلَامٌ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَلَكِنَّهُ فِي أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ أَظْهَرُ.

[لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، الموسوعة الفقهية ٣٥ / ١٣٥، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٦٥٩]

كَنْزٌ

لغة:

(ك ن ز)، كَنْزٌ كَنْزاً؛ كَنْزَ الرُّمَحَ: رَكَزَهُ فِي الْأَرْضِ، وَكَنْزَ الشَّيْءَ: كَبَسَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِرِجْلِهِ فِي وَعَاءٍ أَوْ فِي الْأَرْضِ، وَكَنْزَ الْإِنَاءَ: مَلَأَهُ، وَاجْتَمَعَ الشَّيْءُ: اجْتَمَعَ، وَامْتَلَأَ، وَكَنْزَ الْمَالَ: جَمَعَهُ، وَأَخْرَجَهُ، وَكَنْزَهُ أَيْضاً: دَفَنَهُ تَحْتَ الْأَرْضِ، وَالْكَنْزُ: كُلُّ كَثِيرٍ مَجْمُوعٍ يُتَنَافَسُ فِيهِ، وَالْمَالُ الْمَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ، وَمَا يُخْرَزُ فِيهِ، فَهُوَ اسْمٌ لِلْمَالِ إِذَا أُخْرِزَ فِي وَعَاءٍ وَلِمَا يُخْرَزُ فِيهِ، وَالْجَمْعُ: كُنُوزٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- الْمَعْنَى السَّابِقُ الْوَاردُ فِي اللَّغَةِ.
- كُلُّ مَالٍ لَمْ تَوْدَّ حَقُوقُهُ الشَّرْعِيَّةُ، وَالْحَقُوقُ فِي الْأَمْوَالِ أَعْمٌ مِنَ الزَّكَاةِ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٨٧]

كَنِيسَةٌ

لغة:

(ك ن س)، الكَنِيسَةُ: المرأة الحسنة، وشبهه هودج، يُعْرَزُ في المَحْمَلِ أو في الرَّحْلِ قُضْبَان، ويُلقَى عليه ثوبٌ يَسْتُظِلُّ به الرَّاكِب، وَيَسْتَتِرُ به، وهي أيضاً: لفظة معرّبة من «كنشت»؛ ويُقصد بها: مُتَعَبِّد اليهود والنصارى، والكَنِيس: متعبد اليهود أيضاً، والجمع: كَنَائِس.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- اسم للمكان الذي يقيم فيه النصارى طقوسهم، وتقام فيها شعائر العبادة؛ من الصلاة والتعميد وغير ذلك.

[لسان العرب، المصباح المنير، تاج العروس، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٣٤٠، الموسوعة الفقهية ٢٨ / ١٤٨]

كَنِيفٌ

لغة:

(ك ن ف)، كَنَفَ كُنُفًا وَكُنُوفًا؛ كَنَفَ الشَّيْءَ: صَانَهُ، وَحَفِظَهُ، وَكَنَفَ الْجِمَالَ أَوِ الْغَنَمَ أَوْ لَهَا: عَمِلَ لَهَا حَظِيرَةً، وَكَنَفَ الدَّارَ: اتَّخَذَ لَهَا كَنِيفًا، وَالكَنَفُ: ناحية الشَّيْءِ وَجَانِبُهُ، وَالكَنِيفُ: الْخَلَاءُ، أَوِ الْمُرْحَاضُ، وَهُوَ أَيْضًا: السَّاتِرُ، وَكُلُّ سَاتِرٍ كَنِيفٌ، وَالظَّلَّةُ تُشْرَعُ فَوْقَ بَابِ الدَّارِ، وَالكَنِيفُ أَيْضًا: حَظِيرَةٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ شَجَرٍ تُتَّخَذُ لِلْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، تَقِيهَا الرِّيحَ وَالْبَرْدَ، وَهُوَ أَيْضًا: التُّرْسُ، وَالْجَمْعُ: كُنُفٌ.

اصطلاحاً: يُطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الموضع المعد في الدار لقضاء الحاجة؛ من بول أو براز، أو موضع الاغتسال.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٣٤٠، بيت السناري ص/١١٢]

كُهُولَةٌ

لغة:

(ك ه ل)، كَهَلُ كُهُولَةٍ؛ كَهَلُ الشَّخْصِ وَكَاهَلَ وَاكْتَهَلَ: بَلَغَ الكُهُولَةَ، وَصَارَ كَهْلًا؛ أَي: جَاوَزَ سِنَّ الشَّبَابِ، وَلَمْ يَصِلْ سِنَّ الشَّيْخُوخَةِ، وَالكُهُولَةُ: مصدر «كَهَلَ»؛ وهي: حالة الكَهْل؛ أَي: سِنُّ الْإِنْسَانِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ وَالْخَمْسِينَ، أَوْ مَرَحَلَةُ الْعُمَرِ بَيْنَ الْفَتَوَةِ وَالشَّيْخُوخَةِ، وَالكَهْلُ: صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ تَدُلُّ عَلَى الثَّبُوتِ مِنْ «كَهْلٍ»، وَهُوَ مَنْ جَاوَزَ الشَّبَابَ وَلَمْ يَصِلْ سِنَّ الشَّيْخُوخَةِ، أَوْ هُوَ الَّذِي وَخَطَهُ الشَّيْبُ، مَوْثَثَةً: كَهْلَةً، وَجَمْعُهُ: كُهْلَانٌ، وَكُهْلٌ، وَكُهُولٌ، وَهُنَّ: كَهَلَاتُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

كُوَّة

لغة:

(ك وي)، كَوَى في البيت كَوَّةً: عَمَلَهَا، وَتَكَوَّى الرَّجُلُ: دخل في موضع ضَيَّقَ فَتَقَبَّضَ فيه، وَالكَوَّةُ وَالكُوَّةُ أيضاً: الخَرْقُ أو الفَنْحَةُ في الحائط، وَالتَّقَبُّبُ في البيت ونحوه، وَالنَّافِذَةُ للتهوية والإضاءة ونحوهما، وَالمَذْكُرُ: كَوَّ، وَقِيلَ: التَّذْكِيرُ للكبير منها، وَالتَّأْنِيثُ للصَّغِيرِ، وَالجَمْعُ: كُوَاتٌ، وَكِوَى، وَكُوَى، وَكِوَاءٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مَشْكَاةٌ.
- فتحة صغيرة في أعلى الجدار لإطلاق القذائف.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٢٥٧]

كُوجَك (كُوجُوك)

لغة:

(ق وش)، الْقُوشُ: الصَّغِيرُ، وَرَجُلٌ قُوشٌ: قليل اللحم، ضئيل الجسم، صغير الجُتَّةِ، وَهُوَ لَفْظٌ مَعْرَبٌ، أَصْلُهُ أَعْجَمِيٌّ، وَهُوَ مَعْرَبٌ «كُوجَك» بِالْفَارْسِيَّةِ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وَكُوجَكُ أَوْقَافٌ قَلَمِيٌّ: بِمَعْنَى قَلَمِ الْأَوْقَافِ الصَّغِيرِ؛ إِدَارَةٌ مِنْ إِدَارَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَهِيَ تَحْتَ إِدَارَةِ الصَّدَرِ الْأَعْظَمِ، وَفِيهَا سَجَلَاتُ الصَّدَقَاتِ، وَفِيهَا كَذَلِكَ سَجَلَاتُ وَدَفَاتِرِ الصَّدَقَاتِ.

[لسان العرب، تاج العروس، الرائد، معجم الدولة العثمانية ص/١١٤]

كُورَة (مِخْلَاف - طُوسِج - نَاحِيَة - أُسْتَان)

لغة:

(ك ور)، الْكُورَة: الصُّفْعُ أو الإقْلِيمُ، وَالنَّاحِيَة، وَالجَهَة، وَالمَدِينَة، أو المَقَاعِطَة الرِّيفِيَّة، وَالبَقْعَة تَجْتَمِعُ فِيهَا قَرَى وَمَحَالٌّ، وَالمِخْلَافُ، أو البَقْعَة تَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَسَاكِنُ وَالْقُرَى، وَالجَمْعُ: كُورَاتٌ، وَكُورٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- الصُّفْعُ أو النَاحِيَة عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ، وَهِيَ الْبَقْعَة الَّتِي يَتَشَكَّلُ فِيهَا قَرَى وَمَحَالٌّ كَثِيرَة.
- الْقَرْيَة، بَقْعَة مِنْ الْأَرْضِ عَلَيْهَا مَسَاكِنُ عَدَّةٍ، اسْتَعْمَلَهَا الْجُغَرَاوِيُّونَ وَالْبُلْدَانِيُّونَ الْعَرَبُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى النَاحِيَة.

عند الاقتصاديين:

مصطلح أخذته العربية من الفارسيَّة، وَكَانَ مِنْ ضَمَنِ التَّقْسِيمَاتِ الْإِدَارِيَّةِ لِلْبِلَادِ فِي دَوْلَةِ فَارَسَ

قديماً، وكان في القديم كلُّ صقع يشتمل على عدة قرى، وأُطلق المصطلح حديثاً لئُرَاد به كل مقاطعة ريفية أو كل بقعة تجتمع فيها قرى ومحالٌّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣٧٣، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١٩٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٩٧٠/ ٢]

كُوزٌ

لغة:

(ك وز)، كَارَ كُوزًا: كَارَ الشَّيْءَ: جَمَعَهُ، وَاكْتَازَ الْمَاءَ: اغْتَرَفَهُ، وَكَارَ وَاكْتَازَ: شَرَبَ بِالْكُوزِ، وَالكُوزُ: مِنَ الْأَوَانِي، وَهُوَ مِنْ فَخَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَصْغَرَ مِنَ الْإِبْرِيْقِ، لَهُ عُرْوَةٌ أَوْ أُذُنٌ، يُشْرَبُ فِيهِ، أَوْ يُصَبُّ مِنْهُ الْمَاءُ، وَالْجَمْعُ: أَكْوَازٌ، وَكِيْزَانٌ، وَكُوزَةٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- إنشاء من المعدن مربوط بسلسلة من الحديد، كان يُربط بشباك التسبيل ليستخدمه المارّة في عملية الشرب.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، الأسبلة المائتية في العمارة الإسلامية ص/ ١١]

كَيْسٌ

لغة:

(ك ي س)، كَيْسَ تَكْيِيسًا؛ كَيْسَ الشَّيْءَ: جَعَلَهُ فِي كَيْسٍ، وَالْكَيْسُ: مِنَ الْأَوْعِيَةِ، يُخَاطُ مِنَ الْقُمَاشِ، أَوْ يُعْمَلُ مِنَ الْوَرَقِ أَوْ الْبِلَاسْتِيكِ أَوْ غَيْرِهَا، فَتُجْعَلُ فِيهِ الْأُمْتَعَةُ، أَوْ الْحَبُوبُ، أَوْ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ أَوْ نَحْوُهَا، وَأَيْضًا: صُرَّةٌ مُقَدَّرَةٌ مِنَ الْمَالِ كَانَتْ مَتَدَاوِلَةً فِي التَّعَامَلِ، وَالْجَمْعُ: كَيْسٌ، وَأَكْيَاسٌ، وَكَيْسَةٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- الجراب الجلدي الذي توضع فيه النقود الذهبية أو الفضية بقدر معين في الدولة العثمانية، ثم أصبح ذلك الكيس نفسه فيما بعد علماً على مقدار معين من النقود؛ أي وحدة نقدية، ولقد اختلفت قيمة ما يحويه من النقود زماناً ومكاناً.
- وكيس الوقف: خزانته.

عند الاقتصاديين:

مقياس غير دقيق للحجم أو الوزن، يتفاوت مقداره من مكان إلى آخر ومن بلد إلى آخر، وفي أمريكا يعتبر وزن كيس الحبوب عموماً ١٤٠ رطلاً.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصطلحات التاريخ العثماني ١١٦٥/ ٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٩٠، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني ص/ ١٣٣، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤٨٠]

كَيْلٌ

لغة:

(ك ي ل)، كَالٌ كَيْلًا وَمَكَالًا وَمَكِيلًا، كَالُ الْبُرِّ وَغَيْرُهُ: حَدْدٌ مِقْدَارُهُ بِوَاسِطَةِ آلَةٍ مَعْدَّةٍ لَذَلِكَ، وَكَالَ الشَّيْءَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: قَاسَهُ بِهِ، وَالْكَيْلُ: الْمِكْيَالُ؛ أَي: مَا يُكَالُ بِهِ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَهُوَ أَيْضًا: الْجَمْلُ، وَالْكَيْلَةُ: اسْمُ مَرَّةٍ مِنْ «كَالَ»، وَوَعَاءٌ تُكَالُ بِهِ الْحُبُوبُ وَالسَّوَائِلُ، وَمِقْدَارُهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ، وَالْكَيْالُ: الَّذِي حَرَفْتَهُ الْكَيْلُ؛ مَنْ يَكِيلُ الْحُبُوبَ أَوْ السَّوَائِلَ أَوْ نَحْوَهَا، وَالْكَيْالَةُ: أُجْرَةُ الْكَيْالِ، وَحِرْفَتُهُ أَيْضًا، وَالْجَمْعُ: أَكْيَالٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

كَيْمَانٌ

لغة:

(ك و م)، كَوَّمَ تَكْوِيمًا؛ كَوَّمُ الشَّيْءِ: جَمَعَهُ، وَأَلْقَى بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ، وَكَوَّمَ التَّرَابَ: جَعَلَهُ كَوْمًا، وَالْكَيْمَانُ: التَّلَالُ الْمُشْرِفَةُ، جَمْعُ «الْكَوْمِ»؛ وَهُوَ: كُلُّ مَا تَجَمَّعَ وَارْتَفَعَ لَهُ رَأْسٌ؛ مِنْ تُرَابٍ، أَوْ رَمَلٍ، أَوْ حَجَارَةٍ، أَوْ قَمَحٍ... أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَالْكَوْمُ أَيْضًا: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ الْعَالِي؛ كَالْتَّلِّ، وَالْكَيْمَانُ أَيْضًا: مَحَلُّ أَقْدَارِ الْبَلَدَةِ، أَوْ أَكْوَامِ الرِّبْلِ الَّتِي تُحِيطُ بِهَا.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة]

متن القاموس

حرف «ل»

لَايَحَةُ

لغة:

(ل و ح)، لَاحَ لَوْحاً وَلَوْحاً، وَأَلَاخَ إِلاخَةً: لَاحَ الهلالُ: ظَهَرَ، وبدا للنَّظَرِ، ولاحَ إلى الشَّيْءِ: نَظَرَ إليه من بعيد، وَأَلَاخَ بالشَّيْءِ: أَشَارَ به وَأَظْهَرَهُ، وَأَلَاخَ عليه: اعْتَمَدَ، واللائحةُ: صيغة المؤنَّث لفاعل «لَاخَ»؛ وهي: الظَّاهِرَةُ، واللائحةُ أيضاً: القائمة، أو العريضة، وَلَوَائِحُ الشَّيْءِ: ما يبدو مِنْهُ، وتظهر علامته عليه، والجمع: لَائِحَات، وَلَوَائِحُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- قواعد تنظيمية تُصدرها السلطة التنفيذية لتنظيم تنفيذ القوانين.
- الورقة التي كُتِبَتْ فيها أسماء الأشياء؛ ومنه: لائحة الأسعار، ولائحة الكتب.
- كتاب إيضاحي، يُعرض فيه رأي أو فكرة أو تقرير في موضوع من الموضوعات، ثم يجري تقديمه للجهة الرسمية المختصة.
- أعمال تشريعية تصدر من سلطة غير البرلمان، ويكون غرضها: إما شرح قواعد تتعلق بأحد القوانين؛ لتسهيل تطبيقه، أو التشريع في مسائل لم ينظمها القانون.

عند الاقتصاديين: يُطْلَقُ على:

- القائمة تُسَجَّلُ فيها أعمال حسابية أو أسماء أو مواد مصنَّعة أو نحو ذلك.
- مجموعة من المواد، توضع لتنظيم العمل في هيئة أو في مصلحة أو مؤسسة.
- قواعد عامة تُصدرها السُّلْطَةُ التنفيذية، تنفيذاً أو تكميلاً لأحكام القانون، أو منشئة لبعض الأحكام استقلاً.
- واللوائح الداخلية: يُقصد بها اللوائح التي تُصدرها الهيئة المختصة بشأن من الشؤون الإدارية والمالية للهيئة، وشؤون الموظفين والعاملين بها.

عند القانونيين:

مجموعة من القواعد القانونيّة، تقرّر قواعد عامة مجردة، يكون لها صفة القانون من الناحية الموضوعية، بينما تأخذ صفة القرار الإداري من الناحية الشكلية.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٥٦، مصطلحات التاريخ العثماني ٣ / ١١٩٤، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ٣٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٩٨٩، المعجم الإداري ص/ ٢٦٨، معجم القانون ص/ ٢٣]

لَاجِيٌّ

لغة:

(ل ج أ)، لَجَأَ لَجْأً وَلُجْوءاً وَمَلْجَأً؛ لَجَأَ إلى المكان أو غيره: قَصَدَهُ، وَاخْتَمَى به، وَاسْتَنَدَ إليه، وَاسْتَعَانَ به، وَأَلْجَأَهُ إلى الشَّيْءِ: اضْطَرَّهُ إليه، وَأَلْجَأَهُ أيضاً: عَصَمَهُ، وَحَصَّنَهُ، واللاجي: اسم الفاعل من «لَجَأَ»، وَمَنْ لَاذَ بِغَيْرِ وطنه فِراراً من اضطهاد أو حَرْبٍ أو مجاعة، والجمع: لاجئون.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- شخص يبحث عن الحماية في مجتمع (أو دولة) آخر؛ نتيجة تعرّضه لمخاطر وتهديدات وخبرات سيئة سابقة.

عند القانونيين:

شخص يخشى الاضطهاد بسبب سلالته أو ديانتته أو انتسابه لجماعة ما أو آرائه السياسية، يترك البلاد التي يتمتع بجنسيتها، ولا يمكنه - أو لا يريد - أن يطلب حماية هذه البلاد.
[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ص/٤٨٧، القاموس القانوني الجديد ص/٥٢٠]

لاحق لغة:

(ل ح ق)، لَحَقَ لَحَقًا وَلَحَاقًا؛ لَحِقَ الشَّيْءُ وَلَحِقَ بِهِ: وَصَلَ إِلَيْهِ، وَأَدْرَكَهُ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، وَتَلَا حَقَّ الْقَوْمِ: أَتَرَكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَاللَّحَقُ: الْإِدْرَاكُ، وَاللَّحَقُ: الشَّيْءُ يَأْتِي بَعْدَ شَيْءٍ سَابِقٍ، أَوْ الشَّيْءُ الزَّائِدُ، وَاللَّاحِقُ: التَّابِعُ، وَالْوَقْتُ الْآتِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالنَّمَرُ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ الْأَوَّلِ، وَالْجَمْعُ: لَوَاحِقُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين:

الجزء الثانوي يُلْحَقُ بالأصل.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/٩٧٧]

لازورد لغة:

(ل ز و ر د)، اللَّارُورْدُ: حجر معروف، وهو معدن يُتَّخَذُ لِلْحِلْيِ وَالزَّيْنَةِ، وله منافع في الطب.

اصطلاحاً:

لفظ فارسي، معرّب من «لاجورد»، وتدلُّ على: حجر معدني كريم، لونه أزرق ضارب إلى الحمرة أو الخضرة.

[تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/١٩٦]

لالا

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- لفظ تركي شاع استعماله في العهد العثماني؛ بمعنى: مؤدّب، أو مربّب، عُرف به عدد من كبراء الدولة وولاتها المقربين من السُلطان.

- مصطلح عثماني أُطلق في الأصل على المدرسة أو المدرّس، ثم أُطلق على مدرّسي الأمراء، وعلى من يقومون بتربية وتعليم أبناء السلاطين والأمراء.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣٧٧، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/ ١٩٦]

لِبَاسٌ (لِبَس)

لغة:

(ل ب س)، لِبَسٌ لِبْسًا؛ لِبَسَ الثَّوبَ وَغَيْرَهُ: اكْتَسَى بِهِ وَاسْتَتَرَ، وَرَجُلٌ لِبَسٌ: ذُو لِبَاسٍ، وَاللِّبَاسُ: اللِّبْسُ، وَمَا يَسْتَرُ الْجِسْمَ، أَوْ مَا يُلْبَسُ مِنْ كِسْوَةٍ وَغَيْرِهَا، وَلِبَاسٌ كُلُّ شَيْءٍ: غِشَاؤُهُ، وَالْجَمْعُ: اللَّبْسَةُ، وَلُبُوسٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط]

لَبْنٌ (طُوب لَبَن)

لغة:

(ل ب ن)، لَبْنٌ تَلْبِينًا؛ لَبَنَ الرَّجُلُ: اتَّخَذَ اللَّبْنَ، وَلَبَنَ اللَّبْنُ: عَمِلَهُ، وَصَنَعَهُ لِلْبِنَاءِ، وَلَبَنَ الشَّيْءَ: رَبَعَهُ، وَجَعَلَهُ كَاللَّبْنَةِ، وَاللَّبْنُ: الضَّرْبُ الشَّدِيدُ، وَاللَّبْنَةُ: مَفْرَدَةُ اللَّبْنِ؛ وَهُوَ: قَوَالِبُ مُرَبَّعَةٍ أَوْ مُسْتَطِيلَةٍ، مَضْرُوبَةٌ مِنَ الطِّينِ غَيْرِ الْمُطْبُوخِ، تُسْتَعْمَلُ فِي الْبِنَاءِ، وَالْمِلْبَنُ: قَالِبُ اللَّبْنِ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ، وَاللَّبَّانُ: صَانِعُ الطُّوبِ الْمَضْرُوبِ مِنَ الطِّينِ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

لَبَنٌ

لغة:

(ل ب ن)، لَبَنٌ لَبْنًا، وَلَبَنَ لَبْنًا؛ لَبِنَتِ الشَّاةُ: كَثُرَ لَبَنُهَا، وَغَزُرَ، وَاللَّبْنَةُ النَّاقَةُ: نَزَلَ لَبَنُهَا فِي ضَرْعِهَا، وَلَبَنَ الْقَوْمَ: سَقَاهُمُ اللَّبْنَ، وَاللَّبْنُ: سَقْيُ اللَّبَنِ، وَاسْتَلَبَنَ الرَّجُلُ: طَلَبَ لَبْنًا لِعِيَالِهِ أَوْ لَضَيْفَانِهِ، وَرَجُلٌ لَا بِنَ: ذُو لَبَنٍ، وَشَاءَ لَبُونٌ وَلَبْنَةٌ وَمَلْبِنَةٌ وَمُلْبِنٌ: ذَاتُ لَبَنٍ، وَاللَّبْنُ: خُلَاصُ الْجَسَدِ وَمُسْتَحْلَصُهُ مِنْ بَيْنِ الْفَرْثِ وَالْدَّمِ، وَهُوَ: الْحَلِيبُ؛ سَائِلٌ أُبْيَضُ يَكُونُ فِي أَثْدَاءِ إِنَاثِ الْآدَمِيِّينَ وَضَرْعِ الْحَيَوَانِ؛ لِتَغْذِيَةِ صِغَارِهَا، وَاللَّبْنَةُ: الطَّائِفَةُ الْقَلِيلَةُ مِنْهُ، وَلَبَنُ كُلِّ شَجَرَةٍ: مَاؤُهَا، وَاللَّوَابِنُ: الضُّرُوعُ، وَالْمِلْبَنُ: شَيْءٌ يُصَفَّى بِهِ اللَّبَنُ أَوْ يُحَقَّنُ، وَالْجَمْعُ: اللَّبَانُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

لَجَنَةٌ

لغة:

(ل ج ن)، الجماعة يجتمعون في الأمر وَيَرْضَوْنَهُ، والجماعة يُوكَلُ إليها دراسة أمرٍ، أو إنجاز عَمَلٍ، وأعضاء في مُؤَسَّسَةٍ أو تَنْظِيمٍ يجتمعون للنظر في أمرٍ، والجمع: لَجَنَات، وَلَجَنَات، وَلِجَان.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- مجموعة من الأفراد تُعَيَّن أو تُنْتَخَب لبحث وإصدار قرارات أو توصيات في الموضوعات التي تحال إليها، ويتوقف ذلك على نوع اللجنة.
- ولجنة أكرية الأراضي الفلاحية: اللجنة التي تتولَّى النظر في طلبات كراء الأراضي الفلاحية للأمد المتوسط، على أساس الاستصلاح، أو الغرس، أو الاستثمار؛ حفر بئر، إقامة حواضر لتربية المواشي، وطلبات الإعفاء من الكراء، أو التخفيض من السومة الكرائية... المعروضة من طرف مصلحة الشؤون الفلاحية بعد دراستها؛ وذلك حتى تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار القبول أو الرفض.

عند الاقتصاديين:

مجموعة أشخاص يتم اختيارهم أو يعيَّنون لأداء مهمة معينة، من فحص أمرٍ، أو إنجاز عمل، أو أي مهمة خاصة، ويغلب أن تكون اللجنة صادرة أو معتمدة على تنظيم أكبر.

عند القانونيين:

اجتماع مندوبي إحدى الجمعيات أو السلطات أو بعض الأفراد؛ لأجل بحث مشاريع أو مواضيع أو آراء، أو مزاولة سلطة معينة.

[تاج العروس، المعجم الوسيط، الرائد، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٥٣، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/١٦٣ - ١٦٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢/٩٧٥، القاموس القانوني الجديد ص/١٣٩]

لُزُومٌ

لغة:

(ل ز م)، لَزِمَ لُزُماً وَلُزُوماً؛ لَزِمَ مكانه: أقام به، ولم يفارقه، وَلَزِمَ الأمرُ: ثَبَّتَ، وَدَامَ، وَلَزِمَ الحكمُ: وَجَبَ، وَأَصْبَحَ ضرورياً، وَلَزِمَ الأمرُ: اقتضاه الحال، وكان لا بدَّ منه، وَلَزِمَ عنه: نَشَأَ، وَحَصَلَ منه، واللُّزَام: القَيْصَل، واللُّزُوم: مصدر «لَزِمَ»، وهو: الحاجة، والضرورة، والاقْتَضَاء.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ولزوم الوقف: هو نفاذه، فلا يصحُّ للواقف الرجوع فيه، ولا للقاضي إبطاله.
- واللَّزْم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء.

[تاج العروس، المعجم الوسيط، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٩٤، التعريفات الفقهية ص/١٨٧]

لُغَة

لغة:

(ل غ و)، لَغِيَ لَغًى، ولغا لَغْواً؛ لَغِيَ الشَّخْصُ: لَغَا؛ وتَكَلَّمَ، وَلَغِيَ الطَّائِرُ: نَعَمَ بصوته، وَلَغِيَ بالشَّيْءِ: لَهَجَ به، واللَّغُو: النُّطْقُ، واللَّغَا: الصَّوْتُ، واللُّغَة: اللُّسَنُ؛ أصواتٌ يعبرُ بها كُلُّ قَوْمٍ عن أغراضهم، وكُلُّ وسيلة لتبادل المشاعر والأفكار؛ كالإشارات، والأصوات، والألفاظ، والجمع: لُغات، وَلُغًى.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- ما يقع الاتصال بواسطته بين فرد وفرد، وبين فرد وجماعة، وبين جماعات وأخرى.
- كلمات يعبرُ بها الناس عما يريدون.
- واللغة العربية: ما نطق به العرب.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات الاجتماعية ص/ ٢٤١، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٦٨٤، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٤٩٣]

لَفْظٌ

لغة:

(ل ف ظ)، لَفَظَ لَفْظاً؛ لَفَظَ الشَّيْءُ: أَخْرَجَهُ وَرَمَاهُ مِنْ فَمِهِ، وَلَفَظَ نَفْسَهُ: مَاتَ، وَلَفَظَهُ الْبَحْرُ: طَرَحَهُ، ورماه إلى السَّاحِلِ، وَلَفَظَ الْكَلَامَ وَبِهِ: نَطَقَ، وتَكَلَّمَ به، واللَّفْظُ: أن ترمي بشيء كان في فيك، وهو أيضاً: ما يُنطَقُ به من الكلمات؛ أي: الكلام، والجمع: أَلْفَاظ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيَّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط]

لَقَبٌ

لغة:

(ل ق ب)، لَقَّبَ تَلْقِيباً؛ لَقَّبَ الشَّخْصَ: جَعَلَ لَهُ اسماً يُسَمَّى به غير اسمه الحقيقي، واللَّقَبُ: التَّجْنِيزُ، واسمٌ غير مسمًى به، أو اسمٌ يُسَمَّى به الإنسانُ غير اسمه الأوَّل، ويُوَضَّع بعده؛ للتَّعْرِيفِ، أو التَّشْرِيفِ، أو التَّحْقِيرِ، وهو أيضاً: اسم العائلة، ورتبة أو درجة تُسَنَدُ إلى الشَّخْصِ، والجمع: أَلْقَاب.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ على:

- ما يُسَمَّى به الإنسان بعد اسمه العَلَم، من لفظ يدلُّ على المدح أو الذمِّ لمعنى فيه.
- الرُّتَب التي تمنحها الدولة لموظفيها بصورة رسمية، من شتَّى الدَّرَجَات والأنواع.

عند القانونيين:

تسمية تُضاف إلى اسم أسرة الإنسان؛ فيُعرف بها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، التعريفات ص/ ١٩٣، مصطلحات التاريخ العثماني ٣ / ١١٩٥، القاموس القانوني الجديد ص/ ٥٨٠]

الْفَلَّاقُ (الْفَلَّاقُ - الَّلَغْ - البَلارِج)

لغة:

(ل ق ل ق)، لَفَّلَقَ لَفْلَقَةً: لَفَّلَقَ الْفَلَّاقُ: صَوَّتَ، وَالْفَلَّاقُ: الصَّوْتُ، وَالْجَلْبَةُ، واختلاط الأصوات، وهو أيضاً: طائرٌ من القواطع، كبير، بحجم الإوزة، طويل السَّاقين والعُنُق، أحمر السَّاقين والمنقار، يأكل الحيات، ويوصف بالفطنة والدكاء، والْفَلْلَقَةُ: صَوْتُهُ، والجمع: لَفَالِقٌ.

اصطلاحاً: يُطَلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وَحْبَسَ الْفَلَّاقُ: الحبس الذي حبسه المحبَّس ليخصَّص ريعه لإيواء ومعالجة طيور اللقلاق والطيور الأخرى، ووُجد هذا النوع بمدينة «مراكش»، حيث كانت هناك دار ينعتها أهل «مراكش» في القديم بفندق بلارج (اللقلاق)، أو فندق الرنجة، أو دار الرغاي؛ ناظر أوقاف «مراكش» في الزمن الأخير، وكانت مأوى للطيور، وأوقف أهل مراكش وقفاً خُصَّصت مداخله لتأجير خُدَّام أو عُمَّال يطوفون بالمدينة وأحوازها؛ بحثاً عن الطيور العليلة أو التي بها ضرر أثناء سفرها، فتباشر وتعالج في أروقة هذا البيمارستان العجيب.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٧٣]

لَقِيطٌ (رَبِيبٌ - مَلْقُوطٌ)

لغة:

(ل ق ط)، لَقَطَ لَقْطاً: لَقَطَ الطَّائِرُ الْحَبَّ: أَخَذَهُ بِمَنْقَارِهِ مِنَ الْأَرْضِ بِسُرْعَةٍ، بِدُونِ مَسْهَاهُ، وَلَقَطَ الشَّيْءَ: أَخَذَهُ مِنَ الْأَرْضِ بِلَا تَعَبٍ، وَالتَّقَطُّ: جَمَعَهُ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا، وَاللَّقْطُ: أَخَذَ الشَّيْءَ مِنَ الْأَرْضِ، وَاللَّقْطُ: مَا التَّقَطُّ مِنَ الشَّيْءِ، وَكُلُّ مَا تَنَاطَرَ مِنْ سَنَبِلٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَاللَّقْطَةُ: الشَّيْءُ يُوجَد مُلْقًى فَيُؤْخَذُ، وَاللَّقِيطُ: صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لِلْمَفْعُولِ مِنْ «لَقَطَ»؛ وَهُوَ: الصَّبِيُّ الْمُنْبُوذُ، أَوِ الْوَلِيدُ يُوجَد مُلْقًى عَلَى الطَّرِيقِ، لَا يُعْرِفُ أَبَوَاهُ؛ فَيَلْتَقِطُهُ النَّاسُ، وَالْجَمْعُ: لَقْطَاءٌ.

اصطلاحاً: يُطَلَقُ على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- اسْمٌ لِحَيٍّ مَوْلُودٍ، طَرَحَهُ أَهْلُهُ؛ خَوْفاً مِنَ الْعِيْلَةِ، أَوْ فِرَاراً مِنْ تَهْمَةِ الرِّيبَةِ.
- كُلُّ صَبِيٍّ ضَائِعٍ لَا كَافِلَ لَهُ.
- طِفْلٌ غَيْرُ مُمَيِّزٍ، لَا يُعْرِفُ نَسَبَهُ وَلَا رِقَّةً، طُرِحَ فِي شَارِعٍ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، مَا بَيْنَ وَلادَتِهِ إِلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ.

عند القانونيين:

الذي يُولد من أب وأم غير معروفين، فيُلْقَى في الطريق أو في الملجأ، وتقضي القواعد القانونيّة باعتباره من رعايا الدولة التي يُلْتَقِطُ فيها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٣٥ / ٣١٠، القاموس القانوني

الجديد ص/ ٢٧٣]

لُهُوَّةٌ

لغة:

(ل ه و)، اَللّٰهُى فُلَانٌ: اَجْزَلَ الْعَطِيَّةِ، وَاللُّهُوَّةُ: الْحَفَنَةُ مِنَ الْمَالِ، وَالْأَلْفُ مِنَ الدَّنَانِيرِ أَوْ الدَّرَاهِمِ، وَالْعَطِيَّةُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَتْ، أَوْ أَفْضَلُهَا وَأَجْزَلُهَا، وَالْجَمْعُ: لَهَا.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط]

لِوَاءٌ

لغة:

(ل و ي)، اَللَّوِى اِلِّوَاءٌ، اَللَّوِى: خَاطَ لِوَاءَ الْأَمِيرِ، وَاَللَّوِى اللِّوَاءُ: عَمَلُهُ، أَوْ رَفَعَهُ، وَاَللَّوِى بِثَوْبِهِ أَوْ بِيَدِهِ: أَشَارَ بِهِ، وَاَللِّوَاءُ: الْعَلَامَةُ، وَالْعَلَمُ يُعْقَدُ لِلْأَمِيرِ، وَهُوَ دُونَ الرَّايَةِ، وَالرَّايَةُ الَّتِي يُمَسِّكُهَا صَاحِبُ الْجَيْشِ، وَهُوَ أَيْضاً: الْجُزْءُ مِنَ الْبَلَدِ، أَوْ الْمَقَاطَعَةُ، وَالْجَمْعُ: لِوَاءَاتُ، وَاَللَّوِيةُ، وَاَللَّوِيَاتُ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- تَقْسِيمٌ إِدَارِيٌّ، يَأْتِي مِنْ حَيْثُ الْحِجْمُ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْوَلَايَةِ فِي التَّشْكِيْلَاتِ الْإِدَارِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ.
- عِلْمُ الْجَيْشِ، وَهُوَ دُونَ الرَّايَةِ.

عند الاقتصاديين:

وحدة من التقسيمات الإدارية للبلاد، وهي مقاطعة أو جزء من بلد.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصطلحات التاريخ العثماني ٣ / ١١٩٦، التعريفات

الفقهية ص/ ١٨٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ / ٩٩١]

لَوَازِمٌ

لغة:

(ل ز م)، لَزِمَ لَزْماً وَلَزُوماً؛ لَزِمَ الْأَمْرُ: تَبَيَّنَ، وَدَامَ، وَلَزِمَ الْحَكْمُ: وَجَبَ، وَأَصْبَحَ ضَرْوَرِيّاً، وَلَزِمَ الْأَمْرُ: اقْتَضَاهُ الْحَالُ، وَكَانَ لَا بَدَّ مِنْهُ، وَلَزِمَ الشَّيْءُ: مَا يَتَّبِعُهُ، وَاللَّوَازِمُ: جَمْعُ «الْلاَزِمِ» وَ«الْلاَزِمَةُ»؛ أَيُّ مَا يَمْتَنِعُ انْفِكَاكَهُ عَنِ الشَّيْءِ، وَاللَّوَازِمُ أَيْضاً: الْحَاجَاتُ، وَالْأَدَوَاتُ الضَّرُورِيَّةُ، وَمَا يُخْزَنُ مِنَ الْمَوَادِّ وَالْمَوْنِ لِلِاسْتِهْلَاكِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، معجم الغني]

لَوْحٌ

لغة:

(ل و ح)، لَاحَ لَوْحاً وَلَوْوْحاً، وَأَلَاخَ إِلاخَةً: لَاحَ الْهَالِلُ: ظَهَرَ، وَبَدَأَ لِلنَّظَرِ، وَلاَحَ إِلَى الشَّيْءِ:

نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ، وَأَلَاخَ بِالشَّيْءِ: أَشَارَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ، وَاللَّوْحُ: كُلُّ صَفِيحَةٍ عَرِيضَةٍ مِنَ الْخَشَبِ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ خَشَبٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَكُلُّ عَظْمٍ عَرِيضٍ مِنْ عَظْمِ الْجَسَدِ، وَالْجَمْعُ: الْأَوَاحُ، وَالْأَوِيحُ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

[لسان العرب، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة]

لِيرَة

لغة:

(ل ي رة)، وَحْدَةٌ نَقْدِيَّةٌ، وَهِيَ عُمْلَةٌ مُتَدَاوِلَةٌ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ، وَتَخْتَلِفُ قِيَمَتُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ، وَالْجَمْعُ: لِيرَاتٌ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- نَقْدٌ عَثْمَانِي عِرَاقِي، مِنَ الذَّهَبِ، كَانَ يَسَاوِي أَرْبَعَمِائَةَ قَرَشٍ رَائِجٍ.
- وَاللَّيْرَةُ التُّرْكِيَّةُ: تُسَمَّى «مَجِيدَةً» وَ«إِيزْلِيك»؛ عَمَلَةٌ عَثْمَانِيَّةٌ مِنَ الذَّهَبِ، كَانَتْ تَسَاوِي مِائَةَ قَرَشٍ.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٩٧]

لَيْلٌ (لَيْلَةٌ)

لغة:

(ل ي ل)، أَلَالَ الْقَوْمُ وَأَلْيَلُوا: دَخَلُوا فِي اللَّيْلِ، وَصَارُوا فِيهِ، وَلَايْلَةٌ مُلَايْلَةٌ وَلَيْالًا: اسْتَأْجَرَهُ لِللَّيْلَةِ، وَعَامَلَهُ مُلَايْلَةً: مِنْ اللَّيْلِ، أَوْ لَيْلَةً وَلَيْلَةً، وَاللَّيْلُ: ضِدُّ النَّهَارِ، وَعَقِيْبُهُ، أَوْ مَا يَعْقُبُهُ مِنَ الظُّلَامِ، وَهُوَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ «لَيْلَةٍ»، وَلَيْلٌ أَلْيَلٌ: شَدِيدُ الظُّلْمَةِ، وَالْجَمْعُ: لَيَالٍ، وَلَيَالٍ.

اصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى:

- الْمَعْنَى السَّابِقُ الْوَاردُ فِي اللُّغَةِ.
- وَلَيْلَةُ الْقَدَرِ: الْوَتْرُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.
- وَلَيْلَةُ الْبَرَاءَةِ: هِيَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ الْمَكْرَمِ.

عند الاقتصاديين:

الفترة من اليوم التي تقع بين الساعة التاسعة مساءً والساعة السادسة صباحاً.

[المصباح المنير، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٣ / ١٢٨٦، التعريفات الفقهية

ص/ ١٨٩، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٣٧٢]

مصادر ومراجع أجزاء القاموس

- أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف: الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٩.
- أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٣.
- أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، القاهرة، مكتبة السنة، ١٩٩٤.
- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد التيجاني أحمد الجعلي، دار اشبيليا، ٢٠٠١-٢٠٠٢.
- أثر الأوقاف على الحياة الدينية والاجتماعية في مكة والمدينة في العهد المملوكي، ضمن مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، أحمد هاشم بدرشيني، ع ١٣.
- أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، لعباسي إسماعيل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر، ٢٠٠٥.
- أثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية: دراسة ميدانية - المؤسسات الأهلية في قطاع غزة، جهاد محمد محمد شرف، رسالة ماجستير، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٥.
- الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، محمد الحبيب التجكاني، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٠.
- أحكام الحكر في التشريع المدني وقانون المالكين والمستأجرين رقم (٥) لسنة ١٩٦٤ للعقارات الوقفية، زكريا محمد خضره، ط١، عمان، دار الجنان، ٢٠١٧.
- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبدالكريم زيدان، ط١، جامعة بغداد، ١٩٦٣.
- أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، صالح بن سليمان بن حمد الحويش، ط١، مكة، المكتبة المكية، ٢٠٠٨.
- الأحكام الفقهية للوقف: دراسة ممهدة لمشروع معيار محاسبي، ضمن ندوة معيار محاسبي وقفي، عبدالستار أبو غدة، البحرين، إدارة الأوقاف السننية، ٢٠٠٦.
- الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف، عبدالستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٨.
- أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، ط ٣ مزيدة ومنقحة، مصر، مطبعة دار التأليف، ١٩٦٧.
- أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، ط٢، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٩٨٩.
- أحكام الوقف، زهدي يكن، بيروت، المكتبة العصرية، (د. ت.).
- أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، ط١، عمان، دار عمار، ١٩٩٧.
- أحكام الوقف في الفقه والقانون، محمد سراج، (د. ن)، ١٩٩٣.

- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي، عطية فتحي الويشي، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٢.
- إدارة منظمات المجتمع المدني، مدحت محمد أو النصر، ط١، القاهرة، ايتراك، ٢٠٠٧.
- إدارة الوقف في الإسلام، ضمن إدارة وتثمين ممتلكات الوقف: وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الوقف، عبد الملك السيد، ط١، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٨٩.
- الأرض والقانون والإسلام، سراج سعيد وهيلاري ليم، London, Zed Books Ltd, 2006.
- الأزهر: تاريخ وتطوره، اللجنة العليا للاحتفال بالعيد الألفي للأزهر، ط٢، القاهرة، الأزهر الشريف، ١٩٨٣.
- الأسبلة المائية في العمارة الإسلامية: حالة دراسية مدينة نابلس، فداء محمد أحمد قعقور، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، ٢٠١٠.
- استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، فؤاد عبدالله العمر، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٧.
- الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ط١، (د. ن)، ١٩٨٥.
- الاستثمار الوقفي: قراءة في صيغ التمويل بين المصارف الإسلامية والمؤسسات الوقفية في الإمارات العربية المتحدة سامي، الصلاحات، دبي، ندوة الثقافة والعلوم، ٢٠١٠.
- الاستثمارات الوقفية: مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، دبي، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، ٢٠٠٨.
- الأسس والمعالجات المحاسبية للوقف، ضمن ندوة معيار محاسبي وقفي، حسين حسين شحاتة، البحرين، إدارة الأوقاف السنوية، ٢٠٠٦.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
- الأشباه والنظائر، السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف: دراسة حالة الجزائر، كمال المنصوري، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١١.
- الأصول المحاسبية الدولية، لجنة الأصول المحاسبية الدولية، ترجمة سابا وشركاهم، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٣.
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور، ط٢، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨٥.
- أضواء على الحجج الأصلية المحفوظة في الأمانة العامة للأوقاف، محمد بن ناصر العجمي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٥.
- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، ط٦، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٤.

- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٧.
- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٦.
- الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، حسن الباشا، القاهرة، الدار الفنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٩.
- الألقاب والوظائف العثمانية: دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية (من خلال الآثار والوثائق والمخطوطات) ١٥١٧ - ١٩٢٤ م، مصطفى بركات، القاهرة، دار غريب، ٢٠٠٠.
- الأم، الشافعي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠.
- إمارة الحج في مصر العثمانية، سمير فهمي علي عمر، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١.
- الأموال في دولة الخلافة، عبد القديم زلوم، ط٣، بيروت، دار الأمة، ٢٠٠٤.
- أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقف بالمغرب، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ت).
- الأوزان والأكيال الشرعية، تقي الدين المقرئ، تحقيق سلطان بن هليل المسمار، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٧.
- الأوضاع الشرعية والقانونية لأوقاف المسلمين والمسيحيين في لبنان في العهد العثماني، حسان حلاق، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
- الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي، محمد عثمان الخطيب، اردب، دار الكتاب الثقافي، ٢٠١٣.
- الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، ضمن مجلة أوقاف، فارس مسدور وكمال منصورى، س٨، ع١٥، نوفمبر ٢٠٠٨.
- أوقاف دمشق وأثرها الاقتصادي والاجتماعي والعلمي في العصرين الزنكي والأيوبي، أيمن تحسين يزبك، إشراف حسن المبيض، رسالة ماجستير، كلية الآداب بجامعة الجنان، ٢٠١٢.
- أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، راشد سعد راشد القحطاني، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٩٩٤.
- الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين، المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، عمّان، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨.
- أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، حسان حلاق، ط٢، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٨.
- أوقاف المسلمين في القدس الشريف خلال القرن الثامن عشر الميلادي، جاسم عزيز الجبوري، ط١، عمّان، دار الحامد، ٢٠١٧.

- أوقاف المسلمين لمعابد ومؤسسات غير المسلمين، ضمن علاقات المسلمين مع غيرهم في منظور التاريخ الهندي، جمشيد أحمد الندوي، ط١، نيودلهي، مؤسسة إيفا للطبع والنشر، ٢٠١١.
- الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، عبدالله الحجيلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١١.
- الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، محمد عفيفي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١.
- الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، ط١، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٨.
- الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكايل والأوزان والنقود الشرعية، محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، ٢٠٠٧.
- البحر الرائق: شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ط١، دار الكتب، ١٩٩٤.
- بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.
- بحوث ندوة الوقف والقضاء، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.
- بحوث ودراسات دكتور محمد عبد الحليم عمر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته، القاهرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، (د. ت).
- بحوث ودراسات في العمارة الإسلامية، محمد حمزة إسماعيل الحداد، ط٢، مزينة ومنقحة، القاهرة، دار القاهرة، ٢٠٠٤.
- بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة، جاد الحق علي جاد الحق، ط٢، الأزهر الشريف، ١٩٩٢.
- البديل الشرعي للتأمين: بحث مقدم لندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، محمد عبدالغفار الشريف، ٢٠٠٨.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، (د. ت).
- البنوك الوقفية: دراسة فقهية اقتصادية ونموذج مقترح، عبدالمنعم زين الدين، ط١، الكويت، لطائف لنشر الكتب، ٢٠١٦.
- بيان بعض مصطلحات الوقف، أحمد آق كندوز، (د. ن. د. ت).
- بيان توثيقي بالأوقاف الحديثة الصادرة لصالح الجمعية الخيرية الإسلامية، محمد شوقي الفنجري، القاهرة، الجمعية الخيرية الإسلامية، ٢٠٠٤-٢٠٠٦.
- بيت السناري، أحمد أمين، الاسكندرية، مكتبة الاسكندرية، ٢٠١٣.
- بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، محمد بن علي القرني بن عيد، ١١ع.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية، (د. ت).
- تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين من خلال حوالات تارودانت وفاس، مصطفى بنطلة، ط ١، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٧.
- تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، كلمات عربية للترجمة والنشر، ٢٠١١.
- تاريخ دائرة الأوقاف العامة: الكويت - بلاد العرب، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٥٧.
- تاريخ النظم الإسلامية: دراسة لتطور المؤسسات المركزية في الدولة في القرون الإسلامية الأولى، فاروق عمر فوزي، ط ١، عمان، دار الشروق، ٢٠١٠.
- تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، أحمد السعيد سليمان، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩.
- التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، محمد مكي الجرف، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.
- تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، إبراهيم البيومي غانم، دار البشير للثقافة والعلوم، ٢٠١٦.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر، دار إحياء التراث، (د. ت).
- تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، ابن حبيب الحلبي، تحقيق محمد أمين، القاهرة، مركز تحقيق التراث، ١٩٧٦.
- ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر أفندي، ترجمة وتعليق أكرم عبد الجبار ومحمد العمر، بيروت، مؤسسة الريان، ٢٠١٠.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، محمد بن عبد الرحمن عيد المحلاوي، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، ط ١، مكة، المكتبة المكية، ٢٠٠٧.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨.
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
- التعليم الفني الصناعي والتدريب المهني، متاح على الرابط:
<https://sites.google.com/site/safaagad2222/safaagad2222-8>
- التعيين وأثره في العقود المالية، عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٠٦.
- تفسير المراغي، ط ١، القاهرة، البابي الحلبي، ١٩٤٦.
- تقييم كفاءة استثمار أموال الوقف بدولة الكويت، عبد الله سعد الهاجري، ط ١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٦.
- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي، ترجمة وتعليق محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، ط ١، بغداد، وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٧٩-٢٠٠٠.

- التكية السليمانية في دمشق (١)، ضمن مجلة المجمع العلمي العربي - دمشق، جعفر الحسني، ج٢، مج٣١، نيسان ١٩٥٦.
- التكية السليمانية في دمشق (٢)، ضمن مجلة المجمع العلمي العربي - دمشق، جعفر الحسني، ج٣، مج٣١، تموز ١٩٥٦.
- التنظيم القانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر، فاطمة محمد الرزاز، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة، ضمن مجلة أوقاف، علي محي الدين القرة داغي، س٤، ع٧، نوفمبر ٢٠٠٤.
- تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١.
- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٤.
- توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام نمليتي، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٣.
- التوقيف على مهمات التعاريف، عبدالرؤف بن المناوي، تحقيق عبدالحميد صالح حمدان، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٠.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، حققها مسعد عبدالحميد محمد السعدني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦.
- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (د. ت).
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغه السالك لأقرب المسالك)، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، (د. ت).
- حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- حجة وقف الأمير سيف الدين تنكز (المدرسة التنكزية): دراسة وتحقيق، ضمن مجلة الجامعة الإسلامية، عثمان إسماعيل الطل، شوكت رمضان حجه، مج١٩، ع٢، يونيو ٢٠١١.

- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، تحقيق مازن المبارك، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩١.
- الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية، بديع العابد، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠١٠.
- حقيقة البناء والتشغيل ونقل الملكية: نظام BOT (تحليل وتقويم)، ناهد علي حسن السيد، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة، ٢٠٠٨.
- حلية الفقهاء، أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق عبدالله التركي، ط١، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٨٣.
- الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف في المملكة العربية السعودية، دباس بن محمد الدباسي، ط١، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ٢٠٠٧.
- الحوكمة الحكومية والآثار المؤسسة المترتبة على تطبيقها في الأجهزة الحكومية، عبدالعزيز أحمد بزيغ الياسين، الكويت، (د. ن)، ٢٠١٣.
- حوكمة وقف الموارد الإنتاجية، ضمن مجلة أوقاف، ياسر عبدالكريم الحوراني، س١٦، ع٣٠، مايو ٢٠١٦.
- خانات بغداد في العهد العثماني، سعدي إبراهيم إسماعيل الدراجي، بغداد، دار الكتب العلمية، ٢٠١٣.
- الدارس في تاريخ المدارس، عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.
- دراسات وبحوث في الآثار والحضارة الإسلامية، عبدالرحمن محمود عبدالنواب، ط١، الاسكندرية، دار الوفاء، ٢٠٠٨.
- دراسة وتحقيق الاستكشاف عن تعامل الأوقاف للعلامة محمود الحمزاوي، ضمن مجلة أوقاف، صالح بن سليمان الحويس، س٩، ع١٧، نوفمبر ٢٠٠٩.
- درر الحكام: شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، ط١، دار الجيل، ١٩٩١.
- دفاتر تسجيل الأراضي الزراعية، ضمن الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، علي بركات، جمع عبدالجليل التميمي، زغوان، مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، ١٩٨٨.
- دفاتر الصرة مصدر مهم لتاريخ المدينة المنورة، محمد بن موسى القريني، (د. ن، د. ت)
- دليل المؤسسات غير الربحية في نظام الحسابات القومية، نيويورك، الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ٢٠٠٥.
- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، ط١، بيت التمويل الكويتي، ١٩٩٢.
- دليل مصطلحات المحاسبة والمالية والاقتصاد، علي محمد شلهوب، حلب، شعاع للنشر والعلوم، ٢٠١١.

- دليل وقفيات المستشار الدكتور محمد شوقي الفنجري بالمشاركة مع بنك فيصل الإسلامي المصري...، القاهرة، الأزهر الشريف، جامعة الأزهر، ٢٠٠٤.
- دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، أشرف دوابه، ط١، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠٠٦.
- دور الأوقاف في ترقية ريادة الأعمال، ضمن مجلة أوقاف، فارس مسدور، س١٣، ع٢٥، نوفمبر ٢٠١٣.
- دور جمعيات النفع العام في بناء المجتمع الحضري في دولة الكويت، عبدالعزيز الصرعاوي، الكويت، رابطة الاجتماعيين، (د. ت).
- دور الوقف في التعليم في مصر، عصام جمال سليم غانم، رسالة ماجستير، معهد الدراسات التربوية بجامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
- دولة الكويت، قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام (٢٤ / ١٩٦٢)، (د. ن، د. ت).
- ذكريات طالب في المدرسة المباركية: المعمر عبدالوهاب عبدالرزاق الصانع، محمد بن إبراهيم الشيباني، ط١، الكويت، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ٢٠١٤.
- الرائد: معجم لغوي عصري، جبران مسعود، ط٣، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٨.
- رحلة ابن بطوطة، أو، تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، محمد بن عبدالله الطنجي، أكاديمية المملكة المغربية، ١٤١٧هـ.
- رسائل الرافعي ويليهِ الرسائل المتبادلة بين شيخ العروبة أحمد زكي باشا وانستاس ماري الكرمل، مصطفى صادق الرافعي، تحقيق محمود أبو ريا، الدار العمرية، (د. ت).
- الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي، ضمن مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، صالح أوزدمير، مج٢، ع٢، ٢٠١٢.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألويسي، تحقيق علي عبدالباري عطية، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر، محسن زكرياء، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.
- روضة التعريف بمفاخر مولانا إسماعيل بن الشريف، محمد الصغير اليفرنى، تحقيق عبدالوهاب بنمنصور، ط٢، الرباط، المطبعة الملكية، ١٩٩٥.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١.
- سجل العطاء الوقفي، ط٢، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٣.
- سجلات الصرة العثمانية وفحواها: المخصصات، القضاة، الأوقاف، الأربطة، المدارس، سهيل صابان، (د. ن، د. ت).

- السياسة المالية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، سلام عبدالكريم مهدي سميسم، ط ١، عمان، دار مجدلاوي، ٢٠١٠.
- شئون الحرمين الشريفين في العهد العثماني في ضوء الوثائق التركية العثمانية، محمد عبداللطيف هريدي، (د. ن)، ١٩٨٩.
- شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، الخطاب، تحقيق جمعة محمود الزريقي، ط ١، طرابلس، كلية الدعوة الإسلامية، لجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، ١٩٩٥.
- شرح العقيدة الواسطية، صالح الفوزان، ط ٥، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٠.
- شرح القانون المدني: (٣) العقود المسماة، سليمان مرقس، (د. ن)، ١٩٨٥.
- شرح القانون المدني الكويتي: نظرية الحق، محسن البيه، ط ١، الكويت، مؤسسة دار الكتب، مكتبة الصفار، ١٩٩٤.
- شرح منتهى الإرادات، أو، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، ط ١، عالم الكتب، ١٩٩٣.
- شرح ميارة: الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة، القاهرة، مطبعة الاستقامة، (د. ت).
- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، علي القاري، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، (د. ت).
- الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية، خالد بن عبدالرحمن المهنا، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، (د. ت).
- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي، شرح محمد حسين شمس الدين، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧.
- الصحاح في اللغة والعلوم: معجم وسيط: تجديد صحاح العلامة الجوهري...، إعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، ط ١، بيروت، دار الحضارة العربية، ١٩٧٥.
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، (د. ت).
- صناديق الوقف الاستثماري، أسامة عبدالمجيد العاني، ط ١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠.
- ضوابط المال الموقوف، عبدالمنعم زين الدين، ط ١، دمشق، دار النوادر، ٢٠١٢.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق علي محمد عمر، ط ١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١.
- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية...، نجم الدين عمر بن محمد النسفي، دار الطباعة العامرة، ١٣١١هـ.
- طبية الطيبة: تاريخ ومعالم: فضائل وأحكام، محمد عامر زكريا حمصي، ط ١، (د. ن)، ٢٠١١.

- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، عمر عبدالكريم الجيدي، المغرب، مطبعة فضالة، ١٩٨٤.
- عقد الائتمان الإيجاري، فايز نعيم رضوان، دار الفكر العربي، ١٩٨٥.
- عقد الإيجار في الفقه المقارن، محمد سلام مدكور، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، دار المعرفة، (د. ت)
- العماد الأصفهاني: حياته وعصره، حسين عاصي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- العمل الاجتماعي التطوعي في الإمارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية لقانون الجمعيات ذات النفع العام، راشد محمد راشد، دبي، مكتبة القراءة للجميع، ١٩٩٠.
- عوارض الأهلية، حسن الجبوري، ط١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٩٨٨.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد الحموي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥.
- فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال، محمد الهبتي المواهي، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٨.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ١٩٨٣.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ.
- فتح القدير، الشوكاني، ط١، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ.
- فرمان لوالي صيدا والشام بخصوص وقف لالا مصطفى باشا وزوجته...، ترجمة شفيق حمدي، دمشق، المطبعة العمومية، ١٩٥٦.
- الفروع، ابن مفلح، ط٤، عالم الكتب، ١٩٨٥.
- فصول في تاريخ الأوقاف في تونس، الشيباني بنبلغيث، ط١، صفاقس، مكتبة علاء الدين، ٢٠٠٤.
- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، عبدالقادر بن عزوز، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٨.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط٤، المنقحة المعدلة (ط١٢) لما قبلها من طبعات مصورة)، دمشق، دار الفكر، (د. ت).
- فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، نزيه حماد، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٧.
- فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك، محمد محمد أمين، القاهرة، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٨١.
- قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، نبيل شيبان ودينا شيبان، بيروت، مطبعة كركي، ٢٠٠٨.
- قاموس أطلس الموسوعي: إنجليزي - عربي، ط١، القاهرة، أطلس للنشر، ٢٠٠٢.

- قاموس الغذاء والتداوي بالنبات، أحمد قدامة، ط٢، بيروت، دار النفائس، ١٩٨٢.
- القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، ط مصححة، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٣.
- القاموس القانوني الجديد، إبراهيم النجار وآخرون، ط جديدة، بيروت، مكتبة لبنان، ٢٠٠٦.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١.
- قاموس المصطلحات الاقتصادية، محمد حسن يوسف، القاهرة، بنك الاستثمار القومي، (د.ت).
- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، ط١، بيروت، دار الشروق، ١٩٩٣.
- قاموس المصطلحات الدينية، عز الدين محمد نجيب، القاهرة، مكتبة ابن سينا، ٢٠٠٦.
- قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، سامي زيبان وآخرون، ط١، لندن، رياض الريس، ١٩٩٠.
- قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، تحسين التاجي الفاروقي، ط٢، بيروت، مكتبة لبنان، ٢٠٠٥.
- قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف، سلوى علي ميلاد، القاهرة، دار الثقافة، ١٩٨٢.
- القانون المدني المقارن، محمد لبيب شنب، (د.ن، د.ت).
- قراءة في وثيقة وقف ترجع إلى أوائل القرن العشرين، ضمن مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب، سحر محمد القطري، ع١٣، ٢٠١٢.
- قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ...، نائرة رشيد حسني بليلة، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، ٢٠١٠.
- قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، ضمن بحوث ودراسات: سلسلة بحوث الأوقاف، محمد عبدالحليم عمر، القاهرة، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٤.
- القواعد المحاسبية للأموال الوقفية، حسين حسين شحاتة، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، (د.ت).
- الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية من بطون المعاجم اللغوية، سامي نوار، ط١، الإسكندرية، دار الوفاء، ٢٠٠٣.
- كتاب وقف فاطمة خاتون، دمشق، مديرية الأوقاف، ١٩٥٥.
- كتابة البحث العلمي: صياغة جديدة، عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط٦، جدة، دار الشروق، ١٩٩٦.
- كشف القناع، البهوتي، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٢.
- كشف الأسرار: شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

- الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين، محمد بن العثيمين، إعداد فهد السنيدي، (د.ن، د.ت).
- كيف واجهت الحضارة الإسلامية مشكلة المياه، خالد عزب، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، (د.ت).
- لسان العرب، ابن منظور، ط ٣ جديدة محققة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٣.
- مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: أثر الوقف في تنمية المجتمع، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- مباحث الوقف، محمد زيد اليباني، مصر، عبدالله وهبه الكتبي، ١٩٢٤.
- المبسوط، السرخسي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣.
- المتحف في أحكام المصحف، صالح محمد الرشيد، ط ١، بيروت، مؤسسة الريان، ٢٠٠٣.
- مجلة الأحكام العدلية، كراتشي، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، (د.ت).
- المجموع: شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، (د.ت).
- مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، محمد أحمد فرج السنهوري، القاهرة، مطبعة مصر، ١٩٤٩.
- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ط ٢، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧١.
- محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد اللبناني، عمر مسقاوي، ط ١، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١١.
- المحكم في أصول الكلمات العامة، أحمد عيسى، دار الآفاق العربية، ٢٠٠١.
- المحلى، ابن حزم، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المحيط في اللغة، صاحب بن عباد، بتحقيق محمد حسن آل ياسين، ط ١، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٧٥.
- مختار الصحاح، الرازي، ضبطه وصححه أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، ط ٢، ليبيا، الدار العربية للكتاب، ١٩٧٧.
- مخصصات الحرميين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني، محمد علي فهم بيومي، ط ١، القاهرة، دار القاهرة للكتاب، ٢٠٠١.

- المدارس في مصر في عصر دولة المماليك: دراسة تاريخية من خلال الوقفيات والحجج، محمد محمود خلف عناقرة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ٢٠٠٥.
- المدخل إلى دراسة المصطلحات الفنية للعمارة الإسلامية، محمد حمزة إسماعيل الحداد، ط٣، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، ٢٠٠٨.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط١، دار القلم، (د.ت.).
- المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد بن محمد أبو شهبة، ط جديدة، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٣.
- المدينة والسلطة في الإسلام: نموذج الجزائر في العهد العثماني، مصطفى أحمد بن حموش، ط١، دبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ١٩٩٩.
- مرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٦ في شأن نزع ملكية العقارات الصادر بشأنها صيغ استملاك والعقارات الصادر بشأنها قرارات في المجلس البلدي الكويتي بالاستملاك والمبادلة، (د.ن، د.ت.).
- المرسوم التشريعي السوري رقم (٨٨) للعام (٢٠١٠) الخاص بترخيص شركات التأجير التمويلي.
- المسجد الحرام بمكة المكرمة ورسومه في الفن الإسلامي، أحمد رجب محمد علي، ط٢، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٠.
- مشروعات المعلومات والتوثيق، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٧.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- المصطلح والدلالة، حنان حسن محمود سالم، إشراف عودة خليل أبو عودة، رسالة ماجستير، كلية الآداب بجامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١.
- مصطلحات التاريخ العثماني، صالح سعداوي صالح، الرياض، دار الملك عبدالعزيز، ٢٠١٦.
- مصطلحات صبح الأعشى، محمد قنديل البقلي، القاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٦.
- مصطلحات علم أصول الفقه، خلف محمد المحمد، ط١، بيروت، مؤسسة الريان، ٢٠٠٤.
- المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر فقه العمران الإباضي حتى نهاية القرن ٦هـ / ١٢م، محمد عبدالستار عثمان، ط١، عُمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١٤.
- مصطلحات الفقه المالي المعاصر (معاملات السوق)، إبراهيم الضرير وآخرون، ط١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٧.
- المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية، ضمن مجلة دراسات تاريخية، محمود عامر، ع١١٧-١١٨، كانون الثاني-حزيران، ٢٠١٢.
- المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه، محمد علي عبدالحفيظ، ط١، (د.ن)، ٢٠٠٥.

- المصطلحات الوقفية، محمد كامل عبيد الله عتيقي وعزالدين توني وخالد شعيب، ط٢، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٩.
- مطالب أولي النهى، مصطفى الرحيباني، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤.
- مع القراء في أسئلتهم وتعليقاتهم، ضمن العرب: مجلة تعنى بتاريخ العرب وآدابهم وتراثهم الفكري، ج٣-٤، رمضان-شوال ١٤١٤هـ.
- المعايير الشرعية، البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠.
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، بيروت، عالم الكتب، (د.ت).
- معجم الإدارة، إبراهيم بدر شهاب الخالدي، عمّان، دار أسامة، ٢٠١١.
- المعجم الإداري، سمير الشوبكي، عمّان، دار أسامة، ٢٠١٠.
- المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية القديمة والمعاصرة، ياسر عبدالله سرحان، الرياض، معهد الإدارة العامة، ٢٠١٤.
- المعجم الاقتصادي، جمال عبدالناصر، عمّان، دار أسامة، ٢٠١٠.
- المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرباصي، دار الجيل، ١٩٨١.
- معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، محمد أحمد دهمان، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٠.
- معجم ألفاظ اللهجة الكويتية: دراسة وتحليل، ليلي خلف السبعان، ط٢، الكويت، الجمعية الكويتية للدراسات والبحوث التخصصية، ٢٠٠٢.
- معجم البيولوجيا في علوم الأحياء والزراعة، لجنة علوم الأحياء والزراعة، القاهرة، مجمع اللغة العربية، ١٩٨٤.
- معجم تاريخ الحج، عبدالعزيز بن سعود العويد، ط١، مؤسسة الجديد النافع، ٢٠١٣.
- المعجم التجاري والاقتصادي، فهمي محمود شكري، عمّان، دار أسامة، ٢٠١١.
- المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية، حسان حلاق، عباس صباغ، ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٩.
- المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية والأيوبية والمملوكية، حسان حلاق، عباس صباغ، ط١، بيروت، دار النهضة العلمية، ٢٠٠٩.
- المعجم الجغرافي، أمّنة أبو حجر، ط١، عمّان، دار أسامة، ٢٠٠٩.
- معجم الدولة العثمانية، حسين مجيب المصري، ط١، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٤.
- المعجم السياسي، وضاح زيتون، عمّان، دار أسامة، ٢٠١٠.
- معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية، مصطفى الشهابي، ط٥، بيروت، مكتبة لبنان، ٢٠٠٣.

- معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية، محمود علي عطوان، ط١، عمّان، دار أسامة، ٢٠١٣.
- معجم العمارة والفن، عفيف البهنسي، ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٥.
- معجم الغني الزاهر، عبدالغني أبو العزم، ط١، الرباط، مؤسسة الغني للنشر، ٢٠١٣.
- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٩.
- المعجم القانوني، رياض النعمان، ط١، عمّان، دار أسامة، ٢٠١٣.
- المعجم القانوني رباعي اللغة، عبدالفتاح عبدالفتاح مراد، ط جديدة مزيدة ومنقحة، الإسكندرية، المؤلف، (د. ت).
- المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب، مصطفى عبدالسلام المهماه، ط١، الرباط، طوب بريس، ٢٠٠٦.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر وآخرون، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، ط١، بيروت، دار النفائس، ١٩٩٦.
- معجم متن اللغة، أحمد رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٥٨.
- المعجم المدرسي، محمد خير أبو حرب، ط١، دمشق، المؤسسة العامة للمطبوعات والكتب المدرسية، ١٩٨٥.
- معجم المصطلحات الاجتماعية، خليل أحمد خليل، ط١، بيروت، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٥.
- معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٢.
- معجم مصطلحات الإعلام، أحمد زكي بدوي، ط٢، القاهرة، دار الكتاب المصري، ١٩٩٤.
- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس، ط جديدة، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٥.
- معجم المصطلحات الاقتصادية، أحمد زكي بدوي، ط٢، القاهرة، دار الكتاب المصري، ٢٠٠٣.
- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن محمد الجمعة، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٠.
- معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، سائر بصمه جي، ط١، دمشق، صفحات للدراسات والنشر، ٢٠٠٩.
- معجم مصطلحات التاريخ، يحيى محمد نبهان، ط١، عمّان، دار يافا، ٢٠١٠.
- معجم مصطلحات التاريخ والآثار، لجنة التاريخ والآثار، القاهرة، مجمع اللغة العربية، ٢٠١١.
- معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية، عبدالناصر سليم حامد، ط١، عمّان، دار أسامة، ٢٠١٢.
- معجم المصطلحات الدينية، خليل أحمد خليل، ط١، بيروت، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٥.
- معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، ط١، القاهرة، دار الكتاب المصري، ١٩٨٧.

- معجم المصطلحات السياسية والدولية، أحمد زكي بدوي، ط٢، القاهرة، دار الكتاب المصري، ٢٠٠٤.
- معجم مصطلحات الشريعة والقانون، عبد الواحد كرم، (د. ن)، ١٩٩٥.
- معجم مصطلحات العلوم الإدارية، أحمد زكي بدوي، ط٢، القاهرة، دار الكتاب المصري، ١٩٩٤.
- معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ط٢، الرياض، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ٢٠١٧.
- معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، عاصم محمد رزق، ط١، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠.
- معجم المصطلحات الفقهية، الكويت، إدارة المخطوطات بوزارة الأوقاف، ٢٠١٠.
- معجم المصطلحات الفقهية في الفقه السياسي الإسلامي، حسن بن محمد سفر، ط١، ١٩٩٥.
- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، جرجس جرجس، ط١، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ١٩٩٦.
- معجم المصطلحات القانونية، أحمد زكي بدوي، ط٢، القاهرة، دار الكتاب المصري، ٢٠٠٣.
- معجم المصطلحات القانونية، جبرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، ط١، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٨.
- معجم مصطلحات القضاء، محمد الزحيلي وعبد الحق حميش، ط١، أبو ظبي، معهد التدريب والدراسات القضائية، ٢٠١١.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ط١، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٨.
- معجم مصطلحات المحاسبة المالية والإدارية، عدنان عابدين، ط٢ منقحة ومزودة، بيروت، مكتبة لبنان، (د. ت).
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، القاهرة، دار الفضيلة، ١٩٩٩.
- معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مصطفى عبدالكريم الخطيب، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩.
- المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، سهيل صابان، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٠.
- معجم نور الوسيط، عصام نور الدين، بيروت، دار الكتب العالمية، ٢٠٠٥.
- المعجم الوسيط، نصار سيد أحمد وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٨.
- معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين السبكي، ط١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٦.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر، (د. ت).
- المغرب، للمطرزي، دار الكتاب العربي، (د. ت).

- المغني، موفق الدين عبدالله بن قدامة، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، (د. ت).
- المغني الكبير، حسن سعيد الكرمي، ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩١.
- مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد الخوارزمي، مراجعة محمد كمال الدين الأدهمي، تصحيح عثمان خليل، ط١، مصر، ١٩٣٠.
- المفردات، للأصفهاني، ط١، دمشق، دار القلم، (د. ت).
- الفصل في تاريخ القدس، عارف عارف، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (د. ت).
- من تاريخ المدينتين المقدستين: المدينة ومكة، عبدالرازق عبدالرازق عيسى، الاسكندرية، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٦.
- منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: بحوث ومناقشات المنتدى، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٤.
- المنتقى: شرح الموطأ، الباجي، ط٢، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني، ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢.
- الموسوعة الإسلامية العامة، إشراف محمود حمدي زقزوق، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٢٠٠٣.
- موسوعة الأوقاف، أحمد أمين حسان وفتحي عبدالهادي، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٩-٢٠٠٣.
- الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية، سائر بصره جي، ط١، دمشق، اليمامة للطباعة والنشر، ٢٠١٠.
- الموسوعة العربية العالمية، ط١، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦.
- الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات، أحمد محمد الشامي وسيد حسب الله، ط١، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ٢٠٠١.
- الموسوعة العربية الميسرة، ط٢ محدثة، بيروت، دار الجيل، ٢٠٠١.
- موسوعة العمارة والآثار والفنون الإسلامية، حسن الباشا، ط١، بيروت، أوراق شرقية، ١٩٩٩.
- الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣-٢٠٠٦.
- الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد رواس قلعه جي، ط١، بيروت، دار النفائس، ٢٠٠٠.
- موسوعة فن العمارة الإسلامية، جمعة أحمد قاجة، ط٣، بيروت، دار الملتقى، ٢٠٠١.
- الموسوعة القرآنية المتخصصة، محمود حمدي زقزوق، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٢٠٠٣.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تحقيق علي دحروج، ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦.

- الموسوعة الكويتية المختصرة، حمد محمد السعيدان، ط٣، الكويت، (د. ن)، ١٩٩٢-١٩٩٣.
- موسوعة اللهجة الكويتية، خالد عبدالقادر عبدالعزيز الرشيد، ط٢، (د. ن)، ٢٠١٠.
- موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (د. ت).
- موسوعة المورد العربية، منير البعلبكي، ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٠.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ط٢، الرياض، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٩٨٩.
- الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، القاهرة، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، (د. ت).
- نابلس ونواحيها في القرن السادس عشر على ضوء الوقفيات التي تحتفظ بها سجلات الدولة العثمانية، ضمن مجلة المنارة، محمد عدنان البخيت، مج١، ع١، ١٩٩٦.
- ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٠هـ.
- ندوة نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، مصر، جامعة قناة السويس، ١٩٩٨.
- نسان جديان من وثيقة الأمير صرغتمش، ضمن مجلة كلية الآداب، عبداللطيف إبراهيم، مج٢٨، ج١-٢، مايو-ديسمبر ١٩٦٦.
- نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي: دراسة مقارنة، أحمد مليجي، مكتبة دار النهضة العربية، (د. ت).
- النظارة على الوقف، خالد عبدالله الشعيب، ط١، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٦.
- نظام العشائر في المجتمع المزابي: نموذج مثالي لإصلاح المجتمعات، موسى بن إبراهيم حريزي، مؤسسة الشيخ عمي سعيد، (د. ت).
- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي محمد المهدي، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١١.
- نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، عمر مسقاوي، ط١، دمشق، دار الفكر، ٢٠١٠.
- نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ط١، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣.
- نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبدالوهاب القرشي التيمي البكري النويري، ط١، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٢٣هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٩٨٣.
- الوافي في شرح القانون المدني: أصول الإثبات وإجراءاته سليمان مرقس، ط٥، القاهرة، (د. ت).

- الوثائق العثمانية في تركيا ومصر ودول شمال أفريقيا: زواج - طلاق - بيع - إيجار - وقف - استبدال، محمود عباس حمودة، القاهرة، دار غريب، ١٩٩٩.
- وثائق مقدمة للمؤتمر: التأمين وإعادة التأمين، ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عبدالله بن زيد آل محمود، ع ٢.
- وثائق الوقف الكويتية، عجيل جاسم النشمي، (د. ن، د. ت).
- وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط، ضمن المجلة التاريخية المصرية، مج ١٢ (١٩٦٤-١٩٦٥)، محمد محمد أمين.
- الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، عبدالوهاب حومد، ط ٤، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩.
- الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، مصر، (د. ن، د. ت).
- الوظائف الإدارية بمؤسسات الوقف المصرية في عهد الدولة العثمانية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين، عبدالجواد صابر إسماعيل، جامعة الأزهر، ١٩٩٨.
- الوقف الإسلامي: تطوره - إدارته - تنميته، منذر قحف، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠.
- الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية، السعيد بوركة، ط ١، الرياض، دار أبي رقرق، ٢٠٠٩.
- وقف السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على مدرسته بالرميلة، تحقيق هويدا الحارثي، ط ١، بيروت، الشركة المتحدة، ٢٠٠١.
- وقف سنان باشا، (د. ن، د. ت).
- الوقف في الشريعة الإسلامية، طرابلس، المكتبة الحديثة، (د. ت).
- الوقف في العالم الإسلامي: أداة سلطة اجتماعية وسياسية، راندي ديغليمن، دمشق، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٩٥.
- الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبدالعزيز بنعبدالله، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٦.
- الوقف والبيئة: حجج وأدلة، عزة عمر الرباط، ط ١، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٩.
- الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية، رفعت موسى محمد، ط ١، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٣.



ريادة .. عطاء .. تطور

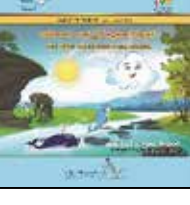
قائمة الإصدارات

	١٩٩٩ كشف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت
	١٩٩٩ كشف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين
	١٩٩٩ كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية
	٢٠٠٠ كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية
	٢٠٠٠ كشف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية
	٢٠٠١ كشف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية
	٢٠٠٢ كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية تركيا

	٢٠٠٣ كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند
	٢٠٠٤ مكنز علوم الوقف (مطبوع)
	٢٠٠٤ مكنز علوم الوقف (قرص مدمج)
	٢٠٠٨ الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف (مطبوع)
	٢٠١٠ الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف (قرص مدمج)
	٢٠١٣ أطلس الأوقاف .. دولة الكويت
	٢٠١٤ معجم تراجم أعلام الوقف (الجزء الأول)

	٢٠١٥ قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول)
	٢٠١٧ قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثاني)
	٢٠١٨ معجم تراجم أعلام الوقف (الجزء الثاني)
	٢٠٢١ قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثالث)
	٢٠٢١ الجمع بين وقفي هلال والخصاف
تحت الطبع	مجموع في رسائل السيوطي حول الوقف

قائمة إصدارات قصص الأطفال

	٢٠١٢ في العطاء سعادة (الطبعة الأولى)
	٢٠١٥ في حينا مكتبة
	٢٠١٥ تسنيم وحذاؤها الثمين
	٢٠١٥ فارس القارة السمراء
	٢٠١٥ في العطاء سعادة (الطبعة الثانية)
	٢٠١٧ الغيمة الصغيرة التي تحب الضحكات

	٢٠١٧ كنزي الصغير
	٢٠١٧ زيتونات جدتي زهرة
	٢٠١٧ أسفار دينار
	٢٠٢٠ نظارة جدي
	٢٠٢٠ صاحب المظلة السوداء
	٢٠٢٠ حكاية أحمد
	٢٠٢٠ إجازة صيف

	٢٠٢٠ أفضل الأصدقاء
تحت الطبع	وحش الامتلاك
تحت الطبع	فرح وبيت المرح
تحت الطبع	خيطة الخير والسعادة
تحت الطبع	حفيد الوقف
تحت الطبع	النوخذة هلال
تحت الطبع	الدينار المثمر

تَجَمُّدٌ



ص ب: ٤٨٢ الصفاء، ١٣٠٠٥ هاتف: ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس: ٢٢٥٢٢١٦١ / ٢٢٥٢٢١٧٠

www.awqaf.org E-mail: info@awqaf.org

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع
أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف تحت رقم (٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦